

# أصْوَلُ الْفِنَاءِ

تأليف المرحوم

الشيخ محمد الخضري بك المفتش بوظارة المعارف

ومدرس التاريخ الإسلامي بجامعة مصرية

الطبعة السادسة

١٣٨٩ - ١٩٧٩ م

جميع الحقوق محفوظة

يطلب من

المكتبة القبرية الكنبوري

بصحراء بـ ٥٧٨



# أصول الفقه



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## مقدمة تاريخية لأصول الفقه

- ١ -

إن الشريعة الإسلامية التي بلغت إلينا بواسطة خاتم الرسل سيد محمد بن عبد الله عليهما السلام : أساسها القرآن الكريم ؛ وقد بينه رسول الله عليهما السلام بيته قوله " فعلاً " يعنى كل منها الآخر ، فصار كل من الكتاب والسنّة أصلًا في الدين ثبت به الأحكام الشرعية ، وإليها يرجع المجتهدون في الاستنباط ، وما ثبت عند أئمّة المسلمين أن الأحكام الشرعية التي قضى بها الشارع معللة بأوصاف ترجع إلى مصالح الأمة تفرع عن الكتاب والسنّة أصل ثالث هو القياس ، فإذا علل الشارع حكمًا بعلة أو استنبطت تلك العلة بالاجتهاد ألحقوها ما لم ينص عليه بما نص عليه مني وجدت فيه تلك العلة لأنهم اعتبروها مناط الحكم ، ثم ثبت عندهم أن المجتهدين من الأمة معصومون من الخطأ إذا اتفقت كلمتهم على حكم مستفاد من كتاب أو سنّة أو قياس ثبت لهم أصل رابع هو الإجماع ، فصارت أدلة الأحكام أربعة : الكتاب ، والسنّة ، والقياس ، والإجماع ، وهي ترجع عند التحقيق إلى أصلين مما : الكتاب والسنّة .

- ٢ -

نزل القرآن بلغة العرب وبنته السنّة بلغة العرب ، وكان المفتون من أصحاب رسول الله عليهما السلام على تمام العلم بتلك اللغة يعرفون معاني ألفاظها وما تقضي به

أساليبها وصحابتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم بالأسباب التي من أجلها كانت الشرائع  
 أكسبتهم معرفة سر التشريع . ذلك إلى ما امتازوا به من صفاء الخاطر وحدة  
 الذهن ، فلم يكونوا محتاجين إلى شيء وراء ذلك في استنباط الأحكام من مصادرها ،  
 كما لم يكونوا في حاجة إلى تعرف قواعد الإعراب والاشتقاق وما شاكل ذلك من  
 العلوم الحديثة ، كانوا إذا نزلت بهم حادثة فأرادوا معرفة حكمها فزعوا إلى  
 كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيه طلبتهم فزعوا إلى السنة الصحيحة ، فإن لم يجدوا  
 فيها حكماً اجتهدوا وألحقوا الآشيه بالآشيه والأمثال بـ الأمثال مراجعين المصالح التي  
 ثبت عندهم أن الشريعة راعتها . بذلك أجب معاذ بن جبل رسول الله ﷺ حين  
 بعثه إلى اليمن وقال له : بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟  
 قال : في سنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهدرأبي ،  
 فأقره الرسول على ترتيبه ، وورد في عهد عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري  
 حين ولاه القضاء قال : القضاء فريضة محكمة ، أو سنة متتبعة – ثم قال : الفهم  
 الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة فاعرف الآشيه والأمثال  
 وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبها بالحق ، وعلى تلك الطريقة  
 مضى التابعون بإحسان .

- ٣ -

انقضى ذلك الزمان وجاءت بعدهم أمة احتللت بأم أخرى دخلة في العربية ،  
 وبعد أن كانت اللغة سلية لهم صارت عملاً يتعلمونه فوضعوا . القواعد ودونوا  
 فيها الكتب حتى يأمن الناس على لغتهم أن تضيع ، أو يؤثر فيها سيل العجمة  
 فيغير من شكلها ، وإذا لم يكن في إمكانهم أن يصونوا الألسنة من اختيار ما  
 خف عليها ترك الإعراب وتحويل بعض الألفاظ عن شكلها والاقتصار على ما  
 سهل على الأسماع منها فلا أقل من أن يحفظوها من مثل ذلك في الكتابة والدراسة ،  
 والذي أهمهم من ذلك هو المحافظة على كتاب الله وسنة رسوله اللذين هما أساس  
 الدين وعمدة اللغة العربية .

- ٤ -

كان المستنبطين من أئمة الاجتهداد عمل آخر متهم لعمل أهل اللغة، ذلك أنهم رأوا من اللازم أن يقرروا قوانين تأخذ أساساً لاستنباط الأحكام من مصادرها مستمددين بذلك مما قرره أئمة اللغة الذين شافهوا العرب وفهموا عنهم من أحجمهم في التعبير ، وما فهموه من روح الشريعة وقصدوها في وضع المكلفين تحت عبء التكليف .

- ٥ -

وكان أول من تنبه إلى ذلك ( فيما نعلم ) الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطبي الذي توفي بمصر سنة ٢٠٤ ، فأملأ في ذلك رسالته التي جعلت كمقدمة لما أملأه في الفقه في كتابه الموسوم بالأم . افتتح ما أملأه بالبيان ما هو؟ ثم شعبه إلى بيان القرآن وبيان السنة للقرآن والبيان بالاجتهداد وهو التيسير . ثم أوضح أن من القرآن عاماً يراد به العام ، وعام يدخله الخصوص ، وعام الظاهر وهو يجمع العام والخاص ، وعام الظاهر ويراد به الخاص . ثم بين أن السنة مفروضة الاتباع بأمر الكتاب . ثم تكلم عن الناسخ والمنسوخ ، وعن علل الأحاديث ، والاحتجاج بغير الواحد ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، واختلاف العلماء .

كان هذا أول ما كتب ( فيما نعلم ) في القوانين يلتزمها من أراد الاستنباط وأول ما يوضع في أي علم يكون في الغالب قواعد غير منتظمة ولا مستوفاة ، اللهم إلا ما قفت به الحاجة حين الوضع ، إلا ترى أن أول وضع لعلم النحو كان قاصراً على جمل قليلة أملاها علي بن أبي طالب على أبي الأسود الدؤلي ثم تناولها الباحثون فنظموا لها الأبواب والالفصول وفرعوا عليها الفروع ودونوا فيها الكتب الضخمة . كذلك كانت هذه الرسالة بمثابة أول حجر وضع في أساس أصول الفقه ، ولفتت فطاحل الفقهاء إلى موالاة البحث وترتيب الأصول .

- ٦ -

رأوا أن القصد من هذا العلم الوصول إلى اقتباس الأحكام من الأدلة . فهناك حكم ودليل واستنباط ومستنبط فنظموا أحاجيهم في أبواب أربعة :

- (١) الأحكام: من الوجوب والمحظر والتذب والكرامة والإباحة والحسن والقبح والأداء والقضاء والصحة والفساد وغيرها . (٢) الأدلة : وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس . (٣) طرق الاستنباط : وهي وجوه دلالة الأدلة .  
(٤) المستنبط وهو المجتهد .

- ٧ -

إلا أن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على الاصطلاحات التي يعبرون بها عن المعاني النفسية ولا على الطرق التي يسلكونها في مباحثهم لفرق أقطارهم ، واستبداد كل منهم بالتأليف والتدوين من ناحيته ، واختلاف الغرض الذي يرمي إليه كل منهم فكان من وراء ذلك وجود طريقتين أو اصطلاحين في التأليف : الأولى : طريقة المتكلمين ، والثانية : طريقة الحنفية .

فأما المتكلمون فإنه كان من رأيهم البحث على طريقة علم الكلام وتقرير الأصول من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها ؛ وقد كانوا يتسبون إلى مذاهب شئ فنهم : العزلة ، ومنهم الشافعية ، والمالكية أهل السنة . ما أيدته العقول والحجج من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك نفوه ، وقلما يستغلون بالبحث في الفروع المذهبية إلا عرضاً .

وأما الحنفية فإن طريقتهم كان يراعى فيها تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد حتى لئيم كانوا يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم . وإذا كانت القاعدة يترتب عليها مخالفة فرع فقهي شكلوها بالشكل الذي يتفق معه ، فكأنهم إنما دونوا الأصول التي ظنوا أن آئمة المذهب اتبعوها في تقييم المسائل وإبداء الحكم فيها ، وقد يؤدي بهم ذلك في بعض الأحيان إلى تغريب قواعد غريبة الشكل . لذلك نرى أصول الحنفية مملوءة بالفروع الكثيرة ، لأنها في الحقيقة لتلك القواعد .

- ٨ -

ألف على طريقة المتكلمين كثير من متكلمي الأئمة ، إلا أن أكبر ما علم من تلك المؤلفات ثلاثة كتب (الأول) كتاب المعتمد : لأبي الحسين محمد بن علي

البصري المعتلي الشافعى المتوفى سنة ٤٦٣ ، (الثانى) كتاب البرهان لأبى المعانى عبد الملك بن عبد الله الجوبى النيسابورى الشافعى المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٨٧ . (الثالث) كتاب المستصفى : لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ ، والذى رأيته فى هذه الكتب الثلاثة هو « المستصفى » ورأيت بعض شذرات منقولة من كتاب البرهان ينقلها الأسنوى فى شرح المنهاج ، وعبارة المستصفى راقية من حيث أسلوبها العربى ولم يكن الغزالى من يشح على القرطاس ، فتراه كما قال يطلق فيه العنان حتى يبلغ الغاية ما يريد ، ولم يكن قد جاء فى زمんهم دور التلخيص والاختصار لأن همهم الوحيد كان تأدية المعنى الى فكير السامع عال الكلام أو قصر .

جاء بعد هذه الخلبة عالمان جليلان اطلعا على هذه الكتب فلخصها كل منها في كتاب واحد (أو لها) فخر الدين محمد بن عمر الرازى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦ في كتابه المحصول (وتنانها) أبو الحسن علي بن أبي علي المعروف بسيف الدين الأمدي الشافعى المتوفى سنة ٩٣١ في كتابه الإحكام ، وكلا الكتابين مبسوط العبارة لا يحتاج لشرح طويل يفسر معناه ، بل قد يكتفى به من يطالعه ، إلا أن ( المحصول ) أوجز عبارة . والمحصول موجود بأسره في دار الكتب المصرية ، و ( الإحكام ) يوجد منه معظمه .

توالت الاختصارات على هذين الكتابين . فأما المحصول فقد اختصره عالمان : أحدهما تاج الدين محمد بن الحسن الأرموي <sup>(١)</sup> المتوفى سنة ٦٠٦ اختصره في كتابه (الحاصل) باشارة أبي حفص عمر بن الصدر الشهيد الوزان . والثانى : محمود ابن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢ ، اختصره في كتابه (التحصيل) ذكر في أوله أن الهم قد قصرت على هذه المطالب العالية ، حتى إن المحصول مع نظافة نظمه ولطافة حجمه يستکثره أكثرهم ، فاللتى مني بعضهم اختصاره مع زيادات من قبلى فأجبت . وقد أخذ القاضى عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ كتابه المسى (بنهاج الوصول الى علم الأصول) من كتاب الحاصل إلا أن الاختصار قد بلغ حده حتى كاد الكلام يكون أغفازاً وكأنهم لم يكونوا يؤلفون

(١) نسبة الى مدينة ارمية احدى مدن آذربيجان ، بينما وبين البعيرية نحو ثلاثة أميال أو أربعة .

ليفهموا ، ولذلك احتاجت كتبهم إلى الشروح حتى تخلل ألفاظها وتبين معناها ، وأحسن شرح للمنهج ما كتبه عبد الرحيم بن حسن الأستوي الشافعي المتوفي سنة ٧٧٢ ، ومن الغريب ما يقوله الأستوي في أول شرحه : « وإن أكثر المشتغلين بأصول الفقه في هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على المنهاج لكونه صغير الحجم كثير العلم مستعدب اللفظ » . ولا أدرى بم جاءت هذه العذوبة مع استغلاق ألفاظه ؟ ولقد كنت إذا أردت أن اراجع فيه مسألة أنكب عما قاله البيضاوي إلى ما كتبه الشارح ولا أعي نفسي بقراءة المتن . ولما رأيت من الشرح من يماثل الأستوي في بيان المطلب التي يعني بشرحها .

وأما كتاب الإحکام فقد اختصره أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفي سنة ٦٤٦ في كتابه المسئي : ( متهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل ) ثم اختصر هذا الكتاب في كتابه مختصر المتهى ، وعبارة تشبه عبارة المنهاج . وأحسن شروحه التي رأيتها شرح عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأنجي <sup>(١)</sup> المتوفي سنة ٧٥٦ وهو شرح جميل ، إلا أنه يقل عن شرح الأستوي على المنهاج .

وكل هذه المختصرات مؤلفة على طريقة المتكلمين من إقامة الأدلة على القواعد التي يقررونها . ومؤلفوها لا يقتصرن على النقل عن قبليهم بل لهم آراء وقد يخالفون من يختصرون كتابه .

- ٩ -

أما طريقة الختنية فقد ألف فيها كثيرون من فطاحلهم قد يبدأ وحديشاً فكتب فيها من المقدمين أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاصي المتوفي سنة ٣٧٠ وأبو زيد عبيد بن عمر القاضي <sup>(٢)</sup> المتوفي سنة ٤٣٠ وشمس الأئمة محمد بن أحد السرخسي <sup>(٣)</sup> المتوفي سنة ٤٨٣ وأحسن ما رأينا من كتبهم أصول فخر الإسلام

(١) منسوب إلى « أبيج » وهو بلدة من أقصى بلاد فارس من كورة دارا بحيرة .

(٢) نسبة إلى دهشية بلدية من أعمال الصند التي قاعدها سمرقند ، وقد ذكر ياقوت وفاسة أبي زيد سنة ٤٠٣ .

(٣) نسبة إلى سرخس وهي مدينة مو قواطي خراسان بين نيسابور ومرود ، بينما وبين كل منها ست مراحل .

علي بن محمد البزدوي<sup>(١)</sup> المتوفى سنة ٤٨٣ وقد شرحه شرحاً جميلاً : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ . وكتب من المتأخرین عبد الله ابن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧٩٠ وكتابه المعروف بالملاز وهو مختصر .

- ١٠ -

جاءت حلبة من متأخری الحنفیة وغيرهم رأوا أن يكتبوا كتاباً تجمع بين الأصولين أصل الحنفیة ، وأصل المتكلمين أو الشافعیة ( وإنما نسب إليهم لأنهم أكثر من كتب فيه ) فكتب مظفر الدين أحد بن علي الساعانی الحنفی المتوفى سنة ٦٩٤ كتابه المسنی ( بدیع النظم ) الجامع بين كتاب البزدوي والإحکام ، وكتب صدر الشریعة عبید الله بن مسعود البخاری الحنفی سنة ٧٤٧ كتابه المسنی ( تنقیح الأصول ) ثم شرحه بشرح سماه ( التوضیح ) وقد نلخص في كتابه أصول البزدوي والمحصول للرازی وختصر ابن الحاجب ، وقد كتب على التوضیح حاشیة سعد الدين مسعود ابن عمر الفرازانی الشافعی المتوفى سنة ٧٠٢ . وكتب کمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهیر بابن الهمام الحنفی المتوفى سنة ٨٦١ كتابه المسنی ( بالتحریر ) وشرحه تلمیذه محمد بن أمیر حاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩ ، وكتب تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبکی الشافعی المتوفى سنة ٧٧١ كتابه المسنی ( جمع الجوامع ) وقال في أوله : إنّه جمعه من زهاء مائة مصنف .

وهذه الكتب التي عنیت بأن تجمع كل شيء استعملت الإیجاز في عبارتها حتى خرجت إلى حد الإلغاز والإعجاز وتکاد لا تكون عربیة المبنی ، وأدخلها في ذلك كتاب التحریر لابن الهمام لأنك إذا جردتھ من شروحه وحاولت أن تفهم مراد قائله ، فكأنما تحاول فتح العمليات ، ومن الغریب أنك إذا قرأت قبل أن تنظر فيه شروح ابن الحاجب ثم عدت إليه وجدته قد أخذ عبارتهم فأدمجها إدماجاً

(١) نسبة الى بزدة : قلمة حصينة على ستة فراسخ من نصف ، ويقال في للسبة اليها بزدي وبزدوي ، مدينة كبيرة بين نهر جيرون ونهر قند .

بوزنها حتى اضطررت العبارة واستغلقت ، وأما جمع الجواجمع : فهو عبارة عن جمع الأقاويل المختلفة بعبارة لا تفيق قارئاً ولا ساماً ، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد .

- ١١ -

بعد هذه الخلبة ، اقتصر الكاتبون في هذا العلم على شرح الكتب السابقة لا يزيدون شيئاً من عند أنفسهم ، وعملهم ينحصر في نظر المؤلفات التي تلخص منها ما يشرحونه من الكتب لبعضها به عبارتها ويفتحوا مقلقاتها . وانتهى عندهم التشكير والاختيار ، لأن هذا العلم قد عاد أثراً من الآثار ، إذ لا فائدة كانت لهم منه لأن الاجتهاد قد أغلق بابه ، فلم تعد ثم حاجة إلى بذلك المجهود في القواعد التي هي أصول الاستنباط ، ومن أدق كتب المتأخرین ( مسلم الثبوت ) مؤلفه حب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ .

ومن الغريب أنه – على كثرة ما كتب في أصول الفقه – لم يعن أحد بالكتابة في الأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع ، وهي التي تكون أساساً للدليل القياسي لأن هذا الدليل روحه العلل المعتبرة شرعاً ، وهذه العلل منها ما نص الشارع على اعتباره ومنها ما ثبت عنه اعتباره في تشريعه . مع أن هذه القواعد ينبغي أن يبذل الجهد في توضيحها وتقريرها حتى تكون نبراساً للمجتهددين ، والاشغال بها غير من قتل الوقت في الخلاف والجدل في كثير من المسائل التي لا يترتب عليها ولا على الخلاف فيها حكم شرعي ولعلهم تركوا ذلك للفقهاء ، مع أن هذه القواعد بعلم أصول الفقه أصل الصنف .

وأحسن من رأيته كتب في ذلك أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي المتوفي سنة ٧٨٠ في كتابه الذي سماه ( المواقف ) وهو كتاب عظيم الفائدة سهل العبارة لا يجد الإنسان معه حاجة إلى غيره .

- ١٢ -

في سنة ١٩٠٥ كلفت أن أملأ دروساً في أصول الفقه على طلبة كلية غردون الذين يربون ليكونوا قضاة بمحاكم السودان الشرعية . فبذلت الجهد في أن أجعل

ما أملأه عليهم سهل العبارة ، واضح المعنى ، ورأيت أن لا فائدة من إكثار الموضوعات مع استغراق الألفاظ . فكنت أختار لهم المسائل معتمداً في ذلك على أصول البزدوي ، وشرح ابن الحاجب وتقييع الأصول ، وشرح الأنسوي على المنهاج .

صادف بعد ذلك أن زارنا الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده عليه رحمة الله فأحببت أن أعرض عليه ما كتبته ليكون عندي شيء من الاطمئنان ، فعرضته عليه ، فقرأ كثيراً منه ، وناقش الطلاب في بعض مسائله ، وأثنى على ما كتبه خيراً ، لكنه أشار علي أن أطالع كتاب المواقف الشاطبي ، وأمزج مما أملأ بشيء منه ليكون في ذلك لفتاً لطلاب هذا العلم إلى معرفة أسرار التشريع الإسلامي ، فاستحضرت هذا الكتاب ، وأخذت أطالعه مرات حتى ثبتت في نفسي طريقة الرجل ، وجعلت آخذ منه الفكرة بعد الفكرة لأضعها بين ما آخذه من كتب الأصول ، حتى جاء محمد الله ما أملأته وفق مرامي ، وعلى قدر حاجة الطلاب في تلك البلاد النائية .

فلا جثت مصر عهد إلى أن ألقى بمدرسة القضاء الشرعي دروساً في هذا الفن على طلاب القسم الثاني ، الذين يربون ليكونوا قضاة بمحاكم مصر الشرعية ولما شرعت بهم في ذلك رأيت ما كتبته قبلًا فاقرأها عن حاجتهم . لأنهم كانوا على جانب عظيم من الاستعداد ، وقد درسوا في هذا الفن بالأزهر كتاباً مختصرة ومطولة ، فرأيت من الواجب زيادة العناية بما يلقى عليهم ، وحيثذاك اشتدت (غبى) في الإطلاع والتوصّع وكانت أجد من الطلاب ما يسير بي إلى الأمام ، ويستخفني إلى الزيادة من العناية في تحقيق المسائل المختلفة فيها ، فصرت أكتب لهم بعد الدرس جملًا هي زبدة ما قرأتنا . ولم أزل بهم حتى انتهت ستونهم الأربع ، وأتممت دراسة هذا العلم . وهنا خطر بيالي أن أجمع ما أملأته ليكون كتاباً يخرج للناس حتى يستفيد منه من أحب ، إن كان الكتاب لذلك أهلاً ، وحيثني على هذه الفكرة جمع من طلاب هذه المدرسة فرأيت من الواجب على الإصراع بذلك وهأنذا أقدمه للمشتغلين بهذا الفن وهم فيه الحكم الذي لا ينقض .

والطريقة التي جررت عليها هي أنني أذكر القاعدة أولاً، حسبما يقع في نفسي أنه الصحيح ثم اتبعه ذلك ببيان شاف لها، ثم أبرهن على صحتها، ثم أذكر قول المخالفين إن رأيت لخلافهم وجهًا. ولا أحسن على القرطاس بذلك مثال أو أكثر مما ينطبق على هذه القاعدة.

وقد جرت عادة المؤلفين في العلوم الشرعية وغيرها أن يقدموا بين يدي مؤلفهم مقدمة فيها : حد العلم وموضوعه والغاية منه ، ولاني أسرى في ذلك على أثرهم .

### التعريف

(أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ) .

والقاعدة : هي قضية كلية تتطبق على جزئياتها عند تعرف أحکامها فقولنا : مقتضى الأمر الوجوب ، قاعدة تتطبق على قول الشارع ( أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) ( وأعبدوا الله ) وغيرها من الجزئيات ، وهذه القواعد تكون في كل علم فإن كان يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة فهي التي وضع يزاها ( أصول الفقه ) فيخرج عنها القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلفة فيها بين الأئمة أو هدمها ، وهي المسألة بعلم الخلاف . وكذلك القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه سواء أكان حكمًا شرعاً أم لا؟ وهي المسألة بعلم الجدل .

وكيفية استعمال هذه القضايا في الاستنباط أن يجعل كبرى في الدليل قضية صغرى سهلة الحصول كقولنا : أقيموا : صيغة طلب لم تصرفها قرينة عن الوجوب ( وكل صيغة طلب لم تصرفها قرينة عن الوجوب تقتضي الوجوب ) وعن تبينك المقدمتين يتبع أن « أقيموا » يقتضي وجوب ما تعلق به وهو الصلاة ، فيتحقق الحكم المطلوب وهو : أن الصلاة واجبة .

## موضوع أصول الفقه

( موضوعه الدليل السمعي من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين ، والموضوع بالفعل في قضيائه أنواع الدليل وأعراضه وأنواع تلك الأعراض ) .

موضوع العلم في اصطلاح المؤلفين : ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية ، والمراد بالعارض الذاتي ما يعرض الشيء لذاته كالتفكير للإنسان ، أو جزئه مساوياً لا أعم ، لأن الأعراض التي تلحظ بواسطة جزء أعم ، تشمله هو وغيره ، فالإنسان ليس موضوعاً للعلم الذي يبحث فيه عما يعرض للإنسان بواسطة كونه حيواناً ، وإنما يكون موضوعه الحيوان أو تلحوظ خارج مساو كالضحك للإنسان عرض له بواسطة خارج عن ذاته مساو له ، أي لا يوجد في غيره وهو التعجب .

وأما العارض للخارج الأعم كالحرارة للحيوان ، عرضت له بواسطة خارج أعم وهو الحركة ، والعارض للخارج الأخص كالغنى للإنسان عرض له بواسطة خارج عنه أخص منه وهو التجارة ، والعارض للخارج المباني كالحرارة للاء بالنار ، فتسمى أعراضًا غريبة لا دخل لها في موضوع العلم .

والأمر الذي يبحث في هذا العلم عن عوارضه التي وصفناها هو الدليل السمعي لا من حيث هو . بل من حيث يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين والمراد بالأحوال ما يرجع إلى إثبات تلك الأحكام قطعاً أو ظنـاً وإثبات الأحكام عرض ذاتي للدليل ؛ لأن عروضه له بلا واسطة وإن كان العلم بشبوته قد يحتاج إلى الواسطة .

وقد يقال إن الإثبات نفسه لم يكن محمولاً في قضية من قضيائـاـ هذا العلم وإنما المحمول ما به الإثبات ؛ والجواب أنا نمنع ذلك لأنه منه . مسألة الإجماع حجة، وخبر الواحد حجة ، والقياس حجة ، فهذه المسائل تذكر في هذا العلم وبرهن عليها ، على أنا لو سلمنا أن هذه المسائل ليست أصول الفقه . كما ارتضى ذلك ابن الهيثم ؛ فإنه لا يضر إذا لا يلزم في العلوم أن يكون العرض الذاتي للدليل

محولاً بالفعل في مسائله كالمبطن فإنه لا يوجد من مسائله ما محموله نفس الإيصال إلى تصور أو تصديق .

ولما كان الحكم الشرعي مما يبحث عنه في هذا العلم من حيث ثبت بالأدلة والمكفل يبحث عنه كذلك من حيث ثبت لأفعاله الأحكام ، صار موضوع هذا العلم الدليل السمعي ، والحكم الشرعي ، والمكفل ؛ ولا مانع من أن يتعدد موضوع العلم الواحد متى كانت الغاية المطلوبة ترتب على ذلك المتعدد كما لا مانع أن يكون الشيء الواحد موضوعاً لعدة علوم ، إذا ترتبت غایات على جمل من أحواله ، والاختلاف يكون بالحقيقة ، وإن كان واحداً بالمذات ، ومن أجل ذلك كان الموضوع تابعاً للغاية ؛ إذ هي التي توجد في النهنن أولاً وعليها يترتب بيان الموضوع .

أما الموضوع بالفعل في قضيائنا هذا العلم فهو أنواع : الدليل السمعي ؛ نحو : خبر الواحد يفيد الفتن ؛ وأعراض الدليل ، نحو : صيغة الأمر تقتضي الوجوب إذا لم يصرفا عنها صارف ؛ وأنواع تلك الأعراض ، نحو : العام المخصوص بحجة ظنية .

### استمداده

من قواعد هذا العلم ما يوصل إلى شكل الاستنباط من الكتاب والسنة ؛ ومعنى ذلك التمكّن من فهم موجبهما كما يقال : العام حجة قطعية ؛ بمعنى أنه يفيد شمول الحكم لجميع أفراده قطعاً ، إلا إذا قام دليل التخصيص ، واستمداد هذه القواعد من اللغة العربية ، لأن الكتاب أنزل فيكون فهم موجبه متولاً عن قواعد تلك اللغة ، وفيهم ذلك علماً زها من تتبع العبارات والأساليب ، وما كان المتكلمين يدونونه منها حتى إذا تم لهم الاستقراء وضعوا القاعدة ، فيأخذها الأصولي منهم وينهون عنها على صحتها ويعدها من أصول الفقه ، ويكثر في هذه القواعد الاختلاف تبعاً لاختلاف علماء العربية ، ولما كان رجال الفقه أكثر جيلاً وأميل إلى توسيع دائرة الخلاف في أي موضوع طرقوه ، أكثروا من تشعيـب المذاهب ، وأولعوا بنقل الخلاف في كثير من المسائل ، حتى إنـا رأيناهم في الكلام على المعنى الذي وضـعت له صيغة الأمر نقلـوا ثمانية أقاـمـيل ، وفي الكلام على مفهـوم المخالفة :

أن يكون دليلاً من العبارة أم لا ؟ نقلوا قريباً من ذلك من الأقوال ، ثم يمحج كل منهم على رأيه بما لا يوصل إلى قطع ، وربما لا يوصل إلى ظن ، ولذلك رأيناهم صرحاً أن مثل هذه القواعد المستعارة من اللغة يكفي فيها الظن .

ومن القواعد ما يرجع إلى نوع الموضوع من جهة الإثبات كالاحتجاج بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وأنه أصل يرجع إليه المستبطون واستمداد هذه من علم التوحيد والفقه ، فان علماء التوحيد يثبتون أن ما بين الدفرين : كلام الله سبحانه وتعالى ، بما قام عند عدم من البراهين ، وأن الله أزله بياناً للناس وقطعاً لحجتهم ، فيتتجزء ذلك أن جملته مفروضة الإثبات على المكلفين ، ثم تفرع السنة عن الكتاب ، ثم عنها يكون الإجماع والقياس . فيأخذ الأصولي هذه القواعد وقد يقيم عليها البرهان ، ولما كانت هذه هي الأصول الكلية صرخ الأصوليون بأنه لا يكفي في البرهنة عليها الأدلة الظنية ، بل لا بد من أدلة تقييد القطع كما سيأتي توضيحه .

وعما تقدم قال بعض الأصوليين : إن علم أصول الفقه قواعد مستعارة من علوم أخرى وليس في ذلك غض منه لأن الأصوليين جمعوا من العلوم المختلفة ما يرجع إلى غرضهم ويختص ببحثهم ، فألفوه وصيروه علماً موضوعه الدليل السمعي .

ومن قواعد هذا الفن ما يرجع إلى سر التشريع ، ومن حيث وضع المكلف تحت أعباء التكليف ، وأن الغاية من ذلك المحافظة على النفس ، والنسل ، والعرض ، والمال ، والدين ، وهذه هي الأصول الأولى ، ثم لا يرجع إلى أنواع المصالح التي راعاها الشارع في التشريع واعتبرها موصلةً إلى تلك المحافظة وهذه استمدادها من نفس الكتاب والسنة واستقراء أوامر الشرع في الموضوعات المختلفة ، فيكون من هذا الاستقراء قواعد يقينية لا شك فيها .

وهذا النوع هو الذي قال فيه الإمام الشاطئي : يلزم أن تكون قواعده قطعية وإن قطعيته لا تستفاد من آحاد الأدلة . وإنما تستفاد من استقراء جملة أدلة تضافرت على معنى واحد ، حتى أفادت فيه القطع فإن للإجماع من القوة ما ليس للإنفاق ، ومن أجله أفاد التواتر القطع ، وهذا نوع منه : فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة بمجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب ، مثال قاعدة (لا حرج

في الدين ) لم تثبت قطعاً بمجرد قوله تعالى : ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) وإن كان قطعي الورود لأن ذلك قد يتحمل المناقشة في دلالته على المعني المطلوب ، ولكنهم تتبعوا أوامر الشارع في جميع الأبواب فوجدوه يباعد الإنسان من الحرج ، سواء في ذلك الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، وجميع المعاملات . فثبت لهم قطعاً أن هذه القاعدة صحيحة ، وأنها تعتبر أساساً من أسس التشريع الإسلامي في كل فعل يريد الفقيه معرفة حكمه .

ويني الشاطبي ، على ما قال ، أن كل أصل لم يشهد له نص معين وكان ملائمة لتصريحات الشارع وأماحوداً معناه من أداته فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به لأنه لا يلزم أن يدل على القطع بانفرادها دون انتظام غيرها إليها .

ونشير هنا إلى مسألة أخرى قررها الشاطبي ، وهي أن كل قضية ذكرت في هذا الفن لا ينبغي عليها فروع فقهية أو آداب شرعية ، أولاً تكون عوناً على ذلك فوضعها فيه عاربة . وذلك لأن هذا الفن لم يضف إلى الفقه إلا لكونه مفيدة له ، ومحققاً للاجتihad فيه ، فإذا لم يفده ذلك فليس بأصل له ، وعلى هذا يخرج من هذا الفن كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه كمسألة ابتداء الوضع ، ومسألة الإباحة وهي تكليف أم لا ؟ ومسألة أمر المعدوم ومسألة أكان النبي ﷺ متبعداً بشرع بعثته ؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل ، كما لا ينبغي أن يعد منه كثير من المسائل التي قررت في علوم أخرى ، كمعاني الحروف وتقسيم الاسم ، والفعل ، والحرف ، والكلام على الحقيقة ، والمجاز ، وعلى المشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك .

وكل مسألة في أصول الفقه ينبغي عليها فقهه ، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فروع الفقه كوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً ، كالتناقض مع المعتزلة في الواجب المخير ، والمحرم المخير ؛ فإن كل فرقة في نفس العمل وإنما اختلفوا في الاعتقاد ، ومثل كثير من المسائل التي موافقة للأخرى شغل الناس بها عما يجب أن يشتغلوا به .

## الغاية من أصول الفقه

( غايتها الوصول إلى استنباط الأحكام من الأدلة ) .

إن غاية هذا العلم قد وضحت مما قدمناه في التعريف والموضوع ، ولكنها علينا بذكرها هنا لننبه القارئ إلى جواب سؤال ربما يرد وهو :

إذا كانت الأحكام الشرعية قد دونت ، وفرغ منها المجتهدون ، واقتصر الناس على الأخذ بأرائهم ، وأقفل باب الاجتهد ، فما بالنا نضيع ثمين الوقت في الإشتغال بما فرغ منه الناس ؟ والجواب عن ذلك أن علماء المسلمين في القرون المتأخرة ، رأوا أن باب الاجتهد قد وبلغه من ليس من أهله ، ومن لم يعد له عدته ، فخافوا من الأهواء المترفرفة أن تلعب بالأحكام الشرعية ، فاختاروا أهون الشررين ، وهو سد هذا الباب في وجوه الأدعى والأفراد ، لم يقولوا إن الاجتهد في هذه الأمة كان له زمن معين قد انتهى به الاجتهد ، ولكن صرحوا بأن ما فعلوه إنما هو لما حق لهم من القصور عن تحصيل ما يجب على المجتهد تحصيله ، حتى يكون على بيته مما يقدم عليه وهذا نرى هؤلاء العلماء أنفسهم لم يتركوا الاشتغال بعلم أصول الفقه ، ولا بتحصيل الأدلة السمعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بل دونوا فيها الكتب ، وألغوا الأسفار حتى إذا وجد من ينحه الله قوة الاجتهد ويستوفي الشروط والمعدات اجتهد في فتح الباب المغلق ، وإنني لا أرى وجهًا لتخطئة أولئك العلماء لأن إعطاء الحق لكل فرد أن يجتهد ويدون بنفسه رأياً يدعوا إلى العمل به مدعوة إلى زيادة التفرق ، والتفرق علامة من علامات الخذلان .

هناك فريق من طلاب الأحكام الشرعية لم يصلوا إلى درجة المجتهدين ولم ينحطوا إلى درجة العامة ، وهؤلاء يكتفون بتلقي الأحكام عن الآئمة ، لكن ليس من درجتهم أن يأخذوها قضية مسلمة ، بل يحبون أن يعرفوا من أين أخذ الآئمة هذه الأحكام ، وكيف وصلوا إلى استنباطها ، وهؤلاء يلزمهم أن يكونوا على علم من أصول الفقه حتى يمكنهم أن يعلموا مأخذ المجتهدين ومداركهم ، فإذا عرضت لهم مسألة لم ينص عليها أئمتهم ، أمكنهم أن يجيبوا عنها تخريجاً

على تلك القواعد ، وإذا روي عن الأئمة رأيان في المسألة أمكنهم أن يختاروا الرأي الذي على قواعد الإمام .

من هذا يتبين أن أصول الفقه من العلوم الضرورية لكل مجتهد ، وكل مفت ، وكل طالب يهمه أن يعرف كيف استنبطت الأحكام ؛ وإنما الذي لا يحتاج إليه هم العامة الذين يكفيهم أن تنقل الأقوال ولا يطالبون بدليل أو برهان .

إلى هنا ظهرت أمامنا الصورة الإجمالية لهذا العلم ، والآن نبدأ في القول في القسم الأول منه على التفصيل ، وقد رتبنا ذلك في أربعة كتب :

الكتاب الأول - في الأحكام .

الكتاب الثاني - في طريق الاستنباط .

الكتاب الثالث - في الأدلة .

الكتاب الرابع - في الإجتهاد ، وستتبع ذلك بالكلام في القسم الثاني المتعلق بسر التشريع .

## الكتاب الأول

### في الأحكام

الحكم ، تعريفه وتقسيمه إلى تكليفي ووضعي ، الحاكم ، المحكوم فيه وهو فعل المكلف والمحكوم عليه وهو المكلف .

### الحكم

( الحكم عند الأصوليين : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو وضعاً .  
و عند الفقهاء : الصفة التي هي أثر ذلك الخطاب ) .

اختلف الاصطلاح في تعريف الحكم فجعله الأصوليون علماً على نفس خطاب الشارع الذي يطلب به من المكلف فعلاً أو يخبره به بين أن يفعل وأن لا يفعل أو يجعل به شيئاً من الأشياء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، فنحو : ( أقيموا الصلاة - إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - ولا تقربوا الزنا - وذروا البيع - فإذا حلتم فاصطادوا - أقم الصلاة لدلوك الشمس - ( لا يرث القاتل ) ، كل هذه أحكام « أما الفقهاء فإن الحكم عندهم هو الصفة التي هي أثر لذلك الخطاب كالوجوب للصلاة ، والإرشاد لكتابة الدين ، والحرمة للزنا والكرامة للبيع وقت النداء ، والإباحة للإصطياد بعد الإحلال ، وسببية الوجوب لدلوك الشمس ، ومانعية القتل من الإرث .

وليس لهذا الخلاف في الاصطلاح أثر عملي .

تبين من التعريف أن الحكم قسمان : حكم تكليفي ، وحكم وضعي ، وستتكلم  
عليهما وعلى مسائلهما بعد الكلام على الحاكم .

الخط

(الحاكم هو الله سبحانه ومعرف أحکامه رسله بما يبلغونه الناس عنه) . قد تقدم في تعريف الحكم أن الحكم هو خطاب الله وينتتج عن ذلك أن خطاب الله مأخوذ في حقيقة الحكم فلا حكم إلا لله ، وهذه قضية اتفق عليها المسلمين قاطبة .

أما القضية الثانية : وهي معرف أحكامه سبحانه ، فهي محل نزاع فقيل لهم  
الرسل خاصة ولا سبيل للدرك حكم الله بالعقل قبل بعثةنبي . وقيل إن العقل  
يمكّنه أن يستقل بدرك حكم الله في الفعل بناء على ما يدركه من حسن فيه أو قبح .

والرأي الأول إما أنه مبني على أنه ليس في الأفعال صفات حسن وقبح ذاتية بسببها ، يطلب الله فعلها أو تركها ، وإنما هو يطلب فعل ما يشاء فيكون حسناً ويطلب الكف عما شاء ، فيكون قبيحاً ، فلا سبيل للعقل للعلم بحسن فعل أو قبحه إلا متى علم بطلب الله لفعلة على لسان رسله ، أو الكف عنه وإنما مبني على أن الأفعال فيها صفة حسن أو قبح ذاتية ، ولكن لا يلزم من اتصافها بذلك أن يكون حكم الله وفق ما أدركه العقل من ذلك فلا تكليف قبل ورود الشرع ،

فالنتيجة واحدة . وهي نفي التكليف قبل ورود الشرع وإن اختلفت العلة .

والرأي الثاني مبني على اتصاف الأفعال بالحسن والقبح اتصافاً ذاتياً ، وأن العقل يمكنه الإستقلال بهم ذلك قبل ورود الشرائع ، وأنه يلزم أن تكون أحكام الله على وفق ما اتصف به الأفعال من ذلك ، فيمكن درك تلك الأحكام قبل أن ترد الشرائع على وفق ما أدركه العقل .

ويلزم من إلاظهار الحق من تلك الآراء أن نتكلم على هذه النقطة :

الأولى - الحسن والقبح ما هما ؟ وهل تتصف بهما الأفعال اتصافاً ذاتياً ؟

والثانية - هل يمكن العقل أن يستقل بدرك ذلك .

الثالثة - هل يلزم أن تكون أحكام الله على وفق ما أدركه العقل في الأفعال من حسن وقبح .

### النقطة الأولى

اختلف الناس في معنى حسن الفعل وقبحه ، فمن قائل أن الحسن ما يواافق غرض فاعله ، باعتبار أنه جالب له اللذة أو دافع عنه الملا ، والأفعال بهذا الاعتبار تختلف باختلاف الناس ، فرب فعل يجلب لإنسان اللذة ، وبجلب لآخر الملا ، بل قد يختلف باختلاف أزمنة الشخص الواحد وأحواله ، فقد يكون الفعل جالباً لشخص اللذة في آن ، وجالباً له الملا في آن آخر ، وبهذا الاعتبار لا يمكن أن أن تقول إن الفعل قد اتصف بالحسن والقبح اتصافاً ذاتياً لأنه لا ثبات لذلك الوصف ولا استقرار فليس بذاتي ، والمراد بالوصف الذاتي ما يحكم به العقل بمجرد أن يخطر الموصوف بيده .

ومن قائل إن الحسن ما يواافق غرض المجتمع بأن يكون جالباً له اللذة أو دافعاً عنه الملا ، من غير اعتبار للفاعل إلا من جهة كونه واحداً من المجتمع ، والمراد بالمجتمع أكثر من يصل اليهم أثر هذا الفعل ، فتأسيس جمعية تسد حاجة المعوزين عمل حسن لأنه يدفع الملا عن جزء عظيم من أفراد المجتمع ، ويسوق للذلة الحصول على ما يسد خلتهم . وإحافة السبيل عمل قبيح ، لأنه يسبب لجزء عظيم من أفراد المجتمع الملا من الخوف على أنفسهم وعلى أمواهم .

الأفعال بهذا الإعتبار يمكن الحكم عليهما من طريق كلي . إذ أن الفعل متى  
غلب نفعه في أكثر الأحوال ، وبالنسبة لمعظم الأفراد ، كالصدق وشكر المنعم  
والوفاء بالعهد ، عد حسناً . ومتي غلب ضرره في أكثر الأحوال ؟ وبالنسبة  
لمعظم الأفراد ، كالكذب والكفران ونقض العهود ، عد بحراً .

ولا مراء في أن العقل يمكنه أن يستقرىء جزئيات الفعل ، وبمحسب ما يغلب  
عليه من نفع أو ضرر للمجتمع . وبناء على استقراره يحكم على الفعل الكلي بالحسن  
أو القبح : بقطع النظر عن الاعتبارات والوجوه التي تحضر به ، لكن العقول  
ليست مستعدة لأن تحكم دائماً حكماً صادقاً لأن الأهواء كثيراً ما تربغ بالعقل ،  
فتجعلها تراعي في حكمها مصلحة الجزء لأقل ، وتتغافل عن مصلحة الجزء  
الأعظم من المجتمع فتحكم على الفعل بحسن أو قبح حكماً غير صادق . ولما لهم  
في هذا المجتمع من المتزلة بين من يتلقون عهم تؤخذ هذه الأحكام من غير  
بحث ويتناقلها أخلف عن السلف كأنها قضايا بدائية وربما كانت في الحقيقة  
كاذبة ، بناء على هذا البيان نقول :

قالت الأشاعرة : إن الأفعال لا تحسن ولا تصبح إلا بأمر الشارع أو نبيه ،  
وليس لها في ذاتها ولا لأمر خارج عنها صفة تكسب بها اسم الحسن أو القبح  
وهولاء نظروا أن الحسن والقبح بالمعنى الأول ليس أمراً مستقراً ثابتاً في  
الأفعال ، بل مختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأحوال ، فلا معنى لاعتباره  
وصفاً ذاتياً ، ثم نظروا إليها بالمعنى الثاني ، فوجدوا أنه كذلك مختلف إذ ما من  
فعل اتفق الناس على حسنـه ، إلا نجد له جزئيات يصبح فيها كالصدق ، فإنه  
حسن ولكنه إذا ترتب عليه هلاك جزء عظيم من الأمة من يد جائز يصبح وقد  
قالوا : من الصدق ما الكذب خير منه ، كصدق أرباب السعويات عند الملوك  
الذين يستحلون مصادرة الناس في أموالهم ، وكذلك ما من فعل اتفق الناس على  
قيمه إلا نجد له جزئيات يحسن فيها ، ومتي كان الفعل مختلف الحكم عليه  
باختلاف الظروف التي تخف به فلا معنى لأن يكون الوصف المحكوم به ذاتياً  
له ، وكأنهم أرادوا من الذي ما هو حقيقة الشيء .

وقال كثير من المعتزلة : إن للأفعال صفة حسن أو قبح ، وهولاء نظروا  
إلى الذاتي بغير نظر الأولين . فإنهـم إنما يريدون به ما يجزم به العقل بمجرد

تعقل الفعل . قالوا في إمكان العقل أن يستقرىء الجزئيات ويحكم حكماً كلياً على بعض الأفعال بالحسن أو القبح لما بدا من نفعها أو ضررها لمعظم المجتمع الذين يصل إليهم أثر الفعل ، حتى يصل به الأمر إلى القطع بتلك الصفة في بعض الأفعال كحسن العدل ، والفاء وإنقاذ الغرقى ، ومساعدة البائسين ، ومن هؤلاء من غلا وقال : إن الصفة التي تحكم بها على بعض الأفعال ذاتية بحيث تكون ملازمة له في جميع جزئياته ، وما يرى من حسن الكذب في بعض الأحيان ليس ب صحيح ، وإنما هو تعارض بين قبيحين : الكذب ، وإهلاك التفوس أو الأ ، فيحسن ارتكاب أخف الضررين حسن والكذب أخف الضررين ، فهو حسن إلا أنه يقال إن هذا الحسن عارض . والعارض لا يدفع الصفة الذاتية .

وقال هؤلاء : من الصفات ما يدرك بضرورة العقل ، كحسن إنقاذ الغرقى والملكي ، وشكراً المنعم ، والصدق ، وقبح الكفران ، وإيلام البريء ، والكذب ، ومنها ما يدرك بنظر العقل كحسن الصدق الذي فيه ضرر ، وقبح الكذب الذي ليس فيه نفع . ومنها ما يدرك بالسمع كحسن الصلاة واللحظ وسائر العبادات زعموا أنها متميزة بصفة ذاتها عن غيرها بما فيها من اللطف المانع عن الفحشاء ، الداعي إلى الطاعة . لكن العقل لا يستقل بدركه .

وقال بعض المعتزلة ، إن الأفعال تتصف بصفة الحسن أو القبح للاعتبارات التي تقرن بها ، وهؤلاء نظروا فوجدوا أن الحكم الكلي على الأفعال لا يمكن إذ أنه لا يمكن إلا بعد الاستقراء التام لجزئيات الأفعال وهو غير ممكن ، ثم إنه يوجد عند الاستقراء أن الفعل كثيراً ما ينفع ثم يصادف في آنات أخرى أنه يضر وحيثند لا يمكن للعقل أن يحكم على فعل بحسن أو قبح إلا إذا رواعت اعتباراته وظروفه ، أما الحكم بطريقة كلية فلا .

واختلاف العلماء بسبب اختلاف أعمارهم لا يؤثر في الحقيقة التي تحسن بها فإنه يستحق علينا أن نجدد الأفعال قبل ورود الشرائع الإلهية عما فيها من صفات حسن أو قبح ما دام مبناهما النفع والضرر أو اللذة والألم للمجتمع . وكيف تقول ذلك والشرع كثيراً ما تطلب الفعل ثم تعلله بما فيه من نفع وتنهي عنه لما فيه من ضرر ، فالفعل قبل أمرها ونبهها لم يكن مجدداً عن ذلك ، ولا يقول عاقل

إنه إنما تقع لأن الشريعة أمرت به ، وضر لأن الشريعة نهت عنه ، أو أنه يفيض عليه المنافع عند الأمر ويساهمها عنه عند النهي ، كما لا يمكننا أن نقول : إن فعلاً من الأفعال حسن في جميع ظروفه واعتباراته بحيث لا يختلف ذلك في جميع جزئياته ، ولا أن نقول إن جميع العقول قادرة أن تحكم على ما في الأفعال من حسن أو قبح .

والخلاصة أن للأفعال حسناً وقبحاً باعتبار جلب اللذة ودفع الألم لمعظم من يصل إليهم آثارها . وأن هذا الحكم يمكن بعض العقول أن يدركه بالاستقراء الناقص ويحكم به حكماً كلياً ، وأن بعض العقول قد يؤثر فيها الهوى فيفسد عليها حكمها . وما تقدم يمكن الجواب عن النقطة الثانية وهي تمكن العقل من إدراك ما في الفعل من حسن أو قبح .

### النقطة الثانية

المراد من تعلق حكم الله بالفعل بناء على إدراك العقل صفتة أن يكون كل ما أدرك العقل حسنة من الأفعال مطلوب الفعل لله طلباً حتماً أو غير حتم على حسب درجة حسنة وحاجة المجتمع له في صلاح أمرهم ، وأن يكون ما أدرك العقل قبحه من الأفعال مطلوب الترك لله حتماً أو غير حتم . على حسب درجة قبحه وحاجة المجتمع للكف عنه في صلاح أمرهم ، وهذه النقطة تتفرع إلى فرعين :

الأول - أن يكون حكم الله على ذلك قبل التشريع بحيث يكون الناس مثابين ومعاقبين بناء على ما أدركته عقوبهم .

الثاني - أن يكون حكم الله عند التشريع متولاً على ما أدركه الفعل فلا ترد الشريعة بطلب قبيح ولا بالكاف عن حسن .

والجواب عن الأول ، بناء على رأي من لم ير في الفعل صفة حسن أو قبح سلب . فلا مثوبة ولا عقوبة قبل بعثة الأنبياء : واختلاف الذين أثبتوا للأفعال الحسن والقبح ، فقال المعتزلة : نعم ، وقال الحنفية : لا .

والنظر الصحيح يؤيد رأي الحنفية سمعاً وعقلاً . أما سمعاً فلقول الله تعالى

( وما كنا معدين حتى نبعث رسولًا ) نفت الآية بصريح النطق أن يكون من الله تعذيب إلى غاية هي أن يبعث رسلاً . وقال في آية أخرى بعد أن قص علينا إيحاءه للرسل : ( رسلاً مبشرين ومنذرين لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) بين العلة في إرسال الرسل وهمما قطع الحجة للناس على الله بعد الإرسال فتكون الحجة دون ذلك الإرسال ثابتة . ويقاد هذا المعنى يقطع به من تضافر الآيات القرآنية عليه . وأما عقلاً فلما بيته من أن إدراك ما في الأفعال من حسن أو قبح ليس في طاقة جميع الأفراد وليس من المقبول أن يعاقب إنسان ، على ترك فعل لم يدرك حسنه . ولم يدعه إليه داع ثبتت العصمة من الخطأ ، فالعقل يقضي أن لا عقوبة على من يدرك ما في الفعل من حسن أو قبح ، فأما الذي نظر قبل ورود الشرائع فوصل إلى أن فعلاً من الأفعال حسن يسوق إلى الناس لذة أو يدفع عنهم ألمًا ، ثم عدل عنه . وفعل ضده ، فهو محل نظر من الجهة العقلية ولكن إذا نظرنا إلى قول من له حق المثبتة والعقوبة ، وهو مشروع الشرائع ، جزمنا أنه لا عقوبة قبل أن ترسل الرسل وإن كان الرجل يستحق بفعله المدح والثناء عند العقلاء .

أما مراعاة ذلك عند التشريع بحيث تكون أحكام الله سبحانه ، متلة على مصالح العباد فهو أمر يكاد يكون متفقاً عليه ، وحمل الإفاضة فيه يأتي بعد حينها نشرع في الكلام على القياس ، وليس من شأننا البحث في أن هذه المراعاة واجبة كما يقول المعتزلة ، أو تفضلاً من الله سبحانه على ما يقول غيرهم من أهل السنة ، فإن ذلك من اختصاص علم التوحيد ، ولا يترتب عليه عمل ، ولكننا نقول إن الواقع هو كذلك والله أعلم .

### تقسيم للحنفية

بعد أن ثبتت الحنفية للأفعال حسناً وقبحاً ذاتها ولأمر خارج عنها وقرروا أن الشارع لا يطلب من المكلفين إلا ما اتصف بحسن ، قسموا ما تتعلق به الأوامر إلى أربعة أقسام تقسياً استقرائياً :

الأول - حسن لنفسه حسناً لا يقبل السقوط ، كالإيمان فلم يسقط من المكلف بحال ولا بإكراء .

الثاني - حسن نفسه ، ولكنها يقبل السقوط لعارض كالصلة منعت في الأوقات الثلاثة المعلومة ، وسقطت عن الخائن والفساء ؛ فصارت حراماً لأنها عرض لها عارض خارج عن ذاتها ، أكسبها قبحاً في نظر الشارع ولكنها لم تسلب حسنها الذاتي .

الثالث - حسن لغيره وهذا الغير الذي أورث الفعل حسناً لا اختيار العبد فيه ، بل هو بخلق الله تعالى ، كالزكاة والصوم والحج ، فإنها إنما حسنة لسد الزكاة خلة الفقر ، وللهم الصوم النفس الأمارة بالسوء ، ولشرف البيت بزيارةه وتعظيمه في الحج ، وأما الزكاة في ذاتها باعتباره تنفيص المال ، والصوم باعتباره قطع مسافة وزيارة أمكنته معينة ، فليس لها حسن وهذا القسم ملحق بالأول لأن هذه الوسائل الحسنة مضافة إلى الله فسقط اعتبارها في حق العبد حكماً فصارت هذه الأفعال حسنة خالصة من الله جل وعلا للعبد بلا واسطة كالصلة .

الرابع - ما حسن لغيره وليس ملحقاً بالقسم الأول ، كالجهاد ، والحد ، فإن حسنها بواسطة دفع أذى المحاربين في الجهاد ، وزجر الجاني على المعاصي ، وهذه الوسائل مراعاة حتى لو انتفت الحرابة ، انتفى الجهاد ، ولو انتفت الجنایات ، انتفى الحد ، وإنما اعتبرت هذه الوسائل لأنها باختيار العبد فلم تصرف إليه تعالى .

والنتيجة أن من المطلوبات ما يطلب لذاته فلا يسقط بحال . ومنها ما يطلب لذاته وقد يسقط في بعض الأحوال ، ومنها ما يطلب لغيره إلا أن هذا الغير لم يعتبر فصار كالمطلوب لذاته ، فلا يتوقف على وجود الوسائل التي حسته ، ومنها ما يطلب لغيره وهذا الغير معتبر ، فإن وجد حسن الفعل وصار مطلوباً ، وإن فقد بقي الفعل على قبحه الذاتي ولم يطلب .

وكذلك النسخ ما يتعلق به النبي إلى أمر حسي وهذا نوع الأول : ما يكون قبحه لنفسه ، فلا تقبل حرمته النسخ كالعبث والكفر ، الثاني : ما يكون قبحه بجهة لم يرجع عليها غيرها ، وهذا أيضاً لا تقبل حرمته النسخ ، ويقال : إنه قبيح لعينه شرعاً ، كالزنا ، وغضب الأموال ولذلك لم يصحها الله في ملة من الملل .

وما نهى عنه من هذا القبيل لا يكون سبباً لنعمة للمجرم ، لأن المجرم

لا يصح أن يستفيد من جرمته شيئاً ، ولذلك حرموا الوارث القاتل من الإرث والوصية .

ولما كان الخفية من يقول بهذه القاعدة وردت عليهم اعترافات على فروع في مذهبهم استحق فيها المجرم نعمة بسبب جرمها .

الأول : ما قالوه إن الزنا ثبت به حرمة المعاشرة كالنكاح ، فليس من زنى بأمرأة أن يتزوج أمها ولا بنتها ، وحرمة المعاشرة نعمة لأنها تلحق الأجانب بالأمهات ، والأجانب بالآباء ، وقد ثبتت هذه النعمة للزاني بسبب زناه ، وقد أجابوا عن هذا الفرع بأن هذه النعمة لم تتبّع عن الزنا من حيث أنه زنا ، بل من حيث إنه سبب الماء الذي هو سبب الجريمة التي تحصل بالولد المستحق الكرامات ومنها حرمة المحارم ، فقام الفعل مقام الولد من إقامة السبب الظاهر المنصي إلى السبب الخفي مقامه كما في الوطء الحلال ، لأن الوقوف على حقيقة الحمل متعدد ، والولد عين لا معصية فيه ، فكان الولد في الحقيقة هو سبب هذه النعمة .

(٢) قالوا إن الغاصب يملك المغصوب متى هلك أو حصل فيه ما يزيل اسمه ، وقال بعضهم إن الملك ثبت من وقت الغصب حتى يتقد فيه بيع الغاصب ويسلم الكسب له والملك نعمة وقد ثبتت نتيجة جرم وهو التعدي على ملك الغير المنهي عنه ، وأجابوا عن ذلك بأن الغصب عند فوات المغصوب يكون سبيلاً للضمان ، حيراً لما فات المالك والضمان يستدعي تقدم الملك حتى لا يكون المغصوب منه في وقت واحداً مالكاً للعن المغصوبة . وقيمتها ، فكان الغصب سبيلاً للملك غير مقصود بل بواسطة سبيته للضمان الذي يستدعي الملك .

(٣) قالوا إن المحارب متى أخذ منها شيئاً وأحرزه في دار الحرب ملكه حتى لو ظفرنا به لم نرجعه إلى صاحبه ، بل نعده من الغنائم ، والجواب إنما يمنع أن يكون هنا نهي إما بناء على عدم خطابهم بفروع الشريعة « وإنما إنما حين ملكه كان مباحاً لأن ملك المسلم قد أنهى بزواله لما زالت عصمته بإحراز الحربي إياه في دار الحرب ، وإنما كان الإحراز بدار الحرب مزيلاً للعصمة ، لأن ولايتها منقطعة عنهم ، فكان اسيلاؤهم على هذا المال كاستيلائهم على الصيد المباح ، فعلم من ذلك أن ابتداء الاستيلاء الذي هو محظور لم يكن سبيلاً للملك ، وإنما

السبب بقاء الاستيلاء الى حين الاحراز ، وحيثند يصير كأنه يستولى على مال غير معصوم ابتداء بدار الحرب ، فصلح سبباً للملك لأن الأفعال الممدة ، ومنها الاستيلاء ، تعطي حالة بقائها من الحكم ما تعطي لابتدائها كأنها تحدث ساعة فساعة .

(٤) قالوا : إن المسافر العاصي بسفره ، كالقادص معصية يتمتع بالترخيص ، والترخيص نعمة منحها الشارع . فقد اكتسب هذا بجريمه نعمة ، والجواب أن النهي في سعر المعصية لم تكن لذات السفر ، وإنما هو لما جاوره من قصد العصيان ، وليس العصيان لازماً للسفر إذ قد لا تم المعصية وينظر بعد ذلك في حكم العاصي بنفس السفرو كالفار من الزحف .

وعلى الجملة فالقاعدة الثابتة التي لا نزاع فيها أن الجريمة لا يكتسب بها صاحبها نعمة فلا تكون سبباً لذلك بحال من الأحوال ، وكل ما شد عن ذلك من فروع المذاهب يضطر المحامون عنه أن يجتهدوا في عدم خروجه عنها ، لأن القاعدة جمع عليهم ، وسترى لذلك نوع استيفاء في الكلام على الأسباب .

الثاني : من متعلقات النهي أمور شرعية ، وهذه لا يكون النهي وارداً لذاتها لأن الفرض أن الشارع وضع أصلها سبباً ليتم بناؤها عليهم ، فالنهي عنها يكون لأسباب خارجة عن ذاتها وبناء على ذلك ثبت فيها الحرمة لمخالفة المطلوب ، ولا يمنعها ذلك من انعقادها سبباً لنعمة إلا إذا كانت النعمة المترتبة عليها هي الحل ، كالنكاح فإنه ينافي مقتضى النهي ، فلا يترتب على هذا السبب أثره ، وترى تفصيل هذا الموضوع في فصل الصحة والفساد .

### تقسيم آخر لمتعلقات الأحكام

تقسم متعلقات الأحكام إلى أقسام :

الأول : حق الله تعالى خالصاً وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد نسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول تفعه وهذا القسم يتتنوع بالاستقراء إلى ثمانية أنواع :

(ا) عبادات مخصصة كالإيمان والصلة والصوم والزكاة والحج والعمرة والجهاد ، وفي عد الزكاة من هذا القسم نظر سياق توسيعه .

(ب) عبادات فيها معنى المؤونة وذلك صدقة الفطر ، وكونها عبادة ظاهرة ، أما معنى المؤونة فيها فلأنها وجبت على المكلف بسبب غيره وهو من يليه ويمونه ، ولذلك لم يشترطوا لها كمال الأهلية كما اشترط في العبادات الحالصة ، فالمشكلة وجبت في مال الصبي والمجنون عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ورجح محمد وزفر فيها معنى العبادة فلم يوجبا لها في مالها .

وليس يظهر لي فرق بين صدقة الفطر أو زكاة المال لأن كل منها عبادة وجبت على المستحقين من الأصناف الثمانية ، وإن اختفت الأسباب ، فزكاة المال بسبب المال النامي ، وزكاة الفطر بسبب ما عند الإنسان من الوفر ، إلا أن الشارع أمر المكلف أن يؤدي الزكاة عن نفسه وعن من يمونه من التغوس متى كان غنياً ، فكلا العبادتين حق مالي فكان من اللازم أن يرجع ما ذهب إليه الشافعي رحمة الله من وجوبهما في مال الصبيان والمجانين .

(ج) مؤونة فيها معنى القربة كالعشر في الأراضي العشرية ، أما كونه مؤونة فلأن المؤونة ما به بقاء الشيء وبقاء الأرض بأيدينا وصلاحها إنما هو بالعشر إذ لو لم يدفع لم تكن هناك سبيل إلى عمارتها ، ولا لذب العدو ، وأما كونه عبادة فلأنه متعلق بالنماء كتعلق الزكاة أو لأن مصرفها كمصرف الزكاة ، ولما كانت الأرض هي الأصل كان جانب المؤونة راجحاً .

ولما فيه من معنى العبادة لا يوضع على الكفار ابتداء لأن الكفر ينافي القرابة ، وإذا اشتري الكافر أرضاً عشرية لا يبقى عليه العشر عند أبي حنيفة ، وخالفه محمد فيبقاء قياساً على الخراج إذ العلة فيها متحدة وهي المؤنة والعبادة تابعة ، فلا يثاب الكافر إذا دفع العشر ورأى أبي حنيفة أن الأرض تصير خراجية بعد شرائه إليها ، ورأى أبي يوسف أنه يضعف عليه العشر كما فعل عمر رضي الله عنه معبني تغلب .

(د) مؤونة فيها معنى العقوبة وذلك الخراج : أما كونها مؤونة ، فلما قلنا في العشر ، وأما كونها عقوبة ، فلما فيها من الانقطاع عن الجهاد بسبب الزراعة ،

فكان في الأصل صغاراً ولذلك لا يوضع على المسلم ابتداء لكن لو اشتري أرضاً خراجية تبقى على ما هي عليه ترجيحاً الجانب المؤنة .

(تبنيه) أصل الخراج في الإسلام من وصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه لما استولى المسلمين على سواد العراق وصار في حوزتهم أراد بعض الغانمين أن يقسم بينهم باعتباره ملكاً آل اليهم أربعة أخواصه حسب قانون الغنائم ، ولكن ذلك لم يرض عمر لما فيه من الأضرار العظيمة ، فاختار أن يقي الأرض بأيدي أهلها على أجرة يأخذها منهم وسمى ذلك خراجاً فكانه وقف تلك الأراضي على المصالح العامة للمسلمين وأجرها من هي في أيديهم إجارة لا مدة لها ، وتركها بأيديهم يتوارثون الانتفاع بها ويؤدون ما قدر عليهم من خراجها وبذلك لا يظهر معنى للعقوبة في الخراج ، وإنما لا يبتدأ به المسلم لأنه ملك لما تحت يده من أول الفتح إذا فرض ذلك لسبب من الأسباب . ولذلك قالوا إن الأرض إذا انتقلت من هي في يده حين الفتح إلى مسلم يبقى الخراج عليه لأنه حق الأرض .

(٥) حق قائم بنفسه ، ومعنى ذلك أنه لم يتعلق بالذم بسبب مقصود وضع له يجب باعتباره أداؤه ، وذلك خس الغنائم والمعدن والكتز ، فأما الغنائم ، فالأنها بالحيازة صارت حقاً لله إلا أنه جعل أربعة أخواصها للغانمين واستبقى الخمس لمن سماهم في كتابه . وأما المعدن والكتز فلأنه لا حق فيها وقد جعل الشارع أربعة أخواصها للواحد وبقي الخمس ، فأمر بصرفه من ذكر في كتابه فهذا الخمس المستبقي حق قائم بنفسه ، تفضل الله على مستحقيه ، فلم يلزم أن يؤدي طاعة لأن الفعل غير مقصود ، وإنما المقصود المال ؛ ولذلك قالوا إنه لا يحرم علىبني هاشم لأن الزكاة إنما حرمت عليهم لأنها أوساخ الناس حيث تؤدي بها قربة ، أما هنا فلا .

(٦) عقوبات كاملة وهي الحدود : حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد الشرب .

(٧) عقوبة قاصرة وهي حرمان القاتل للإرث من المقتول ، وإنما جعل هذا حقاً لله لأن ما يجب للعبد تعويضاً بالتعدي عليه لا بد أن يكون فيه نفع له وليس في الحرمان نفع للمقتول ، فلم يبق إلا كونه حقاً لله ، وأما كون العقوبة قاصرة فلأنها لم يلحق القاتل بسيئها ألم في بدنها ولا نقصان في ماله .

(٨) حقوق فيها معنى العبادة والعقوبة كالكافارات ، أما معنى العبادة فلأنها تؤدي بما هو عبادات محضة من عنق ، أو صيام ، أو صدقة ، ويشترط فيها

النية ، ولا تقبل النية ، وأما معنى العقوبة فلأنها لم تجُب إلا أجزية على أفعال ولذلك سميت كفارة لأنها ستارة للذنب ، وجهة العبادة غالبة في الكفارات ما عدا كفارة الفطر في نهار رمضان فإنهم غلبوا فيها معنى العقوبة لأن وجوبها مقيد بالفطر العمد حتى يكون حراماً ، والحرام هو المثير للعقوبة وإنما لم تكن العقوبة كاملة لأن الصوم لم يصر حقاً تماماً مسلماً لصاحب الحق وقامت الجنابة عليه ، ولقصر معنى العقوبة تأدى بالصوم والصدقة ، وشرطت النية .

ولغلبة معنى العقوبة في كفارة الفطر تفرغ عندهم دروتها بالشبهة كما تدرأ الحدود بها وفرعوا على ذلك فروعاً تنظر في كتب الفقه .

والثاني من متعلقات الأحكام : حقوق العباد الصرفية كضمان المخلفات وملك البيع وما شاكل ذلك من الحقوق .

الثالث : ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب وهو حد القذف لأنه من حيث يصلح العالم منع الفساد منه ، حق الله لأنه عام لا يختص به إنسان دون إنسان ، ومن حيث أن فيه صيانة العرض ودفع العار عن المقذوف ، حق العبد لأنه هو الذي يتضرع به على الخصوص ، ولما فيه من حق الله ليس للمقذوف إسقاطه لأنه ليس للعبد إسقاط حق الله بدليل أن الإجماع منعقد على عدم سقوط العدة بإسقاط الزوج لما فيها من حق الله . ولا يجوز للمقذوف أن يقيمه بنفسه لأن حقوق الله لا يستوفيها إلا الإمام .

الرابع : ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد الغالب ، وهو القصاص ، وإنما أخذوا هذا من تحجيز الغفو لولي الدم .

واعلم أنه قد يترجم عن حق الله بما فيه المصلحة العامة ، وعن حق العبد بما فيه المصلحة الخاصة ، ويترفرع على اعتبار المطلوبات حقوقاً للعبد أو حقوقاً للعبد أو مشتركة وأحدهما راجع فروع فقهية كثيرة ، وليس الفقهاء على اتفاق في اعتبار المطلوبات ، وما ذكرنا من مناط الاعتبار - وهو عموم المصلحة وخصوصها - يسهل لك وجه البحث والوقوف على الحق .

## الحكم التكليفي

( الحكم التكليفي خمسة أنواع : إيجاب ، وندب ، وتحريم ، وكرامة ، وتخدير وأثرها في الأفعال الوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكرامة ، والإباحة ) .

نظر الأصوليون في أنواع الخطاب الشرعي فوجدوها بالاستقراء خمسة :

الأول : ما يطلب به فعل غير كف طلباً حتاً وهذا سمه إيجاباً نحو : ( واعبدوا الله ) ( ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس ) وأثر الإيجاب في الفعل الوجوب .

الثاني : ما يطلب به الكف عن الشيء طلباً حتاً وهذا سمه تحريماً . نحو : ( ولا تقل لها أفال ولا تنهرها ) ، ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ولا تقتلوا أنفسكم ) وأثر التحريم في الفعل الحرمة .

الثالث : ما يطلب به فعل غير كف طلباً غير حتم وعدم التحريم يستفاد من قرائن تختلف بالطلب فتصرفة عن كونه للإيجاب نحو : ( إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ) صرفه عن الإيجاب قوله في آخر الآية ( فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤود الذي أومن أمانته وليت الله رببه ) سموا هذا ندباً ، سموا صفة الفعل التي هي أثر الخطاب كذلك ندباً .

الرابع : ما يطلب به الكف عن الفعل طلباً غير حتم ؛ وعدم التحريم كذلك يستفاد من قرائن تختلف بالطلب فتصرفة عن كونه للتحريم نحو : ( إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ) فإن هذا بمثابة لا تبيعوا وقد صرفه عن التحريم أن النهي إنما هو لأمر خارج عن المنهي عنه سموا هذا كراهة ، كذلك ، سموا صفة الفعل التي هي أثر ذلك الخطاب .

الخامس : ما يغير فيه الشارع بين أن يفعل وألا يفعل . سموا هذا الخطاب أباحة كذلك سموا صفة الفعل .

وجعل الحفيدة الاقتضاء الحتم للفعل غير الكف نوعين بحسب الطريق الذي به علمنا الخطاب . فإن كان طريقاً يفيد العلم كالتواتر كان الطلب فرضاً ، وإن كان يفيد الظن كأخبار الآحاد كان الطلب إيجاباً ، ولو كان هذا الفرق في

التسمية فقط لعدناه خلافاً لفظياً كما قال ابن السبكي في جمع الجواب ، ولكن الحنفية رتبوا على ذلك آثاراً فقهية ، كما قالوا إن ترى القراءة في الصلاة يبطلها لأن الأمر بها أمر قرآنـي ( فاقرءوا ما تيسر من القرآن ) وترك قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة لا يبطلها لأن الأمر بها ثبت بخبر واحد وهو يفيد الظن . والفرقـة بهذا الاعتـبار غـيرـية لأنـه يـترـتبـ عـلـيـهاـ أنـ يـكـونـ العـقـلـ ذـاـ حـكـمـ مـخـتـلـفـينـ بـالـنـسـبـةـ لـنـاـ لـلـصـحـابـيـ الـذـيـ روـيـ الـحـدـيـثـ وـبـالـنـسـبـةـ لـنـاـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ إـنـ الصـحـابـيـ الـذـيـ روـيـ الـحـدـيـثـ لـاـ شـكـ عـنـهـ فـيـ صـحـتـهـ لـسـاعـهـ إـيـاهـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ فـالـفـعـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ فـرـضـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ بـتـرـكـهـ وـكـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـبـيـ ﷺـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـنـاـ فـهـوـ وـاجـبـ لـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ بـتـرـكـهـ لـأـنـ الـحـبـرـ بـهـ لـاـ يـفـيدـنـاـ عـلـمـاـ بـلـ ظـنـاـ ،ـ وـأـكـثـرـ مـنـ ذـاكـ أـنـ يـكـونـ مـخـتـلـفـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـحـابـةـ أـنـفـسـهـمـ فـهـوـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ فـرـضـ وـعـلـىـ الـآـخـرـينـ وـاجـبـ ؟ـ وـلـيـسـ ذـاكـ الـاـخـتـلـافـ نـتـيـجـةـ مـنـ نـتـائـجـ الـاجـتـهـادـ حـتـىـ يـغـفـرـ وـإـنـماـ هـوـ فـرـقـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ دـلـيلـ لـأـنـهـ لـمـ يـبـتـ عـنـ الشـارـعـ تـفـرقـةـ بـيـنـ مـوـجـبـ أـمـرـ وـأـمـرـ فـيـ غـيرـ الـحـجـ .

وـاـفـقـ الـأـئـمـةـ الـآـخـرـونـ عـلـىـ تـقـسـيمـ الطـالـبـ حـتـىـ إـلـىـ فـرـضـ وـإـيجـابـ فـيـ الـحـجـ لـكـنـ لـاـ بـهـذاـ الـاعـتـبارـ بـلـ باـعـتـبارـ ماـ روـيـ عـنـ الشـارـعـ فـيـ بـعـضـ أـفـعـالـ الـحـجـ أـنـ تـرـكـهـ مـفـسـدـ لـهـ فـسـمـيـتـ أـرـكـانـاـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ أـنـ تـرـكـهـ إـنـ تـرـكـهـ غـيرـ مـفـسـدـ وـيـجـبـ بـدـمـ فـسـمـيـتـ وـاجـبـاتـ ؟ـ وـالـنـاسـ كـلـهـمـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ .

وـجـعـلـ الـحـنـفـيـ الـاقـضـاءـ الـحـنـمـ لـلـكـفـ قـسـمـيـنـ باـعـتـبارـهـمـ المـتـقـدـمـ :ـ فـاـ ثـبـتـ بـطـرـيقـ قـاطـعـ تـحـرـيمـ ؟ـ وـمـاـ ثـبـتـ بـطـرـيقـ مـظـنـونـ كـرـاهـةـ تـحـرـيمـ ،ـ فـصـارـتـ الـأـحـكـامـ عـنـهـمـ سـبـعـةـ لـاـ خـسـةـ .

بـهـذـاـ تـكـوـنـ أـفـعـالـ الـمـكـلـفـ وـاجـبـةـ وـمـفـروـضـةـ -ـ مـنـدـوـبـةـ -ـ حـرـاماـ وـمـكـرـوهـةـ كـرـاهـةـ تـحـرـيمـ -ـ مـكـرـوهـةـ تـزـيـيـهـ -ـ مـبـاحـةـ .

### الواجب وتقسيمه

الواجب ما أشعر بالعقوبة على تركه وفيه تقسيمـ .

إختلفـتـ الـأـصـولـيـونـ فـيـ تـعـرـيفـ الـوـاجـبـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ فـقـيلـ هوـ مـاـ يـعـاقـبـ تـارـكـهـ وـقـدـ رـدـ هـذـاـ التـعـرـيفـ بـمـاـ عـفـىـ عـنـ تـرـكـهـ فـيـكـونـ التـعـرـيفـ غـيرـ مـنـعـكـسـ لـأـنـهـ

يخرج عن المعروف ما هو منه . وقيل ما يخاف العقاب على تركه ، وأورد عليه ما ليس بواجب في نفس الأمر وشك المجتهد في وجوبه فيكون التعريف غير مطرد لأنّه يدخل فيه ما ليس منه ، وأورد عليه أيضاً ما هو واجب في نفس الأمر وشك ابتداء في عدم وجوبه أو ظن عدم وجوبه فإنه لا يخاف العقاب بتركه مع أنه واجب فيكون التعريف أيضاً غير منعكس .

وأحسن تعريف له ما اختاره الغزالي ، وهو ما ذكرناه ، والمراد بقوله « أشعر » عرف بدلالة من خطاب صريح أو قرينة أو معنى مستبطن أو فعل أو إشارة ، ومعنى ذلك أنه سبب للعقاب في الآخرة وجواز العفو لا يعن السبيبة ، لأن العفو يعتبر مانعاً من تأثير السبب إذ أن شرط تأثيره عدم المانع . وللواجب تقاسيم نوضحها في المسائل الآتية :

## القسم الأول

( الواجب إما مطلق وإما مؤقت ، فالمطلق ما لم يقيده الشارع بوقت محدود من العمر كالكفارات ، والمؤقت ما قيده الشارع بوقت محدود كالصلوة وصوم رمضان ) .

والوقت المعين لفعل الواجب ثلاثة أنواع : موسع ، ومضيق ذو شبهين . فالموسع ويسميه الحنفية ظرفاً : هو ما يزيد عن مقدار الواجب وسع على المكلف أن يأتي بالواجب في أي ساعة شاء منه كأوقات الصلوات الخمس ، اتفقوا على أن هذا الوقت سبب الواجب فيه أي علامة عليه وشرط لصحته فلا يجب قبل دخوله ولا يصح التعجيل به ، واتفقوا أيضاً على جواز فعل الواجب في أي ساعة شاء المكلف من الوقت وأنه لا بد من نية الواجب .

وبعد هذا اختلفوا في جزء الوقت الذي يكون سبباً للإيجاب .

أي علامة على توجيه خطاب الشارع للمكلف فقال الجمهور : إن أول أجزاء الوقت علامة على توجيه الخطاب ، فتى ابتدأ صار المكلف مطالباً بالفعل خيراً في جميع أجزاء الوقت وهذا متى كان متأهلاً للتکليف أول الوقت فإن لم يكن كان

السبب الجزء الذي يزول فيه المانع من الوقت فإذا استغرق المانع جميع أجزاء الوقت لم يتوجه خطاب ولم يكن الوجوب .

الدليل على أن الجزء الأول هو العلامة لتوجه الخطاب قوله تعالى : ( أقم الصلاة للذوك الشمس ) فقد جعل الذلوك علامه على توجه الخطاب في قوله : ( أقم الصلاة ) إلى المكلف وما يبيّن السنة أوائل الأوقات وأواخرها دل ذلك على التوسيع على المكلف .

ويتضح عن هذا الأصل أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت خلا فيه من موانع التكليف استقر الواجب في ذمته وإذا لم يكن فلا واجب . وقد ورد على ذلك : نائم كل الوقت فإنه يجب عليه فعل واجب الوقت بعد أن يستيقظ إجماعاً والواجب أنه وهو نائم لم يتوجه إليه خطاب ولم يستقر في ذمته شيء بدليل أنه لو مات قبل استيقاظه لم يكن آمراً بالإجاع وإنما وجب بقوله عليه : « من نام على صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » فهو خطاب وجه إليه بعد تنبئه وقت ذكره بدليل قوله : « فإن ذلك وقتها » .

وقالت الحفنة : السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت فإن لم يؤدّ تعين الجزء الأخير الذي يسمع الوقت للسببية وبعد خروج الوقت تضاف السببية إلى جملة الوقت .

والذي دعاهم إلى تشكيل الأصل بهذه الشكل فروع مذهبية ، منها : أن الشخص إذا كان مكلفاً أول الوقت ثم وجد مانع التكليف في أثنائه واستمر إلى آخره لم يجب الفعل لأن حاضرت المرأة أو نفست أثناء الوقت ولو جعل سبب الطلب هو الجزء الأول لكان الواجب قد استقر في ذمته ولا تفرغ المدمة إلا بفعل الواجب أداء أو قضاء ، ومنها : أن الشخص إذا لم يكن مكلفاً أول الوقت ثم زال المانع عنه في آخره استقر الفعل في ذمته فعليه إما أداؤه أو قضاوته لأن كان صبياً في أوله ثم بلغ في أثنائه أو آخره ولو كان الجزء الأول هو سبب وجوب الأداء وجب عليه شيء ، ومنها : أن الإنسان يجوز له أن يؤدي عصر يومه في الوقت الناقص وهو وقت تغير الشميس ولا يجوز له أن يقضى فيه عصر أمسه ولو كان السبب بعد فراغ الوقت هو آخر جزء منه لما منع من ذلك مانع لأن الواجب حينئذ كان يكون قد وجب ناقصاً لنقصان سببه فيقضي في

الوقت الناقص ، فليكون الأصل منطبقاً على هذه الفروع قالوا إن السبب في وجوب الأداء هو الجزء الأول إن اتصل به الأداء انتقلت السببية إلى ما يليه ، وهكذا حتى إذا بقي من الوقت ما لا يتسع إلا لصلة تعن للسببية ، فإن خرج الوقت ولم يصل أضيق السببية إلى جملته ، ولا يكفي لصحة الأصل مجرد انطباقه على فروع المذهب بل لا بد أن يكون معقولاً يقوم عليه الدليل وربما كانت هذه الفروع مبنية على قواعد أخرى ، رأيت كيف جعلوا اتصال الأداء بجزء الوقت معرفاً لسببيته فصارت العلاقة التي تدل على توجيه الخطاب محتاجة في بيانها إلى الفعل الذي خطوط المكلف أن يفعله وهذا عكس وضع العلامة حتى قال ابن الهمام : وقولهم هنا يصير أبعد من المذهب المرذول وهو أن التكليف مع الفعل لقولهم إن الطلب لم يسبق الفعل .

ولم يمكنهم أن يسلبوا عن أول أجزاء الوقت السببية أصلاً ، وإنما قالوا إنه سبب لوجوب لا طلب فيه ، وليس من السهل أن يفهم هذا وإنما هو من التكليف كما قال ابن الهمام على أنه لا يتفق مع آية (أقم الصلاة لدلو لا الشمس) فإن الذي يجعل الدلوك علامه له هو توجيه أقم الصلاة إلى المكلف ، وهذا بدون ريب طلب ، فالدلوك علامه الطلب وأثره وجوب الأداء واستغفال ذمة المكلف ، وبينت السنة أن الأداء على التوسيع لا على الفور ، فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور .

## الثاني : الوقت المضيق

وهو ما لا يسع شيئاً آخر من جنس الواجب كرمضان

المضيق من الوقت هو ما يساوي الواجب ويسميه الحنفية معياراً ، ومثاله رمضان ، عينه الشارع لأداء فريضة الصوم ، فلا يجوز أن يؤدي فيه غير ما عينه الشارع له وهذا القدر متفق عليه ، إلا أن الحنفية فرعوا على ذلك أنه متى حصل الصوم بنيته في أيام هذا الشهر انصرف إلى فرض الشهر سواء نواف الصائم بعينه أو نوى غيره أو أطلق ، قالوا : لأن الجهة تلغى في نية المباين فيبقى الصوم المطلق وبه يصاب الصوم المفروض ، وخالفهم الجمهور في ذلك فاشترطوا نية التعيين لأن نفي شرعية غير الصوم المعين في رمضان إنما يجب علم صحة ذلك

الغير فيه إذا نواه وعدم صحته لا يلزم منه وجود نية ما يصح فيه والصائم يعلن أنه لم يرد فلو ثبت وقوع صومه عن رمضان ثبت جبر عنه ، وهذا يبطل الفرض لأنّه يلزم في صحته الاختيار ومن هنا اختار ابن الهمام مذهب الجمهور .

وسياق دليل الجمهور لا يمنع أن نية الصوم المطلق يصاب بها الفرض ، لأن المكلف إنما كلف أن يصوم في هذا الشهر فإذا نوى الصوم لم يقم دليل على أنه يريد مخالفة إرادة الشارع لانعدام القرينة بل القرينة قائمة على أنه يريد بصومه أداء المفروض عليه أما إذا نوى نية مبaitة فقد ظهر منه إرادة تلك المخالفة فيكون عمله مردوداً عليه .

قال أبو حنيفة رحمه الله : إنما يصاب صوب رمضان بأي نية إذا كان الصوم فيه محظياً على الصائم وإلا (بأن كان مريضاً أو على سفر) اختلف الحكم فالمسافر إذا نوى واجباً آخر وقع عما نوى لأن الشارع أثبت له الترخيص وهو يكون في الميل إلى الأخف ، والأخف عنده صوم الواجب الآخر لأنّه دين يريد تغريم ذمته منه ، وبناء على هذا التعليل إذا نوى فعلاً انصرف الصوم إلى رمضان لأن صوم الطوع ليس أخف إذ لا يسقط شيئاً ما في ذمته ، وعلله آخرون بأن انتفاء فرض الوقت إنما هو حكم تعين الشارع هذا الوقت لأداء الفرض ، ولا تعين على المسافر لأنّه خير فيه بين الأداء والتأخير إلى ما بعده ، فصار رمضان في حقه كشعبان وبناء على هذا التعليل إذا نوى فعلاً وقع عما نوى ، والمريض الذي يضره الصوم كالمسافر .

وإذا كان تعين الوقت للصوم من العبد لا من الله كوقت النذر المبين تأدي الصوم فيه بنية مطلقة وبنية النفل ولا يتأدى بنية واجب آخر فرقاً بين ولاء الله ولولاه العبد ، لأن ولاء الله مطلقة كاملة فله إبطال ما للعبد وما عليه فابلط صلاحية رمضان لغير صومه .

### الثالث : الوقت ذو الشبهين

#### وهو وقت الحج

وقت الحج يشبه المعيار من جهة أن العام لا يسع إلا حجاً واحداً ، ويشبه الظرف من جهة أن أشهر الحج لا تستغرقها أعماله ، وفرع الحنفية على الشبه الأول أن الحج المفروض يتأدي عطلاً لظاهر البينة المكلف أنه يؤدي الواجب قبل التطوع وعلى الشبه الثاني أنه يقع عن النفل إذا نواه .

#### الاداء والقضاء والاعادة

( الأداء فعل الواجب في الوقت المقدر له شرعاً ، والإعادة فعله ثانيةً في الوقت لعدم كمال الأول ، والقضاء فعله بعد الوقت ) .

الواجب إن ابتدأه فعله في الوقت فهو أداء سواء أتمه فيه أو خارجه ، واشترط الشافعية في الصلاة أن يأتي بر克عة منها على الأقل في الوقت ، وإن فعل أولاً صحيحاً غير كامل ثم فعل ثانيةً فإعادة ، فإن وقع الفعل الأول غير صحيح لم يسم الثاني إعادة لأن الأول لا وجود له لفساده ، وإن ابتدأه فيه بعد انتهاء الوقت فقضاء ، وكذلك عند الشافعية إذا ابتدأ بالصلاحة في الوقت ولم يأت بركعة حتى خرج الوقت .

وقضاء الواجب واجب إجماعاً إلا أنهم اختلفوا في الموجب أهو الخطاب الذي وجب به الأداء أم خطاب جديد ؟ قال الجمهور بالثاني ، وقال الحنفية بالأول ، والخلاف لا يترتب عليه عمل .

وحجة الجمهور أن الشارع جعل الوقت علامة على توجيه خطاب إلى المكلف هو طلب الفعل مقيداً بالوقت لمصلحة في ذلك ولعل فعل المطلوب بعد خروج الوقت ينافي تلك المصلحة ، وقال الحنفية : إن السبب علامة على اشتغال ذمة المكلف بالواجب فلا تترغب إلا بفعله ، فإذا فعله في الوقت فقد أدى ما طلب منه كما طلب ، وإن فات الوقت بقيت الذمة مشغولة فيجب تفريغها بالقضاء .

ويرد على رأي الجمهور أنه لو كان وجوب القضاء محتاجاً إلى جديد لما وجب  
قضاء الصلاة المتروكة عمداً لوجود الدليل على وجوب القضاء لما ترك بسبب النوم  
والنسيان وهو قوله عليه السلام « من نام أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ولم  
يوجد نص يطالب بقضاء المتروكة مع أنهم أجمعوا على وجوب القضاء إلا ما شد  
به ابن حزم بعد انعقاد الإجماع ، وقد يحاب عن ذلك بأن إجماع الفقهاء دليل  
على وجوب خطاب بذلك سيأتي تحقيقه في الإجماع من أنه لا إجماع إلا عن مستند .

وأورد الحفيفية على رأيهم فرعاً من فروع مذهبهم وهو أنه إذا نذر أن يعتكف  
رمضان العين ثم فات رمضان ولم يعتكف فإنه يجب عليه أن يعتكف صائماً وهو  
لم يوجد بالنذر ذلك الصوم فلا بد أنه يجب بشيء جديد وأجابوا عن ذلك الصوم  
شرط ضروري للاعتكاف تابع له فكانه لما نذر الاعتكاف نذر معه الصوم إلا أنه  
امتنع إيجابه له في خصوص رمضان لحصول المقصود بصومه فلما فات ظهر أثر  
النذر في إيجاب الصوم ولزم أن لا يقضى في رمضان آخر ولا في صوم واجب  
بسبب آخر سوى قضاء رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف .

والراجح من المذهبين مذهب الجمهور لقوة دليلهم ولأن تفريع وجوب القضاء  
على شغل النسمة غير لازم لأن النسمة مشغولة بأمر معين وهو أداء الواجب في وقته  
إذا لم يفعل فات الوقت وحققت العقوبة إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك .

وقد يسأل عن الأداء إلى كامل ، وقصير ، وأداء في معنى القضاء : فالأداء  
الكامل في العبادة أن يؤدي المطلوب مستجعاً للأوصاف الشرعية كالصلاحة جماعة ،  
الأداء القاصر أن يؤديه غير مستجع لتلك الأوصاف كأن يصلح منفرداً ، والأداء  
في معنى القضاء مثلواً عن دخل مع الإمام في صلاته ثم فاته الإمام لسبب من  
الأسباب كنوم وسق حديث ، فإذا فعل مما فاته بعد فراغ الإمام فهو أداء في  
معنى القضاء ، أما كونه أداء فلأنه فعل في الوقت ، وأما كونه في معنى القضاء  
فباعتبار فواته مع الإمام بسبب فراغ الإمام ، وبينوا على كونه يشبه القضاء أنه  
لا يقرأ فيه ولا يسجد إذا سها وإذا كان مسافراً فنوى الإقامة قبل أن تم صلاته  
لا يتغير فرضه من الثنائية إلى رباعية لأن القضاء لا يتغير بالمغير لأنه مبني على  
الأصل وهو لم يتغير لانقضائه والخلف لا يفارق الأصل في الحكم فكذا مما في  
معنى القضاء .

والأداء الكامل في حقوق العباد مثاله رد عين المغصوب على الوجه الذي غصب عليه والأداء الفاقد كرده مشغولاً بجناية جنابها تستحق بها رقبته أو طرفه أو مشغولاً بدين بسبب استهلاكه مال إنسان في يده ، الذي يشبه القضاء مثاله ما إذا سمي لأمرأة عبداً ملوكاً لغيره حين التسمية ، وبعد التسمية اشتراه وسلمه لها فإن هذا أداء لكونه عين ما وجب عليه ولذا تجبر المرأة على استلامه إذا أبى ، ويشبه القضاء لأن الزوج بعد شرائه للعبد انتقل ملكه إليه لا إلى الزوجة ولذا ينفذ فيه عتقه ولا ينفذ العتق منها وتبدل الملك بمتعلقة تبدل العين .

وقدموا القضاء إلى قضاء بمثيل معقول وبمثيل غير معقول وقضاء يشبه الأداء فاما القضاء بمثيل معقول في العبادات فثلاثة قضاء الصوم بالصوم والصلوة بالصلوة وفي حقوق العباد ضمان المغصوب بالمثل أو بالقيمة وهي مثل في المعنى ، والقضاء بمثيل غير معقول في العبادات كقضاء الصوم بالفدية عند العجز المستديم ، والمراد بعدم معقوليته أن العقل لا يستقبل بدرك المائة بين الأصل والخلف ، وفي حقوق العباد ضمان النفس والأطراف بالمال في القتل الخطأ وشبه العمد لأنه لا مائة بين النفس والأطراف وبين المال لا في الصورة ولا في المعنى ، والقضاء الذي يشبه الأداء في العبادات مثاله تكبيرات العيد في الركوع إذا أدرك الإمام فيه وخاف أن يرفع رأسه منها لو استغل بها فإنه يكبر للافتتاح ثم للركوع ثم يأتي بتكبيرات العيد فيه على خلاف لأبي يوسف في ذلك ، وفي حقوق العباد كما إذا سمي لأمرأة عبداً غير معين ثم أعطاها قيمتها وشبه ذلك بالأداء أجبرت المرأة علىأخذ القيمة إذا أبى وإنما كان ذلك الشبه من قبل أن القيمة تزاحم المسماى لأنها هي المعرفة له بجهالته وصفاً .

### القسم الثاني

( الواجب إمسا على العين وإما على الكفاية ، فال الأول ما يطلب حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين به والثاني ما تقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله ) .

والواجبات التي كلف بها الشارع قد يطلب حصولها من كل فرد على حدته كالصلة والصوم والزكاة والحج وغيرها وتسمى هذه واجبات عينة ، وقد يطلب حصولها من غير نظر إلى من يفعلها كالصناعات المختلفة ، وبناء المستشفيات ،

والقضاء والإفقاء ، وبده السلام ورده ، والصلوة على المولى وغير ذلك ، وتسمى هذه واجباً على الكفاية .

وقد اتفق الفقهاء على أن واجب الكفاية إذا أتي به فرد من أفراد المخاطبين فقد تم المطلوب وسقط الحرج عنهم جميعاً ، وإذا أهمل فلم يأت به أحد عمهم الحرج والإثم ، لكنهم اختلفوا في الجواب عن هذا السؤال وهو : هل الخطاب بطلبه موجه إلى الكل الإفرادي أي إلى فرد ، أو الكل المجموعي أي هيئة المخاطبين الاجتماعية ، أو موجه إلى بعض منهم أو معين عند الله ؟ قال جمهور الأصوليين : إن الخطاب به موجه إلى الكل الإفرادي واستدلوا على ذلك بدليلين : الأول تعميم الخطاب في طلبه كما في قوله : « كتب عليكم القتال ، وقاتلوا في سبيل الله » إلى غير ذلك من أوامر الكفایات التي توجه الخطاب فيها عاماً ، والثاني : تأثيم الجميع بالترك وهذا آية الواجب على الجميع .

وقيل إن الخطاب موجه إلى الكل المجموعي لأنه لو تعين على كل فرد كان إسقاطه عن الباقيين بفعل الفاعلين رفعاً للطلب بعد تتحققه ، وهو إنما يكون بالنسخ وليس هذا بنسخ اتفاقاً بخلاف الإيجاب على الجميع عن حيث هو فإنه لا يستلزم الإيجاب على كل واحد ويكون التأثيم عند الترك للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض ، وهذه الملازمة ممنوعة فإن سقوط الطلب بعد تتحققه قد يكون لحصول المقصود من الفعل فانتفت علة الوجوب وقد ينصب الشارع أمارة على سقوط الوجوب من غير نسخ فلا مانع من أن يكون الوجوب على الكل الإفرادي .

ورأى بعض الأصوليين أن الوجوب متعلق بالبعض وهو من غالب على ظنه أن غيره لم يفعله ، فالمكلف بعض ما يفعله وقت الخطاب ولم يتعين إلى بذلك الظن ، فيندفع عنهم الاعتراض المشهور وهو أن في ذلك تأثيماً لواحد منهم وهو غير معقول لأن التكليف كما بينا يرتبط من غالب على ظنه أن غيره لم يفعله فكأن الشارع قال أريد أن يكون هذا الفعل في الأمة وحتمت على من ظن منكم أن غيره لم يفعله ، واستدلوا على أن التكليف للبعض بدليلين :

الأول : أن بعض المطلوبات على الكفاية وردت موجهاً إلى بعض الأمة مثل

قوله تعالى : « فلو لا نقر من كل فرقة منهم طائفة ليتحققوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرُون ». .

الثاني : السقوط بفعل البعض وبعيد أن يسقط ما على مكلف بفعل غيره وليس هذا الدليل بشيء لأنه فضلاً عن كونه مجرد استبعاد متقوض بسقوط الدين عن المدين بأداء ضامنه ، ولا يغير من حقيقة المطلوب طريق سقوطه .

أما القول بأن واجب الكفاية مخاطب به بعض معين عند الله تعالى فلا دليل عليه وهو يؤدي إلى أن المكلف لا يعلم ما كلف به ، وأنه لا يصح من أحد أداء الواجب ، لأنه لا يعلم أنه المكلف أم غيره ؟ وربما اشتبه على هؤلاء العلم بمن سيوجد الفعل بالعلم بمن يكلف به ، فإن الله سبحانه يعلم من سيوجد الفعل على التعيين ( إن كان سيوجد ) ويعلم أنه كلف به الأمة كلها على الرأي الأول أو كلف به بعضاً منها على الرأي الثاني ، ولما اشتبه عليهم التعلقان للعلم جعلوها واحداً وليس بذلك .

## بيان

علمنا مما تقدم أن القدر العلمي مما يتعلق بفرض الكفاية متفق عليه ، وهو أنه إذا قام به بعض الأمة سقط الطلب عن باقيها ، وإذا توأكلا فأهلت الفعل عوقب جميع أفرادها ، وأثم الجميع بالترك يقتضي بالضرورة توجيه الطلب إلى الجميع لأنه لا معنى للتآمين العام والمطالب البعض ، وسقوط الخرج بفعل البعض يقتضي توجيه الطلب إلى بعض الأمة لا إلى كلها ، وقد وجده الطلب في الكتاب أحياناً موجهاً إلى جميع المخاطبين ، وأحياناً موجهاً إلى الأمة أن يكون بعض أفرادها قائماً بفرض الكفاية « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » وأحياناً موجهاً إلى طائفة مبهمة « فلو لا نقر من كل فرقة منهم طائفة ». .

فلا بد إذاً أن يكون كل طلب منظوراً فيه إلى جهة ، وبيان ذلك أن للأمة مصالح كثيرة لا بد من وجودها لتنظيم أحواها ، وتسعد في حياتها . ومن هذه المصالح ما لا يقدر عليه إلا باستعداد خاص وتعلم ودراسة ، فثلاً الطلب :

لا يقدر على القيام به الفلاح الذي لم يتتجاوز فكره دائرة مزرعته ، والذود عن النمار وحایة البيضة لا يقدر عليه الضعيف في جسمه ، والقضاء بين الناس لا يقدر عليه إلا الفقيه ذو الفراسة الذي عنده علم بأحوال البيئة التي يعيش فيها إلى غير ذلك من الكفايات اللازم وجودها ، ولا يقدر عليها إلا بعض من الأمة استعد لها وأتقن مقدماتها ووسائلها .

فإذا ورد من الشارع طلب شيء منها ، فإنما يوجه إلى ذلك البعض القادر على العمل وعلى بقية الأمة أن تحمل هؤلاء على العمل إذا هم تهاونوا في القيام به فالمستعدون مكلفون ببعاشرة العمل ، والباقيون مكلفون بحمل القادرين ، وإذا لم يكن في الأمة مستعدون فعليها تذليل الطريق لإيجادهم بالتعليم ، فمن قام بما كلف به فقد أدى وظيفته ، ومن أهمل عوقب وهذا معنى التضامن في المصالح الكفائية ، ويظهر أن كلاماً من أصحاب الآراء المتقدمة نظر إلى هذه المسألة من وجه .

### القسم الثالث

( ينقسم الواجب إلى محدد وغير محدد ، فالمحدد ، ما عين له الشارع مقداراً وغير المحدد ما لم يعين الشارع مقداره ) .

مطلوبات الشارع قد تكون محددة المقدار كالصلوات المفروضة والزكوات وأثمان المشتريات وهذه لازمة للنمة المكلف متربة عليه ديناً حتى يخرج منها ، والدليل على ذلك التحديد والتقدير فإنه مشعر بالقصد إلى أداء ذلك المعين فإذا لم يؤده فالخطاب باق عليه ولا يسقط عنه إلا بسقوط ، وقد تكون غير محددة المقدار كالاتفاق في سبيل الله وإطعام الجائعين وكسوة العارين وإنفاذ الغرقى وإعانة الملهوفين وما شاكل ذلك ، وهذه مطلوبة من المكلف غير أنها لا تترتب في ذمتها لأنها لو ترتب لكان محددة معلومة إذا المجهول لا يترتب في النمة ولا يناسب إليها فلا يصح أن يترتب ديناً فإذا قال الشارع « أطعموا القانع والمطر » فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعين مقدار فإذا تبيّنت حاجة تبين مقدار ما يحتاج إليها فيها بالنظر لا بالنص لأنها تختلف باختلاف ذي الحاجة واختلاف الزمان والمكان ، وإذا كان كذلك لم يترتب في النمة أمر معلوم ،

ولذا زال الوقت الحاضر صار الثاني مكفلاً بشيء آخر لا بالأول أو سقط التكليف إذا فرض ارتفاع الحاجة ، وما يؤكد عدم الترتب في الندمة أن ذلك يؤدي إلى العبث لو فرض لأنه إذا كان المقصود دفع الحاجة فعمراً الندمة ينافي هذا المقصود، إذ المقصود إزالة هذا العارض لا غرم قيمته فإذا كان الحكم بشغل الندمة ينافي سبب الوجوب كان عبئاً غير صحيح ولا يعترض على هذا بأن الزكاة المفروضة يقصد بها دفع الحاجة التي تسد بالزكاة غير معينة على الجملة ، ألا ترى أنهم اتفقوا على وجوب الأداء فيها وإن لم تظهر عين الحاجة فصارت كالحقوق الثابتة بمعاوضة ، فالشرع قصد في تضمين المثل أو القيمة فيها بخلاف ما هو مفروض في مسألتنا فإن الحاجة فيه معينة فلا بد من إزالتها ولذلك لا يتغير لها مال زكاة أو غيره بل بأي مال ارتفعت حصل المطلوب ، فالمثل غير مطلوب لنفسه فيها حتى لو ارتفع العارض بغير شيء سقط المطلوب بخلاف الزكاة فإنه لا بد من بنطها وإن كان محلها غير مضطر إليها في الوقت ولذلك عينت .

ولا يقال : كيف يكون التكليف والمكلف به مجهول ؟ لأننا نقول إنما يمتنع ذلك إذا كان المجهول الذي كلفنا به معيناً عند الشارع وأمرنا أن نوفق ما قصده ، أما إذا لم يكن للشارع قصد معين بل قصده مثلاً سد الحالات على الجملة فما لم تتعين خلية لا طلب ، فإذا تعينت وقع الطلب على قدرها وهذا يمكن للمكلف مع نفي التعين في المقدار .

ويوجد نوع مشتبه على الفقهاء إلحاقه بأي القسمين لأنه أخذ بشبه منها فلم يتمحض لأحد هما وهل هو محل اجتهد كالنفقة على الزوجات والأقارب وقد جعله الحفيدة من قسم غير المحدد فلم يترتب في الندمة ولم يطالب به الزوج والقريب بعد فوات وقته حتى إذا تعين بالقضاء أو الرضا ألحق بالقسم الثاني فصار من الديون المرتبة في الندمة وتحمّل المطالبة به وإن فات وقته . وألحق غيرهم هذا القسم بقسم المحدد فجعلوا للزوجة حق الطلب المرتب في الندمة مطلقاً سواء عينه القضاء أو الرضا أم لم يعيناه .

## القسم الرابع

( ينقسم إلى معين ومحير فالمعين ما طلبه الشارع عيناً والمحير ما طلبه الشارع مبهاً في واحد من أمور معينة كأحد خصال الكفار ) قد يعن الشارع مطلوبه فيسمى هذا الواجب معيناً وقد يبيمه في واحد من أمور معينة نحو قوله تعالى في كفارة اليمين ( فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبه ) ويسمى هذا واجباً محيراً ، فالتكليف يتعلق بواحد منهم من هذه الأمور الثلاثة المعينة والواحد المبهم قدر مشترك بين الخصال كلها لصدقه على كل واحد منها وحيثند لا تعدد فيه ، وإذا كان كذلك استحال التخيير وإنما التخيير يكون في الخصوصيات فتعلق الوجوب لا تخيير فيه ومتعلق التخيير لا وجوب له فللاجوب جهة للتخيير جهة ، فأحد خصال الكفار من حيث أنه واحد منهم واجب وهو من حيث أنه إطعام مثلاً محير فيه ، وبذلك ينحل ما يظهر من التناقض في قولهم واجب محير .

وتقى عن المعتزلة أن الوجوب في هذا متعلق بالكل على التخيير ، وبينوا مرادهم في ذلك بأنه لا يجوز للمكلف ترك جميع الأفراد ولا يلزم الجمع بينها وهذا هو رأي الجمهور بعيته ، وخصوصاً أن الآمدي نقل عنهم أنه لا ثواب ولا عقاب إلا على البعض لو أتى بالكل أو ترك الكل ، ولا يمكن أصحاب الرأي الأول إلا أن يقولوا به فإذا ثبت الوجوب لسمى إحدى الخصال يكون بالضرورة ثابتاً لكل واحد منها لاشتمالها عليه وإن كان يصدق على كل واحد أنه واجب باعتبار خصوصية .

وقال قائلون : لواجب معين عند الله لا عندنا وهذا قول باطل لأنه من التكليف بال محل إذ لا طريق إلى معرفة العبد به . ثم إن مقتضى التعين عدم الشيء ومقتضى التخيير جوازه فيكون الشيء الواحد من جهة واحدة واجباً غير واجب وإذا ثبت أحدهما بطل الآخر والتخيير ثابت اتفاقاً ببطل التعين ، وليس يصح الإجابة عما لزم قولهم من التكليف بال محل بأن الواجب يتبع بالاختيار لأنه يلزم ذلك تفاؤت المكلفين في الواجب بحسب تغييرهم في اختيارهم وذلك لأن الآية دلت على أن خصلة مجزئة لكل مكلف ، وقد اتفق الفقهاء على أن المكلفين

شرع في التكليف بذلك ، وأيضاً لو كان الواجب إنما يتعين بالاختيار لنا في أن الوجوب ثابت قبل الاختيار ولا يستقيم مع ذلك أن يكون الواجب معيناً لأن الفرض أن التعين متوقف على اختياره ، والفرض أنه لم يحصل اختيار ولا يصح أيضاً أن يقولوا إن الواجب معين ويسقط التكليف بفعله وبفعل غيره لأن الآتي حيثند ليس بآت بالواجب بل بيده والإجماع منعقد على غير ذلك .

والنتيجة أن الجهة العملية متفق عليها ، وهي أن المكلف مطالب بإحدى هذه الحصول فإن فعلها فقد أدى الواجب وإن ترك الكل ثم ، والخلاف بعد ذلك في شيء لا يترتب عليه عمل كما قالوا في فرض الكفاية .

### مقدمة الواجب

ليس كلامنا الآن في المقدمات التي يتوقف عليها توجيه الطلب بأن كانت أسباباً أو شروطاً للطلب فإن هذه لا نزاع في أن المكلف لا يطالب بتحصيلها كما سيأتي في بيان الأسباب والشروط ، فإذا قيل له : ( أقم الصلاة لدلوك الشمس ) فإنه ليس مطالباً بتحصيل دلوك الشمس الذي هو سبب لتوجيه الخطاب بإقامة الصلاة ، وإذا قيل أذ زكاة النصاب إذ حال عليه الحول فليس مما يلزمـه أن يؤخر المال عنده حتى يحول عليه الحول فتجب عليه الزكاة .

وإنما الكلام في الأسباب والشروط التي يتوقف عليها وجود الفعل المكلف به هل تجب بما وجب به الفعل بما أن المكلف إذا أمر بالصلوة فهل يكون في هذا الأمر أمر له بالضوء الذي ثبت أنه شرط شرعي لصحة الصلاة ، وإذا قيل له اعلم فهل يكون في هذا الأمر أمر له بالنظر الصحيح الذي هو سبب عادي للعلم أو لا؟.

وقبل بيان الجواب نزيدك إيضاحاً للمسألة : إن لكل فعل مأمور به أسباباً عادلة أو شرعية يتوقف عليها وجوده عادة أو شرعاً وله شروط عقلية وعادية وشرعية لا بد من توافرها عقلاً أو عادة أو شرعاً حتى يوجد الفعل معتبراً .

فالسبب العادي كالناظر الصحيح الموصى للعلم .

والسبب الشرعي كلفظ العنق في تحرير الرقاب .

والشرط العقلي كترك الفيد لأداء الواجب .

والشرط الشرعي كالوضوء لصحة الصلاة .

فأما الأسباب فلا شك أنها هي التي يتوجه إليها الخطاب حين الأمر بالمسبيات، فإذا قال الشارع : اعتن رقبة فإنما يريده منه قل هذا الفظ الذي جعلته سبباً للعتق ، وإذا قال أعلم فإنما يطلب أن يتوجه للنظر الصحيح ، وذلك لأن هذه المسبيات التي توجه إليها الخطاب ظاهراً ليست من فعل العبد وإنما آثار لأسباب هي التي تقع في دائرة كسبه ثم يعقب السبب مسيبة بفعل الله سبحانه ، فلا يصح أن يكون هذا محل نزاع .

أما الشروط الشرعية فن المعلوم أنها لم تصر شرطاً إلا بطاب من الشرع فهمها شرطيتها كالضوء الذي أمر الله به بأمر خاص ، وستر العورة والطهارة اللذين أمر بها كذلك ، فليس هناك داع لأن نبحث عن موجب آخر .  
بقيت الشروط العقلية والعادلة ، ولما كان الواجب مأموراً به والمكلف مطالباً بتحصيله وهو لا يحصل فرضياً إلا بهذه الشروط كانت النتيجة أنه يجب على المكلف تحصيلها ليتحقق مطلوب الشارع ، ويمكن أن نقول مثل ذلك في الشروط الشرعية إذا طلبنا لها موجباً آخر غير الموجب الأصلي وهو الخطاب الخاص بها فيتكون من ذلك هذه القاعدة :

ما يتوقف عليه الواجب

وهو مقدر للمكلف فهو واجب به

ولإنما قيدناه بما هو من مقدر المكلف ليخرج ما ليس كذلك كالمأيد في الكتابة وكالرجل في المشي ، وهذه في الحقيقة شرط للتوكيل وقد قدمنا أنها لا يلزم المكلف تحصيلها حتى يتوجه إليه الخطاب .

### المندوب

المندوب ما طلب الشارع فعله طلباً غير حتم ، ومعنى ذلك أن يكون المندوب

مطلوب الفعل عند الشارع مثاباً عليه ، ولكنه لا إثم في تركه ، وربما استحق تاركه ملامة لأنّه لم يقف عند قصد الشارع كما يبين بعد .

وقد قسموا السنة إلى ثلاثة أنواع :

الأول : سنة هدى وهي ما كانت إقامتها تكميلاً للواجبات الدينية كالآذان والجماعة وهذه تاركها مضلل ملوم ؛ حتى لو اتفق أهل قربة على تركها قوتلوا .

الثاني : سنن زائدة وهي الأمور التي كان يفعلها النبي ﷺ وهي أمور عادية خلقية كما في أكله وشربته ونومه ولبسه وهذه إن أخذ بها المكلف فحسن وإن تركها فلا بأس أي لا يتعلق كراهة ولا إساءة .

الثالث : التفل وهو المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن كصلة التطوع وهذه يثاب الإنسان على فعلها ولا عقوبة ولا عتاب على تركها ، قال الشافعي رحمه الله : يلزم على هذا الأصل أن من شرع في نقل ثم أفسده فلا يجب عليه قصاصه لأن الفعل لم يكن معه عليه في البدء فكذا في الاستمرار .

وقال في الحنفية : يجب عليه القضاء ، قالوا لأن التخيير في البدء لا يستلزم عقلاً ولا شرعاً استمراره أما بعد المشروع فالاختلاف جائز ، ثم هو واقع للدليل وهو النهي عن إبطال العمل ( ولا تبطلوا أعمالكم ) أوجب إعانته فلزم القضاء بالإفساد .

## الحرام

( الحرام ما أشعر بالعقوبة على فعله ) .

وقسم الحنفية الطلب المقضي للकف إلى قسمين باعتبار طريق الثبوت :

الأول : ما ثبت قطعاً وهو نصوص الكتاب والسنن المتواترة والإجماع وهذا مقتضاه التحرير فهو عندهم مقابل للفرض .

الثاني : ما ثبت ظناً وهو أخبار الآحاد والقياس ، وهذا مقتضاه كراهة التحرير فهو يقابل الواجب واختلفت عبارتهم في مقدار المكرهه تحريراً فقال محمد :

كل مكروه إلى الحرام نوعاً من التجوز ، وقال أبو حنيفة رأبوا يوسف :  
المكروه إلى الحرام أقرب .

والظاهر أنهم إنما كرهو إطلاق لفظ الحرام عليه لأن طريق ثبوت ما اقتضاه  
ليس بقاطع وإن كانوا يوافقون غيرهم في المعنى وهو أن المكروه معاقب عليه  
كالحرام إلا أن جاحد المكروه يفسق ولا يكفر وهذا لا يخالفهم فيه أحد لأن  
ما طريقة الظن لا يكفر جاحده عند الجميع .

وقد قدمنا في الفرض والواجب أن التفرقة في الحكم غير الاعتقادي بناء على  
طريقة الثبوت ليست صحيحة لما يتربت عليها من اختلاف الحكم بين أفراد  
المكفين اختلافاً ليس منشؤه الاجتهاد .

### المكروه تنزيهاً

المكروه تنزيهاً هو ما طلب الكف عنه من غير إشعار بالعقوبة على ذلك وهو  
يقابل للسنة .

### نحرٍ واحد لا بعينه من أشياء معينة

قدمنا أنه يجوز أن يوجب الشرع واحداً لا بعينه من أمور معينة وهو الواجب  
المخير وقد وقع ذلك في التشريع .

وقد فرض الأصوليون مسألة مشابهة لهذه في المحرم ، وهي أنه يجوز أن  
يحروم الشارع واحداً لا بعينه من أمور معينة كقوله : إني أنهاك أو حرمت عليك  
واحداً من هذين الأمرين ومقتضى ذلك الخطاب نهي عن الجمع بينها فعلاً وله  
أن يفعل أحدهما وكذلك إن كانت الأمور أكثر من اثنين ، وإنما فرض  
الأصوليون لأننا لم نعلم تشريعاً بهذا الشكل ولا يصح تمثيله بالنهي عن الجمع بين  
الأخرين لأن الشارع لم يحروم واحدة منها لأنه لو ترrogen إحدى الأخرين ثم طلقهما  
وانتهت عدتها يجوز له الترrogen بالأخرى فليس فعل أحد الأمرين مانعاً من الآخر  
مطلقاً وإنما هو منع منه ما دام الفعل الأول باقياً وظاهر القاعدة غير ذلك ،  
ويمكن أن يمثل عن قال لزوجيته إحداكم طالق ثلاثة فإنه يجوز له قربان إحداهم

وبه يتبيّن تحريم الأخرى ، على أن بعضهم يقول حرمتنا عليه وهو مناقض لهذه القاعدة ؛ لأن الطلاق الواقع منه إنما هو تحريم امرأة لا بعينها من امرأتين وقد فرضنا صحة ذلك وأن مقتضاها النهي عن الجمع بينها ولو أن يفعل أحد هما .

( الشيء الواحد بالشخص والجهة يستحيل أن يكون حراماً واجباً ) .

بان مما تقدم أن بين الواجب والحرام التضاد ، فإن الواجب هو المقول فيه أفعلاه ، والحرام هو المقول فيه لا تفعلوه ، ومن البديهي أنها لا يرددان على شيء واحد بالشخص والجهة لأنه يستحيل أن يطلب فعل الشيء والكاف عنه في آن واحد لأنه تكليف بما لا يطاق .

فأما إن كان الشيء واحداً بنوع وأشخاصه مختلفة باختلاف صفاته أو جهاته، فإنه لا مانع أن يرد عليه الطلب بصفة والنهي بصفة كالسجود ، فإنه نوع واحد، ولكنه منقسم . فهو بالإضافة إلى الله مطلوب وبالإضافة للشمس والقمر من نوع ( لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ) ولا تناقض هنا لأن المأمورية غير النهي عنه لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجد المغایرة .

وهنا واحد يشكل أمره وهو الفعل الواحد له جهتان ، فهل يجوز أن يكون مطلوباً من إحدى جهنتين منها عنه من الجهة الأخرى أو لا يجوز ؟ مثاله الصلاة في الأرض المقصوبة ، فإن الحركات التي يؤدinya المصلي ، إنما هي أ��وان اختيارية وهذا جهتان الأولى كونها صلاة يتقرب بها إلى الله الثانية كونها بقاء في الأرض المقصوبة ، فهل يقال إن الأمر وأراد عليها من الجهة الأولى ، فيؤدي بها الواجب حتى يسقط الطلب وتبرأ الذمة ، ومنه عندها من الجهة الثانية ، فيكون معاقباً على ذلك البقاء فيكون الفعل الواحد مثاباً عليه معاقباً على فعله من جهتين مختلفتين ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

( الأول ) أن هذا لا يجوز إذ يستحيل أن يجتمع الطلب والنهي على فعل معين بالشخص وأصحاب هذا الرأي هم المعتزلة والإمام أحمد بن حنبل وبناه على ذلك قالوا إن هذه الصلاة باطلة لا تسقط الطلب لأنها لا يفهم أن يكون الشيء الواحد المتعين قربة معصية ، وأعظم حجة لخصوم هذا المذهب أنه خالف لاجماع السلف ، فلأنهم ما أمروا الظلمة عند التوبه بقضاء الصلوات المزدادة في الدور المقصوبة مع كثرة وقوع ذلك ، ولا نهوا الطالبين عن الصلوات في الدور المقصوبة ، والإمام

أحد ينكر وجود هذا الإجماع ، ومشايعوه يقولون لو كان لعلم به أحد ، على أنه إذا صح ما قالوه فهو إجماع سكوتى ، وليس هو من الحاجج القطعية التي لا تجوز مخالفتها .

(الرأي الثاني) للقاضى أبي بكر وهو أن هذا الفعل الواحد يستحيل كونه قربة معصية ؛ بل هو معصية لأنه فعل منهى عنه إذ هو غصب ، ولكنه احتراماً لذلك الإجماع قال : إن الطلب يسقط عند فعل تلك الصلاة لا بها ، وقد خرج القاضى بذلك إلى ما لا يعقل إذ كيف يعقل أن مطلوباً يسقط طلبه إذا فعل لا على وجهه المشروع ؟

(الرأي الثالث) للجمهور ، وهو تجويز أن يتوجه الطلب والنهى معاً إلى فعل واحد ذى جهتين ؛ فيكون مطلوباً باعتبار إحداهما ، ومنهياً عنه باعتبار الجهة الأخرى ما دامت الجھتان غير متلازمتين أي تعقل إحداهما بدون الأخرى كما في مثالنا ، فإن الصلاة تعقل بدون الغصب والغصب يعقل بدون الصلاة ، وحيثنى يعقل أن هذه الصلاة مطلوبة من جهة كونها صلاة ؛ منهى عنها من جهة كونها غصباً واحتاجوا :

(١) بأننا نقطع إذا قال الأمر ملن تجوب عليه طاعته : اكتب هذه الصحيفة ولا تكتبها في المسجد ، فكتبها في المسجد بأنه مطبع من جهة أنه كتب ، عاص من جهة أنه كتب في المسجد .

(٢) إن اجتماع الحرمة والوجوب لو امتنع ، فإنما امتناعه لا ت Nadu المتعلق ونحن نقطع بتعده في الصلاة المقصوبة إذ متعلق الأمر الصلاة ومتصلق النهي الغصب وقد اجتمعوا مع إمكان الانفكاك .

(٣) أنه لو امتنعت صحة الصلاة في الأرض المقصوبة امتنعت صحة الصلاة في الأوقات المنبي عن الصلاة فيها ، وقد قالوا بصحة كثير منها .

(٤) أن هذه الصلاة لو لم تصح لم يسقط الواجب بها ، وقد أجمع السلف ، ذلك الإجماع الذي قدمنا ذكره . والجواب عن هذه الأدلة :

أما الدليل الأول : فإن القطع بالطاعة والمعصية في كتابة الصحيفة منوع ، فإن المصلحة التي بني عليها السيد طلبته ونبهه اقتضت كتابة الصحيفة في غير المسجد ،

فإذا كتبها فيه لم يكن مؤدياً للمطلوب بل كان مضيئاً للصلحة التي بني عليها  
الطلب لأن عبارة الأمر تؤول إلى قوله : أكتب الصحيفة في غير المسجد ، فإذا  
لم يؤد المطلوب على الشكل الذي أمر به لم يكن مطبيعاً عاصياً بل عاصياً صرفاً .

وأما الدليل الثاني : فإن القطع باختلاف المتعلق من نوع ، إذا أن أفعاله أكوان  
في حيز نهي عن الإقامة فيه فهي فعل واحد منهي عنه .

وعن الثالث يقول بالوجب ، وهو بطلان الصلاة في الأوقات المنهي عن  
الصلاحة فيها وقد قال بذلك كثير من الفقهاء ، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات .

وعن الرابع بعدم الاجتماع كما تقدم .

ومن جهة أخرى يقولون بمنع انفكاك الجهتين في الصلاة في الأرض المقصوبة  
لأنه إن أريد انفكاكها في مطلق صلاة وغصب ، فهو مسلم وليس محل نزاع ،  
وإن أريد انفكاكها في هذه الصلاة المعينة فهو منوع .

وقال ، المبطلون لهذه الصلاة : الصلاة عبادة ، ونية التقرب شرط فيها ،  
ونية التقرب بالمعصية محال ، فقد اختل شرط من أهم شروطها ، وأجباب الغزالى  
عن ذلك بأن لاجاعهم على صحة هذه الصلاة يفيد أن نية التقرب ليست شرط ،  
ثم نتكلم على سقوط نية التقرب بما لا يجدي أو كأنه أحسن بذلك ، فقال :  
والجواب الثاني ، وهو الأصح ، أنه ينوي التقرب بالصلاحة ويعصى بالغصب ،  
ولكن خصومه بينوا أن الصلاة والغصب شيء واحد ، فيكون متقرباً بعين ما  
هو عاصى به .

والنظر يفضي بموافقة من يقول ببطلان هذه الصلاة ويؤيد ذلك قول الجمهور  
ببطلان الصوم يوم العيد ، والأمر في المسألتين واحد لأن هذا فعل ذو جهتين :  
من جهة كونه صوماً : هو قربة ، ومن جهة كونه في يوم عيد هو معصية ،  
والجهتان غير متلازمتين بمعنى أن تعقل إحداهما دون الأخرى إذ يعقل الصوم  
بدون كونه في يوم عيد ويعقل يوم العيد بدون الصوم .

فالوجه بطلان ذلك كله والله أعلم .

## المباح

المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوباً فعله ولا اجتنابه .

أما كونه ليس مطلوب الاجتناب فلأمور :

(١) إن المباح عند الشارع هو ما خير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم ، فإذا تحقق الاستواء والتخير شرعاً لم يتصور أن يكون تاركه مطيناً تعلق الطلب بالكف عنده إذ أن الطاعة لا تكون إلا مع طلب ؛ ولا طلب فلا طاعة .

(٢) إذا تقرر الاستواء بين الفعل والترك شرعاً في المباح . فلو جاز أن يكون تاركه مطيناً برتكه جاز أن يكون فاعله مطيناً بفعله من حيث كان الفعل والترك متساوين بالنسبة إلى المباح وهذا غير صحيح بل ولا معقول .

(٣) الإجماع على أن نادر ترك المباح لا يلزم الوفاء ببنائه ولو كان هذا الترك طاعة للزم بالنذر ؛ فلما لم يلزم دل على أنه غير طاعة .

(٤) لو كان ترك المباح طاعة للزم رفع المباح من أحكام الشرع من حيث النظر إليه في نفسه وذلك باطل بالإجماع ولا يخالف فيه الكعبى لأنه إنما ينفي المباح بالنظر إلى ما يستلزم لا بالنظر إلى ذات الفعل .

وبالجملة فإن هذه القاعدة لا يخالف فيها أحد ، هذا إذا نظر إلى المباح من حيث كونه مباحاً ، فإن نظر إليه من جهة تركه ذريعة إلى أمر آخر ، فإنه يعطي حكم مادي إليه ؛ فإن أدى فعله إلى منهى عنه كان من تلك الجهة مطلوب الترك كما أنه ذريعة إلى مأمور به كان مطلوب الفعل .

ويدل ما تقدم على أن المباح ليس مطلوب الفعل من حيث إنه مباح لأن كلا الطرفين فيه على حد سواء .

والنتيجة أن الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه ولا في تركه دون فعله ، بل قصد جعله نجارة المكلف من فعل أو ترك ، فذلك قصد الشارع ، لا أن للشارع قصداً في الفعل بخصوصه أو الترك بخصوصه .

## أقسام المباح

المباح ثلاثة أقسام :

الأول : ما صرخ الشارع فيه بالتحريم كقوله : إن شتم فافعلوه ، وإن شتم فاتركوه .

الثاني : ما لم يرد فيه عن الشارع دليل سمعي بالتحريم ، لكن صرخ الشارع ينفي الخرج عن فعله .

الثالث : ما لم يرد فيه عن الشارع شيء فيبقى على البراءة الأصلية .

كل هذه الأقسام موجود لا محالة ، وإن كان بعض المعتزلة قد نازع في تسمية الإباحة حكماً شرعاً ، وقال إن هذا من الشارع تقرير للشيء على ما كان عليه من رفع الخرج عن فعله وتركه ، وهذا نزاع لفظي لا طائل تخته ، فإن الجمورو يعرفون الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بفعل العقد طلباً أو تحريراً فقوله : إن شتم فعلم ، قوله : لا حرج عليكم ؛ هو خطاب قطعاً فهو حكم منه ويقولون فيما سكت عنه إن سكتونه في قوة قوله أبنته فالماباح بجميع أقسامه مما حكم به الشارع على هذه الاصطلاحات ، والمعزلة يخصصون الحكم بما فيه طلب فالمنازعة إنما هي لفظية في الأسامي والاصطلاحات وهي ليست بشيء في نظر العقلاة

إلا أن الكعببي ، من كبار المعتزلة ، قال إن الوجوب يعرض لكل مباح مستدلاً بهذا القياس : كل مباح : ترك حرام ، وترك الحرام واجب ، فكل مباح واجب ، والكلية في مقدمته الأولى غير صحيحة ، لأن ترك الحرام الذي كلف به الشارع إنما هو الكف ، والكاف فعل من أفعال النفس ولا يكون إلا بعد أن تترع إلى فعل الشيء وليس كل مباح كفها بهذا المعنى عن حرام ، فكم من مباح يفعله الإنسان من غير أن يكون قد خطر بيده أو نازعته نفسه إلى فعل حرام ، فإن أراد ترك الحرام في الأولى : المكلف به فالكلية غير صحيحة وإن أراد به مجرد الترك وهو العدم كانت الثانية غير صحيحة ، أو لم يتحقق الوسط في المقدمتين وقد كانت نصح لو قيل كل مباح : ترك حرام وبعض ترك الحرام واجب ، وبعض المباح واجب . ونحن نوافقه على هذه النتيجة ، فإن بعض المباح قد يكون واجباً بالعرض إذا دعت النفس إلى حرم ولم يكن هناك واسطة

للكف إلا فعل المباح فهو واجب لأن به الكف لا لأنه مباح فإن هناك تبايناً بين واجب ومحظوظ .

### الحكم الوضعي

خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين قد يكون طلباً أو تخيراً ، وهو خطاب التكليف الذي تقدم الحديث عنه .

وقد يكون جعلاً للشيء سبيلاً أو شرطاً أو مانعاً ، وهو الوضع .

وقد أدخل الإمامي في خطاب الوضع الخطاب المتعلق بكون الشيء صحيحاً أو باطلًا ، وكونه عزيمة أو رخصة أو صحيحاً أو فاسداً ، وعلى ذلك نسرين في كتابنا هذا لما سنبين بعد .

### السبب

قد يحكم الشارع على شيء من الأشياء بأنه علامة على تعليق الطلب بنسمة المكلف . كقوله تعالى : ( أقم الصلاة للذلوك الشمس ) فقد جعل الذلوك علامة على توجيه طلب الصلاة إلى المكلف ، أو علامة على الملك أو زواله أو استحقاق العقوبة ؛ فالأول كعقد البيع فإنه يفيد كلاماً من البائع والمشري ملكاً ، ويزيل عنها ملكاً ، يغتصب البائع ملك الثمن ويزيل عنه ملك العين ، ويغتصب المشري ملك العين ويزيل عنه ملك الثمن . ومثال الثاني القتل العمد العدوان . فقد جعل علامة على استحقاق القاتل القصاص .

وهذا الذي يتوقف عليه الحكم إن ظهرت مناسبته لشرعية الحكم فهو العلة ، كعقد البيع الدال على الرضا بنقل الملكية ، وكقتل العمد العدوان كلاماً مناسب للحكم الذي توقف عليه ، فالعلمة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل مناطاً لحكم يناسبه .

وإن كان يفضي إلى الحكم وليس ظاهر المناسبة له فهو السبب .

فالفرق بين السبب والعلة أن ما عتل تأثيره أي مناسبته بنفسه للحكم أو عقلت

المناسبة بما هو مبنية له كالسفر مبنية للمشقة فعقل مناسبته للتخفيف بذلك العلة، وإن كان مفضياً بلا تأثير فهو السبب، ويطلق كل منها على الآخر مجازاً.

وللشاطبي رحمة الله اصطلاح غير هذا، فإنه جعل السبب ما وضع شرعاً حكم، لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، وجعل العلة هي المصالح الشرعية التي تعلقت بها الأوامر، والمقاصد التي تعلقت بها النواهي، فالعلة هي المصلحة أو المقصد الذي راعاه الشارع في الطلب فعلًا أو كفًا.

ذات السبب عنده يشتمل العلة عند الأولين أو هو بمعناها، ونحن نتكلم الآن عن الأسباب باعتبارها منتظمة العلل المؤثرة:

(١) الأسباب الشرعية نوعان؛ أولاً: مال لم يكن من مقدور المكلف كونه اضطرار سبباً في إباحة الميتة، وزوال الشمس أو غروبها سبباً في وجوب الصلاة.

وثانية: ما يدخل تحت مقدوره، وهذا ينظر إليه من جهتين؛ الأولى: من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف مأمورة به أو منهياً عنه أو ماذناً فيه من جهة افتراضه للمصالح أو المقاصد جلباً أو دفعاً، وهذا لا كلام فيه الآن. والثانية: من جهة كونه تحت خطاب الوضع ككون النكاح سبباً في حصول التوارث بين الزوجين وتحريم المصاهرة، وككون القتل سبباً للقصاص، والسفر سبباً لإباحة القصر والفتراء. والكلام الآن في الأسباب من هذه الجهة الوضعية.

(٢) وضع الأسباب يستلزم قصد الواضح إلى المسبيات لأنما نقطع أن الأسباب لم تكون أسباباً لأنفسها من حيث هي موجودات، بل من حيث ينشأ عنها أمور أخرى، وإذا كان كذلك لزوم من القصد إلى وضعها أسباباً يقصد إلى ما ينشأ عنها من المسبيات، ولأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد وهي مسبباتها قطعاً، فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لقصد المسبيات لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسبيات، ولأن المسبيات لو لم تقصد بالأسباب لم يكن وضعها على أنها أسباب، لكنها فرضت كذلك ولا تكون أسباباً إلا لمسبيات، فوافع الأسباب قاصد لوقوع المسبيات من جهتها.

وإذا ثبت هذا وكانت الأسباب مقصورة الوضع للشارع لزم أن تكون المسببات كذلك .

(٣) ليقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب قصد ذلك المتسبب أم لا ، لأنه لما جعل مسبباً عنها شرعاً جعل كأنه فاعل للمسببات مباشرة ، وإن لم تكن المسببات من كسبه ، وإذا كان كذلك فالداخل في السبب إنما يدخل فيه مقتضياً لسببه ، لكن تارة يكون مقتضايا له على الجملة لا على التفصيل ، وإن كان غير محيط بجميع التفاصيل ، وتارة يدخل فيه مقتضايا له على الجملة لا على التفصيل ، وذلك أن ما أمر الله به فإذاً أمر به لصلحة يقتضيها فعله ، وما نهى عنه فإذاً نهى عنه لفسدة يقتضيها فعله ، فإذاً فعل فقد دخل على شرط أنه يتسبب فيما تحت السبب من المصالح أو المفاسد ولا يخرجه عن ذلك عدم علمه بالصلحة أو الفسدة أو مقدارهما ، فإن الأمر قد تضمن أن في ليقاع المنهى عنه مفسدة علمها الله ولأجلها نهى عنه ، فاعل ملتم جميع ما يتوجه ذلك السبب من المصالح أو المفاسد وإن جهل تفاصيل ذلك .

(٤) متبعطي السبب إذا أتى به بكامل شروطه وانتفاء موانعه ، ثم قصد لا يقع مسببه فقد قصد محالاً ، وتتكلف رفع ما ليس له ومنع ما لم يجعل له منه ، فنعقد نكاحاً على محله أو بيعاً أو شيئاً من العقود ، ثم قصد لا يستبيح بذلك العقد ما عقد عليه ، فقد وقع قصده عيناً ، ووقع المسبب الذي أوقع سببه ، وكذلك إذا أوقع طلاقاً أو عتقاً ، ثم قصد لا يكون مقتضااه فهو قصد باطل ، ومن هنا كان تحريم ما أحل الله عيناً من المأكول والمشروب والنكاح وهو غير ناجح في الحال ولا قصد للتعليق - على رأي الحنفية مطلقاً ، ورأي المالكية في التعليق الخاص - فجميع ذلك لغو لأن ما تولى الله حلته بغير سبب ظاهر من المكلف مثل ما تعاطى المكلف السبب فيه ، وهذا الأصل ناتج عن الأصل السابق ، وهو أن الشارع قاصر لوقوع المسببات عن أسبابها فقصد هذا القاصد منقض لقصد الشارع ، وكل قصد ناقص قصد الشارع فهو باطل .

والكلام إنما هو فيمن فعل الأسباب مختاراً لأن تكون أسباباً ، لكن مع عدم اختياره للمسبب فلا يرد أن الاختيار شرط صحة السبب لأن الاختيار مفروض وجوده ولا يلزم الاختيار في وقوع المسبب بسببه لأن هذا ليس للعبد وإنما هو

الشارع ، أما إذا فعلت الأسباب غير مستكملة شرطها التي وقف الشارع وقوع مسيباتها عليها ولم تنتف عنها موانعها فلا تقع مسيباتها شاء المكلف أو أبى ، لأن المسبيات ليس وقوعها أو عدم وقوعها لاختياره . وأيضاً فإن الشارع لم يجعلها أسباباً مفضية إلا مع وجود شرائطها وانتفاء موانعها ، فإن لم تتوافر لم يستكمل السبب أن يكون سبباً شرعياً سواء قلنا إن الشروط وانتفاء الموانع أجزاء أسباب أو لا .

(٥) الأسباب المتنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح ، مثال ذلك : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام وإخاد الباطل على أي وجه كان ، وليس سبب في الوضع الشرعي لإتلاف مال أو نفس ولا نيل من عرض وإن أدى إلى ذلك في الطريق . وكذلك jihad موضوع لإعلاء كلمة الله وإن أدى إلى مفسدة في المال أو في النفس وإقامة الحدود والقصاص مشروع لصلحة الزجر عن الفساد ، وإن أدى إلى إتلاف النفوس واهراق الدماء وأما الأسباب المتنوعة كالأنكحة الفاسدة فإنها سبب لفاسد من أجلها كان النهي عنها وإن أدت إلى الحاق الولد وثبوت الميراث وهي مصالح ، والتتيجة أن المفاسد التي تنتج عن أسباب مشروعة ليست ؛ ناشئة عنها في الحقيقة ، وإنما هي ناشئة عن أسباب أخرى مناسبة لها ، وكذلك المصالح التي تنتج عن أسباب متنوعة ليست ناشئة عنها وإنما هي ناشئة عن أسباب أخرى مناسبة لها ، ومن قاله الخفيقة في ثبوت الملك بالغصب والمصاهرة بالزنا ، فالمالك والمصاهرة لم ينبعاً في الحقيقة بسبب الزنا وإنما بأسباب أخرى مناسبة كما قدمنا بيان ذلك .

(٦) السبب المشروع لحكمة لا يخلو أن يعلم أو يظن وقوع الحكمة به أولاً ، فإن علم ذلك أو ظن فلا إشكال في المشروعية .

وإن لم يعلم ولم يظن فهو على ضررين : الأول أن يكون ذلك لعدم قبول المحل لتلك الحكمة ، والثاني أن يكون لأمر خارجي .

فإن كان لعدم صلاحية المحل ارتفعت المشروعية أصلاً فلا أثر للسبب شرعاً إلى ذلك المحل كالزجر بالنسبة إلى غير العاقل والعقد على اختير والميتة والطلاق

المنجز بالنسبة للأجنبية . والدليل على ذلك أن السبب قد فرض لحكمة فلو ساغ شرعيه مع فقدانها جملة لم يكن مشروعأً وقد فرضناه مشروعأً .

وإن كان الأمر خارجي مع قبول المحل فهل يؤثر ذلك الخارجي في شرعية السبب أو يجري السبب على أمل شرعنته ؟ هذا محتمل والخلاف فيه سانع .

قال القائل ببقاء السبب على المشروعية .

(١) إن الحكمة إما أن تعتبر محلها وكونه قابلاً لها فقط ، وإما أن تعتبر بوجودها فيه ، فإن اعتبرت محلها وكونه قابلاً لها فهو المطلوب ، وإن اعتبرت بوجودها في المحل لزم أن يعتبر في المنع فقدانها مطلقاً مانع أو لغير مانع كسفر الملك المرفه فإنه لا مشقة له في السفر فكان القطر والقصر في حقه ممتنعين وهو خلاف ما أجمعوا عليه .

(٢) إن اعتبار وجود الحكمة في المحل عيناً لا ينضبط ، لأن تلك الحكمة لا توجد إلا ثانياً عن وقوع السبب ، فتحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها ، وإذا لم نعلم وقوع الحكمة فلا يصح توقف مشروعية السبب على وجود الحكمة لأن الحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب ، وقد فرضنا على وقوع السبب بعد وجود الحكمة وهو دور محال فإذا لا بد من الانتقال إلى اعتبار مظنة قبول المحل لها على الجملة كافياً .

وقال المانع من بقاء السبب سبباً إذ لم توجد الحكمة :

(١) قبول المحل للحكمة إما أن يعتبر بكونه قابلاً في الذهن فقط وإن فرض غير قابل في الخارج ، وإنما بكونه توجد حكمته في الخارج ، والأول غير صحيح لأن الأسباب المشروعة إنما شرعت لمصالح العباد ، فما ليس فيه مصلحة ولا هو مظنة مصلحة موجودة في الخارج مساو لما لا يقبل المصلحة من حيث المقصود الشرعي ، وإذا استويتا انتفعاً أو جازا لكن جوازهما يؤدي إلى ما اتفق على منعه فلا بد من القول بمنعها .

(٢) إنما لو أعملنا السبب صار عيناً ، والعبث لا يشرع .

(٣) إن جواز القصر والقطر للملك المترف إنما هو وجود الحكمة ، فإن انتفاء المشقة بالنسبة له غير متحقق ، بل الفتن بوجودها غالب ، غير أن المشقة تختلف

باختلاف الناس ولا تنضبط ، فنصب الشارع المفهنة موضع الحكمة ضبطاً للقوانين الشرعية ، كما جعل الاحلام مفهنة العقل القابل للتکلیف لأنّه غير منضبط في نفسه . والنتيجة أن المسألة مجال للإجتہاد إلا أن الجھور على اعتبار قابلية المحل للحكمة في مشروعية السبب لا لوجودها فعلاً .

### الشرط

الشرط ما عدمه مستلزم لعدم الحكم ، وذلك لحكمة في عدمه ينافي حكمة الحكم أو السبب ، فالحكم كالقدرة على التسلیم ، فإن عدمها ينافي حكم البيع وهو إباحة الانتفاع . والسبب كالطهارة للصلة فإن عدمها ينافي تعظیم الباري ، وهو السبب لوجوب الصلة .

وعرف الشاطبی الشرط بما كان وصفاً مكملاً لشروطه فيما اقتضاه ذلك الشروط ، أو فيما اقتضاه الحكم فيه ، كما نقول أو إمكان الناء مكمل لمقتضى الملك ، أو لحكمة الغني ، والإحسان مكمل لوصف الرؤنا في اقتضائه الرجم . ثم قال : وسواء علينا أكان وصفاً للسبب ، أم العلة ، أم السبب ، أم المعلول ، أم لمحالها ، أم لغير ذلك مما يتعلّق به مقتضى الخطاب الشرعي ، فإنما هو وصف من أوصاف ذلك أن يكون مغايراً له بحيث يعقل الشروط مع الغفلة عن الشرط ، وإن لم ينعكس كسائر الأوصاف مع موصوفاتها حقيقة أو اعتباراً .

وأعلم أن المسائل التي ستوضح ترجع إلى الشرط الجعلی ، وهو ما جعله الشارع شرطاً لا يكون الشروط إلا بوجوده ، وهو شرط الصحة ، أو لا يكون كاملاً إلا بوجوده ، وهو شرط الكمال ، أو جعله المكاف شرطاً مع إجازة الشارع له ذلك ، كالتعلیقات والشروط التي يقرّنها بالعقود .

(١) السبب إذا كان متوقف التأثير على شرط ، فلا يصح أن يقع المسبب دونه لأنّه لو صلح وقوع الشروط بدون شرط لم يكن شرطاً فيه ، وقد فرض أنه شرط والأمر في هذا واضح .

لكن هناك قضية ربما يوهم كلام الفقهاء أنها محل للاشتباہ وتحمل محل نزاع وهي أن الحكم اذا حصر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط ، فهل يصح

وقوعه بدون شرطه ، أو لا ؟ قوله : فن راعى السبب وأنه مقتضى لسببه  
غلب اقتضاءه ولم يراع توقفه على شرطه ، ومن راعى الشرط وان توقف السبب  
عليه مانع من وقوع مسببه لم يراع حضور السبب بمجرده .  
وفرعوا على ذلك مسائل منها :

- (١) أن حصول النصاب سبب في وجوب الزكاة ، ودوران أن الحول شرطه  
ويجوز تقديمها قبل الحول على الأول دون الثاني .
- (٢) أن اليدين سبب للكفارة والحنث شرطها ويجوز تقديمها على الشرط الأول  
دون الثاني .

(٣) إلقاء المقاتل سبب للقصاص أو الديه والزهوق شرط ، ويجوز العفو قبل  
الزهوق من غير حكایة خلاف .

(٤) إذا أذن الورثة عند المرض المخوف في التصرف في أكثر من الثالث جاز  
مع أنهم لا يتقرر ملكهم إلا بعد الموت فالمرض هو السبب لتمليكهم والموت  
شرط ، فيفيد إذنهم قبل حصول الشرط عند مالك خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ،  
الغير ذلك من المسائل التي تشبه هذه .

وإذا ثبتت هذا كان مناقضاً للأصل الأول والأصل الأول ثابت قطعاً فلا بد  
من النظر في هذه المسائل .

فاما مسألة الترخيص ب الخراج الزكاة قبل الحول ، فإنما هو مبني على أن الحول  
في الاختمام وليس شرطاً في الجواب ، فالحول كله عند من صحيحة التقاديم وقت  
موضع لوجوب الزكاة ، ويتتحقق ، متى تم الحول ومثله مسألة الكفارة .

واما مسألة الزهوق فإنه شرط في وجوب القصاص وليس شرطاً في صحة  
العفو ، وهذا متفق عليه إذ العفو بعده غير ممكن فلا بد من وقوعه قبله ان وقع  
ولا يصح أن يكون إذ ذاك شرطاً في صحة العفو ، والدليل على أن مدرك صحة  
العفو ليس ما قالوه إنه لا يصح للمجروح ولا لأوليائه استيفاء القصاص أو أخذ  
ديه النفس كاملة قبل الزهو باتفاق ، ولو كان المدرك ما قالوه لكان في  
المسألة قوله .

واما مسألة إذن الورثة فهي بينة المعنى لأن الموت سبب في صحة الملك لا في

تعلقه والمرض سبب في تعليق حق الورثة على المورث لا في تملكتهم له . فهذا  
بيان كل واحد منها يقتضي حكماً لا يقتضيه الآخر ، فمن حيث كان المرض  
سيماً لما قلناه كان لإذنهم واقعاً في محله لأن لهم في المال شبهة ملك ، فإذا أسقطوا  
حقهم فيه لم يكن لهم الرجوع ، والذي يقول بعدم التفاذ يعني أمره على أن  
الموت شرط للملك ، ولا يجعل لشبهة الملك تأثيراً ، فلما أذنوا لم يكن لهم ملك  
فلم يكن لإذنهم تأثير .

وعلى الجملة يكون الأصل ثابتاً مطرداً ولم يعرضه ما يوجب الشك فيه .

(٢) الشروط من جهة كونها داخلة تحت خطاب الوضع ليس للشارع قصد  
في تحصيلها من حيث هي شروط ولا في عدم تحصيلها .

فإبقاء النصاب حولاً حتى تجب فيه الزكاة ليس بمطلوب الفعل حتى يجب ولا  
مطلوب الترك حتى يجب الإنفاق ، لأنه لو كان مطلوباً لم يكن من باب خطاب  
الوضع والمفروض خلافه ، والحكم أنه متى وجد الشرط مع المقتضى وعدم المانع  
ووجد المشروط ، وإن عدم لم يوجد المشرط ، والأمر في ذلك ظاهر متى لم يقصد  
المكلف عدم الشرط حتى لا يبني على السبب حكمة .

فإن تعمد المكلف ذلك كان عمله منهياً عنه بدليل قوله عليه السلام « لا يجمع  
بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وقوله « من أدخل فرساً بين  
فرسين وهو لا يأمن أن تسقط فليس بقمار وإن أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن  
أن تسقط فهو قار » وقوله في حديث بريرة حين اشترط أهلها أن يكون الولاء  
لهم « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » إلى  
غير ذلك . وأيضاً إن العمل يصير ما انعقد سبيلاً لحكم شرعى جلباً لمصلحة أو  
درءاً لفسده عيناً لا حكمة فيه ولا منفعة له ، وهذا مضاد لقصد الشارع من  
جهة أن السبب لما انعقد صار مقتضياً شرعاً لمسبيه ، ولكنه توقف على حصول  
شرط هو تكميل للسبب فصار هذا الفاعل أو التارك لقصد رفع حكم السبب  
قصداً لضادة الشارع في وضعه سبيلاً .

وأما كون العمل باطلًا فيبني الحكم على السبب أو غير باطل فلا تأثير للسبب  
فهي ذلك تفصيل . وذلك أنه إن كان الشرط الحاصل في معنى المرتفع أو الشرط  
المعروف في حكم الحاصل كان الحكم الذي اقتضاه السبب على حاله قبل هذا العمل

والعمل باطل كمن وهب المال قبل المول الآخر قد راوضه على أن إليه بعد المول ببهة ، وكمن جمع بين مفترق ربيعاً يأتي الساعي ثم ترد إلى التفرقة أو بالعكس وكالمتزوج بالطلاقة ثلاثة لظهور صورة الشرط ثم تعود المرأة إلى مطلقها وأشباه ذلك.

وإن لم يكن كذلك فالمسألة محتملة ثلاثة أوجه (الأول) إبطال ما عمل والاعتبار وحده فيترتب عليه حكمه (والثاني) النظر إلى أن السبب بدون شرطه لا يؤثر فيكون العمل مؤثراً في رفع حكم السبب حتى لا يوجد الحكم والشرط مفقود (الثالث) أن يفرق بين ما هو حق الله وما هو حق الناس ، فإن كان حقاً لله ارتفع تأثير السبب لعدم الشرط ، وإن كان حقاً للناس كان العمل في رفع الشرط لإبطال حكم السبب لاغياً ويبقى ما اجتمع فيه الحفان محل اجتهاد فعلى المجتهد أن ينظر حتى يغلب عنده أحد الحقين فيعمل به .

### (٣) الشروط الجعلية مع مشروطاتها ثلاثة أنواع :

(١) شرط مكمل لحكمة المشرع بحيث لا يكون فيه ما ينافيها كاشراط الرهن والتحميم والنقد والنسيبة في الثمن وشروط المول في الزكاة والحرز في القطع ، وهذا القسم لا إشكال في صحته في التشريع وفي جعله من المكلف لأن مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكماً .

(٢) شرط غير ملائم لمقصود المشروط ولا مكمل لحكمته بل هو على الصدر من الأول كما إذا اشترط في الزواج ألا ينفق على الزوجة أو شرط في البيع ألا يتضمن بالبيع . وهذا القسم أيضاً لا إشكال في عدم صحته لأنه مناف لحكمة السبب فلا يصح أن يجتمع معه فيكون لاغياً ، ثم هل يفسد المشرط إذا اقترن به أو لا ؟ هذا محل نظر ويستمد الجواب عليه من المسألة السابقة .

(٣) ألا يظهر في الشرق منافاة للشروط ولا ملاعنة له ، وهذا محل نظر هل يلحق بالقسم الأول نظراً إلى عدم منافاته أو يلحق بالقسم الثاني نظراً إلى عدم ملاعنته ظاهراً ؟ والقاعدة في مثل هذه التفرقة بين العبادات والمعاملات فـا كان من العبادات لا يكتفي فيه بعد المنافاة دون ظهور الملاعنة لأن الأصل فيها التبعد دون الالتفات إلى المعانى والأصل فيها ألا يقدم عليها إلا بإذن إذ لا مجال للعقول في اختراع العبادات فـكذلك ما يتعلق بها من الشروط وما كان من العادات يكتفى

فيه بعد المتأفة لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التبعد والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه .

## المانع

قد يحكم الشارع على وصف من الأوصاف أن يمنع حكماً أو سبيلاً ، فالمانع للحكم هو ما استلزم حكمة تقضي نقض الحكم كالأبوبة في القصاص ، فإن كون الأب سبيلاً لوجود ابن يقتضي لا يصير ابن سبيلاً لعدمه ، والمانع للسبب حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة فإن حكمة السبب ، وهو الغني ، مواصلة الفقراء من فضل ماله ولم يدع الدين في المال فضلاً يواسى به .

(١) وقسم الحفظية المانع إلى خمسة أقسام :

الأول : ما يمنع انعقاد السبب كبيع الحر والمانع هو انتفاء محلية اذ لا مال .

الثاني : ما يمنع تمام السبب في حق غير العاقد ، كبيع ما عملك الغير ، ثم السبب في حق العاقد حتى لم يعد له ولایة إبطاله ولم يتم في حق المالك لعدم ولایة العاقد عليه فيجوز العقد باجازته ويبطل بإبطاله .

الثالث : ما يمنع ابتداء الحكم ، كخيار الشرط للبائع يمنع الملك للمبيع في حق المشتري وإن انعقد البيع في حقهما على التام .

الرابع : ما يمنع تمام الحكم ك الخيار الروية لا يمنع الملك لكن لا يتم بالقبض مع عدم الروبية ويتتمكن من له الخيار من الفسخ بلا قضاء ولا رضا .

الخامس : ما يمنع من لزوم الحكم ك الخيار العيب يثبت الحكم معه تماماً حتى يكون له ولایة التصرف في المبيع ، لكن لا يتتمكن من الفسخ بعد القبض إلا بتراض أو قضاء .

(٢) المانع من حيث هي داخلة تحت خطاب الوضع لا يقصد الشارع تحصيل المكلف لها ولا رفعها ، فالمديون ليس بمحاطب برفع الدين لتجب عليه الزكاة كما أن مالك النصاب غير محاطب بالاستدامة لسقوط عنه ، وإنما مقصود الشارع أن المانع إذا حصل ارتفع مقتضى السبب أو وجود الحكم ، ودليل ذلك أن

الشارع قاصد الى ترتيب المسبب على سببه ، فلو كان المانع مقصود الایقاع لـ أيضاً كان قاصداً الى رفع ترتيب المسبب عن سببه وقد ثبت أنه قاصد الى هذ الترتيب ، ولو كان قاصداً الى رفع المانع لم يثبت حصوله معتبراً شرعاً واذا يعتبر لم يكن مانعاً من جريان حكم السبب ، وقد فرض كذلك .

(٣) اذا قصد المكلف فعل المانع لاسقاط حكم السبب حتى لا يترتب عليه ما اقتضاه فهو عمل منهى عنه لمضادته قصد الشارع ، ثم هل يكون الفعل باطلاً فلا يكون للمانع تأثير فيترتب على السبب حكمه أو لا يكون باطلاً فيكون المانع مانعاً فلا يترتب على السبب حكمه ؟ والجواب على ذلك يؤخذ مما قلمنا في الشروط .

هذا وبعد أن انتهى الحديث في الأسباب والشروط والمانع نبتدئ الكلام في الرخصة والعزيمة ، لأن الرخصة في الحقيقة عبارة عن وضع الشارع وصفاً من الأوصاف سبيلاً في التخفيف ، والعزيمة عبارة عن اعتبار مجازي العادات سبيلاً للجري على الأحكام الأصلية الكلية .

وقد عدها بعض الأصوليين من الحكم التكليفي بناء على أنها يرجعان الى الاقتضاء والتخيير فالعزيمة اقتضاء والرخصة تخدير ، وما نظران كل منها صحيح إلا أن الجهة فيها مختلفة .

وقد اتبعنا ترتيب الآمدي والشاطبي .

## الرخصة والعزيمة

(١) ينقسم الحكم إلى رخصة وعزيمة .

فالعزيمة ما شرع من الأحكام العامة ابتداء ، ومعنى عموم الحكم أنه لا يختص بعض المكلفين من حيث هم مكلفون ولا ببعض الأحوال كالصلة فإنها مشروعة على الاطلاق والعموم على كل شخص وفي كل حال ، وكذلك الصوم والزكاة والحج وسائر شعائر الإسلام ، ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من الأمر فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك فإن

سبتها وكان الثاني ناسخاً فهو الحكم الابتدائي ، ويلخل في ذلك ، المستثنى من عام وما خصص منه .

والرخصة في لسان الشرع على أربعة معان :

الأول ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً من غير اعتبار لكونه لغير شاق فيدخل فيه القرض والقراض والمسافة وضرب الديمة على العاقلة وما أشبه ذلك ، على هذا المعنى جاء في الحديث « نهى عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السلم » .

الثاني : ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى : ( ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كا حلته على الذين من قبلنا ) ، وقوله : ( ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ) .

الثالث : ما كان من المشروعات توسيعة على العباد مطلقة مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم ، وعزيزته قضاء الوقت في عبادة الله سبحانه .

الرابع : وهو الذي عليه اصطلاح الأصوليين ، ما شرع لغير شاق استثناء من أصل كلي مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه ، فكونه لغير شاق هو الخاصة التي تميزه عن العزيمة وكونه شاقاً لإخراج ما كانت مشروعيته مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة كالسلم مثلاً فإنه لا يسمى رخصة ، وكونه مستثنى من أصل كلي ليبيان أنه ليس مشروع ابتداء وإنما بعد استقرار الحكم الأصلي ، وكونه على موضع الحاجة خاصة من خواص الرخص وهو فاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الشخص فإن شرعية الشخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة بخلاف مثل السلم والقراض فإنهما يجوزان على كل حال .

والنتيجة أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي ، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي .

## (٤) حكم الرخصة

قال الشاطبي رحمه الله : حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة واستدل على ذلك :

(١) بآيات الشخص نحو ( فن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه ) ، ( فن اضطر في مخصلة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ) ، ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلاة ) ، وأشباه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم من غير أن يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة .

(٢) الرخصة أصلها التخفيف ورفع الحرج حتى يكون المكلف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزمية والأخذ بالرخصة ، وهذا أصله الإباحة .

(٣) لو كانت الرخصة مأمورة بها وجوباً أو ندبأ لكان عزائم لا رخصاً لأن الواجب هو الحم اللازم الذي لا خبرة فيه ، والمندوب كذلك من مطلق الأمر ، فإذاً يكون الجمع بين الأمر والرخصة جمعاً بين متنافين .

ربما يعرض على هذه القضية من وجهين :

الأول : أنه لا يلزم من رفع الجناح والإثم عن الفاعل أن يكون فعله مباحاً، بل قد يكون واجباً أو مندوباً ، قال الله تعالى : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها ) والتلطوف بها مطلوب براجح ، وقال : ( فن تعجل في يومين فلا إثم عايه ) والتعجل مندوب .

الثاني : أن العلماء نصوا على رخص مأمور بها ، فالمضرر إذا خاف الملاك على نفسه وجب عليه تناول المية ، وفي الحديث : ( إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمها ) .

والجواب عن الأول : أن رفع الإثم والحرج وضع في اللسان العربي إذا تجرد عن القرائن للإذن في الشيء ، فإذا لم يكن هناك قرائن تخرجه عما وضع له لم يستفاد منه شيء فوق الإذن ، أما ما فهم من قرائن أخرى فليس من مدلول اللفظ وإنما أفادته تلك القرائن ، وفي مثل آية التلطوف اقترب به قوله ( من شعائر الله ) ومنه فهم الواجب أو أنه فهم بدليل آخر ، فيكون التبيه هنا على مجرد الإذن الذي يلزم الواجب مع قطع النظر عن جواز الترك أو عدمه وعلى هذا القول يحرري فيما جاء على هذا النط .

والجواب عن الثاني أنه قد سبق أن الجمع بين رخصة وطلب جمع بينها

متنافيين فلا بد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية لا إلى الرخصة بعينها ، وذلك أن المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يقيم به نفسه أرخص له في أكل الميتة لرفع الحرج ، فإن خاف التلف كان مأموراً باحياء نفسه لقوله تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم ) ومثل هذا لا يسمى رخصة لأنه راجع إلى أصل كلي ابتدائي . فأكل الميتة للمضطر اذا نظر اليه من جهة أنه إحياء للنفس فهو عزيمة ، وان نظر اليه من جهة أنه أذن فيه بعد المنع منه فهو رخصة فتغيرت الجهات . وقد عارض معنى إحياء النفس في هذا معنى آخر فيمن أكره على الكفر وهو أن في عدم إجراء كلمة الكفر على اللسان الذي تكون به الحياة الظاهرة بظهور الثابت على دينه لا ينزله شيء من المصاعب والفتن منها استد أمرها ، ولذلك كان الصابر مجازاً جزاء الصابرين المحسنين فلما تعارضت الجهات لم يقل أحد بوجوب إجراء كلمة الكفر على اللسان لإحياء النفس لأن النفس في سبيل مظاهر الدين يسيرة .

ومن هذا البيان يظهر لك ما خطأ به فيه بعض الأصوليين في تقسيم الرخصة إلى قسمين :

**الأول** : ما اعتبر دليل العزيمة معه قائم الحكم كإجراء المكره كلمة الكفر على اللسان وجنايته على الإحرام وإفطار رمضان وتركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتناول المضطر مال الغير .

**والثاني** : ما اعتبر دليل العزيمة معه متراجياً عن محل الرخصة كفطر المسافر والمريض في رمضان . وقالوا : إن حكم الأول أن العزيمة معه أولى ولو مات بسببها ، وحكم الثاني أن العزيمة أولى ما لم يستضر .

وإنما كان هذا خطأ لما تبين أن دليل العزيمة قائم الحكم مع محل الرخصة على كل حال لأنه ينسخ ، وغاية ما في الرخصة أن دليلها دل على مجرد الإذن فيها ، ولا تكون العزيمة بذلك مطلوبة الفعل ولا مطلوبة الكف كما أن الرخصة من حيث كونها رخصة لا تكون مطلوبة الفعل ولا مطلوبة الكف . فإذا كان في العمل بالعزيمة فساد لا يعارضه مصلحة أخرى أرجح منه كترك أكل المضطر الميتة وهو مشرف على الملائكة كان بذلك الترك آثماً ، وإذا كان هناك مفسدة عارضتها مصلحة أخرى أرجح منها كترك المكره إجراء كلمة الكفر على لسانه ، وهو

يعلم أو يظن أنه بذلك يفقد حياته ، كان بذلك الترك مأجوراً لأن مصلحة الثبات على الدين ظاهراً وباطناً رجحت مصلحة إحياء النفس .

فهذا وجه الاختلاف بين أنواع العزائم والرخص ، وأما القول بأن هذه الرخصة دليل حكم العزيمة معها قائم ، وتلك دليل حكم العزيمة معها متراخ ، فهو مما لا يقوم عليه دليل بل هو مجرد تحكم .

(٣) الرخصة إضافية لا أصلية ، يعني أن كل مكلف فقيه نفسه في الأخذ بها ما لم يجد فيها حد شرعى فيقف عنده ، وبيان ذلك أن سبب الرخصة المشقة ، والمشاق تختلف بحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الأفعال ، فليس كل الناس في المشاق وتحملها على حد سواء ، وإذا كان كذلك فليس للمشقات المعتبرة في التخفيف ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرد في جميع الناس ، لذلك أقام الشارع في جملة منها إلى المظنة مقام الحكمة فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان المشقة وترك جملة منها إلى الاجتهاد كالمرض .

#### (٤) الترجيح بين العزيمة والرخصة

من الشخص ما يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهاها أو عن الصوم لخوف فوت النفس ، أو لا صبر عليها شرعاً كالصوم المؤدي إلى علم القدرة على إتمام أركان الصلاة ، وهذا القسم واضح إلى حق الله فالشخص فيه مطلوب . ومن هنا جاء (ليس من البر الصيام في السفر) . فالرخصة في هذا جارية مجرى العزائم باعتبار رجوعها إلى أصول كلية ابتدائية ، ولذلك قال العلماء بوجوب أكل الميضة خوف التلف وإن لم يفعل حتى هلك ، فهو آخر إلا إذا عارض ذلك مصلحة أخرى راجحة على حفظ النفس كما تقدم .

ومنها ما يكون في مقابلة مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها ، وهذا راجع إلى حقوق العباد لينالوا من رفق الله وتسيره ، فالمكلف الأخذ بالعزيمة وإن تحمل في ذلك مشقة ، وله الأخذ بالرخصة ، للترجيح بين الأمرين مجال رحب فاما الأخذ بالعزيمة فله مرجحات وهي :

(١) ان العزيمة أصل ثابت متفق عليه مقطوع به . و يورود الرخصة و ان كان مقطوعاً به لكن سبب الترخيص لا يتحقق له فرضياً ، فان مقدار المشقة المباح من أجله الترخيص غير منضبط ، وكل مجال للظنون لا مجال فيه للقطع و تعارض فيه الظنون ، فكان مقتضى ذلك ألا يقدم على الرخصة مع بقاء احتمال في السبب .

(٢) ان العزيمة راجعة الى أصل في التكليف كلي لأنّه مطلق عام في جميع المكلفين والرخصة راجعة الى جزئي محسب بعض المكلفين وهو من لمه عنبر ، وبمحسب بعض الأحوال وببعض الأوقات في أهل الأعذار لا في كل حالة ولا في كل وقت ولا لكل أحد ، فهو كالعارض الطاريء على الكلي ، والقاعدة المقررة انه اذا تعارض أمر كلي وامر جزئي فالكلي هو المقدم ، لأنّ الجزئي يقتضي مصلحة جزئية والكلي يقتضي مصلحة كليلة ، ولا يتخرم نظام العالم باختلاف المصلحة الجزئية بخلاف ما اذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية ، فان المصلحة الكلية يتخرم نظام كليتها ، وقد علم في مسألتنا أن العزيمة ، بالنسبة الى كل مكلف ، أمر كلي . والرخصة إنما مشروعيتها أن تكون جزئية وحيث يتحقق الموجب ، والفرض ليس كذلك .

(٣) ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقف مع مقتضى الأمر والنهي مجدداً والصبر على حلوه ومره وان انتهض موجب الرخصة ، ومن ذلك قوله تعالى : ( الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ) فهذا مظنة التخفيف . فأقاموا على الصبر والرجوع الى الله فائني عليهم . وعنه قوله تعالى : ( إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلِكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرُ ) ثم مدح الصابرين على هذا كله بقوله تعالى : ( رَجُالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ ) وأمثال ذلك كثير من مدح الصابرين في الموضع الذي رخص الله فيها .

(٤) إن هذه العوارض طارئة وأشباهها مما يقع للمكلفين من أنواع المشاق هي مما يقصده الشارع في أصل التشريع ، أعني أن المقصود في أصل التشريع ، إنما هو جار على توسط مجري العادات ، وكونه شافقاً على بعض الناس أو في بعض الأحوال مما هو على غير المتاد لا يخرجه من أن يكون مقصوداً له ، لأن الأمور الجزئية لا تخرب الأصول الكلية ، وإنما تستثنى نظراً الى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد والخروج عنه

لا يكون الا بسبب قوي ، ولذلك لم يعمل العلماء مقتضى الرخصة الخاصة بالسفر في غيره كالصناعات الشاقة في الحضر مع وجود المشقة التي هي العلة الحقيقة في مشروعية الرخصة ، فإذا لا يبني الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطرد ولا تدوم .

(٥) ان الترخيص اذا أخذ به على الاطلاق كان ذريعة الى اخلال عزائم المكلفين في التبعد على الاطلاق ، فاما اذا أخذ بالعزيمة ، فإنه يكون حريراً بالثبات في التبعد والأخذ بالحرم فيه ، لأن الخبر عادة والشر حاجة ، وهذا مشاهد محسوس لا يحتاج الى اقامة دليل ، فإذا اعتاد الترخيص صارت كل عزيمة بالنسبة اليه شاقة حرجية ، وإذا صارت كذلك لم يتم بها حق قيامها وطلب الطريق الى الخروج منها .

بناء على هذه الأوجه يترجع جانب العزيمة ، لكن لا في كل حال ، ولذلك قسم أصحاب هذا الرأي المشقات الى قسمين :

الأول المشقة الحقيقة ، والثاني المشقة التوهمية .

فاما الأول فان كان بقاء الشخص معه على العزيمة يدخل عليه فساداً لا يطيقه طبعاً أو شرعاً ويكون ذلك محققاً لا مظنوناً ، فهذا مطلوب لـه الترخيص وليس الكلام فيه .

ولأن كان مظنوناً فالظنون مختلف ، والأصل البقاء على أصل العزيمة ، وكلما قوي الظن ضعف مقتضى العزيمة ، وكلما ضعف مقتضى العزيمة ، فنـ ظن أنه غير قادر على الصوم مع وجود المرض الذي مثله يفطر فيه ولا يقدر على الصوم معه من غير أن يجرّب نفسه في شيء من ذلك ، فهذا رـعا يشبه الأول لأن السبب موجود ، وبخلافه من جهة أن عدم القدرة لم يتبين فعلاً ، والأولى فيه الأخذ بالعزيمة إلى أن يظهر ، حين التلبس بالفعل ، عدم القدرة ، وأما إن كان متوفياً بحيث لم يوجد السبب ولا الحكمة فهذا على وجهين :

الأول : أن يكون للسبب عادة مطردة كمن ظن أن الحمى تأتيه غداً لعادتها فأفطر ، ومن ظنت أن حيسها تأتـها غداً فأفطرت ، وهذا لا يجوز التعويل عليه في الترخيص إلا أنه لو تلخص ذـحصل ما كان يتوقعه ، فهل يستحق عقوبة

المفتر أو لا؟ هذا محل نظر ، والظاهر أنه فعل ما ليس له لأن سبب الرخصة لم يوجد.

الثاني : ألا يكون السبب عادة مطردة ، وهذا لا إشكال فيه لأن الأحكام الشرعية لا تبني على مجرد التوهم ، ونتيجة هذا كله أن الوقوف مع أصل العزمة أولى إلا في المشقة المحلة الفادحة . فيكون الصبر أولى ما لم يؤد إلى خلل في عقل الإنسان أو دينه .

وأما الأخذ بالرخصة فله مرجحات :

(١) إن أصل العزيمة وإن كان قطعياً فأصل الترجيح قطعي أيضاً ، فإذا وجدت المظنة اعتبرناها سواء كانت قطعية أو ظنية ، فإن الشارع قد أجرى الظن في ترتيب الأحكام مجرى القطع ، فتى ظن وجود سبب الحكم كان السبب مستحقاً للاعتبار ، فقد قام الدليل القطعي على أن الأدلة الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الأدلة القطعية ، ومني ثبت أن غلبة الظن معتبرة فلتعتبر في الشخص ويسقط الوجه الأول من مرجحات العزيمة .

(٢) إن أصل الرخصة وإن كان جزئياً فالإضافة إلى عزيمتها ، فذلك غير مؤثر ولَا لزم أن تقدم فيها أمر فيه بالترخيص ، بلالجزئي إذا كان مستثنى من كلي فهو معتبر في نفسه لأنه من باب التخصيص للعلوم ، أو من باب التقيد للإطلاق . ويصح تخصيص القطعي بالظن فهذا منه ، وقد تقرر أيضاً أن الكل لا ينحرم بانحرام بعض جزئياته ، فكذلك هناك فسقط الوجه الثاني .

(٣) إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع ، وما دامت الرخصة مباحة كما قدمنا وفيها سهولة ويسر ومراعاة حق العبد والشارع فهي أولى من العزيمة التي يراعي فيها حل الشارع وحده .

(٤) إن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالملحق عن تحمل المشاق فالأخذ بها مطلقاً موافق لقصده بخلاف الطرف الآخر فإنه مظنة التشديد والتکلف والتعقق النهي عنه في القرآن والستة .

(٥) إن ترك الترخيص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع والسائمة والمآل والتغافل من الدخول في العبادة وكراهية العمل ، فإذا لم يكن باب الترخيص مفتوحاً له إلا ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يطاق وسد عنه ما سوى ذلك عدد الشهادة

شاقة ، وربما ساء ظنه بما تدل عليه أدلة رفع الحرج أو اقطع أو عرض له بعض ما يكره شرعاً .

بعد النظر في أوجه الطرفين تكون الماشق التي ليس لها مظنة منضبطة محل الشبهة ، وحل هذا الإشكال أن يوجه الأمر إلى نظر المجتهد حتى يتراجع له أحد الطرفين فيما ينتلي به .

ولإذا تأمنت ما سيبين في فصل المشقات من باب التكليف ظهر لك وجهه الصواب ، والله تعالى أعلم .

### الصحة والبطلان

لنظ الصحة يطلق على معنين : الأول ترتيب المقصود من الفعل عليه في الدنيا كما قرول في العبادات إنها صحيحة بمعنى أنها بجزة ومبرمة للنسمة ومسقطة للقضاء فيما فيه قضاء ، وذلك يكون بموافقتها لأمر الشارع بأن تفعل مستجدة لكل ما تتوقف عليه ، وكما تقول في المعاملات إنها صحيحة بمعنى أنها محصلة شرعاً للملك والخل .

ومعنى الثاني ترتيب آثار العمل عليه في الآخرة كترتيب التوابل فيقال هذا عمل صحيح بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة سواء أكان عبادة ، أم عادة ، وهذا يتعرض له علماء الأخلاق وليس من شأن الأصولي البحث فيه .

ولفظ البطلان كذلك يطلق على معنين :

الأول : عدم ترتيب آثار العمل عليه في الدنيا كما تقول في العبادات إنها باطلة بمعنى أنها غير بجزة ولا مبرمة للنسمة ولا مسقطة للقضاء وذلك يكون خالفتها أمر الشارع بترك ما تتوقف عليه من شرط أو ركن . وإذا رجعت المخالفة إلى تقس العادة كما صورنا ، فلا نزاع في إطلاق اسم البطلان عليها ، أما إن رجعت إلى وصف خارجي منقول عن حقيقتها كالصلة في الدار المخصوصة فقد قدمتنا أن الفعل صحيح على رأي الجمهور لأن الصلة وقعت على المواقسة للشارع . ولا يضر حصول المخالفة من جهة الوصف ، وقد أبطلها بعض الفقهاء لأنه اعتبرها متضافة بوصف بخلاف أمر الشارع ، وقدمنا أن ذلك هو الظاهر .

وكما نقول في المعاملات إنها باطلة معنى عدم حصول فوائدها بها شرعاً من الملك والخل ولما كانت هذه المعاملات في الغالب راجعة إلى مصالح الدنيا كان النظر فيها راجعاً إلى اعتبارين : الأول من حيث هي أمور مأذون فيها شرعاً أو مأمور بها شرعاً ، والثاني من حيث هي أسباب لصالح بنيت عليها ، فأما الأول فاعتبره قوم بإطلاق وجعلوا مخالفة أمر الشارع قصده بإطلاق كالعبادات المحسنة ، وإذا كان كذلك فمخالفة أمر الشارع تقضي أنه غير مشروع ، وغير المشروع باطل فهذا كذلك ، ومن هنا قال الشافعية : ولا في المعاملات بين فاسد وباطل كما قيل في العبادات .

وأما الثاني فاعتبره قوم ولكنهم لم يهملوا الأمر الأول ، بسل جعلوا الأمر متولاً على اعتبار المصلحة . فإذا كان المعنى الذي لأجله كان العمل مخالفًا للأمر مؤثراً في أصل العقد كبيع المجنون وزواج المسلمة بالكافر حكم بالبطلان ، وإذا كان المعنى الذي من أجله كان العمل مخالفًا لا يؤثر في صفة له يمكن تلافيه كالبيع لأجل مجهول أو بشمن لم يكن الفعل بإطلاق بل يكون العاقدان مأمورين أن يتلافيا ذلك المعنى إما بإزالة الوصف المخالف في الوقت الذي يحدده الشرع وإما بفسخ العقد إن قبل القسم . وقد وضع لما كان كذلك اسم الفاسد ، والمعنى الذي فيه هو الفساد .

وسندين في الكلام على مقتضى النهي أن هذا الرأي أقرب إلى نظر الشريعة التي إنما جاءت لمراعاة مصالح العباد بتأسيس العقود . وجعلها أسباباً لما يترتب عليها ولم تجعلها بعيداً محضاً .

الإطلاق الثاني للبطلان أن يراد به عدم ترتيب العمل عليه في الآخرة وهو الثواب ، وهذا يبحث فيه علماء الأخلاق .

هذا ، وقد رأى ابن الحاجب أن الصحة والبطلان في العبادات أسرع عقلي لا يتوقف على توقيف من الشارع لأن الصحة كون العمل موافقاً لأمر الشارع والبطلان والفساد كونها على عكس ذلك ، وهذا أمر يستقل العقل بدركه بعد معرفة ما تتوقف العبادة عليه . قال ابن الهيثم : لا تخفي أن ترتيب الأثر على الفعل وضعي يعني معرفة كون العبادة مستقطعة للقضاء ، لأن ورود أمر الشارع

بالصلة بالتيسير يحتاج في معرفة كونها تسقط القضاء أو لا تسقطه إلى توقف الشارع لأن بعضها لا يسقط القضاء عند بعض الأئمة .

أما الصحة والبطلان في المعاملات فأمر شرعي ، إنما يعرف بتقويم من الشارع فيها إذاً من أحكام الوضع .

### المحكوم فيه ( وهو الفعل )

لل فعل الداخلي تحت التكليف شروط :

١ - صحة حدوثه لاستحقاق تعلق الأمر بالمحال كقلب الأجناس والجمع بين الصدرين ، فلا أمر إلا بمدوم يمكن وجوده .

٢ - جواز كونه مكتسباً للعبد حاصلاً باختياره إذ لا يجوز تكليف زيد بكتابة عمرو وخياته ، وإن كان حدوثه ممكناً فليكن مع كونه ممكناً مقدوراً للمخاطب .

٣ - كونه معلوماً للمأمور مميزاً عن غيره حتى يتصور قصده إليه .

٤ - أن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى حتى يتصور منه قصد الامتثال وهذا يختص فيما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب ، ومعنى كونه معلوماً هنا إمكان العلم فلا يرد أن الكافر مأمور بإيمان وهو لا يعلم أنه مأمور به لأن ذلك في حكم المعلوم إذ قد نصبت الأدلة وحصل العقل والتمكن من النظر حتى ان ما لم يقم عليه دليل لا يعتبر الإنسان مأموراً به ، وكذلك من لا عقل له مثل الصبي والجنون لا يكون مأموراً لأنه لا يتمكن من النظر .

٥ - أن يكون بحيث يصح إرادة إيقاعه طاعة وهو أكثر العادات ، ويستثنى من هذا شيئاً : أحدهما الواجب الأول وهو النظر المعروف في الوجوب فإنه لا يمكن قصد إيقاعه طاعة وهو لا يعرف وجوبه إلا بعد إتيانه به .

الثاني : أصل إرادة الطاعة والإخلاص فإنه لو افتقرت إلى إرادة لافتقرت الإرادة إلى إرادة وتسلسل .

ويترعرع عن هذه الشروط مسائل :

## الأولى

( القدرة على الفعل شرط التكليف فلا تكليف بمعنٍ ) .

والممتنع إما أن يكون امتناعه ذاتياً بحيث لا تقبل ذاته الوجوب كالجمع بين الضدين ، وإما عادياً يعني أنه في نفسه ممكن الوجود ولكن لا قبل للمكلف به ، والكلام في كل منها في طرفيين : الأول من جهة جواز التكليف ، والثاني من الوعو من الشارع .

### المستحيل لذاته

المستحيل لذاته لا يجوز عقلاً التكليف به ، لأن التكليف معناه طلب إيقاع الفعل خارجاً فلا بد من تصور المكلف به كما طلب : وقد فرضنا أنه مستحيل لذاته فامتنع التكليف به ، وكذلك يمتنع التكليف الصوري لأنه ضرب من المذهبان وهو لا يجوز على الله .

### المستحيل لأمر خارج

يراد به ما هو ممكّن في ذاته ولكنه ليس من مقدور العبد ، وهذا القسم ملحوظ بالأول لأنّه لا بد في التكليف من ملاحظة المكلف والمكلف به والسبة بينها وهي الإمكان الخاص أي إمكان وقوع هذا الفعل من المكلف ، والإمكان الذاتي لا يفيد هنا لأنّه ليس مناطاً للتوكيل ، وقد نسب إلى الأشعري رحمه الله القول بتجويز التكليف بهذا الضرب من الأفعال بل إن جميع التكاليف منه ولم ينقل هذا عنه صراحة وإنما زعموه لازم مذهبـه في هاتين القاعدتين :

١ - القدرة لا تكون إلا مع الفعل .

٢ - أفعال العباد مخلوقة لله - فعند التكليف لا قدرة للمكلف على الفعل فهو مستحيل منه ، ولما كان الفعل مخلوقاً لله غير مقدور له فقد كاف بما لا خيرة له عليه .

ولزوم هذا من القاعدة الأولى خطأ ، لأن القدرة هي مناط التكليف هي المكتبة

وهي عبارة عن سلامة الأسباب والآلات وهي تقدم العمل قطعاً : أما التي تقارن العمل وهي التي أرادها الأشعري فلا يناظر بها التكليف ، والقرآن شاهد في كثير من آياته على أن التكليف يناظر بالأولى لا بالثانية كقوله تعالى : ( فن لم يستطع فاطعام ستين مسكيتاً ) ، ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ). أما القاعدة الثانية فإنها قد تنتج ذلك عند من يقول بالجبر المحسن أو ما يساويه في المعنى وإن خالقه في اللفظ ، أما على رأي المحققين من أن هناك شيئاً يوجده العبد وهو العزم المصم على العمل بلا تردد والتوجه الصادق إليه طالب إياه — وهذا معنى الكسب عند المحققين — فلا ، فإذا عزم المكلف ذلك العزم وجد الفعل أثره بقدور له ، وكون الأفعال مخلوقة لله تعالى لا ينافي قدرة العبد على هذا العزم . فظهور من ذلك أن القاعدة الثانية لا يلزم منها ما التزمه أصحاب الأشعري إلا إذا جعلوه مجرياً أو في حكم الجبريين .

### ما لا يكون ، لسبق علم الله أنه لا يكون

احتاج قوم على جواز التكليف بالمستحيل ، أن الله كلف قوماً بأعمال سبق في علمه أنهم لا يعملونها وصرح بذلك في كتابه العزيز فقال : ( سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ) وهو مع ذلك كلفهم بالإيمان . والحوای عن ذلك أن العلم لا أثر له في وجود الفعل ولا في عدمه ، إذ ليس مما يسلب قدرة العزم على الفعل عند خلق الاختيار فما يقع من الأفعال موافقاً لعلم الله القديم لا يؤثر العلم في وجوده إنما يقع بكسب العبد مختاراً فيه . وغاية الأمر أن الله سبحانه وتعالى له كمال العلم فكان علمه محضاً بكل ما يكون أنه سيكون وذلك لا يسلب الفاعلين اختيارهم عند الفعل وعزمهم عليه وهو الذي كلفوا به .

### الشاق من الأعمال

من الأعمال ما يدخل تحت مقدور المكلف ولكنه يشق عليه فعله وكلامنا الآن فيه

## والعمل الشاق ضریان :

الأول : ما يكون خارجاً عن المعاد في الأعمال بحيث يشوش على الفوس تصرفها ويقللها في القيام بما فيه تلك المشقة .

الثاني : ألا تكون المشقة فيه واصلة الى حد الضرب الأول ، ولكن قس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف فهو شاق على النفس ، ولذلك أطلق عليه لفظ التكليف إذ هو في اللغة يقتضي معنى المشقة ..

فاما الضرب الأول فلا مراء في جواز التكليف به عقلاً لأنه يمكن الواقع كما لا مراء في أن الشارع لم يقصد بالتوكيل الإعانت ، والدليل على ذلك :

١ - نصوص الكتاب قال تعالى : ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) وقال ( ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ) وقال ( ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ) الى غير ذلك من الآيات .

٢ - ما ثبت من مشروعية الشخص كالقطر للمريض والمسافر وأكل الميتة للمضرر ، وهذا يدل على مطلق رفع الحرج ولو كان الشارع قاصداً للشقة في التكليف لما كان هناك ترخيص ولا تحفيظ .

٣ - الإجماع على عدم وقوعه في التكليف .

وأما الضرب الثاني فلا شبهة أن الشارع قاصد للتوكيل بما يلزم كلفة ومشقة ما ، ولكنها لا تسمى في المادة المستمرة ولكن هذه المعادة الخاصة في طريق الفعل ليست مقصودة للشارع من جهة نفس المشقة بل من جهة ما في نفس الفعل من المصالح العائده على المكلف كما يفعل الطبيب بإيقاع المريض أحياناً الدواء المر بشع فإنه لا يقصد إيلامه وإعانته وإنما يقصد الغاية المرتبة على ذلك الدواء من صلاح بنية المريض . والدليل على أن الشارع لا يقصد نفس المشقة ما تعلم من الأدلة على الضرب الأول .

ومن ثبت أن المشقة ليست مقصودة بالذات للشارع فليس بالمكلف أن يقصد لها في التكليف نظراً إلى عظيم أجراها ، ولو أن يقصد العمل الذي يعظم أجراه لعظيم مشقتها من حيث هو عمل نافع .

أما الأول فلأنه ليس للمكلف أن يفعل ما يخالف قصد الشارع ، وإذا قصد لميّاع المشقة ، فقد خالف قصد الشارع ، وكل عمل يخالف به قصد الشارع فهو باطل لا أجر فيه .

وأما الثاني فلأنه شأن التكليف في العمل كله .

ولا يعارض هنا ما ورد من قول رسول الله ﷺ لبني سامة وقد أرادوا القرب من مسجده : « دياركم تكتب لكم آثاركم ، دياركم تكتب لكم آثاركم » وقال : « إن لكم بكل خطوة درجة » إذ أن هذا يدل على أن قصد المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة صحيح مثاب عليه ، لأن أولئك الذين أحبوا الانتقال أمرهم عليه الصلاة والسلام بالقرار في دارهم لعظم الأجر بكثرة الخطأ .

والجواب : أن هذا الحديث لم يقصد فيه إلى نفس المشقة ، فقد ورد في البخاري ما يفسره ، فإنه زاد فيه : وكراه أن تعرى المدينة قبل ذلك لثلا تحلو فاحتسبهم من حراستها .

## أصل

الأفعال المأذون فيها إذا تسبب عنها مشقة غير معتادة ، فاما أن تكون حاصلة بسبب المكلف ، واختياره مع أن ذلك الفعل لا يقتضيها أو لا ، فان كانت من القسم الأول كان ذلك منهاً عنه وغير صحيح التعبد به ، لأن الشارع لا يقصد المخرج فيها أذن فيه ، فقد رد رسول الله ﷺ على من نذر أن يصوم قائماً في الشمس ، فأمره بإنعام صومه ، ونها عن القيام في الشمس ، وقال : « هلك المنتطعون » لأن الله لم يضع تعذيب النفوس سبيلاً للتقارب إليه ولا لنيل ما عنده .

وإن كانت المشقة تابعة للعمل كالمريض غير القادر على الصوم أو الصلاة قاتماً وال الحاج لا يقدر على الحج ماشياً أو راكباً إلا مشقة ، فهذا الذي شرعت له بالرخص فإن عمل بها فذاك ، وإن أراد العمل بالعزيمة فهو على وجهين :

الأول : أن يعلم أو يظن أنه يدخل على نفسه أو جسمه أو عقله أو عادته فساد يترجح به ويكره بسببه العمل فهذا أمر ليس له وكذلك إن لم يعلم ولم يظن ،

ولكن لما دخل في العمل دخل عليه ذلك ، فحكمه الإمساك عما أدخل عليه التشويش ، وفي مثل هذا جاء (ليس من البر الصيام في السفر) .

الثاني : أن يعلم أو يظن أنه لا يدخل عليه ذلك الفساد ، ولكن في العمل مشقة غير معتادة ، فهذا أيضاً موضع لمشروعية الرخصة لأن زيادة المشقة مما ينشأ عنه العناء بل المشقة في نفسها هي العناء والحرج ، وإن قدر على الصبر عليها مزنة فهي مما لا يقدر على الصبر عليه عادة .

واعلم أن الحرج قد رفع عن المكلف لأمرين :

أحدهما : الخوف عن انقطاع من الطريق ، وبغض العبادة ، وكراهيته التكليف ، ويتنظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله .

ثانيهما : عند مزاحة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده ، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها وقاطعاً بالمكلف دونها ، وربما أراد الحمل للطريق على المبالغة في الاستفاضة فانقطع عنها .

فأما الأول فإن الله وضع هذه الشريعة حنيفة سمححة حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحبها لهم بذلك ، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة للدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم .

وأما الثاني فإن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها ، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قاطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخلي فيه قطعاً عما كلفه الله به فيقصر فيه ، فيكون بذلك ملوماً غير معذور إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بوحدة ولا بحال من أحواله .

هذا كله فيما كان من الأعمال يتسبب عنه مشقة وهو مأذون فيه ، فإن كان غير مأذون فيه وتسبب عنه مشقة فادحة فهو أظهر في المع ، لأنه زاد على ارتكاب ما نهى عنه إدخال العناء والحرج على نفسه ، إلا أنه قد يكون في الشرع سبيلاً لأمر شاق على المكلف ، ولكن لا يكون قصدآً من الشارع لإدخال المشقة عليه ، وإنما قصد جلب مصلحة أو ردة مفسدة كالقصاص والعقوبات الناشئة عن

الأعمال المتنوعة فإنها زجر للفاعل وكف له عن العودة إلى ذلك الفعل وعذة لغيره أن يقع في مثله .

وقد تكون المشقة الداخلية على المكلف من خارج لا بسببه ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه فهمنا ليس للشارع قصد في إبقاء ذلك الألم وتلك المشقة عليهما كما أنه ليس له قصد في التسبب في إدخالها على النفس ، وقد فهم من مجموع الشريعة الإذن في دفع المؤذيات والمؤلمات رفعاً للمشقة اللاحقة ، بل أذن لهم في التحرز عنها عند توقيتها وإن لم تقع تكميلة لمقصود العبد كإذن في الجوع والعطش والحر والبرد ، وفي التداوي عند وقوع الأمراض ، وفي التوقي من كل مؤذ آدمياً كان أو غيره ، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها ، وهكذا سائر ما يقوم به عشه من درء المفاسد وجلب المصالح .

## فرع

قد تكون المشقة الناشئة من التكليف خاصة بالمكلف وحده ، وقد تكون عامة له ولغيره ، وقد تكون داخلة على غيره بسببه ، ومثال العامة له ولغيره الوالي المفتر إليه لكونه ذا كفاءة فيما أُسند إليه إلا أن الولاية تشغله عن الانقطاع إلى العبادة ، فإنه إذا لم يقم بالولاية عم الفساد والضرر ، ويلحقه من ذلك ما يلحق غيره ، ومثال الداخلة على غيره دونه القاضي والعالم المفتر إليها إلا أن الدخول في الفتيا والقضاء بغيرها إلى ما لا يجوز أو يشغلها عن مهم مدني أو ديني ، وهما إذا لم يقوما بذلك عم الفساد غيرهما من الناس فقد نشأ عن طلبها لصالحها المأذون فيها والمطلوبة منها فساد عام ، وعلى كل تقدير ، فالمشقة من حيث هي غير مقصودة للشارع فتكون غير مطلوبة ولا العمل المؤدي إليها مطلوباً فنشأ تعارض مشقتين ، وإذا كان كذلك لزم النظر من وجه اجتماع المصلحتين مع انتفاء المشقتين إن أمكن ، وإن لم يمكن فلا بد من الترجيح ، فإذا كانت المصلحة العامة أعظم اعتبر جانبها وأهمل جانب المشقة الخاصة وإن كان العكس فالعكس .

## أصل

المشقة التي تقع في طريق الأفعال وهي معتادة ، فالشارع وإن لم يقصد وقوعها فليس بمقاصد رفعها لأنه لو كان قاصداً رفعها لم يمكن بقاء التكليف معها لأن كل عمل عادي أو غير عادي يستلزم تعباً وتتكليفاً على قدره قل أو جل ، إما في نفس العمل المكلف به ، وإما خروج المكلف بما كان فيه إلى الدخول في عمل التكليف ، وإما فيها معاً ، فإذا اقتضى الشرع رفع ذلك التعب كان ذلك اقتضاء لرفع العمل المكلف به من أصله ، وذلك غير صحيح ، فكان ما يستلزم غير صحيح<sup>(١)</sup> .

نقسام القدرة الى ممكنة ومبسدة :

قسم الحنفية القدرة التي هي شرط في التكليف الى نوعين : قدرة ممكنة ، وقدرة ميسرة .

فال الأولى هي أدنى ما يمكن به المأمور من أداء ما طلب منه سواء أكان بدنياً أم مالياً من غير خرج ؟ ويعبرون عنها بسلامة آلات الفعل وصححة أسبابه ، والذي تشرط له من الأفعال كالصلاحة إن غلب على الظن فعله بالعزم عليه ، فالواجب الأداء عيناً فإن لم يؤد فهو على وجهين : ألا يكون هناك تقصير حتى انقضى الوقت وهنا لا إثم ، والوجوب يتنتقل إلى القضاء إن كان ثمة خلف ، فإن لم يكن له خلف كصلاة العيد فلا قضاء ولا إثم . والثاني أنه لا يؤدّي بسبب التقصير ، وهذا يلحقه فيه الإثم سواء كان له خلف أو لا .

وإن لم يكن الفعل عند التمكن غالباً على الظن وجب الأداء خلفه لا لعينته كمن تأهل في الجزء الأخير من الوقت ، فالوجوب إنما يظهر أثره في وجوب القضاء ، ومن المقبول ما أشرطه « زفر » من أنه لا يتوجه الخطاب إلا إذا كان قد بقي من الوقت ما يسع الصلاة ، وقال الشافعي : لا خطاب إلا إذا قد بقي من الوقت ما يسع ركعة .

ولا يشترط بقاء هذه القدرة للقضاء ، لأن اشتراطها إنما كان لتوجيه الخطاب

(١) تبيه : الكلام على المشقات ملخص من المرازنات للإمام الشاطئي .

وقد توجه ووجوب القضاء ليس إلا بقاء ذلك الوجوب ، لأن سببها واحد عند الحنفية فلم يكن ثم وجوب جديد يحتاج إلى قدرة أخرى .

وما اكتفى بالقدرة الممكنة في توجه الخطاب به الحج حيث اشترط له الاستطاعة وهي عبارة عن الزاد والراحلة ، فلو تمكن منها وقت الحج ثم هلكت ثبت الحج في ذمته ذيناً ، وكذلك صدقة الفطر حيث اشترط لها ملك المال فلو لم يؤدها وهلك المال بقى الواجب في ذمته .

والقدرة الميسرة هي الرائدة على مقدار التمكن بaisir ، وهذه اشترطت في أكثر الواجبات المالية كالزكاة فان الخطاب بها اشترط لتوجهه زيادة على الإمكاني ما يتيسر به الأداء وهو حولان الحول الممكن من النحو ، ثم لم يوجب الشارع الا جزءاً قليلاً جداً من كثير ، وهذا لو هلك المال سقطت الزكاة لفوات القدرة الميسرة وانتفى الوجوب اذا كان هناك دين لمنافاته اليسر والغنى إذ أن المال مشغول بحاجة أصلية وهي الدين ، واليسر إنما يتحقق بما فضل عنها ولو لم تسقط الزكاة بالهلاك والدين انقلب العسر يسراً ، أما الإستهلاك فلا يسقط الزكاة لما فيه من التعدي على حقوق الفقراء .

والسقوط بالهلاك مبني على أن الواجب جزء من العين وهذا تسقط الزكاة بدفع النصاب كله بدون نية لوصول الجزء الواجب الى مستحقه قطعاً ، والنية إنما يحتاج اليها في النهرين عن المزاحمة ولا مزاحمة هنا .

ومن الزكاة الكفارية بدليل أن الله خير القادر على جميع خصالها بين أعلاها وأدنائها ، فإن هذا إذن للمكلف بما هو الأيسر عليه ، فلا يشرط لإجزاء الصوم فيها العجز المستدام ولو عجز وصام ثم أيسر بعد ذلك لا يبطل صومه ولا يؤمر باحدى الحصول الأخرى ، ولو فرط في التكبير حتى هلك ماله انتقل الوجوب إلى الصوم ، والإستهلاك هنا كالهلاك لأن المالي غير متبع لها بخلافة في الزكوة فلن الواجب جزء النصاب كما ذكرنا .

وإنما خالفت الكفارية الزكوة فوجبت مع الدين لأن المقصود بالزكوة إغاثة الفقير شكرأ لعمته ، والغنى لا يكون مع الدين أو يكون قاصرأ بقدر الدين ، أما الكفارية فوجبت زجرأ عن الجنابة وستراً لها ، والإغاثة غير مقصود بها وهذا تأدى بالصوم ، وعلى أن بعض الفقهاء سوى بينها في السقوط بالدين وهو ظاهر .

## مقتضى التكليف

لا تكليف إلا بفعل ، وذلك في الأمر ظاهر ، أما في النهي فإن المقصود به كف النفس عن النهي وذلك لا يكون إلا إذا دعت إليه داعية ، فلا تكليف تبيجيزى قبلها ، فإذا قال الشارع : ولا تقربوا الزنا ) فعنده إن طلبت نفسك الزنا فكفها عنه لأنه إذا لم يخطر بالبال فكيف يتصور كفها عنه ؟ فهو تكليف معلق .

ولأنما قصر الجمهور التكليف على الفعل لأنه هو كسب العبد فهو مقدوره ، أما العدم فليس من مقدوره لأنه ليس أثراً للقدرة ولا استمراره أيضاً وكون المكلف لم يشا فلم يفعل لا يوجب أن استمرار العدم لقدرة المكلف فيكون ممثلاً للنهي فإن عدم مشيئته الفعل أصلاً صورة لعدم الشعور بالتكليف فليس الثابت إلا مشيئته عدم الفعل فيتحقق الترك ، وقال بعض المعتزلة : قد يقتضي التكليف عدم الفعل ، ورد بأن المنهي بالمنهي مثاب ولا يثاب للإنسان إلا على شيء والعدم ليس بشيء ، وإذا لم يصدر منه شيء فكيف يثاب : قال الغزالي : وال الصحيح أن الأمر فيه مقسم ، أما الصوم فال濂ف فيه مقصود ولذلك تشرط النية ، وأما الزنا وشرب الخمر فقد نهى عن فعلها فسيعاقب فاعلها ومن لم يصدر منه ذلك فلا يعاقب ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنها مع التمكن فهو مثاب على فعله أما من لم يصدر منه المنهي عن فعله فلا يعاقب عليه ولا يثاب لأنه لم يصدر منه شيء ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع ألا تصدر منه القواحسن ولا يقصد منه التلبس بأصادادها .

## ليس من شروط التكليف حصول الشرط الشرعي

لل فعل المكلف به شروط شرعية تتوقف عليها صحته كالصلة توقفت صحتها على الإسلام والوضوء وستر العورة ، فهل يصح أن يطالب المكلف بالشروط والشرط غير حاصل !

لا ينبغي أن يكون هناك خلاف في الجواب أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف ، بل يتوجه الطلب بالشرط والشروط معاً ويكون مأموراً

بتقديم الشرط ، ويرتب على ذلك أنه يجوز أن يخاطب الكفار بفروع الشريعة من صوم وصلاة ونحوهما كما يخاطب المحدث بالصلوة بشرط تقديم الوضوء ، ونسبة إلى الحنفية مخالفة هذه القاعدة ولكنهم صرحوا أن ذلك غير صحيح وإنما ينazuون في جزئية من القاعدة الشكلية وهي المطلوبة التي شرطها الإيمان لا في القاعدة الكلية فيكون محل التزاع هو جواز تكليف الكفار بالفروع لا أنه جزئي من جزئيات قاعدة متنازع فيها .

الفروع الدينية : إما عقوبات وإما معاملات وإما عبادات ، وليس الأولان محل نزاع وإنما التزاع في مطالبته بالعبادات حتى يكون معاقباً على تركها في الآخرة كما يعاقب على ترك الإيمان فيضاعف له العذاب .

قال الشافعية : الكفار مكلفوون بفروع الشريعة ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى فيما يحكيه عن جواب المشركين في الدار الآخرة : ( ما سلّكتم في سفر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حين أثانا اليقين ) فأخبر أنهم استحقوا العذاب بعدم كونهم من المصلين ومطعمي المسكين كما استحقوه بتکذيبهم بيوم الدين ، وإن كان من مقاهم فإنه لم يرده عليهم بل أقر لهم عليه ، وسواء علينا أقلنا بأن العذاب للأمررين أو أن أصله للتکذيب وغلوظ عليهم بترك الفروع فإنه يتبع أنهم كانوا مطالبين في الدنيا بها ، ويؤكّد ذلك أنه يترتب على تقسيمه التسوية بين كافر باشر القتل وسائر المحظورات وبين من اقتصر على الكفر ، والتسوية بينها خلاف الإجماع فضلاً عن أنها معقولة ومخالفة لنص قوله تعالى : ( والذين لا يدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويختل فيها مهاناً ، نصت الآية على العذاب لمن جمع بين الكفر وهذه الجرائم فيدل ذلك على أنهم مطالبون بتركها كما هم مطالبون بترك الكفر ، واختلف أئمة الحنفية في هذه المسألة فقال مشايخ سمرقند: ليسوا مخاطبين بالفروع ما داموا كفاراً ، وقال غيرهم إنهم مكلفوون ، ولكنهم اختلفوا : هل التكليف بها أداءً واعتقاداً أو اعتقاداً فقط ؟ فقال مشايخ العراق: لهم مكلفوون بها أداءً واعتقاداً ، وقال مشايخ بخاري : إنهم مكلفوون اعتقاداً فقط بحيث أن العقاب إنما يكون على عدم الاعتقاد فقط .

ولم يقولوا هذه الأقوال نتلاً عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه لم يحفظ عنه فيها قول ، وإنما استخرجوه من فروع مذهبية : منها أن محمدًا قال فيمن نذر صوم شهر فارتدى ثم أسلم إنه يلزم الوفاء بنذرته ، فقال البخاريون : إن ذلك يدل على أن الكفر يبطل وجوب أداء العبادات ولو كان الوجوب يتعلق بذمهم لما كان هناك داع لسقوط هذا النذر عنه بل يبقى شاغلاً ذمته حتى إذا أسلم أوفى ، قال ابن الهمام : ولو قلنا إن الردة تبطل القرب والتزام القرابة في الذمة قربة فيبطل النذر ، لم يلزم ما قالوه ، ولو أغضينا النظر قليلاً عن الفروع ظهر لنا أنه لا معنى للتوقف في أن الكفار مطالبون بإجابة الرسول إلى الإيمان وإلى ما يستتبعه من العمل الصالح وهذا ما يستفاد من كثير من الخطابات الشرعية الموجهة إلى من كان يدعوه النبي ﷺ ، ولا حجة لهم في قوله : لو وجبت هذه الفروع في ذمته لكان من اللازم قضاؤها إذا أسلم واللازم باطل ، لأنه خلاف الإجماع لأننا نقول إن هذه الملزمة باطلة لأن القضاء إنما كان يجب لو لم يرد في الشريعة دليل العفو عمما مضى لكنه قد ورد فقال الله تعالى : ( إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وقال عليه السلام : « الإسلام يجب ما قبله » والشريعة مبنية على المساحة واللين فلو كان من الواجب على من أسلم أن يقضى جميع الفروض لكان في ذلك إبعاد للقلوب عن الإسلام والله يريد أن يحببه إليهم ويزينه في قلوبهم .

وبعد أن أقيمت الأدلة على وقوع تكليف الكفار بالفروع نقول إن هذه المسألة لا يترتب عليها فروع عملية ، وإنما غايتها : هل يستحق هؤلاء الناس عقوبة في الدار الآخرة على ما تركوه من الفروع الدينية أو لا ؟ أما في الدنيا على أنه لا يصح أداء هذه العبادة منهم ما داموا كفاراً ، وأنهم إذا أسلموا لا يطالبون بقضاء ما فاتهم ، فالقدر العملي متفق عليه ، والتزاع إنما هو في أمر أخرى .

## المُحْكُومُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَكْلُفُ

### تَكْلِيفُ الْمَدْعُومِ

وضع المتكلمون من الأصوليين موضع البحث مسألة تتعلق بتكليف المدوم ، وليس البحث فيها مما يصح أن يجعل من مسائل أصول الفقه لأنها لا صلة بينها

وَبَيْنَ اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَسْأَلَةٌ كَلَامِيَّةٌ تَرْجِعُ إِلَى الْخَلَافِ بَيْنَ الْمُعْتَلَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْكَلَامِ النُّفْسِيِّ وَثِبَوَتِهِ اللَّهُ تَعَالَى .

مَعْنَى تَكْلِيفِ الْمَدْعُومِ قِيَامُ الْطَّلْبِ فِي الْأَزْلِ مِنْ سَيُوجَدُ مُسْتَوْفِيًّا شَرَائِطَ التَّكْلِيفِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ تَنْجِيزُ التَّكْلِيفِ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ ، فَلَا يَصْحُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مَحْلًا لِلْخَلَافِ .

قَالَ الْأَشْاعِرَةُ : إِنَّ الْمَدْعُومَ مَكْلُوفٌ لَأَنَّهُ لَوْلَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لَمْ يَكُنْ تَكْلِيفًا أَزْلِيًّا وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ، أَمَّا الْمَقْدِمَةُ الْأُولَى فَلَأَنَّ مِنْ حَقِيقَةِ التَّكْلِيفِ التَّعْلُقُ فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّعْلُقُ حَادِثًا كَانَ التَّكْلِيفُ حَادِثًا ، وَذَلِكَ مَحَالٌ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ أَزْلِيًّا لَامْتِنَاعُ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ .

وَقَالَ غَيْرُهُمْ : لَا ، لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ التَّكْلِيفِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبْرٌ ، وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا وَلَا مَأْمُورًا أَوْ خَبْرًا وَلَا مَخْبُرًا ، وَقَدْ رَدَ هَذَا بِأَنَّهُ يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ الْفَقْطِيِّ ذِي التَّعْلُقِ التَّنْجِيزِيِّ وَالْخَطَابِ الشَّفْوِيِّ فِي الْخَبْرِ ، أَمَّا الْطَّلْبُ النُّفْسِيُّ فَعُلِقَ بِالْمَدْعُومِ وَاقِعُ نَجْمَدَهُ فِي طَلْبِ صَلَاحٍ وَلَدَ سَيُوجَدُ إِنْ وَجَدَ ، وَنَجْمَدَ مَعْنَى الْخَبْرِ فِي نَفْسِكَ مُرْتَدًا لِلاعتِبَارِ وَغَيْرِهِ ، أَمَّا حَقِيقَةُ الْأُمْرِيَّةِ وَالْخَبْرِيَّةِ الْمُمْتَعَةِ بِلَا مُخَاطِبٍ مُوْجَدٍ قَيْإِنَّ ذَلِكَ مَيِّي عَرْضِ التَّعْلُقِ التَّنْجِيزِيِّ وَإِذَا أَنْبَتُهُ فِي الْمَعْنَى الْمُتَقْدَمِ . وَهَذَا كَمَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا ثَبَتَ الْكَلَامُ النُّفْسِيُّ .

وَبِهَذَا الْبَيَانِ يَتَضَعَّ لِكَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ الْعَوَارِيِّ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَدْنَى فَائِدَةٍ عَمَلِيَّةٍ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ .

### فَهُمُ الْمَكْلُوفُ الْخَطَابُ

مِنْ شُرُوطِ تَوْجِيهِ التَّكْلِيفِ قَدْرَةٍ مِنْ يَوْجِهِ إِلَيْهِ عَلَى فَهْمِ الْخَطَابِ وَالْمَرَادِ بِالْفَهْمِ تَصْوِيرُ مَعْنَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي بِهَا التَّكْلِيفُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ أَدْلِيَّ الشَّارِعِ بِتَوْجِيهِ الْخَطَابِ هُوَ الْعَمَلُ أَوْ دُفْعُ الْحَجَّةِ مِنَ النَّاسِ (لِثَلَاثَةِ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةُ بَعْدِ الرَّسُلِ) وَكَلَا الْأَمْرَيْنِ مَحَالٌ مِنْ لَا شَعُورٌ لَهُ وَطَلْبُ الْمَحَالِ مَحَالٌ . وَيَدِلُّ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلَهُ تَعَالَى ( وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَنَ لَهُمْ ) .

## اعتراضان على هذا الأصل

قال قوم : إن تكليف من لا يفهم الخطاب قد ورد في الشريعة قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) ومعنى ذلك اذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة فهم حال سكرهم مكفرون بالكافر من الصلاة هم لا يفهمون الخطاب إذ ذاك ، وقال الفقهاء : إن كثيراً من عبارات السكران المعتدي بسكره تعتبر حتى اذا طلق زوجته طلقت وحكم الشارع بينها بالفرقة وجناياته يعاقب عليها .

والجواب عن الآية يظهر بعد بيان الظروف التي نزلت فيها . لما نزل قوله تعالى : ( يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها لاثم كبير ومنافع للناس ولأنها أكبر من نفعها ) تخرج بعض الصحابة من شربها وشربها آخرون ، حتى اذا صل أحد الشاربين مرة وخلط في قراءته نزلت آية النساء طالبة من هؤلاء الذين لم يفقدوا رشدهم أن يتحاشوا الصلاة اذا سكرروا وصارت ذاكرتهم لا تحافظ على نظام الآية خطاب لقوم يعقلون ويفهمون بدليل قدرتهم على قصد الصلاة وأداء أركانها ، وغاية أمرهم أن حافظتهم ضعفت عن استحضار الآيات غير مشوша . والآية تشير من طرف خفي الى الكف عن شرب الخمر لأن حال النشوة تلزمهم ألا يصلوا وهم مأمورون أن لا يخرجوا الصلاة عن وقتها ولا يدرون متى يصحون فالكييس يقضي بعدم شربها محافظة على الصلاة ، لذلك امتنع بعض من كان يشربها حتى نزل البيان الشافي في آية المائدة .

أما ما حكم به الفقهاء من اعتبار بعض عبارات السكران المعتدي فإنه من باب ربط المسبيات بأسبابها التي جعلت معتبرة عقوبة له ( انظر السكران في عوارض الأهلية ) .

## الاعتراض الثاني

قال آخرون : قد ثبت أن الشريعة عامة ( وما أرسلناك إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً ) وفي الناس عربي يفهم لسان القرآن وفيهم غير عربي لا يفهمه ، فكيف يوجه الخطاب باللسان العربي الى من لا يفهمه ؟ وهل هذا إلا مصادم

للأصل الذي قررناه ؟ ولا يمكن الخلوص من هذا الاعتراض مع المحافظة على الأصل إلا بأحد أمور ثلاثة :

( الأول ) ترجمة الكتاب الكريم إلى ألسنة من يدعون إلى الإسلام حتى يكتنفهم فهمه .

( الثاني ) أن يكون أول واجب ندعو إليه غير العرب أن يتعلموا اللسان العربي حتى يمكن بعد ذلك أن ندعوهم للإيمان وأن نبين لهم أصوله وفروعه وهم يفهمون .

( الثالث ) أن يكون من الواجب على فئة من المسلمين أن يعرفوا بإتقان لغة الأمم التي يدعونها حتى يمكنهم أن يبلغوا الدعوة على وجهها .

أما الأمر الأول فلا يوجد دليل قطعي على جوازه فضلاً عن وجوبه إلا ما عرف من عمل النبي ﷺ فإنه أرسل كتبه إلى ملوك ليسوا من العرب ومنها كتاب قيسر وفيه هذه الآية الكريمة ( قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون ) ولا بد أن تكون هذه الآية قد ترجمت إلى قيسر حتى فهمها . وما جاز على آية يجوز على غيرها . وقد كان من بالحقيقة من المسلمين يفهمون النجاشي القرآن ولا طريق إلى إفادته إلا بالترجمة .

ويمكن أن يكون هذا القدر دليلاً على جواز ترجمة الكتاب إلى اللغات المختلفة ، وتعتبر الترجمة تفسيراً لأن الترجمة الحقيقة تكاد تتذرع فإن كثيراً من آيات الكتاب اختلفت في تفسيره وفي المراد منه .

ومع هذا فكثير من المتقدمين منعوا من ترجمة القرآن لأن الترجمة فكر المترجم وهو بخطئه ويصيب .

وأما الأمر الثاني فلا سبيل إلى اختياره لأنما لم نر في أوامر الشريعة ما يطالب غير العرب بتعلم معرفة ، على أنه لو وجد لكان إبلاغه محتاجاً إلى ترجمة فهو غير مخلص .

فلم يبق إلا الأمر الثالث وهو أن يكون من الواجب على أهل الكفاية في الأمة تعلم لغات الأمم التي تدعى تعلمها يمكن من إقامة البرهان على صحة هذا الدين

القديم والقيام بعد ذلك بالدعوة حتى تقوم الحجة ، فإن قصر المسلمين في ذلك أثروا كلهم ولم تقم الحجة . وهذا أصل في الشريعة فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بعض أصحابه بتعلم العبرانية حتى يكون رسولاً بينه وبين اليهود ، ولم يرسل الكتب إلى كسرى وقيصر والمقوس والنجاشي إلا على أيدٍ أناس يحسنون لغات الأمم التي أرسلوا إليها فهذا واجب لا تم الدعوة بدونه . والأصل الذي قررناه لا خلل فيه .

ويلزم من اشتراط الفهم التكليف اشتراط العقل . ولما لم يكن له قدر منضبياً يناظر به التكليف إذ هو درجات بعضها فوق بعض اعتبار الشارع له مناطاً منضبياً وهو البلوغ عاقلاً . ويعرف كونه عاقلاً بما يصدر عنه من الأفعال . ولما كان الإنسان يتقلب في أدوار بالنسبة لاستقلاله وعقله رأى الحقيقة أن يذكروا أحکامه من بدء تكونه إلى تمام عقله فقسموا حياته إلى أدوار أربعة :

الدور الأول : دور الجنين .

الدور الثاني : دور الانفصال إلى التمييز .

الدور الثالث : دور التمييز إلى البلوغ .

الدور الرابع : ما بعد البلوغ .

والأهلية التي محلها الإنسان نوعان : أهلية وجوب للحقوق المنشورة له وعليه ، وأهلية أداء وهي كونه معتبراً فعله شرعاً .

وأهلية الوجوب تكون بالذمة وهي الوصف الشرعي الذي يكون الإنسان ملأً لأن يجب له وعليه ، وأهلية الأداء بالعقل وهي قاصرة لقصوره والثابت معها صحة الأداء وكاملة بكماله والثابت معها وجوب الأداء ولتتكلم على جميع الأدوار الإنسانية باعتبار قسمي الأهلية .

## الدور الأول

الجنين اذا نظر اليه من كونه جزءاً من أمه يقر بقرارها وينتقل بانتقامها نحْن بعد استقلاله فتنتفي عن الذمة فلا يجب له ولا عليه ، وإذا نظر اليه من جهة كونه نفساً بحياة نحْن بثبوت الذمة له فهو أهل لأن يجب له وعليه .

لم يعكشهم أن يرجحوا أحدهما الجهتين على الأخرى من كل وجه فعاملوه من جهة كونه جزءاً من أمه بعدم أهلية للوجوب عليه ، وعاملوه من جهة استقلاله للوجوب له ، ولذلك تصح الوصية له ويرث ويتحقق نسبة ويصح عنقه منفرداً عن أمه ولا يجب في ماله ثمن ما اشتري له الولي .

وعندى أنه لا إرث له وهو جنين لأن سبب الإرث الولد ، وشرطه الانفصال حياً فلا يثبت له المال الموروث إلا بالانفصال حياً ولذلك لو انفصل ميتاً لا يوزع المال على ورثته وإنما يوزع على ورثة المورث كأن الجنين لم يكن ، وكذلك الوصية فإن الموصى به يرجع إلى ورثة الموصي لا إلى ورثة الجنين .

### الدور الثاني

متى انفصل الجنين حياً ثبت استقلاله فتمت ذمته فصار أهلاً لأن يجب له وعليه ، ولكن فيها عليه تفصيل هاك بيانه :

إن كان المقصود مما يلزم الذمة مجرد المال ثبت في ذمته وذلك كمال الغرم المالي فيما هو من حقوق العباد والغوض في المعاوضات المالية والمؤن كالعشير والحراج ولا نظر إلى ما فيها من العبادة والعقوبة لأنه ليس بمقصود ، والصلات التي تشبه المؤن كنفقة القريب ، والصلات التي تشبه العوض كنفقة الزوجة . أما الصلات التي تشبه العقوبات فلا يجب في ماله كالعقل وهو تحمل شيء من الديمة مع العاقلة . وإن كان المقصود مما يلزم الذمة هو الأداء فإنه لا يلزم ذمته لعجزه عن ذلك كالعبادات من الصلاة والصوم والزكوة لأن إيجابها للابتداء بالأداء اختياراً وليس من أهله ، ومن هنا أسقط محمد عنه زكوة الفطر ترجيحاً لمعنى العبادة ورجح الإمام وأبو يوسف فيها جانب المؤنة فأوجبها في ماله .

وإن كان المقصود مما يلزم الذمة العقوبة فكذلك لا تلزم ذمته كالقصاص وكحرمانه من الإرث بقتله مورثه لأن العقوبة جزاء التقصير وهو لا يوصف به .

### الدور الثالث

بعد أن يميز الإنسان ثبت له أهلية الأداء القاصرة لقصور عقله .

والذي يثبت مع الأهلية القاصرة نوعان :

(الأول) حق الله وهو إما حسن لا يتحمل حسنه القبح كالإيمان ، وإما فيح لا يتحمل قبحه الحسن كالكفر ، وإنما متعدد بينها .

(الثاني) حق العبد وهو إما فيه نفع محسن ، وإنما ضرر محسن وإنما متعدد بين النفع والضرر فإن كان حقاً لله حسناً لا يتحمل حسنه القبح وهو الإيمان صحي منه وجد لأن فيه فعلاً محسناً له ، والوجود الحقيقي يتبع الحكمي إلا إذا قارنه حجر الشارع ولم يوجد ، فضلاً عن أنه غير لائق .

وقد يعرض كونه فعلاً محسناً بأنه قد يترتب عليه ضرر الحرمان من الميراث إذا كان مورثه غير مسلم ؛ وفرقه الزوجية إن كانت غير كتابة . والجواب إن حكم الإسلام إنما هو ما وضع له وهو موضوع لسعادة الدارين ، وإذا كان يترتب عليه شيء غير مقصود وهو ما تقدم من الحرمان والفرقه فلا خرجه على ذلك عنحقيقة وضعه خصوصاً أن هذه النتائج غير لازمة بل قد يلزم ضدتها وهو إرثه من قريبه المسلم .

وإن كان حقاً لله لا يتحمل قبحه الحسن وهو الكفر فإنه يصح منه أيضاً بالنسبة لأحكام الآخرة وكذلك بالنسبة لأحكام الدنيا على رأي الإمام محمد ؛ وقال أبو يوسف : لا يصح منه بالنسبة إليها لأنه ضرر محسن ، وذلك مقتضى القياس .

ويبني على الأول أن امرأته المسلمة تبين منه ويحرم الميراث من مورثه المسلم لكنه لا يقتل لأن القتل معلول بكون المرتد محارباً وليس الصبي من أهل الحرابة ، ولا يقتل أيضاً بعد بلوغه إذا استمر على ردهه لأن في صحة إسلامه خلافاً بين العلماء أورث شبهه فيه .

وإن كان متراجعاً بين الحسن والقبح كالعبادات البدنية فذلك تصح منه لما فيها من المصلحة الأخروية إلا أنها لا تستتبع عهدة ، فلو شرع في صلاة لا يلزمها المفري فيها ، ولو أفسدتها لا يجب عليه قضاها .

وإن كان حقاً للعبد ، وهو محسن ، صحت مبادرته له من غيره حاجة إلى إذن وليه كقبول المبة والصدقه ، وتحب أجرته إذا أجر نفسيه وعمل مع بطلان العقد لأنهم إنما أبطلوه لحق الصبي حتى لا يلتحمه منه ضرر ، فإذا عمل بقى الأجر

نفعاً وتصح وكالته بلا عهده لأن ذلك نفع محس إذا يكتسب به إحسان التصرف وقد انتهت جهة الضرر وهي لزوم العهدة فتمحض نفعاً وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : ( وابتلوا اليتامي ) ، ومعنى البتلاء الاختبار بالتصرف قبل البلوغ ( حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنتم منهم رشدأً فادفعوا إليهم أموالهم ) .

وإن كان ضرراً محسناً لا يملكه ولو أذن وليه كما لا يملكه غيره من ولي ووصي وقاض لأن ولاية غيره عليه نظرية وليس من النظر عليه إثباتها فيما هو ضرر محس في حقه وذلك كالطلاق والعتق والصدقة والحبة وإن كان متراجعاً بين النفع والضرر مملوكه مع إذن وليه لأنه أهل الحكم هذه التصرفات إذ أنه يملك البدل إذا باشرها وليه ، وأهل لإجراء هذه التصرفات حيث صحت وكالته بها وفيها نفع من حيث تحصيل مقصوده . ولما لوحظ أن هناك قصوراً ضم إلى ذلك إذن وليه ليجيز هذا القصور ، ومثال هذا المترد : البيع والإجازة والنكاح ففيها احتمال الربح والخسران .

#### الدور الرابع

بعد بلوغ الصبي تم أهليته، إلا أنه قد يعرض له عوارض بعضها يؤثر في هذه الأهلية وقد وضع لها الحفيفة فصلاً خاصاً سمه عوارض الأهلية .

#### عوارض الأهلية

هي نوعان : عوارض ساوية أي ليست من قبل العبد ولا هي واقعة باختياره ، وعوارض مكتسبة أي واقعة باختيار العبد سواء كانت آتية من قبل نفسه أو من قبل غيره .

#### العوارض الساوية

(1) الجنون وهو اختلال في العقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه وهو ينافي شرط العبادات وهو النية فلا تصح منه ولا تجبر عليه على تفصيل فيه .

الجذون إما ممتد وإما غير ممتد ، وهذا إما طارئ وإما أصلي ، والامتداد ليس له ضابط عام وإنما يختلف باختلاف العبادات ، فالنسبة إلى الصلاة يتحقق الامتداد بالزيادة على يوم وليلة عدهما أو بصيغة الصلوات ، ستاعند محمد ، وفي الصوم باستغراق الشهر ليه ونهاره ، وفي الزكاة باستغراق الحول كله ، وقال أبو يوسف : لأكثره حكم الكل .

فإن كان ممتدًا سقط معه وجوب العبادات فلا تشغله بها ذمه .

وإن كان غير ممتد وهو طارئ لم يمنع التكليف لأنه عارض يمنع فهم الخطاب زال قبل الامتداد لأنه لا ينفي أصل الوجوب بالذمة وهي ثابتة له ، ولذلك يرث ويملك ، ومني وجد الوجوب وهو اشتغال الذمة لزمه المطالبة لكنها سقطت في الممتد لأن الأداء غير ممكن لأنفائه شرطه ، والقضاء يلزمها وهو مرفوع .

وإن كان غير ممتد وهو أصلي فحكمه عند محمد حكم الممتد لأنه أناط الإسقاط بكل من الامتداد والأصلية ، وقال أبو يوسف : حكمه كالطارئ إناطة لاسقاط بالامتداد .

(٢) العته : وهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشيه مرة كلام العلاء ومرة كلام المجانين ، وكذا سائر أمروره ، وحكم المعتوه كالصبي المميز في جميع ما ذكر له .

(٣) النسيان : وهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه وهو لا ينافي أهلية الوجوب ، ولا وجوب الأداء لكيان العقل .

وحكمه أنه ليس عذرًا في حقوق العباد ، أما حقوق الله فلها جهتان : الأولى : استحقاق الإمام . الثانية : ترتب الأحكام على فعله .

فأما من الجهة الأولى فهو عذر لقوله عليه السلام : « وضع عن أمي الخطأ والنسيان » لأن العقوبة الأخروية إنما تكون لقصد الجريمة وهو متنفس عنه .

وأما من الجهة الثانية : فإن فعله يترتب عليه حكمه بشرطين : أن يكون هناك ذكر للناسى بما هو بصدده ، وألا يكون هناك داع لل فعل الذي فعله ، وذلك كأكل المصلي وكلامه ، فكلامهما مفسد للصلة لأن حالة المصلي مذكورة له بصلاته ولا داعي يدعوه إلى الأكل في ذلك الوقت .

فإن فقد أحد الشرطين لم يترتب على فعل النامي حكمه كأكل الصائم ، فإنه لا مذكرة له والطبع داع للأكل وكرك النابح التسمية .

(٤) النوم : وهو عارض يمنع فهم الخطاب فأوجب تأخير خطاب الأداء ولكنه لا ينافي أصل الوجوب لعدم إخلاله بالذمة ولذا وجب القضاء ( أنظر ما قدمنا من وجوب القضاء عليه بسبب جديد ) ، وأوجب إبطال جميع عباراته .

(٥) الإغماء : وهو عارض يمنع فهم الخطاب فوق منع النوم له ، فلزم ما لزم النوم ولكونه يزيد عنـه جعلوه ناقضاً للوضوء في جميع الأحوال حتى في الصلاة .

### المرض

المرض لا ينافيأهلية الحكم والعبادة لأنـه لا خلل في الذمة والعقل والنطق ولـما فيه من العجز شرعت العبادة فيه على قدر المـكـنة .

ولـما كان المـرض سبباً للمـوت الذي هو علة الخلافة كان سبباً لتعلق حق الغـريم والوارث بـمالـه فـكان سبباً للـحجر عليهـ في جميع مـالـهـ بالنسبة لـالـغـرمـيـنـ الذيـ دـينـهـ مـسـتـغـرـقـ وـفيـ الثـلـثـيـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـرـثـةـ إـذـاـ اـتـصـلـ بـهـ المـوـتـ ،ـ وـجـبـنـذـ يـشـبـثـ الـحـجـرـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ أـوـلـ المـرـضـ وـبـذـلـكـ تـكـوـنـ التـصـرـفـاتـ الصـادـرـةـ مـنـهـ -ـ وـهـيـ مـخـتـمـلـةـ الـفـسـخـ -ـ صـحـيـحةـ حـيـنـ صـدـورـهـ مـنـهـ لـصـدـورـهـ مـنـ أـهـلـهـ فـيـ حـلـامـهـ ثـمـ تـفـسـخـ بـعـدـ الـمـوـتـ إـنـ اـحـتـيجـ إـلـىـ فـسـخـهـ ،ـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـخـتـمـلـةـ لـلـفـسـخـ .ـ كـانـ أـعـتـقـ عـبـدـ وـهـ مـسـتـغـرـقـ بـالـدـيـنـ أـوـ كـانـ قـيـمـتـهـ تـزـيدـ عـلـىـ الـثـلـثـ ،ـ فـلـاـ يـنـقـضـ الـعـقـ وـيـسـعـيـ الـعـبـدـ لـلـغـرمـ أـوـ فـيـ زـادـ عـلـىـ الـثـلـثـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـرـاثـ .ـ

### الحيض والنفاس

لا يـسـقطـانـ أـهـلـيـةـ الـوـجـوبـ وـلـاـ أـلـدـاءـ إـلـاـ أـنـ ثـبـتـ أـنـ الطـهـارـةـ مـنـهـ شـرـطـ لـصـحةـ الـصـلـةـ وـالـصـومـ فـلـاـ يـكـنـ أـدـاؤـهـاـ ،ـ وـأـنـتـفـيـ قـضـاءـ الـصـلـةـ لـلـحـرـجـ دـوـنـ الـصـومـ وـالـنـهـيـ عـنـ أـدـاءـ الـصـومـ حـالـةـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ اـنـتـفـيـ وـجـبـ الـأـدـاءـ عـلـيـهـاـ ،ـ أـنـ يـسـتـحـيلـ أـنـ يـكـونـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ وـاجـبـ أـدـاؤـهـ وـالـقـضـاءـ إـنـماـ وـجـبـ لـتـحـقـقـ السـبـبـ وـهـ شـهـودـ الـشـهـرـ .ـ

## الموت

الموت تسقط به الأحكام الدنيوية التكليفية كالزكاة والصوم والحج وغيرها ويفنى عليه إثم ما قصر فيه ، أما ما شرع عليه حاجة غيره ، فلا يسقط وفيه تفصيل يتبع مما يأتي :

ان كان حقاً متعلقاً بغير الحق بقا ، تلك العين كالأمانات والودائع والغصوب لأن المقصود حصوها لصاحبها وهذا يمكن بعد وفاته وليس المقصود الفعل حتى يقال ان الميت عاجز عنه بخلاف العبادات فإن المقصود منها الفعل .

وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذهمة لضعفها بالموت ، وإنما يبقى إذا قويت مال تركه أو كفيل كان بالدين قبل الموت : لأن المال هو محل الاستبقاء وذمة الكفيل تقوي ذمة الميت ، فإن لم يكن له مال ولا كفيل بالدين قبل الموت لم تصح الكفالة بالدين بعد الموت لسقوط الدين عن ذمة الميت بالموت فلا مطالبة ومن سقطت المطالبة لم يبق محل للكفالة لأنها التزام المطالبة بما يطالب به الأصل هذا رأي الإمام ، وقال أصحابه وسائر الأئمة : تصح الكفالة لأن الميت لا يبرأ من الدين بالموت ، ولذلك يطالب بالدين إذا ظهر له مال ، وإذا تبرع أحد عن الميت ودفع الدين حل للدائن أخذه ولو كانت الذمة قد برئت بالموت لا يبرأ ، والعجز عن المطالبة الناشيء عدم قدرة الميت لا يمنع صحة الكفالة ككفالة المفلس ، ويدل على الصحة حديث جابر : « كان رسول الله ﷺ لا يصلى على رجل مات وعليه دين فأتنى بموتي ، فقال : أعلمه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران ، قال : صلوا على صاحبكم ، أبو قتادة الأنباري : هما على يا رسول الله فصل علىه » .

ولأن كان مشروعآ بطريق الصلة لغيره كنفقة المحارم والزكاة وصدقة الفطر سقطت بالموت إلا أن يوصي فيعتبر من الثالث كغيره من التبرعات .

وأما ما شرع للميت فيبقى على ملكه من تركته قدر ما تندفع به تلك الحاجة وحاجته في وفاء ديونه وتنفيذ وصيته التي صرخ الشارع ببنفاذه وجهازه ، ويقدم من هذه الحاجات الدين المعلى بين كالمرهون والمشترى قبل القبض فصاحب العين أحق بها ، ثم بقية ديونه ثم الوصية .

وأما ما لا يصلح حاجته فالقصاص شرع للركثار ، والمحاجب البه الورثة لا الميت ، ثم الجنابة وقعت على حقهم لما كانوا ينتفعون بحياته ، وعلى حق الميت لحرمانه من حياته إلا أنه خرج عند ثبوت الحق عن أهلية الوجوب ، فثبتت ابتداء للورثة القائمين مقامه عنه ، فالسبب انعقد في حق المورث ، والحق وجب للورثة فضح عفوه رعاية لجانب السبب وصح عفوهم قبل الموت رعاية لجانب الواجب ، فكان القصاص ثابتاً ابتدأاً للكل ، ولذلك قال أبو حنيفة : لا يورث القصاص لأن الإرث موقوف على الثبوت للمورث ثم النقل عنه إلى الورثة وليس الحال هنا كذلك فلا يتتصب بعض الورثة خصماً عن البقية ، ويجب أن تعاد بينة الحاضر إذا حضر الغائب لأن كلاماً منهـم في حق القصاص كالمفرد ، وعنـد الصاحبين يورث لأن خلفه وهو المال الذي يصلح عليه الجنـي إجماعاً موروث إجماعاً ولا تصبح المخالفة بين الأصل والخلف في الأحكـام .

## العارض المكتسبة

### (١) السكر

السكر هو غيبة العقل من خمر أو ما يشبه حتى يختلط الكلام ويحصل المذيان ، وينقسم بحسب طريقة إلى نوعين :

الأول : ما طريقة غير محظوظ سكر المضطر إلى شرب الخمر والسكر المـاـصـلـ من الأدوـيـةـ وهذاـ حـكـمـهـ ،ـ مـاـمـاـلـ لـلـإـغـمـاءـ لاـ يـصـحـ مـعـهـ تـصـرـفـ وـلـاـ طـلـاقـ وـلـاـ عـنـاقـ.

الثاني : ما طريقة محـرمـ وهذاـ لاـ يـطـلـ التـكـلـيفـ فـتـنـزـمـ السـكـرانـ الأـحـكـامـ وـتـصـبـعـ عـبـارـاتـهـ مـنـ الطـلـاقـ وـالـعـنـاقـ وـالـبـيـعـ وـالـإـقـرـارـ وـتـزوـيجـ الصـغـارـ وـالـزـوـجـ وـالـإـقـرـاضـ وـالـاسـقـرـاضـ ،ـ وـذـاكـ لـأـنـ الـعـقـلـ قـائـمـ ،ـ وـإـنـماـ عـرـضـ فـوـاتـ فـهـمـ الـخـطـابـ بـعـصـيـةـ فـيـقـىـ التـكـلـيفـ فـيـ حـقـ الإـيمـ وـجـوـبـ التـضـاءـ لـلـعـبـادـاتـ الـتـيـ تـقـضـيـ شـرـعـاـ .ـ وـفـيـ مـسـأـلـةـ التـزـديـجـ يـشـرـطـ فـيـ الزـوـجـ أـنـ يـكـوـنـ كـفـاـ لـأـنـ إـضـرـارـهـ بـنـفـسـهـ لـاـ يـوـجـبـ إـضـرـارـهـ .ـ

وـإـذـاـ أـقـرـ السـكـرانـ بـمـاـ يـحـتـمـلـ الرـجـوعـ لـاـ يـحـدـ كـمـ لـوـ أـقـرـ بـزـنـاـ أـوـ شـرـبـ خـرـ

أو سرقة لأن حاله يوجب رجوعه وإن كان يضمن المسروق لأنه حق العبد ولا يتحمل اثرجوع ، وإذا أقر بما لا يحتمل الرجوع كالقصاص والقذف وغيرهما أو باشر سبب الحد بأن زنا أو سرق أو قذف اقتضى منه وحد إذا صحا .

والخلاصة أن الفقهاء لم يجعلوا السكر مسقطاً للتکليف ولا دليلاً للحقوق ولا مخففاً لقدر الجرائم التي تصدر من السكران لأنه جريمة والجريمة لا يصح أن يستفيد منها صاحبها كما ذكر في متعلقات النهي .

## (٢) الم Hazel

الم Hazel إلا يراد باللفظ ودلالة المعنى الحقيقي ولا المجازي ، وهو المسمى في عرف الناس الآن العقود الصورية .

والذي يدخله Hazel من الأقوال ثلاثة :

(١) إنشاءات .      (٢) إخبارات .

(٣) إعتقدادات .

## Hazel في الإنشاءات :

الإنشاء هو إحداث السبب الذي يستعقب حكماً شرعاً ، وهذه الأسباب قسمان:

(١) أسباب يمكن نقضها .      (٢) أسباب لا يمكن نقضها .

فالأسباب التي يمكن نقضها كالبيع والإجارة ، وتحقق Hazel لا بد فيه من المواجهة ، فإن كانت على أصل العقد بأن اتفق العقدان على التكلم بلفظ العقد ولا يريدان حكمه واتفاقاً بعد وقوعه أنها كانا مصرتين حين العقد على المواجهة كان حكم العقد كحكم ما شرط فيه الخيار لها مؤبداً لأنها قد رضياً ب المباشرة العقد ولم يرضيا بحكمه ، فالعقد يكون فاسداً ولا يفيء الملك بالقبض لعدم اختيار الحكم وإذا تضنه أحداً منها انقضت وليس لواحد منها الاستقلال بإجازته ، فإذا أجازاه جاز مطلقاً عند الصالحين . وبشرط أن تكون الإجازة في بحر الأيام الثلاثة التالية للعقد عند الإمام . أما إذا اتفقا على أنه لم يحضرها شيء حين العقد أو

اختلافاً فقال أحدهما كنا معرضين عن المواجهة حين العقد وقال الآخر كنا مصرين عليها ، فالعقد عن أبي حنيفة صحيح عملاً بأن الأصل في العقود الصحة والزور حتى يقوم المعارض ، والمواجهة عارض لم يتفقا عليه فلم يتأكد معارضًا للأصل ، وفاسد عند الصالحين لأنهما اتفقا على حصول المواجهة ولم يتفقا على رفعها ، والعادة جرت بالبناء عليها من سبقت فهي معارض قوي للأصل الصحة في العقود ، وأما إذا اتفقا على أنهما أعرضوا حين العقد عن المواجهة وبنها العقد على الجد فإنه صحيح اتفاقاً .

وإن كانت المواجهة على قدر العرض بأن تواصعاً على البيع بألفين والشمن في الحقيقة ألف ، فأبُو حنيفة يعمل بمقتضى ما ذكر في العقد سواء اتفقا على بقاء المواجهة حين العقد أو اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء ، أو اختلافاً في الإعراض والبناء أو اتفقا على الإعراض عن المواجهة ، والفرق عنده بين الاتفاق على البناء هنا حيث قال بفساد العقد أن العمل بالمواجهة هنا يجعل قبول أحد الألفين شرطاً لقبول البيع بالألف فكانه قال له : بعثك بألفين على ألا يجحب أحدهما ، وهذا شرط فاسد لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحدهما وهو مفسد العقد فلو اعتبرت المواجهة في الشمن ترجحاً للأصل وهو البيع ، وتصحيح العقد لا بد منه لأنه لا هزل فيه فبطل الثاني وهو اعتبار المواجهة بخلاف البناء في المواجهة على الأصل فإنه لم يوجد معارضة ، وقال الصالحيان : يعمل بالمواجهة إلا إذا اتفقا على أنهما أعرضوا عنها حين العقد فيعمل بما ذكر في العقد .

وإن كانت المواجهة على جنس الشمن بأن اتفقا على إظهار العقد بمائة دينار وهو بينها ألف درهم فاتفقوا على اعتبار ما ذكر في العقد وإلغاء المواجهة . والسبب في قول الصالحين هنا بذلك في الإنفاق على البناء وقولهما في المواجهة على القدر باعتبار المواجهة أن العمل بالمواجهة مع الصحة هنا غير ممكن ، لأن البيع يخلو عن بدل إذ باعتبار المواجهة يكون ألف درهم وليس مذكورة في العقد بل المذكور فيه مائة دينار وهي غير الشمن ، وعقد البيع إذا خلا عن الشمن بطل . ولا معنى لإبطال هذا العقد أحادي فلزم اعتبار ما ذكر فيه من الشمن ، أما في القدر فإنه يمكن التصحيح مع اعتبار المواجهة فإنه ينعقد بالأقل المتواضع عليه المندرج في الأكثر المظاهر .

والأسباب التي لا يمكن نقضها وهي التي لا يجري فيها الفسخ ولا الإقامة ثلاثة أنواع :

(١) أسباب لا مال فيها .

(٢) أسباب فيها مال مقصود .

فإن كانت مما لا مال فيه كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص واليمين والنذر كانت صحيحة والهزل باطل لأن المتكلم وقد رضي بالسبب الذي وضع شرعاً يستلزم رضاه بحسبه لأنه واقع شرعاً لا محالة .

وإن كان فيه مال تبعاً بأن يثبت بذره ذكره كالنکاح فقد يتواضعان على الأصل أو على القدر أو على الجنس فإن توافعاً على أصل النکاح ألغت المواجهة ولزم النکاح مطلقاً لعدم تأثير الهزل فيه بالنص .

وإن توافعاً على القدرة واتفقاً على البناء عمل بالمواجهة لا بما ذكر في العقد ولا تحيى العلة التي جعلت الإمام يقول في المواجهة على قدر الشأن أنه يعمل بما ذكر في العقد لأن النکاح لا تؤثر في صحته الشروط الفاسدة بخلاف البيع، وإن اتفقا على أنها لم يحضرها شيء أو اختلفا في الإعراض والبناء عمل بما ذكر في العقد - على ما رواه أبو يوسف عن الإمام - كالبيع وكذلك إن اتفقا على الإعراض .

وإن توافعاً على الجنس واتفقاً على البناء وجب مهر المثل خلو العقد عن مهر، إذ المسني هزل ولا يثبت بالهزل المال والمتوافع عليه لم يذكر في العقد وإن اتفقا على أنه لم يحضرها شيء أو اختلفا في الإعراض والبناء فالواجب المسني في العقد كالبيع والمواجهة باطلة ، وعندهما يجب مهر المثل لترجمتها المواجهة فيخلو العقد عن مهر وبالخلو يجب مهر المثل .

وإن كان فيه مال مقصود بـلا يثبت المال بـذكره كالتخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد ، واتفقاً على الإعراض أو على عدم الحضور أو اختلفاً في الإعراض والبناء لزم بطلاق المال اتفقاً - رجع أبو حنيفة في الآخرين العقد على المواجهة على أصله لعدم تحقق المعارض لأنها ذهلاً عنه في صورة عدم الحضور ورجح مدعى الإعراض في صورة الاختلاف لأنها متمسك بالأصل في العقود وهو الصحة والزرم ، وأما عندهما فلعدم تأثير الهزل في هذه الصور الثلاث .

وإن اتفقا على البناء فكذلك الحكم عند الصالحين لأن المال وإن لم يثبت بالهزل لكنه تبع للطلاق من جهة أنه يستغنى عنه لو لا القصد إلى ذكره . فإذا ثبت المتضمن وهو الطلاق ثبت ما في ضمه وهو المال ، والتبعة من هذه الجهة لا تناهى أنه المقصود بالمعنى السابق وهو أنه لا يثبت إلا بالذكر ، وعند أبي حنيفة : يتوقف الطلاق على مشيئته الزوجة — الطلاق بالمسمي على طريق الجلد وإسقاط الهزل لأنه يمكن العمل بالمواضعة بناء على أن الخلع لا تقضيه الشروط الفاسدة والشرط الفاسد هنا أن يتعلق الطلاق بجميع البدل ولا يقع في الحال بل يتوقف على اختيارها وإنما لم يتوقف على اختياره هو أيضاً لأن الخلع من جانب الزوج يعين وهو لا يحتمل شرط الخيار ، فإذا هزل به كان هزله كشرط الخيار لها .

وتحكم العتق على ماله والصلح عن الدم حكم الطلاق.

أما تسلیم الشفعة هزلاً فإن كان قبل طلب الموانبة فهو كالسكت ففيطلها وإن كان بعد بطل التسلیم فتبقى الشفعة لأن تسلیمها من جنس ما يبطل بالحیار لأنه في معنی التجارة لكونه استیفاء أحد العوضین على ملکه فیتوقف على الرضا بالملک والهزل ينفيه .

ومثل تسليم الشفعة إبراء المديون الكفيل لأن في هذا الإبراء معنى التسلیک وهو يرتد بالرد فيؤثو هذا المزل.

## الأخبار والاعتدادات :

الهزل في الإخبارات عامة يبطلها لأن الإقرار يعتمد صحة الخبر به والهزل ينافي ذلك ويدل على عدمه كذلك الهزل في الإعتقادات وإنما حكموا بردة من قال كاتمة الكفر هازلاً لاستخفافه

(٣) السفارة

السفة خفة في الإنسان تبعه على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلال العقل.

والسفه لا ينافي شيئاً من الأحكام الشرعية ، فللسفيه يتوجه إليه الخطاب بحقوق الله وحقوق العباد – إلا أن الشريعة راعت ما فيه من المصلحة فقررت أن يمنع حرية التصرف في ماله صيانة له ، وفي ذلك تفصيل بيانه :

إذا قارن السفيه بلوغه منع عنه ماله إجماعاً لقول الله تعالى : ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ) ثم علق على دفع المال لهم على إيناس الرشد فقال : ( وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ) .

واعتبر أبو يوسف ومحمد حقيقة الرشد فيها امتد زمن السفة لا يعطي ماله وإن بلغ من السن ما بلغ .

وجعل أبو حنيفة الرشد مظنة وهي بلوغه خمساً وعشرين سنة لأنه لا بد فيها من حصول رشد ما مضى زمن التجربة وهو الشرط لأنه ورد في الكتاب منكراً بأدنى ما يتطلق الأسماء المنكرة .

أما الحجر عليه وهو أن يمنع نفاذ تصرفاته القولية المختتمة للفسخ ، كذلك خلاف . فقال أبو يوسف محمد : يحجر على السفيه نظراً له لأن فيه صيانة ماله ، والحاكم إنما نصب لينظر إلى مصلحة من لا قدرة له من المسلمين .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر على السفيه لأن الحجر وإن ترتب عليه مصلحة يترتب عليه مفسدة تربو عليها وهي إهدار أهلية الحر الذي يلحقه بالجهادات وغاية السفة أن يفتقر ويتجسد من المال ، ولا يجوز على الأدنى وهو المال بإهدار الأعلى وهو الأهلية .

قال الدين رجحوا الحجر : إن النص القاضي بمنع السفيه ماله حكمته الخوف من أنه يتلفه وإذا لم يحجر عليه بوقف تصرفاته أمكنه أن يتلفه بتلك التصرفات القولية فلا يفيد منع المال منه – وليس مصححة الحجر قاصرة عليه بل فيها مصلحة عامة وهي دفع الفردر عن الناس لأنه لو لم يحجر عليه لأمكنه أن يلبس عليهم فيضرورته فيتلف أموالهم والمصلحة الخاصة تهدر إذا عارضت المصلحة العامة . ومن ذلك أنهم أوجبوا الحجر على الطيب الباهل والمفتي الذي يعلم الناس الحيل والمكارى المفلس وإن كان في ذلك إضاعة لحرثتهم لكنه يدرأ عن العامة مفاسد ، فإن الأول يضر الأديان والثالث يضر الأموال :

وَجَمِيعُ الْفَقِيَهَ يَخْلُقُونَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ .

وبعد إنفاق أبي يوسف محمد على الحجر اختلافاً ، فقال محمد : يثبت الحجر بمحصول السفة ولا يتوقف على القضاء لأن السفة هو العلة في الحجر ففي وجد كان الحجر . وقال أبو يوسف : لا يثبت الحجر إلا بقضاء القاضي لأنه من الفصول المجتهدة فيها بسبب أنه متعدد بين مصلحة هي النظر لسفهه بإبقاء ملكه ومفسدة إهدار عمارته والذي يرجح إحداهما هو القضاء .

وأيضاً أن السفة صفة للإنسان تعرفها تصرفاته فإن كانت تصرفاته منافية لمقتضى العقل والتدبر دلت على سفهه . ومن هو الذي له القول الفصل في الحكم على هذه التصرفات ؟ ليس إلا القاضي الذي يستقرئ الحوادث ويكون منها حكماً على الشخص أو له .

والقول بشبهة الحجر بنفسه من غير قضاء تغريب بالناس لأن كل فرد يعامله من غير أن يكون عنده ما يدل على عدم تقاضه تصرفاته ، وربما لم يكن له مقصد شيء فثبتت للولي حق إبطال هذه التصرفات أو إجازتها وفي هذا إلحاد الفرء بالناس من غير مقتضى .

أما الحجر على المديون إذا خيف منه أن يضر مدينيه بالمواضعة مع غيره بما أو إقراراً فاتفقا على أنه لا يثبت إلا بالقضاء لأن نظر للغرماء فيتوقف على طلبهم وحكم القاضي لا يتصرف المديون في المال الذي في يده وقت الحجر إلا معهم ، وأما ما أصابه بعد الحجر فلا يلحقه حكم الحجر بل له أن يتصرف فيه وحده .

#### (٤) السفر

السفر لا ينافي أهلية الأحكام ولكن الشارع جعله سبيلاً للتخفيف فشرعت ركعتين لإبتداء ورخصن له في ترك الصوم . غير أن في ذلك تفصيلاً . وهكذا بيانه : إن وجد السفر أول اليوم فله أن يفطر وأن يصوم وإذا شرع في الصوم فليس له أن يفطر ، ولكن إذا أفتر لا كفارة عليه لتمكن الشبهة . وإذا عرض السفر أثناء اليوم لا يخل الفطر . فإن أفتر قبل عروض السفر ثم

سافر فعليه الكفاره لأن السب حصل باختياره وقد تقررت الكفاره قبله وإذا عرض السفر ثم أفطر لم يكن ذلك له وإنما لا تجب عليه الكفاره لتمكن الشبهه .

ويثبت قصر الرباعية للمسافر بمجرد الشروع في السفر لا بتحققه ، لأنه لا يتحقق إلا بعد أن يسافر ثلاثة أيام بلياليها أو ما يوازي ذلك . ولو أقام قبل التحقق تصح الإقامة وزمت أحکامها ولو كان في المفازة ، أما بعد تحقق السفر فلا تصح إقامته إلا مكان يصلح للإقامة من مصر أو قرية لأن ذلك رفع السفر بعد تتحققه فلا تؤثر فيه الإقامة في غير محلها .

ولا يمنع سفر المعصية الرخصة كما قدمنا ذلك في متعلق أحكام النبي .

### (٥) الخطأ

الخطأ أن يقصد بالفعل غير المحل الذي تقصد به الجنابة . مثاله : صائم تضمض فسري الماء إلى حلقه ، ورامي صيد أصاب إنساناً ، فإن الصائم قاصد إدخال الماء إلى فيه لا إلى حلقه ، الذي هو محل الجنابة ، والرامي قاصد الطير لا الإنسان . والخطأ فيه جنابة عدم التثبت ولذا يؤخذ به من هذه الجهة ، فلا تقدر العقوبة فيه بقدر الجريمة نفسها وإنما بقدر عدم التثبت الذي أدى إلى حصولها والحقوق بالنسبة للخطأ نوعان : حقوق الله ، وحقوق للعبد .

فأما حقوق الله فقد جعل الشارع الخطأ عنراً فيها إذا اجتهد لأنه ثبت على قدر ما يمكنه فرضاً وجعله شبهة تدرأ العقوبات فلا يؤخذ الخطأ بحد ولا قصاص لما قلنا إن العقوبة فيه ليست على قدر الجريمة نفسها .

وأما حقوق العبد فليس الخطأ عنراً فيها فيضمن التلف خطأ قيمة ما أتلف وعليه الديمة في القتل لأنها تعويض مالي عما أصاب ورثة المقتول من الضرر لكن خفت عنه هذا التعويض فوجبت الديمةخففة ، ولما فيه من التقصير وجب به ما تردد بين العقوبة والعبادة وهو الكفاره .

وأوقع الحنفية طلاق المخطيء قضاء لأن الغفلة عن معنى النكارة خفي وفي الوقوف على قصد حرج لأنه أمر باطن وله سبب ظاهر وهو العقل والبلوغ فأقيم تمييز البلوغ مقامه قال ابن المام : أما فيما بينه وبين الله فهي أمرأته .

## (٦) الإكراه

الإكراه حل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قوله أو فعلًا بحيث لو خلى ونفسه لما باشره .

و قبل الكلام على أحکامه نبين معنی کلمتين ترددان في حکمه وهما الاختيار والرضا فالاختيار معناه ترجیح فعل الشيء على تركه والرضا الارتياح إلى فعل الشيء وجميع الأفعال الصادرة عن الإنسان لا بد لها من اختيار إلا أنه قد يكون صحيحاً إذا كان مبنیاً عن رغبة ، وقد يكون فاسداً إذا كان ترجيحاً لأهون شرین . ولا يلزم من وجود الفعل من الإنسان رضاه به أي ارتياحه إليه .

### قسم الحنفية الإكراه إلى قسمين :

الأول : إكراه ملجيء ، وهو أن يكون السبب الذي به الإضطرار إلى الفعل يفوت نفساً أو عضواً أو غلب على الفاعل حصوله .

الثاني : إكراه غير ملجيء . وهو أن يكون السبب الذي به التهديد ضرباً لا يفادي إلى تلف عضو أو جسداً .

و حكم الأول أنه يفسد الاختيار و يعدم الرضا ، و حكم الثاني أنه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

والذى لاحظوه في هذا التقسيم هو القدرة على الصبر وعدمها ، فالأول لا قدرة على الصبر معه ولذلك جعلوا الاختيار فيه فاسداً والثاني يمكن الصبر عليه فلم يجعلوه مؤثراً في الاختيار :

ونحن نرى أن جعل فوات النفس والعضو هو وحده الذي يزيل عن الإنسان قدرة الصبر وما عداه لا يزيلها غير واضح ، لأن تأثير الأذى في أنفس الناس غير متعدد ، فمن الناس من لا يمكنه الصبر على قليل الضرب والحبس بل والإهانة ، ومنهم من يصبر على كل شيء حتى الموت ، فلم يكن ما لاحظوه مناطاً صحيحاً لاعتبار الإكراه ملجئاً أو غير ملجيئ لأن ذلك لا يطرد ولا يغلب .

## أثر الإكراه :

المكره عليه ثلاثة أنواع :

الأول : أقوال لا تقبل الفسخ . الثاني : أقوال تقبله . الثالث أفعال .

أما القسم الأول فلا تأثير للإكراه فيه من حيث نفاذه ، فإذا أكره على طلاق زوجته أو عتق عبد — فقد سواء كان الإكراه ملجأً أو غير ملجأ وإندا قارنه إتلاف مالي ضمنه الحامل فيضمن قيمة العبد ، ولو لم يقل الخفية بنفذ هذه الأقوال لما كان لأيمان البيعة في عهدهم قيمة ، لأن الناس كانوا يختلفونها مكرهين وخالفهم في ذلك سائر الأئمة المجتهدون لأنهم لم يروا تحويل القائل تبعة قوله مع ظهور أنه لم يفعله رغبة فيه ولا اختياراً له وإنما هو بسلطان قاس لم يجد حيلة في دفعه عنه ، والستة تساعدهم على ذلك .

وأما القسم الثاني فأثر الإكراه فيه الإفساد مع الانعقاد لوجود محلية ، فإذا باع أو أقر مكرهاً كان البيع فاسداً والإقرار لاغياً لقيام القرينة على عدم صدق الخبر ، وسواء في ذلك الإكراه الملجيء وغيره . كان من اللازم أن يحكم بعدم انعقاد البيع أصلاً لظهور أن التراضي من ماهية العقود لا أنه شرط فيها ولذلك يعرفون البيع بأنه مبادلة مال بمال عن تراضٍ وإن كان بعض الفقهاء ينكرون أن كلمة عن تراضٍ من تمام التعريف ويرى الاقتصار فيه على مبادلة مال بمال .

والقسم الثالث يتوزع إلى نوعين :

الأول : ما لا يمكن فيه أن يكون الفاعل آلة للعامل ، وهنا لا أثر للإكراه فيه بل يتلزم الفاعل حكمه ويقتصر عليه ، ومثال ذلك الزنا وإفساد الصوم وشرب الخمر فيفسد صوم الفاعل ، ولكن لما كان الزنا والشرب يوجبان حداً والحدود تسقط بالشبهات لم يوجبا على الفاعل حداً .

الثاني : ما يمكن أن يكون فيه الفاعل آلة للعامل وهذا على وجهين :  
الأول : أن يتلزم على اعتبار الفاعل آلة تبدل محل الجنابة الذي يستلزم مخالفة الحامل فيما أكره عليه والمخلافة تنتهي بطلان الإكراه لأنه متى خالف فقد فعل طائعاً لا مكرهاً وهذا حكمه كالنوع الأول ، وهكذا مثالين له :

(أ) أكره محراً آخر على قتل صيد والقتل جنائية على الإحرام فالعامل أراد من الفاعل الجنائية على إحرام نفسه فلو جعلنا الفاعل آلة للعامل كان الفعل جنائية على إحرام الحامل وهو غير ما أكره عليه فيبطل الإكراه ، لذلك قالوا إن الفاعل ضامن جزاء ما قتل من الصيد ، وإنما أشركوا معه الحامل في الضمان لأنه فوق المال على الصيد ، وقد ضمنوا الدال بهذا أولى .

(ب) أكره شخص آخر على بيع متع له وتسليمها . أراد الحامل من الفاعل أن يبيع ويسلم تسلیماً هو أثر البيع فلو جعلنا آلة في التسلیم للعامل تبدل الحال لأنّه يصير هذا التسلیم تسلیم مغصوب اغتصبه الحامل ثم سلم إلى المشتري وليس هذا هو المقصود بالإكراه ، لذلك قالوا إن التسلیم ينبع للفاعل فيتحقق بالعقد الفاسد فيملكه المشتري ملكاً فاسداً كسائر البيوع الفاسدة .

الثاني : لا يلزم على اعتباره آلة تبدل عمل الجنائية وهذا فيه تفصيل بين أن يكون الإكراه ملجأً أو غير ملجيء .

فإن كان ملجأً نسب الفعل إلى الحامل ابتداء ، ومثال ذلك الإكراه على إتلاف مال أو إتلاف نفس فيلزم الحامل ضمان المال ويقتضي منه وحده في القتل العمد كما هو رأي أبي حنيفة وعمر ، ويلزمه الكفاررة ، وأسقط عنه أبو يوسف القصاص لأن العلة وهي مباشرة الجنائية لم توجد ، ومن هذه الجهة وهي المباشرة قال زفر بالقصاص من الفاعل وحده لأنّه هو المباشر والمباشرة هي العلة في ثبوت القصاص – وإن كان القتل خطأً كما لو أكرهه على رمي صيد فأصاب إنساناً لزمت الديمة عاقلة الحامل ويحرم الحامل من الإرث إذا أكره على قتل من يرثه الحامل ولا يحرم الفاعل الإرث إذا أكره على قتل من يرثه ، ويأثم كل من الفاعل والحامل في العمد والخطأ لعدم التثبت ، أما الحامل فلتحمله ، وأما الفاعل فلأنّه أثر حياة نفسه على من هو مثله وفي الخطأ لعدم التثبت ، وسيأتي تفصيل ذلك ، وإن كان الإكراه غير ملجيء اقتصر الحكم على الفاعل لعدم فساد اختياره فيضمن ما أتلفه من الأموال ويقتضي منه في القتل العمد .

هذا كلّه من حيث نسبة الفعل إلى الحامل والفاعل .

أما من حيث حل الإقدام من الفاعل على الفعل وعدمه ففيه تفصيل : وذلك

أن المحرم الذي يكره عليه إما محرم لا تسقط حرمته ولا يرخص فيه كالقتل وجرح الغير وزنا الرجل ، وهذا لا يخل بالإكراه والإقدام عليه – وإنما محرم تسقط حرمته عند الاضطرار ويرخص فيه كأكل الميتة والخمر والخنزير وهذا يبيح الإكراه الملحي والإقدام عليه لأنه نوع من الاضطرار وقد قال الله سبحانه وتعالى : ( إلا ما اضطربتم إلية ) ، ويأثم إذا تأثر .

أما ما يرخص فيه من غير أن تسقط حرمته كالتكلم بكلمة الكفر وإتلاف مال المسلم وما يحتمل السقوط بالأعذار كالصلوة والصيام والزكاة والحج فهذا يبيح له الإكراه والإقدام عليه لكنه لو صبر فلم يقدم لم يأثم بل يكون مثاباً ولو قتل كان شهيداً ( راجع فصل الرخص ) .

ولا يبيح الإكراه غير الملحي الإقدام على القسم الثاني وهو ما تسقط حرمته بالاضطرار وإنما يورث شبهة تسقط الحد في شرب الخمر استحساناً .

وإذ قد بينا أصل الحنفية في الإكراه فلتتبين أصل الشافعي فيه لأنّه أيسر وأعدل . قسم الشافعي الإكراه إلى قسمين :

( ١ ) إكراه بحق .      ( ٢ ) إكراه بغير حق .

فإن كان إكراهاً بحق لا تقطع نسبة الفعل عن الفاعل فيصح بيع المديون القادر على وفاء دينه ماله للإيفاء ويصح طلاق المولى من زوجته بعد انقضاء المدة .

وإن كان بغير حق فهو على نوعين ، الأول الإكراه على فعل أباح الشرع الإقدام عليه بسبب الإكراه ، وهذا حكمه أن تقطع نسبة الفعل عن الفاعل سواء كان قوله أو فعله ، لأن صحة القول إنما تكون بقصد المعنى وصحة العمل إنما تكون باختياره ، والإكراه يفسدهما ، ونسبة الفعل إلى الفاعل من رضاه وإضرار به والعصمة تدفعه ، ثم إذا أمكنت نسبته إلى الحامل نسب إليه لو أكره إنساناً على إتلاف مال غيره كان الضامن هو الحامل وإذا لم تتمكن نسبته إلى الحامل لغا ، كما لو أكره على طلاق أو عتق أو بيع أو إقرار .

الثاني : الإكراه على فعل لم يبيح الشرع الإقدام عليه بالإكراه كالقتل والزنا ، وهذا لا تقطع نسبة الفعل عن الفاعل فيقتصر من الفاعل ل المباشرة القتل كما يقتصر عنده من الفاعل لسببه .

والإكراه عند الشافعي بحبس محله وضرب مبرح . وقتل سواء في الحكم ، بمختلف إتلاف المال وإذهاب الجاه ، وترتدى الملاحظة السابقة على هذا ، والله أعلم .

## الكتاب الثاني

### في كيفية استثار الأحكام من الألفاظ

من عادة الأصوليين أن يبدأوا مباحث هذا الباب بمسألة وضع اللغات ، أهي اصطلاح أم توقيف ؟ ولم نرَ لإدخالها في هذا الفن سبباً يحمل عليه وإنما يبحث فيها مؤرخو اللغات والذي يهمنا من اللغة معرفة الترقيق التي ثبتت بها .

### طرق معرفة اللغة

( طرق معرفة اللغة : النقل المتواتر أو أخبار الآحاد أو استنباط العقل من النقل ، ولا قياس في اللغة ) .

الطرق التي ندرك بها معانٍ الألفاظ هي إما النقل المتواتر وهو ما وراءه جمع يؤمن عدم تواطؤهم على الكذب كألفاظ السماء والأرض والنار والهواء ومشاكل ذلك ، وأما أخبار الآحاد كغريب الألفاظ ، وأما استنباط العقل من النقل كما يقال الجمع المحلي عام لأنه لو لم يكن عاماً متداولاً لجميع الأفراد لم يجز فيه الاستثناء . أما العقل الصرف فلا شأن له في إدراك اللغات .

بقيت مسألة تنازع فيها الأصوليون وهي ثبوت اللغة بالقياس ، . ومعنى ذلك أن يسمى مسمى بإسم وفي ذلك المسمى معنى يظن اعتباره في التسمية للدور أنها مع ذلك المعنى ثم يوجد ذلك المعنى في غير المسمى الذي ثبت وضع اللفظ له فهل يصح إطلاق ذلك اللفظ على المسمى الذي وجده فيه ذلك المعنى إطلاقاً حقيقياً كما يطلق على المسمى الذي نقل وضعه له أو لا يصح ذلك الإطلاق .

مثاله : الحمر ثبت وضعه للنبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وفيه معنى السر لأنه يسر العقل . ويظن أن هذا المعنى هو علة التسمية ، ثم وجد ذلك المعنى نفسه في النبيذ المتخذ من التمر أو التفاح مثلاً ، فهل يصح إطلاق لفظ الحمر عليه إطلاقاً حقيقياً . كما يطلق على المعتصر من العنب ، أو يختص الإطلاق الحقيقي بما خامر من ماء العنب ؟ ومثله لفظ السارق وضع لمن يأخذ المال خفية من حrz ، وقد وجد ذلك المعنى وهو الأخذ خفية في النباش الذي يأخذ أكفان الموتى ، فهل يصح إطلاق لفظ السارق عليه حقيقة أو لا ؟

قالت طائفة : نعم يجوز هذا الإطلاق ، وقالت طائفة : لا يجوز .

والأصح هو الثاني ، لأن العرب إذا عرفتنا أن الخمر موضوع لما اعتصر من ماء العنب خاصة فوضعه لغيره يقول عليهم اختراع فلا يكون لغتهم ، بل يكون وضعًا من جهتنا ، وإن عرفتنا أنها وضعه لكل ما يخامر العقل أو يخمره ثبت الإسم متى وجدت العلة بتوفيقهم لا بقياسنا ، وإن سكتوا عن الأمرين احتمل أن يكون معنى الخمر العصير من ماء العنب ، وأن يكون كل ما خامر العقل خمراً فلم تتحكم عليهم ونقول ، لغتهم هذه وقد رأيناهم يضعون الإسم لمعنى فيه ويخصصونه بال محل ، كما سموا الفرس أدهم لسواده وكبيتاً لحرمة ، ولا يسمون الثوب الأسود أدهم ولا الأحمر كميتاً لأنهم ما وضعوا الأدهم لمطلق أسود ، ولا الكميta لمطلق أحمر ، وكما سموا الزجاج الذي تقر فيه المانعات قارورة ، وإن وجد ذلك المعنى فيها .

الأسماء الشرعية

ورد في لسان الشارع ألفاظ عربية مستعملة في معانٍ أكثر مما كانت قد وضعت له كلفظ الصلاة فإنها موضوعة في أصل اللغة للدعاء ، ثم أريد بها شرعاً مجموع الأقوال والأفعال المعلومة ، وكلفظ الزكاة فإن معناها اللغوي النماء ، ثم أريد بها شرعاً قدر معين من المال يعطى لمن أمر الله بإعطائه إياه ، إلى غير ذلك من الألفاظ ، فهل نقل الشارع هذه الألفاظ عن وضعها اللغوي من غير ملاحظة لذلك الوضع أو أنه استعملها في معناها اللغوي من غير نقل ولا تصرف أو أنه

تصرف فيها بالتقيد بعد الإطلاق واستعملها على طريق التجوز ، ثم اشتهرت فصارت حقيقة الشارع ؟

قال المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء بالأول ، وقد رد عليهم القاضي مذهبهم بمسلكين : ( الأول ) أن هذه الألفاظ يشتمل عليها القرآن ، والقرآن نزل بلغة العرب فلو أخذت لفظاً واستعمله في ما وضعوه له لم يكن من لغتهم وإن كان عربياً الأصل وكذلك إذا استعمله في بعض موضوعه أو متناوله لموضوعه ولغير موضوعه . ( الثاني ) أن الشارع لو نقل الألفاظ عن معانيها اللغوية إلى معانٍ أخرى للزمرة تعريف الأمة بالتوقيف ذلك النقل ، فإنه إذا خاطبهم بلغتهم لم يفهموا إلا موضوعها ، ولو ورد فيه توقيف لكان متواتراً لأن الحجة لا تقوم بالأحداد ، ثم رد على ما احتجوا به بما يأتي :

( ١ ) احتجوا بقوله : وما كان الله ليضيع إيمانكم ) وأراد به الصلاة نحو بيت المقدس ، وقال عليه السلام : « نبيت عن قتل المصلين » وأراد به المؤمنين ، وهو خلاف الوضع اللغوي .

وأجاب عن ذلك بأن المراد بالإيمان التصديق والقبلة ، وأراد بالمصلين المصدقين بالصلاحة ، وسي التصديق صلاة على سبيل التجوز ، وعادة العرب تسمية الشيء بما يتعلق به نوعاً من التعلق والتجوز من نفس اللغة .

( ٢ ) احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « الإيمان بعض وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأندانا إماتة الأذى عن الطريق » وتسمية الإماتة إيماناً خلاف الوضع .

وأجاب عن ذلك بأن هذا الحديث من أخبار الآحاد فلا يثبت به مثل هذه القاعدة وإن ثبتت بهذه الشعوب دليل الإيمان فتجوز بتسميتها إيماناً .

( ٣ ) واحتجوا بأن الشرع وضع عبادات لم تكن معهودة فافتقرت إلى أسماء وكانت استعاراتها من اللغة أقرب من لغة أخرى أو إبداع أسماء لها .

وأجاب عن ذلك بأننا لا نسلم أنه حدث في الشريعة عبادة لم يكن لها اسم في اللغة ، وإذا قيل إن الصلاة في اللغة ليست عبارة عن الركوع والسجود واللحج ليس عبارة عن الطواف والسعى ، قلنا ليس للصلاة في الشرع أيضاً عبارة عنه

بل الصلاة عبارة عن الدعاء كما في اللغة ، والحج عبارة عن القصد ، والصوم عبارة الإمساك ، والزكاة عبارة عن النمو ، لكن الشرع شرط في إجراء هذه الأمور أموراً أخرى تضم إليها : فشرط في الاعتداد بالدعاء الواجب انضمام الركوع والسجود إليه ، وفي قصد البيت أن ينضم إليه الوقوف والطواف ، والاسم غير متناول لكنه شرط الاعتداد بما ينطلق عليه الاسم فالشرع تصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع .

ومن هذا يتبين أن القاضي يرى أن الشارع لم يتصرف في الوضع اللغوي أدنى تصرفاً ، بل أبقى تلك الأسماء على ما هي عليه إلا أنه تصرف في الشروط التي تجعل المسمى اللغوي مجازاً . أما الغزالي فإنه توسط بين القولين فقال لا سبيل إلى إنكار تصرف الشرع في هذه الأسماء ولا سبيل إلى دعوى كونها منقوله عن معاناتها اللغوية بالكلية ولكن عرف اللغة تصرف في الأسماء من وجهين : أحدهما التخصيص ببعض المسميات كما في الدابة فتصرف الشرع عرف في الاستعمال كما للعرب . والثاني إطلاعهم الاسم على ما يتعلّق به الشيء ويتصل به كسميتهم الحمر محمره والمحرم شربها ، فتصرفه في الصلاة كذلك لأن الركوع والسجود شرطه الشرع في إتمام الصلاة فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع ، إذ إنكار كون الركوع والسجود ركن الصلاة ومن نفسها بعيد ، فتسلّم هذا القول من التصرف بتعارف الاستعمال للشرع أهون من إخراج السجود والركوع من نفس الصلاة وهو كالتهم المحتاج إليه إذ ما يصوّره الشرع من العبادات ينبغي أن يكون لها أسماء معروفة ولا يوجد ذلك في اللغة إلا بتنوع تصرف فيه .

وأباه ما استدل به القاضي من أن القرآن عربي فهذا لا يخرج هذه الأسماء عن أن تكون عربية ولا يسلب اسم العربي عن القرآن فإنه لو اشتغل على تلك الكلمات بالعجمية لكان لا يخرجه من كونه عربياً أيضاً ، وأما قوله إنه كان يجب عليه التوقف على تصرفه فهذا أيضاً إنما يجب إذا لم يفهموا مقصوده من هذه الألفاظ بالتركيز والقرائين مرة بعد أخرى ، فإذا فهم هذا فقد حصل الغرض فهذا أقرب عندنا مما ذكره القاضي رحمه الله ، وإليه نميل .

ومن هذا البيان يتضح خطأ ابن المهام في قوله : وما قبل الحق إنها مجازات اشتهرت يعني في لفظ الشارع مذهب القاضي . يشير بذلك إلى ما قاله البيضاوي

في المنهاج . وإنما كان قول ابن الهمام خطأً لما عرفته من أن القاضي أبا بكر لا يقول في الأسماء الشرعية بنقل ولا تجوز ، بل أراد الشارع بها معانيها اللغوية وما زاد عن الحقيقة اللغوية شروط زائدة عنها وأن الشارع لم يتصرف في المسميات أصلًا وإنما تصرف في الشروط . وأما كونها مجازات فهو رأي آخر وهو رأي الغزالي والرازي وهو وسط بين رأي المعتزلة القائلين بالنقل من غير مراعاة المعنى اللغوي ، فلا يلزم أن يكون هناك مناسبة بين المنسوق منه والمنسوق إليه وبين رأي القاضي الذي يقول ببقاء الكلمة على وضعها من غير تصرف ، وكذلك قوله عن فخر الإسلام حيث قال : إن الصلاة اسم للدعاء سمي بها عبادة معلومة لما أنها شرعت للذكر فإن الكمال زعم أن هذا ليس إلا مذهب القاضي وهو خطأ ، ومنشأ الخطأ عدم تحريره لمذهب القاضي فإنه استبعد أن يكون قد قال ببقاء تلك الألفاظ على حقائقها اللغوية لأن كون الصلاة للأفعال المخصوصة في عهده عليه السلام لا يقبل التشكيك ولكن الغزالي أدرى بمذهب القاضي والذي أوردناه منقول عنه .

### تقسيمات اللفظ

(اللفظ جامد ومبشق ولا يجوز أن يشتق اسم لذات المعنى قائم بغيرها ) تعريف الجامد والمبشق من اختصاصات اللغة وإنما احتجنا إلى ذكره لتوضيح المسائل المبينة على المثبت .

(١) إذا اشتق اسم الذات ، فلا بد أن يكون المعنى الذي يدل عليه المثبت قائمًا بالذات التي اشتق الاسم لها ولا يجوز أن يكون قائمًا بغيرها . فإذا قلت الله قادر فعنده أنه ذات قامت بها صفة القدرة ، وإذا قلت متكلم فعنده ذات قامت بها صفة التكلم . وبذلك يبطل قول المعتزلة في تفسير أن الله متكلم أنه خلق الكلام في جسم كالشجرة التي سمع منها موسى صلوات عليه كلام الله .

و قالوا في توجيه كلامهم : إنه ثبت إطلاق المتكلم على الله وقيام التكلم بذاته محال لأن الكلام أصوات وحروف وهي أعراض حادثة لا تقوم بالذات القديمة فلزم أن يكون معناه خالق الكلام في جسم .

وإذ رجعنا إلى اللغة لا نرى فيها تفصيلاً بين من يمتنع قيام المعنى به فيجوز

أن يطلق عليه المشتق والمعنى قائم بغيره ، وبين من لا يمتنع القيام به فلا يجوز بل إذا امتنع قيام المعنى بالذات لم يصح لها المشتق أصلاً فإذا رأينا المشتق قد صيب لها علمنا أن المعنى قائم فالكلام صفة قائمة بذاته تعالى .

ولو كان المعتزلة قد ادعوا أن هذا الإطلاق مجاز لارتفاع النزاع ، غير أنه فهم من سوق الأصوليين لأدلةهم لأنما يريدون الإطلاق الحقيقي .

قالوا : قد ثبت الحالق وصفا الله تعالى وليس مشتقاً من الخلق بمعنى التأثير لأنه يترتب على ذلك محال ، إذ لو كان التأثير قد عاد لزم قدم العالم لاستحالة تناقض الأثر - وهو العالم - عن المؤثر فيلزم وجود العالم في الأزل ، وإن كان حادثاً لزم التسلسل لأنه يحتاج إلى تأثير والتأثير يحتاج إلى تأثير ، وهكذا فيلزم وجود حوادث لا نهاية لها وهو محال كما عرف في موضعه من كتب الكلام . وإذا بطل أن يكون المعنى المأخوذ منه الحالق هو الخلق بمعنى التأثير كان المراد به الحالق بمعنى المخلوق كما في قوله تعالى : ( لخلق الله أكبر من خلق الناس ) أي لمخلوق الله أكبر من مخلوق الناس ، وإذا ثبت هذا فالمعني الذي هو المخلوق ليس قائماً بالذات لأن منه جواهر تقوم بأنفسها ثبت أنه قد يشتق الفرض الذات وليس المعنى قائماً بها .

والجواب عن ذلك أن معنى الحالق أنه منصف بالخلق ، والمراد به بالنسبة لله تعالى تعلق قدرته بالإيجاد ويكتفي في الاستيقاظ هذا القدر من الانتساب . فليكن هو المراد بقيام المعنى بذات ما اشتق له المشتق في هذه الصفات . وعلى ذلك يكون معنى قول أبي حنيفة رحمه الله : إن الله خالق قبل أن يخلق ، لأن له قدرة الخلق وإلا قدم العالم وهو باطل ، ويراد بصفة الخلق بالفعل تعاقب القسرة على وجه الإيجاد بالمقدور ، وهذا التعلق هو عرض بالنسبة الإيجادية للقدرة وهذا التعلق حادث .

(٢) ( الوصف حين قيام المعنى بالذات حقيقة وفيما قبله وما بعد انقضائه مجاز ) .

قيام المعنى بالذات إما أن يكون في زمان مستقبل ، وإما أن يكون في الزمن الحاضر ، وإنما أن يكون في زمن قد مضى ، فإذا أطلقت الصفة على الذات قبل

أن يقوم بها لعلاقة الأول فذلك مجاز اتفاق كما تقول سارق لمن عزم على السرقة ، وإذا أطلقت عليها المعنى قائم بها كان ذلك حقيقة اتفاقاً كما تقول سارق للمتبس بالسرقة وهيأخذ الشيء خفية ، وإذا أطلقته على الذات بعد انتهاء الفعل كما تقول سارق لمن انتهى من السرقة فهو محل خلاف ، قال بعض : يكون الإطلاق مجازاً ، وقال : آخرؤن حقيقة ، وفصل آخرون فقالوا : إن كان المعنى ما يمكن بقاوته اشترط بقاوته للإطلاق الحقيقي ، وإن لم يمكن بقاوته لم يكن شرطاً ، والممكن بقاوته هو المعاني الدفعية كالقيام والقعود . والذى يمكن بقاوته هو المعانى التدرجية التي لا بقاء لها كالتكلم والتحرك .

احتاج القائلون بالمجازفة : بأنه يصبح نفي الوصف عن الذات من غير تقييد ، فتقول لمن انتهى من قيامه وقد : هذا ليس بقائم ، وصحة النفي من غير قيد دليل مجازية الإطلاق إذا وجد ، وهذا الدليل ينافي بأنكم إن أردتم صدق هذا النفي في الحال ، فهذا نفي مقيد لا مطلق ، وإن أردتم صدقه غير مقيد بزمن فذلك ممنوع .

وثانياً : لو كان الإطلاق حقيقة باعتبار سبق اتصاف الذات بالمعنى لكن حقيقة باعتبار أن الذات ستتصف بالمعنى ، وبيان الملازمة أنه يصبح باعتبار ثبوته في الحال ، فقيد كونه في الحال إما أن يكون هو مناط الإطلاق فينتفي فيما سبق وما لحق ، وإما ألا يكون معتبراً فيه فيكون حقيقة فيها ، وغير هذين الاعتبارين تحكم ، وقد ثبتت المجازفة في الإطلاق قبل الاتصال قد ثبتت في الإطلاق بعده ، ويراد هذا الدليل باختياره هذا القيد غير معتبر في حقيقة الإطلاق ولا يلزم منه عدم اعتبار قيد آخر في الإطلاق الحقيقي ، بل قد يشرط المشترك بين الحال والماضي وهو كونه ثبت له الوصف إما قائماً وإما منقضياً .

واحتاج القائلون بالحقيقة بأدلة :

- (١) إجماع اللغويين على صحة « كاتب أمس » والإطلاق أصله الحقيقة ، وعلى أنه اسم فاعل ، ولو لم يكن المنصف به فاعلاً حقيقة لما أجمعوا عليه عادة . ويعارض هذا الدليل إجماعهم على صحة « كاتب غداً » وهو مجاز بالإجماع .
- (٢) لو لم يصح إطلاق المشتقة حقيقة لم يصح قولنا : مؤمن ، لثائم وغافل ،

لأنهما غير مباشرين للإيمان ، وهذا باطل للإجماع على أن المؤمن لا يخرج عن كونه مؤمناً بنوره وغفلته ، وإلا لجاز أن يقال للمؤمن كافر حقيقة لكونه سبق منه والإجماع على منعه .

والجواب : منع الملازمة الأولى لأن الإيمان ما دام موعداً حافظة المدرك فهو قائم به ، فيكون كل من النائم والغافل مؤمناً حقيقة لقيام المعنى به وتسليم الملازمة الثانية ولا تفدهم ، لأنه لو أجمع الشرعيون على منع إطلاق هذا اللفظ لم يلزم منع إطلاقه لغة حقيقة .

فإن قيل : كيف يطلق الفاظ الدالان على معنيين متضادين إطلاقاً حقيقياً في وقت واحد لشخص واحد ، فيقال مؤمن وكافر ؟ وهل هذا إلا جمع بين الصدفين ؟ يحاب بأن ذلك إنما يكون جمعاً بين الصدفين لو قام معناهما في وقت صحة الإطلاقين ، وليس المدعى سوى كون اللفظ بعد انتفاء المعنى حقيقة ، وأنه هذا من قيام معنى الصد في الحال ليجتمع التنافيان ؟ فإحدى الحقيقتين لا يقارنها ثبوت المعنى حتى يجتمع الصدان .

لو ثبت اشتراط بقاء المعنى لصحة الإطلاق لم يكن للمشتقات من المصادر السائلة حقيقة مثل متكلم ومحبر ، لأن معنى التكلم والإخبار لا يتصور حصوله إلا بحصول أجزائه وهي حروف تنقضي أولاً فأولاً ، ولا تجتمع في حين ، فقبل حصولها لم يتحقق وبعد الحصول انقضى ولا يكون الإطلاق حقيقياً إلا في المسائل الآتية وهي التي تجتمع أجزاء معانيها في آن واحد كالقيام والعقود واللازم .  
والجواب أن بقاء المعنى يشترط إن أمكن بقاوه وإن لم يشترط بقاء جزء من المعنى مع إطلاق اللفظ .

ومن رأى ابن الهمام أن هذا التفصيل يجب أن يكون مراد مطلق الاشتراط ضرورة لا مذهبأً ثالثاً ، فهو وإن قال يشترط بقاء المعنى يزيد وجود شيء منه ، فلفظ محبر إذا أطلق حال اتصاف بعض الأخبار يكون حقيقة لأن مثل ذلك يقال فيه أنه حال اتصاف بالأخبار عرفاً وإذا كان كذلك وجب أن يحمل كلامه عليه ، ومن المستبعد أن يقول أحد لفظ محبر في حال الإخبار مجاز ، وإنه لم يستعمل قط حقيقة .

وقد وضع ابن الحاجب المسألة من غير أن يرجع رأياً ، واختار ابن المام أن الإطلاق الحقيقي لا يكون إلا من قام به المعنى في الحال لسبق ذلك إلى الفهم . وهو ظاهر كلام الغوين في المجاز المرسل، فقد جعلوا الإطلاق قبل حصول المعنى مجازاً علاقته الأول وبعد انتصافه مجازاً علاقته البسيق ، وهو الذي يترجح عندنا .

## القول في الدلالات

### القسم الأول

قسموا دلالة اللفظ إلى وضعية وعقيلة ، وقسموا الوضعية إلى لفظية وغير لفظية ، واللفظية إلى مطابقة باعتبار إضافتها إلى تمام ما وضع له اللفظ وتضمنه باعتبار إضافتها إلى جزء ما وضع له اللفظ والتزام باعتبار إضافتها إلى لازم المعنى الموضوع له اللفظ ، والمعنى ينتقل من اللفظ إلى تمام ما وضع له وجراه ثم ينتقل من ذلك إلى لازمه لزوماً ذهنياً لا انفكاكاً له ، وهو اللازم بالمعنى الأنص .

ولا تستلزم المطابقية أختيماً ، بجواز ألا يكون لما وضع له اللفظ جزء أو لازم بالمعنى الأنص ، وبناء على هذا لا يكون للألفاظ دلالة على المعاني المجازية وإنما هي مراده بالألفاظ بواسطة القرية . هذا اصطلاح المناطقة . وأمّا الأصوليون فالدلالة الوضعية عندهم ما للوضع فيها دخل في الانتقال من الشيء إلى غيره ولو في الجملة . فتحتتحقق الدلالة الوضعية عندهم في المجاز لأن للوضع دخلاً في فهم المعنى المجازي إذ لواه لم يتصور ، وتحتتحقق الوضعية في الالتزامية واللزوم فيها بالمعنى الأعم ، وهو ما يحكم به من اللزوم بين شيتين كلما تعقل .

### اصطلاح الحقيقة في الدلالات

قسم الحقيقة الدلالة غير اللفظية إلى أربعة أقسام ، وسموها بيان الضرورة ، وهذه الأقسام الأربع كلها دلالة سكوت ، وتلتحق باللفظية في افاده الأحكام .

الأول : أن يلزم عن مذكور مسكت عنده كما في قوله تعالى في بيان ميراث الآبوين : ( ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأميه الثالث ) فإن هذا السياق يدل على انحصر إرثه في الآبوين ، واحتصاص الأم بالثالث ولازمه المسكت عنه هو ولأبيه الثالثان ، فليس مجرد السكت دليلاً على ذلك ، وإنما هو ناتج من الانحصر ، وبيان نصيب أحد المستحقين ، كما في قول القائل : دفعت لك مالي مضاربة على أن لك نصف الربع ، فعلوم أن الربع منحصر فيها ، وقد بين نصيب أحدهما فيلزم منه أن نصيب الثاني هوباقي .

الثاني : دلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان مطلقاً أو في تلك الحادثة سكته عليه عند أمر يشاهده من قول أو فعل ، فإنه يدل على الإذن فيه إذا لم ينكزه ، ومن هنا كان تقريره عليه قسماً من السنة كقوله وفعله ، ومن هذا القسم سكت البكر إذا استأذناه ولها أو رسوله في تزويجها من معين فسكت ، فإن هذا يتزل منزلة الرضا للدلالة الحال .

الثالث : اعتبار سكت الساكت دلالة كالنطق لدفع التغريب كدلالة سكته عند رؤيته محجوره يبيع ولا ينهاه على إذنه له في التصرف . لأن ذلك لو لم يعتبر إذناً لأصحاب الناس ضرر إذ هم يستدللون بهذا السكت على الإذن فلا يمتنعون عن معاملة المحجور ، وهذا تغريب بالناس وضرر لهم ودفع الضرر واجب لقوله عليه : « لا ضرر ولا ضرار » ومنه دلالة سكت الشفيع عن طلب الشفعة طلب التقرير بعد تمكنه على إسقاط الشفعة لضرورة دفع الضرر عن المشتري .

الرابع : دلالة السكت على تعين معدود تعرف بحذفه ضرورة طول الكلام بذلك كما يقولون مئة درهم أو دينار أو قفيز من بر مثلاً ، فالسكت عن ميز المثلة يدل عرفاً على أنه في الأول درهم وفي الثاني دينار وفي الثالث قفيز .

والظاهر أن الدلالة في هذه الأحوال ليست لمجرد السكت وإنما هي للقرائن التي خفت بالسكت . وقسموا دلالة اللفظ إلى أربعة أقسام :

(1) عبارة النص وهو اللفظ ومعناها دلالة اللفظ على المعنى مقصوداً أصلياً

أو غير أصلي وذلك أن اللفظ قد يساق للدلالة على معنى فيسمى مقصوداً أصلياً كما سبق قوله تعالى : ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورابع ) لقصر العدد على أربع ، فإذا فهم من العبارة معنى آخر لم يسوق اللفظ له سمي مقصوداً غير أصلي ، كما دلت هذه الآية على إباحة النكاح . فقصر العدد وإباحة النكاح كلاماً فهم من عبارة اللفظ إلا أن الأول هو الذي يسوق له اللفظ والثاني لم يسوق له ولا يلزم أن تكون دلالته على ما يسوق له وضعيه بالمعنى المنطقي بل يجوز أن تكون التزامية كما في قوله تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) فإنها مسوقة للتفرقة بين البيع والربا لأنها رد على المشركين الذين قالوا إنما البيع مثل الربا وهذه التفرقة دل عليها اللفظ التزاماً لأنها لازم متاخر لحل البيع وحرمة الربا .

(٢) إشارة النص وهي دلالته على ما لم يقصد له اللفظ أصلاً ، وهذا المعنى يتفاوت الناس في فهمه لأنه يحتاج إلى تأمل : وقد تكون ظاهرة إن كفافها قليل من التأمل ، وتكون غامضة إن احتاجت إلى دقة تأمل ، مثلاً قوله تعالى : ( وعلى الولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) الآية مسوقة للدلالة على أن نفقة الوالدات المرضعات إذا كان مطلقات على الأب ، فهذه عبارة النص ويفهم منها أن الولد مختص النسب بالأب لا بالأم لأن اللام للاختصاص واستنبتوا من ذلك انفراد الوالد بتفقهه وأن الولد يكون قرشيًّا إذا كان أبوه قرشيًّا لا أمه ، وكذلك يكون كفأً للقرشية تبعًا لأبيه لا أمه . مثال آخر : قوله تعالى في بيان المستحبين للنبي (للقراء المهاجرين ) أشارت الآية إلى زوال ملكهم عما تركوه في ديارهم التي هاجروا منها لأنه وصفهم بالقراء . مثال آخر : قوله تعالى ( أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائمكم ) فهي مسوقة لحل الواقع في ليالي الصيام وأشارت إلى جواز الإصباح جنباً لأنها تدل على الجواز في آخر لحظة من الليل وذلك يستلزم أن يطلع الفجر عليه جنباً لأنه لا وقت يمكن أن يغتسل فيه ثم هو مكلف أن يصوم من أول النهار فيجتمع له وصفاً الجنابة والصوم وهذا يستلزم عدم تنافيها .

ودلالة الإشارة التزامية وإن كان المزوم في بعض الأحيان خفياً .

ودلالة الإشارة كما قلنا لا يستوي المجتهدون في فهمها ولذلك كانت محل اختلاف كثير وربما فطن بعضهم لما لم يفطن له الآخر ، وفي بعض الأحيان تحمل العبارة من الإشارات ما لا تحتمله . لذلك نازع بعض الطلاب في جواز التبرير بالإشارات ، ولكن يرد رأيهم بما قلنا من أن الدلالة التراميسة فيكون إذا صح التلازم بين معنى العبارة وإشارتها أنه يصح الاحتجاج بها ، وإذا لم يصح التلازم لم تكن معتبرة بحال .

ولذا كان هذا التلازم هو المراد من العبارة وحده مجازاً كان هو العبارة لأن المقصود حينئذ بالسوق .

(٣) دلالة النص هي دلالته على ثبوت حكم ما ذكر لما سكت عنه لفهم المطاط بمجرد فهم اللغة وذلك ما يسمى في اصطلاح آخر بالقياس الجلي ، وسواء أن يكون ما سكت عنه أولى بالحكم مما ذكر أو مساوياً له ، مثال ذلك قوله تعالى : ( ولا تقل لها أَفَ وَلَا تنهرُهَا ) فإن عبارته النهي عن التألف ومناط هذا النهي يفهم بمجرد فهم اللغة وهو الأذى فيدل على النهي عن الفرض والمسكوت عنه أولى من المذكور وهو التألف .

(٤) اقتضاء النص وهو دلالة النطق على مسكونت عنه يتوقف صدق الكلام عليه مثاله قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » الرفع مسلط على الذات والذات لم ترفع قطعاً بدليل حصولها فيلزم لصدق الكلام مقدار محبوب هو كلمة حكم فيكون المعنى رفع عن أمي حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

### اصطلاح الشافعية في الدلالة

قسم الشافعية الدلالة إلى قسمين :

الأول : دلالة المطلق - وهي دلالة النطق في محل النطق على حكم المذكور نحو دلالة قوله تعالى : ( وربابكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلن بهن ) على تحريم نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها .

وينقسم المنطوق إلى صريح وغير صريح – فالصريح أن تكون الدلالة ناشئة عن الوضع ولو تضمنا ، وغير الصريح دلالة اللفظ على لازم له .

وغير الصريح ينقسم إلى مقصود للمتكلم من اللفظ وغير مقصود ، والمقصود منحصر استقراء في الاقتناء الذي تقدم ذكره في اصطلاح الحنفية والإيماء وهو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة له كأن القرآن بعيداً كما في قوله عليه السلام للأعرابي الذي قال له واقت أهلي في نهار رمضان : « إعْنَقْ رَقْبَةً » فقد اقترب الوصف وهو المواقعة بحكم وهو : اعتق ، ولو لم يكن الوصف علة لهذا الحكم استبعدت هذه المقارنة خصوصاً من الشارع .

وغير المقصود ينحصر في دلالة الإشارة التي قدمناها .

الثاني : دلالة المفهوم وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت حكم ما ذكر لما سكت عنه أو على نفي الحكم عنه ، وبهذا انقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، فمفهوم الموافقة هو أن يدل اللفظ على مساواة المسكون عنه للمذكور والحكم وقد يسمى فحوى الخطاب ولحمه ، هذا هو الدلالة في اصطلاح الحنفية ولا فرق فيها بين أن يكون المسكون عنه أولى بالحكم أولاً .  
ومفهوم المخالفة أن يدل اللفظ على مخالفة حكم المسكون عنه للمذكور ويسمى دليل الخطاب وهو خمسة أنواع :

(١) مفهوم الصفة وهو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على تقدير حكمه عند إنفاء ذلك الوصف ويشرط في الدلالة ألا يكون الوصف كاشفاً ، وأن لا يكون مقصوداً به مدح أو ذم ، وألا يكون قد خرج مخرج الغالب وأن لا يكون جواب سؤال عن موصوف بتلك الصفة ، وألا يكون قد قصد به بيان الحكم لذلك الشيء الموصوف لتقدير جهل المخاطب بحكمه أو ظن المتكلم أن المخاطب عالم المسكون عنه أو غير ذلك من الأسباب ، وجملة الشروط ألا يكون للوصف فائدة غير تقدير الحكم للمسكون عنه .

مثال مفهوم الصفة قوله تعالى : (فَمَا ملِكْتُ إِيمَانَكُمْ مِّنْ فِتَنَاتِكُمْ ) دل اللفظ بفهمه على إثبات تقدير حكم الفتيات المؤمنات وهو الحل لفتنيات الكافرات والتقييد هو الحرمة .

(٢) مفهوم الشرط وهو دلالة الفظ المفید لحكم معلق بشرط على تقىض ذلك الحكم عند عدم الشرط نحو ( وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ) دل على إثبات تقىض حكم أولات الحمل وهو وجوب الإنفاق لغير ذوات الحمل والتقىض هو عدم الوجوب .

(٣) مفهوم الغاية وهو دلالة الفظ المفید لحكم عنده مدة إلى غاية على تقىض ذلك الحكم بعد الغاية كما في قوله تعالى : ( فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) دل على إثبات تقىض الحكم المطلقة ثلاثة وهو عدم حلها ، وإثباته لن تزوجت بزوج آخر ثم طلقت منه ، والتقىض هو الحل .

(٤) مفهوم العدد وهو دلالة الفظ المفید لحكم عنده تقىيده بعدد على تقىض فيما عدا العدد نحو قوله تعالى : ( فاجلوهم ثمانين جلدة ) .

(٥) مفهوم اللقب وهو دلالة تعليق الحكم باسم جامد على تقى ذلك الحكم عن غيره .

### الاحتجاج بالمفهوم

احتىج بالأربعة الأولى بعض الأصوليين ومنهم الشافعية والمالكية ، وفتاه آخرون ومنهم الحنفية .

### احتىج القائلون بالمفهوم

(١) بأن الشافعي رحمه الله من جملة العرب ومن علماء اللغة وقد قال بدليل الخطاب ، كذلك أبو عبيدة من أئمة اللغة فقد قال قوله عليه السلام : « لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » دليله أن من ليس بواجد لا يحل ذلك منه .

والجواب عن هذا أنتهى إن قاله عن اجتهاد فلا يجب تقليدهما ، وقد صرحا بالاجتهاد إذ قالا : لو لم يدل على النفي لما كان التخصص بالذكر فائدة ، وهذا الاستدلال معرض للاعتراض وإن كان ما قالاه عن نقل فلا يثبت هذا بقول الآحاد ويعارضه أقوال جماعة أنكروه كمحمد بن الحسن الشيباني .

(٢) لما قال الله تعالى : ( إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ) قال عليه السلام : « لَأَزِيدَنَ عَلَى السَّبْعِينَ » فهذا يدل على أن حكم ما عدا السبعين بخلافه .

والجواب عن هذا أنه خبر واحد لا تثبت به اللغة قال الغزالى : والأظاهر أنه غير صحيح لأنه عليه السلام أعرف الخلق بمعانى الكلام ، وذكر السبعين جرى مبالغة في اليأس وقطع عن الطمع والغفران .

(٣) إن الصحابة قالوا « الماء من الماء » منسوخ بقول عائشة : « إِذَا تَقَىَ الْخَنَافِسُ فَقَدْ وَجَبَ الْفَسْلُ » فلو لم يكن الأول دالاً على نفي الماء ن غير الماء لما كان هناك تعارض بين الحديثين حتى ينفي أحدهما الآخر ، لأن الأول يكون قد دل على وجوب الماء من الماء والثاني دل على وجوبه من سبب آخر .

والجواب أن هذا خبر آحاد ولو صح فليس مذهبًا لجميع للصحابه ، بل لبعضهم من طريق الاجتهاد ولا يجب في الإجتهاد تقليدهم ، على أن الوارد في الحديث الأول هو التصریح بطرفي النفي والإثبات وهو لا ماء إلا من الماء ونفي الحكم عما عدا المقصور عليه منطوق ولا مفهوم كما يأتي :

(٤) ما ورد من أن يعلی بن أمیة سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : تتعجبت مما تعجبت منه ، فسألت النبي ﷺ فقال : « هي صدق تصدق الله بها عليكم . أو على عباده – فاقبلوا صدقته » وتعجبها من بطلان مفهوم قوله تعالى : ( إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الظَّنُونُ كَفَرُوا ) .

والجواب عن ذلك أن هذا لأن الأصل الإتمام ، واستثنى حالة الخوف فكان الإتمام واجباً عند عدم الخوف بالأصل لا بالتفصيص .

(٥) إن ابن عباس فهم من قوله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَأُمَّهُ الْسَّدْسُ ) أنه إن كان له أخوان فلأمه الثالث وكذلك قال : الأخوات لا يرثن مع الأولاد لقوله تعالى : ( إِنْ امْرُؤٌ هَلْكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ ) فإنه لما جعل لها النصف بشرط عدم الولد دل على انتفاءه عند وجود الولد .

والجواب أن هذا غايتها أن يكون مذهبًا لابن عباس ولا حجة فيه خصوصاً مع مخالفة أكثر الصحابة له فإذا دل مذهبه على الاحتجاج بالمفهوم دل مذهبهم على تقييده .

(٦) إذا قال الله : إِشْرِ لِي فَرْسًا أَسْوَدَ يَفْهُمُ مِنْهُ نَفْيَ الْأَبْيَضِ ، وإذا قال : اضرب الرجل إذا قام يفهم منه النع إذا لم يقم .

والجواب : إن هذا إنما كان لأن الأصل من الشراء والضرب إلا فيها أذن فيه ، والإذن قاصر بباقي الباقى على النفي وتولد منه درك من الفرق بين الأسود والأبيض ، وعماد الفرق إثبات ونفي ومستند النفي الأصل ومستند الإثبات الإذن القاصر ، والذهب إنما يتبعه إلى الفرق عند الإذن القاصر لا به لأن أحد طرف الفرق كان حاصلاً في أصل .

(٧) إن تخصيص الشيء بالذكر لا بد أن تكون له فائدة فإن أستوت المعلومة والسائمة في وجوب الزكاة بعد الحديث « في السائمة زكاة » ، وأستوى العمد والخطأ في وجوب الكفارة بعد قول الله تعالى : ( ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ) فلم يخص البعض بالذكر والحكم شامل ، وال الحاجة إلى البيان تعم القسمين فلا داعي إلى التخصيص وإلا صار الكلام لغواً .

والجواب من ثلاثة أوجه :

١ - أن هذا عكس ما يلزم فإنه عبارة عن سجل طلب الفائدة طريقاً إلى معرفة وضع اللقظ ، وينبغي أن يفهم أولاً الوضع ثم ترتب الفائدة عليه والعلم بالفائدة ثمرة معرفة الوضع ، إنما أن يكون الوضع تبع معرفة الفائدة فلا .

٢ - أن عماد هذا الدليل أصلان : أحدهما أنه لا بد من فائدة للتخصيص ، والثاني أنه لا فائدة إلا الاختصاص بالحكم ، والأصل الأول مسلم والثاني غير مسلم وبالبراعث كثيرة واختصاص المذكور بالحكم أحدهما وعدم العلم بالفائدة ليس هو العلم بعدمها فعماد هذا الدليل هو الجهل بالفائدة .

٣ - أن هذا جار في مفهوم اللقب وقد اتفق الجميع على أنه لا مفهوم له .

(٨) أن التعلق بالصفة كالتعليق بالعلة ، وذلك يوجب الثبوت بثبوت العلة والانفاء بانفائها .

وأجلواب أن الخلاف في العلة والصفة واحد ، فتعليق الحكم بالعلة بواجب ثبوته بثبوتها ، أما انفاؤه بانفائها فلا ، بل يبقى بعد انفاء العلة على الأصل ، وكيف ومن الجائز تعليل الحكم بعلتين ؟ !

(٩) استدلاهم بتخصيصات في الكتاب والسنّة خالفة الموصوف فيها غير الموصوف بتلك الصفات .

وأجلواب عنها : أن مخالفتها إما لبقائتها على الأصل أو معرفتها بدليل آخر أو بقريبة .

### حجّة في نفي المفهوم

(١) أن إثبات الحكم للمنطق هو عبارة فقط ، أما نفيه عن المسكون عنه اقتباساً من مجرد الإثبات فلا يعلم إلا بنقل من أهل اللغة متواتراً أو جارياً مجرداً ، أما نقل الآحاد فلا يكفي إذ الحكم على لغة عليها كلام الله يقول الآحاد مع جواز الغلط لا سيل إليه ولا يحتاج نافي المفهوم إلى مثل هذه الحجّة لأنها إنما تطلب من يدعى الوضع ولا حاجة إلى الحجّة فيها ، لم يضعوه .

(٢) يحسن الاستفهام بعد التخصيص . فمن قال : إن ضربك زيد عامداً فاضربه ، يحسن أن يقول : فإن ضربني خاطناً فأضربه ؟ وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم من الفظ .

(٣) أنا نراهم يعلقون الحكم على الصفة تارة مع مساواة المسكون عنه للمنطق وتارة مع المخالفة ، فالثبوت للموصوف معلوم منطق ونفي عن المسكون عنه محتمل فليكن على الوقف إلى البيان بقريبة زائدة أو دليل آخر أما دعوى كونه مجازاً عند الموافقة حقيقة عند المخالفة فتحكم بغير دليل .

(٤) أن الخبر عن ذي الصفة لا ينفيه عن غير الموصوف فإذا قال : قام الأسود لم يدل على نفيه عن الأبيض ، بل هو مسكون عنه ، وإن منع من

ذلك مانع ، وقد قيل به لزمه تخصيص القب والإسم للعلم حتى يكون قوله : رأيت زيداً تقىاً للرؤية عن غيره ، وهذا مكابرة في اللغات .

(٥) أنا كما أنا لا نشك في أن للعرب طريق إلى الخبر عن خبر واحد واثنين وثلاثة اقتصاراً عليه مع السكوت عن الباقى فلها طريق إلى الخبر عن الموصوف بصفة فتقول : اشتريت السائمة ، ولو قلت بعده : اشتريت الملعونة لم يكن ذلك ناقضاً للأول .

وعدم الاحتجاج بالمفهوم هو المذهب المختار لقوة أدله ، وعدم ما يدل على القول به فلا يكون في الكلام حكم شرعى في المسكوت عنه ، وإنما هو على الأصل فإذا كان الحكم منفياً عنه كان مستفاداً من بقائه على الأمان لا من دليل شرعى وإذا وجد دليل آخر يثبت في المفهوم حكماً يوافق المنطق لم يكن معارضًا للدليل لأنه لم يفرد حكماً في المفهوم .

### درجات المفاهيم

تؤهم النفي من الإثبات على ثمان مراتب :

(١) مفهوم اللقب ، وهذا أجمعوا على عدم الاحتجاج به إلا من شد .

(٢) مفهوم الإسم المشتق الدال على جنس نحو : لا تبيعوا الطعام بالطعام وهذا ملحق بالأول ، لأن الطعام لقب جنسه وإن كان مشتقاً مما يطعم .

(٣) مفهوم الأوصاف التي تطرأ وتزول كقولك : السائمة تجحب فيها الزكاة فلأجل أن الصوم يطرأ أو يزول ربما يتضاد الذهن طلب سبب التخصيص وإذا لم يجد حله على انتفاء الحكم وهذا غلط منشؤه الجهل بمعرفة الباعث على التخصيص.

(٤) مفهوم الإسم العام قد ذكرت بعده الصفة الخاصة في معرض الاستدراك والبيان كما قال : « في الغنم السائمة زكاة ومن باع نخلاً مؤيرة فشررها للبائع » فيقول : لو كان الحكم عاماً في كل غنم وفي كل نخل لما أنشأ بعدهما استدراكاً ، والصحيح أن مجرد هذا التخصيص من غير قرينة لا مفهوم له ، فيرجع حاصل الكلام إلى طلب سبب الاستدراك ويجوز أن يكون له سبب آخر سوى التخصيص بالحكم .

(٥) مفهوم الشرط ، وقد احتاج به بعض من نفي الاحتجاج بالمفهوم ، والصحيح عدمه على ما سبق من الأنواع لأن الشرط يدل على ثبوت الحكم عند الشرط فقط ، عن الدلالة على الحكم عند عدم الشرط ، أما أن يدل على الحكم عند العدم فلا . وفرق بين ألا يدل على الوجود فيبقى على ما كان قبل الذكر ، وبين أن يدل على التبني فيتغير عما كان ، والدليل عليه أنه يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين .

(٦) مفهوم الغاية نحو : ( ولا تقربوهن حتى يطهرن ) ، ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) وقد أنكر هذا الحقيقة وبعض المنكرين المفهوم وقالوا : هو نطق بما قبل الغاية سكتوت عما بعدها فيبقى على ما كان قبل النطق ، والقاضي أبو بكر وهو من منكري المفاهيم يقر بمفهوم الغاية لأن قوله : ( حتى يطهرن ) و ( حتى تنكح زوجاً غيره ) ليس كلاماً مستقلأً فإن لم يتعلق بقوله : ( ولا تقربوهن ) قوله : ( فلا تحل له ) كان لغواً من الكلام ، وإنما صح لما فيه من إضمار وهو قوله حتى يطهرن فاقربوهن وحتى تنكح فتحل ، ولهذا يتبين الاستفهام إذا قال : لا تعط زيداً حتى يقوم ، فلو قال المخاطب : هل أعطيه إذا قام ؟ لم يحسن ، إذ معناه أعطه إذا قام لأن الغاية ونهاية الشيء مقطعة فإن لم يكن مقطعاً لم تكون نهاية .

وفي هذا نظر فإنه يحصل أن يقال : كل ما له ابتداء فغايته مقطع لبدايته فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية فيكون الإثبات مقصوراً أو محدوداً إلى الغاية ، ويكون ما بعد الغاية كما قبل البداية .

(٧) مفهوم الحصر وإنما نحو : إنما الماء من الماء ، وإنما الشفعة فيما لم يقسم ، وإنما الولاء لمن أعتق ، وإنما الربا في النسبة ، وهذا قد أصر الحقيقة وبعض المنكرين المفهوم على إنكاره ، وقالوا إنه إثبات فقط ولا يدل على الحصر ، فعنى إنما زيد قائم لأن زيداً قائم ، والظاهر خلاف قولهم ، ورجح ابن المام أن التبني عن المسكت عن مستفاد من المطروح لا من المفهوم ، وقال : إن الحقيقة تكرر منهم نسبة الحصر إلى إنما واستدل على إفادتها الحصر وأنها للتبني عن غير

المذكور منطوقاً بأنه يفهم من إنما مجموع الإثبات والنفي فكان موضوعاً لذلك المجموع لأن الأصل في الفهم تبعيته للوضع .

ومثل الحصر يأنما الحصر باللام الاستغرافية الداخلة على أحد جزأي الجملة والآخر أخذه نحو : الأعمال بالنيات ، والشفعة فيما لم يقسم ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، أما إذا كان أحد الجزأين علماً والثاني صفة معرفة بالإضافة فلا يفيد الحصر إلا إذا قدم نحو : صديقي زيد ، أما عكسه فلا يفيد .

(٨) مفهوم النفي والإثبات نحو : لا عالم إلا زيد ، وهذا قد أنكره غلاة منكري المفهوم فقالوا إن الكلام نفي لا إثبات فيه فما خرج بقوله إلا معناه لم يدخل في الكلام فصار الكلام مقصوراً على الباقي ، وهذا ظاهر البطلان لأن الكلام صريح في النفي والإثبات مقطوع بهمه منه فلا معنى للتشكيك فيه .

### التقسيم الثاني

ينقسم اللفظ باعتبار ظهور دلالته على المعنى إلى أربعة أقسام :

(١) النص وهو اللفظ الذي ظهرت دلالته على المعنى الذي سبق له معاحتمال التخصيص إن كان عاماً والتأويل إن كان خاصاً .

(٢) الظاهر وهو اللفظ الذي ظهرت دلالته على المعنى الذي لم يسبق له واحتمال غيره احتمالاً مرجوحاً .

(٣) المفسر وهو اللفظ الذي ظهرت دلالته على معناه الوضعي مع احتمال النسخ وحده .

(٤) المحكم وهو اللفظ الذي ظهرت دلالته على معناه الوضعي بدون احتمال شيء .

وبهذا التفسير تكون الأقسام المذكورة متباعدة لأن كل قيد في أحدها يضاد ما في الآخر . ولا يمنع اجتماع الظاهر والمفسر في لفظ بالنسبة إلى السوق وعدمه ، وقد ينفرد الصنف ولكن الظاهر لا ينفرد أبداً ، لأن كل لفظ لا بد له من معنى سبق له .

## اصطلاح الشافعية

قسم الشافعية الحكم إلى ظاهر ونص ، فالظاهر عندهم الذي له دلالة ظنية راجحة نشأت عن وضع أو عرف فإن صرف عن هذا المعنى الظاهر ، فأزيد به المعنى المرجوح لقرينة فهو المؤول . والنص ما دل على معنى بدون أن يحتمل معنى آخر . وعرفه في المحسوب بأنه اللفظ الذي لا يتطرق إليه احتمال .

والمحكوم أعم من الظاهر والنص ، فيصدق على كل منها ولا ينافي التأويل فهو عندهم ما استقام نظمه للإفادة ولو بتأويل ..

وقسم الشافعية التأويل إلى بعيد ، و قريب ، و متذر غير مقبول ، وهو ما لا يحتمله فقط بناء على أن المراد بالتأويل صرف اللفظ عن معناه الظاهر ، وذكروا من التأويلات البعيدة وجوهاً أستدروها على الحنفية ، ونحن نذكر هذه المسائل وما أجاب به الحنفية عن استدراك الشافعية تبيئاً للذهن إلى كيفية الاستباط .

(١) مذهب الحنفية أن الرجل إذا أسلم وعنه أكثر من أربعة نسوة أنه إن كان تزوجهن بعقد واحد فعليه أن يتبرىء نكاح أربع منها ويفارق سائرهن ، وإن كان تزوجهن بعقود استبقى الأربع الأول وفارق سائرهن . ومذهب الشافعية أن له اختيار أربع منها مطلقاً ، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام لغيلان التفقي الذي أسلم وعنه عشرة نسوة : « أمسك عليك أربعها وفارق سائرهن » .

فقال الحنفية : إن المراد بقوله أمسك ابتدئ أو استبق الأول . قال الشافعية : إنه يبعد أن يخاطب بمثل هذا حديث عهد بالإسلام من غير بيان ، والظاهر من الإمساك الاستدامة دون الاستثناف .

(٢) وهي كالأولى فيمن أسلم على أختين قال له عليه الصلاة والسلام : « أمسك أيتهما شئت » فأرله الحنفية كالأول ، والتأويل هنا أبد لما فيه من التصریح بقوله : أيتهما شئت ..

وابن الهمام وافق على بعد التأويل هنا وقال إن الأوجه رأى محمد بن الحسن ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو أنه في الأولى يختار أربعها شاء منها وفي الثانية يختار أي الأخرين شاء .

(٣) مذهب الحنفية أنه يجوز في الكفاره أن يطعم واحداً ستين يوماً كما يجوز أن يطعم ستين مسكيناً يوماً، وقال الشافعية : لا يجوز إلا أن يطعم ستين مسكيناً مستدلين بظاهر قوله تعالى : ( فاطعام ستين مسكيناً ) وأوله الحنفية بأن المراد به إطعام ستين مسكيناً وحاجة واحد في ستين يوماً حاجة ستين مسكيناً في يوم ، وهذا التأويل بعيد لما فيه من اعتبار ما لم يذكر وهو المضاف وإلغاء ما ذكر من عدد المساكين .

وقد وافق ابن الهمام سائر الأئمة في هذه المسألة أيضاً لضعف التأويل .

(٤) مذهب الحنفية أنه يجوز أن يخرج في زكاة أربعين شاة قيمة الشاة ، ومذهب الشافعية وجوب الشاة عيناً ، ولا تجزيء القيمة مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام : « في كل أربعين شاة شاة » وأوله الحنفية بأن المراد به مالية الشاة لأن المقصد دفع الحاجة ، وال الحاجة إلى ما ليتها كالمحتاج إليها ، وقال الشافعية : إن هذا تأويل بعيد لأنه يلزم منه ألا تجحب الشاة نفسها لأن الواجب ماليتها ومتى لم تجحب لم تجزيء ، وكل معنى استنبط من حكم فأبطله باطل .

قال الحنفية : إن الذي دعانا إلى هذا التأويل معنى ونص : أما المعنى فللعلم بأن الأمر بالدفع إلى الفقراء لإيصال لرزقهم الذي وعدهم الله به ، والرزق متعدد من طعام ، وشراب . وكسوة ، فقد وعندهم الله أصنافاً من الرزق وأمر من عنده ماله صنف واحد أن يؤدي موعد الله فكان ذلك إذنأ بإعطاء القيم ضرورة ، وحيثند لم تبطل الشاة وإنما بطل تعينها ومعنى ذلك بطلان عدم إجزاء غيرها وصارت مخالفة للدفع هي وقيمتها ، فالتعليق وسع محل الحكم ولم يبطل المتصوص عليه وليس التعليق إلا لتوسيعة محل ، وأما النص فلما روي عن معاذ أنه قال : « إلتوني بخميس أو ليس مكان الشعيرة والندرة أهون عليكم » وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ، والخميس ثوب طوله خمسة أذرع ، والبيس ما يلبس من الشياطين . فظهور أن ذكر الشاة كان لتقدير الماليه وأنه أخف على أرباب المواشي لا تعين الشاة .

(٥) مذهب الحنفية أنه يجوز للحرة البالغة أن تلي زكاح نفسها من غير إذن ولديها ، ومذهب الشافعية أنه لا يجوز مستدلين بقوله عليه السلام : « أيماء إمرأة

نکحت نفسها بغير إذن ولیها فنكاحها باطل » وقال الحنفیة : إن مھموم على الصغیرة والأمة والمکاتبة ، أو أن « باطل » معناه یؤول الى البطلان غالباً لإعراض الولي ، وهذا تأویل بعيد لأنه یجوز أن يكون قصد النبی ﷺ ، منع استقلالها بما لا یليق بمحاسن العادات استقلالها به .

وأجاب الحنفیة بأنهم إنما خالفوا ظاهر الحديث لضعفه ، فإن سلیمان بن موسى رواه عن الزهری ولا سئل الزهری عنه لم یعرفه ، ومثل هذا في عرف المتكلمين إنكار للرواية لا شک فيها . خصوصاً وقد عارضه ما هو أصح منه وهو ما رواه مسلم من قوله عليه السلام : « الأم أحق بنفسها من ولیها » والأم هي من لا زوج لها بکراً أو ثیباً ولوی حق في نفسها سوی تزويجها فجعلها أحق بالتزويج منه ، فالحديث الأول دائر بين أن يحمل فيه « باطل » على أنه یؤول إلى البطلان أو یترك العمل به للمعارض الراجح وأمما الحمل على الأمة الصغیرة والمجنونة فإنما هو في حديث « لا نکاح إلا بولي » أي من له ولایة وهي نفاذ القول ، فيخرج نکاح العبد والأمة والمجنونة والمعتوهه والصغریة إذا لا ولایة لهم . ويدخل نکاح المرأة العاقلة البالغة لأن لها ولایة وإذا دل الحديث الصحيح وهو « الأم أحق بنفسها » على صحة مباشرة الأم النکاح لزوم كون لا نکاح إلا بولي لإخراج الأمة والعبد والصغریة والمعتوهه والمجنونة وغاية ما فيه أنه تخصيص لعام ، وليس هو احتمال من الأحتمالات وقد أبدأ إليه الدليل فتعین .

هذا ما قالوه ولا يخلو عن بعد في التأویل فإن قوله : « الأم أحق بنفسها » يحتمل أن يكون في اختيار الأزواج حيث يكون رأیها فيه هو الرأی المعتبر ، ويحتمل أن يكون في مباشرة العقد بنفسها ، ويحتمل كلیهما ، والحديث الثاني : تقی اعتبار النکاح بدون الولي وهو يحمل بدون مباشرته أو بدون إذنه ، والحديث الأول الذي احتاج به الشافعیة يرجح الاحتمال الثاني وهو أن المراد الإذن فتكون نتيجة الأحادیث الثلاثة أن المرأة لها الحق في اختيار زوجها ثم یلزم مصادقة الولي أي إذنه ، ثم تكون المباشرة منها أو منه ، وليس له ان يختار لها الزوج بدون رضاها ، ومعنى أحقيتها أنه إذا امتنع من تزويجها من تختاره من الأكفاء رفت الأمر الى القاضي ليقوم هو بتزويجها بماليه من الولاية العامة فيحل محل الولي الخاص لعضوه « والقاضی هو الذي يمكنه إثبات العضل وكفاءة الزوج المختار ..

ولأنما قلنا تبasher هي أو الولي لأنه لا معنى لترجيع أحد المعينين على الآخر في قوله : « أحق بنفسها » فهي أحق في اختيار الزوج وفي المباشرة ، لأنه لم يقم دليل صحيح على منع مباشرتها العقد بنفسها كما بينا ، ولا مخالف لهذا مذهب الحنفية إلا في ضرورة المصادقة من الولي على الزواج قبل حضوره فإنهم لا يحبونه ولكنهم يثبتون له حق المعارضه لحقه في كفاءة الزوج .

ويقى للكلام بعد ذلك في تفسير الأم ما هي ؟ فسرها الحنفية بن لا زوج لها بكرأً كانت أو ثياباً ، وفسرها غيرهم بن فقدت زوجها بموت أو طلاق بعد الدخول حتى كان من مذهبهم ثبوت الحق للولي وهو الأب أو الجد عند الشافعي ، أو الأب فقط - عند مالك ، أو يخبر البكر البالغة على النكاح ؛ وإنما فسروها بذلك لما في الحديث من مقابلتها بالبكر حيث قال : « والبكر تستأمر في نفسها » ولا يستأمر إلا من له رأي وهي البالغة فكان وليهما أحق بنفسها منها ، ومعنى ذلك أنه هو الذي يختار لها الزوج ويكون رأيه فيه هو الرأي المعتبر وليس من الواجب عليه إلا استئثارها .

(٦) مذهب الحنفية أنه لا يجب تبييت النية من الليل في صيام رمضان ولا في النذر المعين وقوته بل تصح النية قبل الزوال ، ويجب ذلك في قضاء رمضان ، وفي النذر المطلق عن وقت ، ومذهب الشافعية وجوبه في الجميع ، مستدلين بحديث « لا صيام لمن لم بييت النية من الليل » فحمله الحنفية على القضاء ، والنذر المطلق ، فخصصوا عمومه من غير مقتضى .

أصحاب الحنفية بوجود معارض العموم في التقل حيث ثبت أن رسول الله ﷺ نوى صوماً في أول النهار قبل الزوال ، وفي الواجب المعين حيث ثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « أذن في الناس أن من كان أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » فإن قوله من لم يكن أكل فليصم يراد به الصوم الشرعي المعتبر بدلالة قوله في القسم « من كان أكل فلا يأكل بقية يومه » ولو اتخد حكم الأكل وغيره في عدم الاعتبار لقال لا يأكل أحد ، ويوم عاشوراء واجب معين فثلثه رمضان والنذر المعين يجمعها كلها تعين الوقت فلم يبق تحت الحديث إلا الواجب غير المعين وقوته وهو القضاء والنذر المطلق

والكافارات . وقد قال الشافعية بصحة صوم النفل إذا نواه نهاراً عملاً بالمخصل  
الثاني من غير حجة تدفعه .

(٧) مذهب الحنفية أن سهم ذوي القربى من الغنائم يوزع على الفقراء منهم لأن المقصود سد خلة المحتاج ولا حاجة مع الغنى ، ورأى الشافعية أنهم يستحقونه جميعاً غنيهم وفقرهم للعموم في قوله تعالى : (ولذى القربى) لظهور أن القرابة تحمل سبباً للاستحقاق مع الغنى شرifa للنبي ﷺ .

وأجاب الحنفية بأنهم إنما خصصوا العموم لقوله عليه الصلاة والسلام : « يا بني هاشم إن الله كره لكم أوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الحمس » والمعوض عنه والزكاة إنما هو للفقير فكذا العرض .

(٨) مذهب الحنفية أنه يجوز إعطاء الزكاة لشخص واحد من أي صنف من الأصناف المذكورة في آية (إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ) . وقال الشافعية : لا بد من توزيعها على الأصناف المئانية بحيث يعطي كل منهم . وأقل الجمع ثلاثة فما فوقها لأن اللام للاستحقاق وكان مقتضى اللام استغراق جميع أفراد الأصناف ، ولما كان متعمراً حمل على الجميع فيلزم الإعطاء لأقله من صنف .

وأجاب الحنفية بأن سياق الآيات يدل على أن المقصود بيان المصادر وذلك أنه سبحانه قال : ( ومنهم من يلزمك في الصدقات فإن أعطوا منها رضاوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يخطرون ) فأراد أن يدفع لزهم الرسول ورضاه عن إذا أعطوا . وغضبهم إذا سخطوا بيان من يستحق الصدقة من الناس وكونه للتسلية والملك غير معين بعيد ينبو عنه العقل والشرع وإنما المستحق هو الله تعالى وأمر بصرف ما يستحقه إلى من كان من هذه الأصناف ، فإن كانوا بهذا القدر من الأمر مستحقين فلا ملك ، والاستغراق غير مراد إجماعاً فبقي اللام على الجنسية ويكون معنى الآية يستحق الصدقات هذه الأجناس ، فإذا دفع إلى من تحقق فيه الجنس واحداً أو أكثر من صنف أو أكثر فقد أدى ما عليه ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه وزع صدقات ولم يعم الأجناس ، وكذلك فعل الخلفاء من

بعده ، فلا يلزم أن كل صدقة تعطى لجميع أفراد الأصناف ولا لأقل الجميع من كل صنف . والله أعلم :

### القسم الثالث

ينقسم اللفظ باعتبار الحفاء إلى أربعة أقسام :

الأول : وهو ما خفي مدلوله بعارض غير الصيغة ، ويكون ذلك إذا وضع لفظ لفهوم ثم يعرض جزئي يرى بيادي الرأي أنه من أفراده عارض يخفي به كونه منها ، مثال ذلك السارق عرف شرعاً في الآخذ نصاباً خفية من حزره ، فإذا نظرنا إلى النباش والطرار نرى بيادي الرأي أنها من أفراد لأنها أخذوا المال خفية من حزره مثله ولكن عرض لها عارض يخفي كونهما من أفراد السارق وهو اختصاص كل منها باسم فيتوقف في اعتبارهما إلى قليل تأمل يتبين منه أن الطرار اختص لزيادته في المعنى الذي سمي السارق سارقاً لأنه يسارق الأعين المتيقظة فيثبت له الحد للدلالة النص لا بالقياس ، لأن الحدود لا ثبتت بالقياس ، وأن النباش اختص باسم لنقصه في المعنى الذي به سمي السارق سارقاً لأن المال الذي يأخذنه لا تجري فيه الرغبة والضمة بل ينفر منه كل من علم أنه كفء ميت مع عدم ملوكيته لأحد فلا يحد السارق حد السرقة عند أبي يوسف ومحمد .

الثاني : المشكل وهو ما خفي مدلوله لعدد المعانى التي استعمل فيها مع العلم بأن اللفظ مشترك فيها بجاز ، مثال ذلك « أنى » من قوله تعالى : ( فأنتوا حرثكم أنى شتم ) فإنها تستعمل بمعنى أين وبمعنى كيف فاشتبه المراد على السامع ويزول الاشتباه في المشكل بالتأمل ، وبه يتبين أن المراد هنا المعنى الثاني بقرينة قوله : ( نساوكم حرث لكم ) ودلالة تحريم الكتاب للقربان في الأذى وهو قدر الحيض .

الثالث : المحل وهو ما خفي المراد منه لعدد معانيه ولا يعرف إلا ببيان المشارك الذي ت Andr ترجح أحد معانيه وكالذى أبهم المتكلم مراده منه لوضعه لغير ما عرف أنه موضوع له أصل اللغة كالأسماء الشرعية من الصلاة والزكاة والربا .

الرابع : المشابه وهو ما يخفي المراد منه بحيث لا ترجى معرفته في الدنيا لأحد أو لا ترجى إلا للراسخين في العلم حسبما يحيى كالصفات التي ورد بها القرآن الله تعالى نحو : اليد ، والوجه ، والعين وكالأفعال نحو التزول ، وكالحروف في أوائل السور .

وبهذا يتبيّن أن الإشكال والإجمال والتشابه دائرة مع الاستعمال لا على مجرد الوضع اللغوي كالمشترك اللفظي ، فإنه يدور مع تعدد الوضع وحده ، أما الخفاء فإنه يدور مع عروض التسمية لأحد أفراد مفهوم .

وإذا بين المجمل بياناً شافياً بقطعي فهو مفسر . وبظني فهو مؤول ، وإن كان البيان غير شاف خرج المجمل من الإجمال إلى الإشكال ، فيجوز حينئذ طلب بيانه من غير التكلم لأن بيان المشكل يكفي فيه الاجتهد .

### تحقيق في التشابة

لا نزاع في أن التشابة واقع في الأدلة ، ونزيد اتباع ذلك بمسائل فيه ، وإقامة البرهان عليها .

#### ١ - التشابة في الأدلة قليل

والبرهان على ذلك النص الصريح فقد قال القرآن عن المحكمات : ( هن أُم الكتاب ) وأُم الشيء معظمها ، كما قالوا : أُم الطريق وبمعنى معظمها ، وأُم الدماغ بمعنى الجملة الحاوية له الجامحة لأجزائه ونواحيه ، وإذا كان كذلك فقوله تعالى : ( وأخر مشابهات ) إنما يراد بها القليل ، إذ أن المشابه لو كان كثيراً لكان الالتباس كثيراً ، وعند ذلك لا يطلق على القرآن أنه بيان وهدى ، وكيف سماه الله كذلك فقال : ( هذا بيان للناس وهدى ) وقال : ( وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ) وإنما أنزل القرآن ليرفع الاختلاف الواقع بين الناس ، والمبين إنما هو إشكال وحيرة لا بيان وهدى ، لكن الشريعة إنما هي بيان وهدى ، فدل على أنه ليس بكثير ، ولو لا أن الدليل أثبت أن في القرآن مشابهاً

لم يصح القول فيه ، لكن ما جاء فيه من ذلك لم يتعلّق بالملکفين حكم من جهة  
إذا لم يدركوا معناه يزيد على قدر الإيمان به .

وهذا إنما هو في المشابه الحقيقى ، وهو ما لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه ،  
ولا نصب لنا دليل على المراد منه ، حتى إذا نظر المجتهد في أصول الشريعة وتقاصها  
وجمع أطراها لم يجد فيها ما يحکم له معناه ، ولا ما يدل على مقصوده ومغزاها .

ولا شك في أن هذا قليل لا كثير ، ولا يكون إلا فيما يتعلّق به تكليف سوى  
مجرد الإيمان به .

وكذلك لا يقع في قواعد الدين الكلية ، وإنما يقع في الفروع الجزئية ،  
والبرهان على ذلك الاستقراء الدال على أن الأمر كذلك أن الأصول لو دخلها  
التشابه لكان أكثر الشريعة مشابهاً وهذا باطل ، وبيان الملازمة أن الفرع مبني على  
أصله يصح بصحبته ، ويفسّد بفساده ، ويتصحّح باتفاقه ، ويختفي بمخالفاته وعلى  
الجملة فكل وصف في أصل مثبت في الفرع ، إذ كل فرع فيه ما في الأصل ،  
وذلك يقتضي أن الفروع المبنية على الأصول المشابهة متشابهة ، ومعلوم أن الأصول  
مرتبطة بعضها البعض في التفريع عليها ، فلو وقع في أصل من الأصول اشتباه لزم  
سريانه فيها ارتباطه به من الأصول الأخرى ، فلا يكون المحكم أو الكتاب ، لكن  
ثبت أنه كذلك فدل على أن التشابه لا يكون في شيء من الأصول ، وهي القواعد  
الكلية سواء في ذلك ما كان في أصول الأعمال أو أصول الاعتقادات .

## ٢ - تأويل المشابه

تسليط التأويل على المشابه لا يلزم ، إذ قد تبين أنه لا يتعلّق به  
تكليف سوى مجرد الإيمان به ولا يجوز على رأي ، لأن الغرض أنه لم يقع بيانه  
بالقرآن الصريح أو الحديث الصحيح أو الإجماع القاطع ، فالكلام في مراد الله  
تعالى من غير هذه الوجوه تصور على ما لا يعلم وهو غير جائز . وأيضاً فإن  
السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من المقتدين بهم لم يعرضوا  
لهذه الأشياء ، ولا تكلموا فيها بما يقتضي تعين تأويل من غير دليل . وهم

الأسوة والقدوة ، والآية تشير إلى ذلك وهي قوله تعالى : ( فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ) ثُمَّ قال : ( وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا ) .

وقد ذهب جماعة من متأخري الأمة إلى تسلیط التأویل عليها رجوعاً إلى ما يفهم من أوضاع العرب في كلامها من جهة الاستعارة والكتابية والتتمثيل ، وغيرها من أنواع الاتساع تأنيساً للطلابين ، وبناء على استبعاد الخطاب بما لا يفهم مع إمكان الوقف على قوله : ( وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ) وهو أحد القولين للمفسرين ، وهي مسألة اجتهادية .

ولكن الصواب في ذلك ما كان عليه السلف .

وقد اعتاد الشافعية أن يتبعوا المجمل بجزئيات ينفون أنها منه :

(١) التحرير المضيق إلى الأعيان نحو ( حرمت عليكم أمهاتكم ) ، ( حرمت عليكم الميتة ) ليس بمجمل ، بل ظاهر في معنى معين ، ودليل ذلك الاستقراء من أدلة الشرع الجزئية ، فإنه يفيد أن ذلك إنما يراد منه تحريم الفعل المقصود منها حتى كأن ذلك المعنى هو الذي يتبادر إلى الفهم عرفاً من قوله : حرمت المحرر ، يعني لبسه ، وحرمت الحمر ، يعني شربها ، فلا إيجاز في مثل ذلك ،

وقال قوم : إنه مجمل لأن الأعيان لا تتصف بالتحرير ، وإنما يحرم فعل ما يتعلق بالعين ، وليس يدلّ على ما ذلك الفعل فيحرم من الميتة مسها أو أكلها ، أو النظر إليها أو بيعها ، أو الانتفاع بها فهو مجمل لكتلة الأفعال ، وليس بعضها أو من بعض . وهذا كلام فاسد لأن عرف الاستعمال عين المراد كما يعنيه الوضع ، فهذا الاستعمال حقيقة عرفية فيها قدمنا وهو تحريم الفعل المقصود من العين .

(٢) لا إيجاز في قوله تعالى : ( فَامْسِحُوا بِرُؤوسِكُمْ ) لأنه إما أن يكون هناك عرف في مثل هذا الاستعمال يصحح إرادة البعض ، فيقتضي وجوب المسح نسبي الرأس وهو الكل . وعليها لا إيجاز ، وقد ادعى المالكية عدم العرف فأوجبوا مسح الكل ، وادعى الشافعية وجوده فأوجبوا مسح البعض المطلق ونبهـ

في نحو قوله : مسحت يدي بالمنديل ، فإنه لا يقتضي المسح بكله . بل يقال إذا سمح بجزء منه والباء إذا استعملت مع الفعل اللازم كانت للتعدي ، وإذا استعملت مع التعدي كانت للتبسيط لفهم ذلك من المثال المذكور ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، والجواب عن الأول أن الباء للاستعانة والمنديل آلة والغرض في مثله ما ذكروه بخلاف ما إذا دخلت الباء على غير الآلة نحو : مسحت وجهي وبوجهي حيث الباء صلة . والجواب على الثاني أن استعمال الباء في التبسيط لم يصح .

وقال الحنفية : إن هذه الآية مجملة في المقدار ، وبيان ذلك أن الباء إذا دخلت على الآية تعد الفعل إلى المحل فيستوعبه نحو : مسحت يدي بالمنديل فاليد كلها ممسوحة ، وإذا دخلت على المحل تعدى الفعل إلى الآية فيستوعبها ، وخصوص المحل هنا وهو الرأس لا يساوي آلة المسيح وهي اليد . فلزم أن يكون المراد بعض المحل ومطلق التبسيط ليس بمراد ، وإلا كان يكفي مسح البعض الحصول مع غسل الوجه عند من لا يشترط الترتيب وهو منفي اتفاقاً ، فلزم كون البعض مقداراً لا سين له فكان جملة في الكمية الخاصة ، وقيل : إنه يعينه قدر الآلة وهي غالباً ربع الرأس فلزم ، فإذا لا إيجاب ، والخلاصة أن المائلة ينفون الإيجاب ويوجبون مسح الكل لأنها لا عرف في مثل هذا التعبير يوجب تبسيط المسوح ، والحنفية ينفونه ويوجبون مسح البعض المطلق . لأن العرف في مثله ثابت بذلك ، والحنفية على القول الأخير ينفون الإيجاب ويوجبون مسح البعض المعين بقدر آلة المسح وهو ربع الرأس وعلى القول الأول يثبتون الإيجاب في الكمية ثم يعنون المقدار ببيان النبي عليه السلام وهو أنه كان يمسح على ناصيته ، والتاكية ربع الرأس .

(٣) لا إيجاب في نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن ظبي المخطأ والنسيان » مما ينفي صفة المراد لازم من لوازمه فإن الحديث نفي صفة وهي المخطأ والنسيان وليس نفي هذه الصفة مراداً قطعاً بدليل وجودهما وإنما المراد لازم النفي . وقال بعض الأصوليين مجمل . استدل الجمهور بأن العرف في مثل هذا التعبير قبل مجيء الشرع رفع المخاطنة والعقوبة قطعاً فهو واضح في ذلك فلا إيجاب . وقد يقال كان يجب أن يسقط عنه الضمان إذا أتلف مال الغير لأنه دخل في عموم العقاب وقد رفع ولكنه لا يسقط بالاتفاق . والجواب أن الضمان ليس بمقدمة

ما يقصد به التعويض على المتلف ولذلك وجب الضمان على الصبي ولبس من أهل العقوبة .

قال الذين ادعوا الإجهال لا بد في مثل هذا التعبير من إضمار فعل يتعلّق به الرفع والأفعال متعددة ولا مرجع والجواب أنه متضح عرفاً بما بينا .

(٤) لا إجهال فيما ينفي من الأفعال والمراد نفي صفاتهما نحو « لا صلاة إلا بظهور - لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب - لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل - لا نكاح إلا بولي » والدليل على عدم الإجهال أنه إن ثبت أن الصحة جزء من مفهوم الإسم الشرعي ولا عرف لشارع يصرف عنه كان الكلام على ظاهره في نفي وجود المسمى ، وإن لم يثبت أن الصحة جزء من المفهوم ببل كان الإسم يطلق في لسان الشرع على الصحيح وغيره ثبت فيه عرف لغوي وهو أن مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى ، ونحو : لا علم إلا ما نفع ، ولا كلام إلا أفاد ، تعين فلا إجهال . ولو قدر انتفاء العرفين الشرعي واللغوي فالأولى حمله على نفي الصحة دون الكمال لأن ما لا يصح كالعدم بخلاف ما لا يكمل فهو أقرب المجازين إلى الحقيقة المتعنّرة فكان ظاهراً فيه فلا إجهال وليس هذا إثباتاً للغة بالترجيح بل ترجيح لأحد المجازات بالعرف في مثله ، ولذلك يقال هو كالعدم إذا عري عن الفائدة . وقال القاضي هو بجمل لأنه ينكر العرف الشرعي فيه . فلا بد من تقدير شيء وهو مختلف فيفهم منه أحياناً نفي الكمال نحو : « لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد » ، فكان متربداً بينهما ولا مرجح فلزم الإجهال ، والجواب أن اختلاف العرف والفهم ، إنما كان للاختلاف في أنه أهوا ظاهر في نفي الصحة أو نفي الكمال ؟ فكل مجتهد يحمله على ما هو الظاهر فيه عنده لا أنه متربد بينهما فهو ظاهر عند الفريقين لا بجمل إلا أنه ظاهر عند كل شيء ولو سلم أنه متربد بينهما فلا نسلم أنه على السواء بل نفي الصحة راجح بما ذكرنا .

(٥) لا إجهال في قوله تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ) لأن الإجهال إنما أن يكون في اليد أو القطع ، وكلها باطل ، أما اليد فإن حقيقتها لغة بجملة العضو إلى المنكب ، وأما القطع فإن حقيقته الإبابة فلا إجهال .

وقال بعض الأصوليين : هو بجمل لأن اليد تقال للجملة رؤوس الأصابع إلى المنكب ، وتقال لما من رؤوس الأصابع إلى المرافق ، ولما من رؤوس الأصابع إلى الكوع ، والقطع يطلق على الإبابة والجرح فلزم الإجمال في كلها ، والجواب : إننا نمنع ذلك ، بل اليد والقطع حقيقة فيما قدمنا لظهوره فيه ، مجاز في غيره إذ الظهور والتبارد من علامات الحقيقة والذي اضطرهم إلى حمل النص خلاف الظاهر منه هو بيان السنة فإن الرسول عليه السلام أمر بالقطع من الكوع لا من المنكب .

(٦) إجمال فيها له مسميان شرعي ولغوی ، بل هو ظاهر في الشرعي ، وقال القاضي : بجمل فيها ، وقال الغزالي : بجمل في النهي ، وقال الأمي : ظاهر في النهي اللغوي ؛ وتوضيح ذلك أن الشارع كما تقدم تصرف في كثير من الأسماء اللغوية يجعلها لمعان خاصة عرفت منه فإذا وردت هذه الألفاظ في تلاته في خبر أو أمر أو نهي فهل يكون المراد منها معانيها اللغوية أو الشرعية ؟ مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تصوموا يوم النحر ، فهل المراد بالصوم النهي عنه الصوم الشرعي حتى يكون اللفظ دالا على انعقاده إذ لو لا إمكانه ما قيل له لا تفعل ، أو المراد الإمساك اللغوي حتى لا يكون اللفظ دالا على الإنعقاد ؟ ومثله قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت حبيش « دعي الصلاة أيام أقرائلك » ، وقوله « لا تبع ما ليس عندك » .

قال الجمهور : لا إجمال وهو ظاهر في المعنى الشرعي لأن عرف الشارع يقضي بظهور اللفظ في المعنى الشرعي .

وقال القاضي : بجمل في المعنين لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ينطبق العرب بلغتهم كما ينطبقهم بعرف شرعه ، وفي هذا نظر ، لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسماء على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية ، وإن كان في كثير مطلقاتها على الوضع اللغوي كقوله : « دعي الصلاة أيام أقرائلك » و « من باع حرآ » فإن الصلاة الشرعية حال الحيض وبع الحرج كلامها لا يتصور إلا بموجب اللغوي فأما الشرعي فلا .

ومن هنا رجح الغزالي ظهور الإسم في معناه الشرعي في الاخبار والأمر

وظهور المعنى اللغوي في النهي ، لأن المسمى الشرعي هو الفعل الصحيح والمنهي عنه ليس ب الصحيح ، وأجيب عن ذلك بنفي أن الشرعي هو الصحيح وإنما الشرعي هي الميئنة التي بينها الشارع صحت أم لم تصح ؟ على أن إمتناع الإسم الشرعي في النهي لا يقتضي الإجمال ، وإنما يقتضي الظهور في المعنى اللغوي وهذا هو الذي حل الأمدبي على جعله في النهي اللغوي ، أما الحنفية فاعتبروا في الأسماء الشرعية وصف الصحة بمعنى ترتب الأثر واستتباع الغاية ، وهذا معنى الصحة عند مخالفتهم وإن كان عندهم هذا جزء معنى الصحة في المعاملات لأن الصحة فيها ترتب الأثر مع عدم طلب التفاصي وإذا لم يكن ذلك في العبادات لأن ما نهى عنه منها لا ترتب عليه آثاره كان المراد باللفاظها صورة الفعل مع نيته في العبادات ويكون مجازاً شرعاً في جزء المفهوم لأن المفهوم صورة فعل صحيحة .

والخلاصة أن الحنفية يرون أن الألفاظ الشرعية مساحتها الفعل الشرعي الصحيح ، فإذا وردت في نهي كان المراد بصحتها في المعاملات ترتب الأثر عليها فقط فتنعد في الوجود متربتاً أثراً عليها مع النهي عنها ، وأما إذا وردت العبادات فالمراد بها الصورة مع النية فقط لأن العبادة المنهي عنها يستحل أن يتربت عليها أثراً ، إذ لا فرق فيها بين فاسد وباطل ويكون ذلك استعمالاً مجازياً .

وأنت إذا راجعت ما قدمناه في الأسماء الشرعية رأيت أنه لا حق للقاضي في قوله بالإجمال هنا لأنه يرى أن هذه الألفاظ باقية على معانها اللغوية لم يتصرف فيها الشارع بتقليل ولا تجوز « فكان اللازم أن تكون ظاهرة في المعنى اللغوي لا متعددة بينه وبين المعنى الشرعي لأنه لا يقول به .

(٧) إذا حل الشارع لفظاً شرعاً على آخر وأمكن في وجه التشبيه محملان : شرعى ولغوى ، لزم الشرعي كما في قوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة » يتحمل أنه مثله في استحقاق الثواب ، أو اشتراط الطهارة ، وهو المحمل الشرعي ، ويتحمل أن يكون مثله في أن كلام فيه دعاء ، وكذلك قوله عليه السلام : « الاثنين فوقهما جماعة » يتحمل أن يكون المراد به انعقاد الجماعة أو حصول فضائلها وهو المحمل الشرعي ، ويتحمل أنها يسميان كذلك لغة .

والدليل على ظهور المعنى الشرعي ، أن عرف الشارع إنما هو تعريف الأحكام

لأنه بعث لبيانها ولم يبعث لتعريف اللغة .

وقال قوم : إنه بجمل بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي ومنهم الغزالي ، قالوا لأن كلاماً محتملاً ، وليس حمل الكلام عليه ردأً له إلى العبث ولم يثبت أن رسول الله ﷺ لا ينطق بالإسم اللغوي فهذا ترجيح بالتحكم ، ورد بأنه لا تحكم وإنما الترجيح بما عرف أن الشارع معرف للأحكام .

(٨) إذا أمكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معنين وعلى ما يفيد معنى واحداً وهو متعدد بينهما فهو بجمل .

وقال بعض الأصوليين : يترجع حمله على ما يفيد معنين كما لو دار بين ما يفيد وبين ما لا يفيد يتعين حمله على المقيد ، وهذا القياس فاسد ، لأن حمله على غير المقيد يجعل الكلام عيناً ولغوياً يخل عنه منصب المشرع ، أما المقيد لمعنى واحد فليس بلغو وكلماته التي أفادت معنى واحداً لعلها أغلب وأكثر مما يفيد معنين فلامعنى لهذا الترجيح .

واعلم أن الإيجاب الذي تردد ذكره في هذه المسائل يراد به عدم اتضاح معنى اللفظ أو عدم ظهوره في معنى من المعاني التي يحتملها .

### الترادف والاشراك

يراد باللفظين المترادفين ما اتحد مفهومهما وبالاشراك أن يتعدد المفهوم ويتحدد اللفظ ، والترادف واقع في اللغة ولا معنى لإقامة البرهان على جوازه بعد تحقيق وقوعه كالبر ، والقمع ، والقعود والجلوس ، أو غير ذلك مما لم يجعله نقلة اللغة محل خلاف .

أصل - يجوز إيقاع كل من المترادفين مكان الآخر إلا إذا منع من ذلك مانع شرعي ، وقد يقيد بعض الأصوليين الجراز بما إذا كان الفظان من لغة واحدة وقيل لا يجوز مطلقاً ، قال المانعون : لو صحي وقوع كل بدل الآخر لصلاح أن يقال بدل الله أكبر في افتتاح الصلاة : خداي أكبر ، والجواب عن ذلك من قبل

الخلفية القول بالوجب حيث هم يصححون ذلك ، وأما من قبل غيرهم فيجيبون أن ذلك إنما هو للمانع الشرعي وهو التبعد باللفظ المثار ، وقد قيدنا الجواز في الأصل بعدم المانع الشرعي .

وقال المجوزون بشرط اتحاد اللغة : إن اختلاط اللغتين مانع من التركيب ، وهذه مقدمة لا دليل عليها إلا أن السلف لم يفعلوا ، وكفى بهذا في نظرنا دليلاً ، وأما إبطال ابن الهمام لهذا الدليل بالمعروف وهو ما استعمله العرب في معنى وضع له في غير لغتهم فغير متضح لأن العرب خرج عن العجمة باستعمال العرب له في لغتهم لأنهم صقلوه بالصقال العربي حتى شابه أوضاعهم ، وصيغهم ، ولذلك نرى قول المجيز بشرط اتحاد اللغة أو واضح .

وليعلم أن هذا الخلاف إنما هو في غير القرآن لأنه مما تعبدنا الله بلغته وسيأتي هذا مزيد إيضاح في الكلام على القرآن .

وكما ثبت في اللغة الترافق ثبت الاشتراك ، ومعاجم اللغة ملأى منه وكثيراً ما نجد اللفظ الواحد يدل على معانٍ مختلفة قد تكون مناسبة وقد لا تكون فلا يدخل المناقشة في وقوع المشترك ، وإنما يبحث الباحث عن أسبابه وهي بحسب ما وصلنا إليه أربعة .

(الأول) اختلاف القبائل فإن الأمة العربية تتألف من شعوبين عظيمين : عدنان ، وقطن ، وكل شعب يتتألف من قبائل شتى ، وبطون متنافرة مساكنهم وجهاتهم فربما اصطلحت قبيلة على أن تريده بكلمة مسمى واصطلحت أخرى على أن تريده بها مسمى آخر ، وقد لا يكون بين المعينين أدنى مناسبة ، فلما نقل الناقلون لغة العرب لم يتم أكثرهم بنسبة كل معنى لقبيلته .

(الثاني) أن يكون بين المعينين معنى يجمعها فتصبح الكلمة لكل منها لذلك المعنى الجامع وهذا ما يسمونه بالاشراك المعنوي ، وقد يغفل الناس ذلك المعنى الجامع فيظلون الكلمة من قبيل المشترك الفظي ومثال ذلك القراء فإنه في لغة العرب : الوقت المعتاد ، فيقولون للحمى قراء ، أي دور معتاد تكون فيه ، وللثريا قراء ، أي وقت معتاد تمطر فيه ، وللمرأة قراء أي وقت تحيض فيه ، ووقت تطهر فيه ،

ومثل ذلك النكاح فإنه في لغة العرب : **الضم** ، فاللقطان ضمًا إلى بعضها نكاح وهذا هو العقد ، والجسمان ضمًا إلى بعضها نكاح ، ولكن اللفظ اشتهر إطلاقه على العقد فظن الشافعية أنه حقيقة فيه والجساني منه الإطلاق عليه أوضح ، فظنه الحنفية حقيقة أنه فيه ، والحقيقة أنه مشترك معنوي فيما يجمع الأمرين ولكن كثرة إطلاقه في لسان الشرع على العقد حتى إنه لم يرد في القرآن مراداً به غير إلا على ضرب من التعسف .

(الثالث) أن توضع الكلمة في الأصل لمعنى ثم يتتجاوز بها إلى معنى آخر لعلاقة ثم تتناسى هذه العلاقة أو تزول ، فيظن أن الكلمة وضعت لكل من المعنين غير منظور لتناسب بينهما ، وقليل من نقلة اللغة من عني بالفصل بين المعاني الحقيقة للألفاظ وبين المعاني المجازية لها .

(الرابع) أن يضع الواضع الكلمة لسمى ، وعند الإشارة إليه يكون مع المسمى غيره فيتلقاها عنه السامع من غير أن يتتأكد حقيقة ما وضعت له الكلمة فتستعمل في الشيء وفيها كان معه وفيها جميماً ، ورما ينفصلان بعد ، وقد يكونان صدرين ، كما في نحو « جون » فإنه وضع في الأول للسحاب ، وفيه الأبيض والأسود ، حتى إذا كان أبيض صرفاً أو أسود صرفاً فهو جون .

هذه على ما يظهر جميع الأسباب التي ينتج منها الاشتراك في اللغة ، أما أن يضع واضع الكلمة لمعنى ثم يضعها بعينها لمعنى آخر من غير أن يكون بين المعنين علاقة أو تشابه ، فهذا ما لا نظنه وقع إلا قليلاً كوضعهم صيغة مفعل للزمان والمكان مثلاً .

### وقوع المشترك في لسان الشارع

المقصد من التشريع العمل بما يدل عليه اللفظ ، والمشترك لا يدل على أحد معنويه بعينه ما لم يكن مصحوباً بقرينة تبيّنه ، فإذا جاء غير مبين والغرض أن المراد به أحد معانيه كان مهملاً بالضرورة إذ يستحيل العمل بمقتضاه لعدم العلم به ، ولا معنى للإجابة بأن ذلك يبني عليه الاجتهاد في تعرف المراد ، فinal

المجتهد الثواب ، إذا أنه ليس من مقاصد التشريع الإسلامي أن يقع المكلف تحت عبء الاضطرار في تعرف المبهات مما قصد منه العمل ، وبناء على ذلك لا يصح ورود المشترك في التشريع إلا إذا اقتن به ما بين المراد ، والقرينة إما حالية وإما مقالية .

مثال : قال الله تعالى ( وما يتلى عليكم في الكتاب في ينامي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ) الرغبة : لفظ مشترك بين الميل إلى الشيء والميل عنه ، وإنما يبينه الحرف الذي يعديه ففي الأول رغبت فيه ، وفي الثاني رغبت عنه ، فإذا حذف الحرف صار مشتركاً . وبالرجوع إلى ما كانت عليه العرب إذ ذاك في هذا الشأن ( وهو القرينة الحالية ) نعلم أن ولـيـةـ الـبـنـتـ كـانـ يـطـمـعـ فـيـ مـاـلـهـ فـلاـ يـعـطـيـهـ إـلـيـاهـ ، وـرـغـبـةـ فـيـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ إـنـ حـسـنـتـ فـيـ عـيـنـهـ فـيـكـونـ لـهـ مـاـلـهـ ، وـقـدـ لـاـ تـحـسـنـ فـيـ عـيـنـهـ فـيـرـغـبـ عـنـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ فـلاـ يـعـطـيـهـ مـاـلـهـ لـثـلـاـ يـؤـولـ إـلـىـ زـوـجـهـ ، وـكـلـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ أـرـادـ الشـارـعـ التـهـيـ عـنـهـ ، فـالـقـرـيـنةـ دـلـلتـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ الـأـمـرـانـ مـعـاـ .

مثال آخر : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع ) والقراء : يطلق على الحبيضة ، كما يطلق على الطهر ، وقد قدمنا أنه في أصل اللغة : الوقت المعتمد ، وهذا الوقت المعتمد إنما يكون في الأشياء الدورية التي تعرض على الحال الأصلية ، وليس هنا إلا الحبيضة ، ويفؤكد ذلك أمران : الأول : أن العدة تعرف براءة الرحم من الحمل ، والذي يعرف ذلك إنما هو الحبيب . الثاني : أنه من عادة القرآن أن يكى عما لا يحسن ذكره ، وهو هنا الحبيب لا الطهر ، ويظهر أن أكثر اللغات تطلق على الحبيب ، الشيء المعتمد أو الدوري ، وعامة مصر يقولون عنه العادة .

مثال آخر : ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ) المحيض : صيغة تطلق في لسان العرب على الزمان والمكان كما يماثله من الصيغ فهو مشترك بينها ، والقرينة الحالية تفيد أن المراد المكان لا الزمان لأنهم ما كانوا يعتزلون النساء في زمان المحيض ، وفعل الرسول عليه الصلاة والسلام ثابت مبين لما اشترك من ألفاظ القرآن ، كما أنه مبين للمجمل منه .

## علوم المشترك

المراد بعلوم المشترك أن يطلق ويراد منه جميع معانيه ، وهذا منه جمهور الأصوليين ، وأجازه فريق منهم ، واختار آخرون جوازه في النفي دون الإثبات ، وآخرون جوازه فيها عدا المفرد منه .

والمجوزون اختلفوا فيه إذا استعمل في جميع معانيه فهو حقيقة أم مجاز ؟

والذي يظهر أن ذلك موقف على القرينة ، فإن قامت القرينة على إرادة جميع المعاني فلا مانع منه مطلقاً ، والوقف على القرينة حتم في جميع الألفاظ المشتركة ، فليست تستعمل في فصيح الكلام إلا مقتنة بما بين المراد منها وإلا كان استعمالها مخلاً بالإبارة فلا يكون من وراء الكلام فائدة .

## العلوم والخصوص

العام هو اللفظ الدال على استغراق أفراد مفهوم نحو (إن الإنسان لفي خسر) فالإنسان عام أي يدل على استغراق أفراد مفهومه ، فإذا حلل اللفظ آلا إلى جميع أفراد ذلك المفهوم الذي وضع لفظ إنسان ليدل عليه حكمه كذا ، والخاص ما ليس بعام .

## مباحث العام

(العلوم من عوارض الألفاظ من جهة وضعها للدلالة على المعاني ، فالعام هو اللفظ الموضوع لاستغراق أفراد ما يصلح له ) .

لا يوصف بالعلوم الأفعال ولا المعاني ، فلا يقال عطاء فلان عام لأن عطاءه زيداً متميز عن عطائه عمراً من حيث إنه فعل فليس في الوجود فعل واحد هو عطاء وتكون نسبة إلى زيد وعمرو واحدة ، ولا يقال الوجود عام لأن نظامه الجوهر والعرض لأنه ليس في الوجود معنى واحد مشترك بين الموجودات ، وإن كانت حقيقته في العقل واحدة .

أما قولنا : الرجل ، فإن له وجوداً في الأعيان وفي الأذهان وفي اللسان ، أما وجوده في الأعيان فلا عموم له فيه ، إذ ليس في الوجود رجل مطلق ، بل إما زيد وإما عمرو ، وأما في اللسان فل فقط الرجل قد وضع للدلالة ونسبته فيها إلى زيد وعمرو واحدة فيسمى عاماً باعتبار نسبة الدلالة إلى المدلولات الكثيرة ، وأما ما في الأذهان من معنى الرجل فيسمى كلياً من حيث أن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الرجل ، فإذا رأى عمراً لم يأخذ منه صورة أخرى بل تكون نسبة الصورة إليها واحدة وهذا معنى كليته .

وبهذا يظهر معنى قولنا إن العموم من عوارض الألفاظ من جهة الدلالة على المعاني فلا توصف به المعاني ولا الأفعال . واختار ابن الهمام أن العموم قد توصف به المعاني حقيقة ، فيكون العموم مشركاً معنوياً بينها ، وهذا بناء على أن معنى العموم شمول أمر متعدد . وكل من المعنى واللفظ محل لهذا الشمول وبين أن الخلاف لفظي منشؤه الخلاف في معنى العموم وهو شمول الأمر متعدد ، فالذى يعتبر وحدة الأمر الشامل شخصية من الإطلاق الحقيقى على المعنى لأنه لا يتصرف بالعموم حينئذ إلا المعنى الذهنى ولا يتمحقق وجوده عند الأصولين .

### صيغ العموم

صيغ العموم هي أسماء الشرط والاستفهام والموصولات والمحلى بأن الجنسية والنكرة المنافية والجمع المحلى باللام والإضافة .

### ما وضعت له هذه الصيغ

اخالف المتكلمون فيما وضعت له الصيغ التي يفهم منها العموم على ثلاثة أقوال :

(الأول) أنها موضوعة لأقل الجمع ، وهؤلاء يسمون أرباب الخصوص .

(الثاني) أنها موضوعة للاستغراف إلا أن يتجوز بها عن وضعها ، ويسمون أرباب العموم .

(الثالث) أنها لم توضع لخصوص ولا عموم ، بل أقل الجمع داخل فيها

لضرورة صدق اللفظ حكم الوضع ، وهو بالإضافة إلى الاستغرار للجميع أو الاقتصر على الأقل أو تناول صنف أو عدد بين الأقل ، والاستغرار مشترك يصلح لكل واحد من الأقسام ، ويسمون الواقعية .

ثم إن أرباب العموم اختلفوا عند التفصيل في ثلاثة مسائل :

(الأولى) في الجمع المنكر ، فقال قوم منهم : هو كالجمع المعرف ، وإليه ذهب الجبائي ، وقال قوم : يدل على جمع غير معين ولا مقدر ولا يدل على الاستغرار .

(الثانية) الجمع المحلي ، فقال قوم : هو للاستغرار ، وقال قوم : هو لأقل الجمع ولا يحمل على الاستغرار إلا بدليل .

(الثالثة) المفرد المحلي ، فنهم من قال : هو لتعريف الواحد فقط ، وذلك في تعريف المعهود ، وقال قوم : هو الاستغرار ، وقال قوم : يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس فهو مشترك .

### أدلة أرباب العموم

(١) إن العموم يعني من المعاني المعقولة ، وتكبر الحاجة إلى التعبير عنه ، فكيف لا يضع له أهل اللغة ما يدل عليه ؟ وليس هذا الدليل بشيء لأنه قياس واستدلال في اللغات ، واللغة إنما ثبتت توثيقاً ونقلأً لا قياساً واستدلالاً ، ولو سلم أن ذلك واجب في الحكمة فلن يسلم عصمة واضعي اللغات حتى لا يخالفوا الحكمة في وضعها « وقد حصل أن من المعاني المعقولة ما لم يوضع له لفظ ، فقد عقلوا معنى الماضي والمستقبل والحال ، ولم يضعوا للحال لفظاً مخصوصاً ، وعقلوا الروائع كما عقلوا الألوان ، ولو لم يضعوا لها ألفاظاً مخصوصة وإنما عرفوها بالإضافة .

على أن أرباب الوقف لا يسلمون أن العرب لم تضع للعموم لفظاً ، بل وضعوا له لفظاً صالحأ له ولغيره ، وهي ألفاظ العموم لأنها عندهم مشتركة بين العمل والخصوص كما قدمنا .

(٢) إنه يحسن اتباع هذه الألفاظ الاستثناء فتقول : من دخل داره فهو آمن إلا فلاناً ، ومعنى الاستثناء إخراج ما يجب دخوله لولا الاستثناء ، لأنك لا تقول : أكرم الناس إلا الثور .

ويرد هذا بأن للإستثناء فائدتين : الأولى ما ذكر ، والثانية إخراجه ما يصلح أن يدخل تحت المستثنى منه ويتوهم أن يكون مراداً به ، واللفظ عند أهل الوقف صالح للعموم ، فالاستثناء لقطع هذه الصلاحية لا تقطع وجوب الدخول .

(٣) إن الألفاظ تؤكد بما يدل على الاستغراف ، فيقال : أكرم العلامة أجمعين ، وتأكيد الشيء يعني أن يكون موافقاً له ومتاماً له ، لذلك كان تأكيد الخصوص غير تأكيد العموم ، فيقال : أعط زيداً عينه ، ولا يقال أعط زيداً كلهم .

ويرد على هذا من جهة الواقفة : أنا نسلم أن لفظ الجميع يتناول قوماً ، وهو أقل الجميع فما زاد ، ويجوز أن يقال أكرم القوم كلهم ، لأن القوم كثيرة وجزئية مخلاف زيد ليس له بعض فليس فيه كل ، وكما أن لفظ العموم لا يعني مبلغ المراد منه بعد مجازة أقل الجميع ، وكذلك لفظ العلامة والكلام في أنه لاستغراف الجنس أو لأقل الجميع أو العدد بين البرجين ، وكيفما كان فلفظ الكلية لا تقتصر على أنه لو كان لفظ العلامة دالاً على الاستغراف باصل وضعه لم يحسن أن يقال كلهم وكافتهم ، فإنما نذكر هذه الزيادة لمزيد فائدة .

(٤) صيغ العموم لا يجوز أن تكون لأقل الجميع خاصة لما سيأتي ، ولا يجوز أن تكون مشتركة لأن المراد يعني مجهولاً ولا يفهم إلا بقرينة ، وتلك القرينة لفظ أو معنى ، فان كانت لفظاً فالنزاع في ذلك اللفظ قائم لأن الخلاف في أنه هل وضع العرب صيغة تدل على الاستغراف أو لا ؟ وإن كان معنى فالمعنى تابع للفظ فكيف تزيد دلالته على اللفظ .

ويرد هذا بأن قصد الاستغراف يعم بقرينين مختلفتين لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف كالقرائن التي يعلم بها خجل الرجل ووجل الرجل وجبن لجبان ، وكما يعلم قصد التكلم إذا قال : السلام عليكم ، أيريد به التحية أو

الاستهزاء ؟ وقد تكون دليل العقل كعموم قوله تعالى : ( وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) ومنه تكرير الألفاظ المؤكدة ، وأما قوله ما ليس بلفظ فهو تابع اللفظ فهو فاسد لمن يسلم أن حركة المتكلم وأخلاقه وعاداته وأفعاله وتغير لونه وتفطيب وجهه ووجبيه وحركة رأسه وعينيه تابع اللفظ ؟ بل هذه أدلة مستقلة يفيد القرآن جملة منها علوماً ضرورية .

فإن قيل : بم عرفت الأمة عموم ألفاظ الكتاب والسنّة إن لم يفهموه من اللفظ ؛ وبم عرف الرسول من جبريل ، وجبريل من الله حتى عмموا الأحكام ؟ أجيب : أما الصحابة فلأنهم علموا ذلك بقراءان أحوال النبي ﷺ وتكريراته وعاداته المتكررة ، وعلمه التابعون من أحوال الصحابة كذلك ، وأما جبريل فإنه سمع من الله بغير واسطة ، فالله تعالى مخلق له العلم الضروري بما يريده بالخطاب وإن رأه مكتوباً فإن يراه مكتوباً بلغة ملكية ودلالة قطعية لا أحتمال فيها .

(٥) وهو عمدة أرباب العموم لجماع الصحابة ، فإنهم وأهل اللغة بأجمعهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنّة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه ، وأنهم كانوا دليلاً للخصوص لا دليلاً للعموم ، فعملوا بقول الله : ( يوصيكم الله في أولادكم ) واستدلوا به على إرث فاطمة حتى نقل أبو بكر عن النبي ﷺ : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » ، وقوله تعالى : ( وذرروا ما بقي من الربا ) وقوله : ( لا تقتلوا الصيد وأتّم حرم ) وقول الرسول ﷺ : « الأئمة من قريش » و « لا وصية لوارث » و « من ألقى سلاحه فهو آمن » و « لا يرث للقاتل ولا يقتل والد بولده » إلى غير ذلك مما لا يحصى من ألفاظ العموم في الكتاب والسنّة .

وهذا الدليل لم يتمكن خصوم أرباب العموم من ردّه رداً مقنعاً ، وقد حاول الغزالي نقضه ، كما نقض الأدلة السابقة فلم يأت بشيء ، ولذلك انتصر ابن المهام على هذا الدليل .

### وقال أرباب الخصوص

إن أقل الجماع هو القدر المتيقن دخوله تحت اللفظ والباقي مشكوك فيه ولا سبيل إلى إثبات حكم بالشك .

وهذا استدلال فاسد لأن كون هذا القدر متيقناً لا يدل على كونه مجازاً في الزيادة والخلاف في أنه لو أريد به الزيادة أن يكون حقيقة أم مجازاً؟ كما أن كون الندب متيقناً من الأمر لا يوجب كونه مجازاً في؟ كما أن كون الندب متيقناً من الأمر لا يوجب كونه مجازاً في الوجوب ، وكون الفعلة الواحدة متيقنة في الأمر لا يوجب كونه مجازاً في التكرار .

وأيضاً إن هذا الدليل ينافي ما ادعوه من أن أقل الجمع هو المفهوم فقط ، لأن هنا يؤدي إلى أنباقي مشكوك فيه ، وإن كان أقل الجمع هو المفهوم فقط كانباقي غير داخل قطعاً ، وإن كانوا شاكين فقد شكوا في أصل المسألة ورجعوا إلى مذهب أهل الوقف .

### قال أرباب الوقف

(١) وضع هذه الألفاظ للعلوم إنما يعرف بعقل أو نقل من أهل اللغة أو عن الشارع آحاداً أو تواتراً ، فالعقل لا دخل له في إثبات اللغات ، والنقل الآحادي لا يقوم حجة ، والتواتر لا يمكن ادعاؤه ، لأنه لو حصل لأفاد علمًا ضروريًا ، وحاصل هذا الوجه مطالبة بالدليل وليس بدليل ، وقد أقام أرباب العلوم الدليل .

(٢) إذا رأينا العرب تستعمل لفظ العين مسمياته ، ولللون في السود والبياض والحرمة استعمالاً واحداً متشابهاً فقضينا بأنه مشترك ومن ادعى أنه حقيقة في واحد مجاز في الآخر فهو متهم ، وكذلك رأيناهم يستعملون هذه الصيغ للعلوم والخصوص جميعاً بل استعملهم لها في الخصوص أكثر ؛ فقلنا رأينا عاماً لا يتطرق إليه التخصيص سواء في الكتاب والسنة أو في محاورات الناس ، فمن زعم أنه مجاز في الخصوص حقيقة في العلوم فقد تهم ، فيلزم الاعتراف بالاشتراك .

وحاصل هنا يرجع أيضاً إلى المطالبة بالدليل على أن هذا ليس من قبل المشترك ولم يقيموا دليلاً على أنه حقيقة في الخصوص وفي العلوم .

(٣) يحسن الاستفهام عند إطلاق هذه الألفاظ : يراد به البعض أم الكل ؟ فإذا قال من له الأمر : من أطاعني فأكرمه ، حسن أن يقال له : وإن كان

فاسد الأخلاق؟ فيجيب بلا أو نعم، وإذا قال: من أخذ مالي فأقتله، حسن أن يقال له: وإن كان ابنك؟ فيجيب بلا أو نعم، وهكذا. وهذا دليل الاشتراك في الوضع ومحاب بأن هذا لا يصلح دليلاً لأن المجاز متى كثر استعماله كان للمستفهم الاحتياط.

ورأي الغزالي موافق لرأي الجمهور في أن ألفاظ العموم موضوعة للعموم واستدل بثلاثة أوجه:

(١) الاعتراض على من عصى الأمر العام وسقوط الاعتراض عنم أطاع، فإن السيد إذا قال لعبده: من دخل اليوم داري فأعطيه درهماً، فأعطي كل لم يكن للسيد أن يتعرض عليه فإن عاتبه في إعطائه واحداً من الداخلين مثلاً وقال: لم أعطيت هذا من جملتهم وهو قصير، وإنما أريد الطوال؟ فللبعد أن يقول: ما أمرتني بإعطاء الطوال بل بإعطاء من دخل وهذا داخل، فالعقلاء إذا سمعوا هذا في اللغات كلها رأوا اعتراض السيد ساقطاً وعن العبد متوجهاً، ولو أنه أعطى الجميع إلا واحداً فعاتبه السيد وقال: لم لم تعطه؟ فقال: لأن هذا طويل وكان لفظك عاماً فقلت لعلك أردت القصار، استوجب التأديب بهذا الكلام وقيل له مالك وللناظر إلى الطول وقد أمرت بإعطاء الداخل؟

(٢) لزوم النقض والخلاف عن الخبر العام فإذا قال قائل ما رأيت اليوم أحداً وكان قد رأى جماعة كان كلامه خلافاً منقوصاً وكذباً. فإن قال أردت أحداً غير تلك الجماعة كان مستنكراً وهذه النكرة كتصيغ الجميع فإنها نعم عند القائلين بالعموم ولذلك قال الله تعالى: (إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس)، وإنما أورد هذا نقضاً على كلامهم فإن لم يكن عاماً فلم ورد النقض عليهم؟ فإنهم أرادوا غير موسى تحت اسم البشر؟

(٣) الاستحلال بالعموم، فإذا قال الرجل: أعتقد عبيدي وإيمائي ومات عقيب قوله جاز لمن سمعه أن يزوج من عبيده شاء ويتزوج من أي جواريه شاء بغير رضا الورثة، وإذا قال العبيد الذين هم في يدي ملك فلان كان ذلك إقراراً محكمـاً به في الجميع، وبناء الأحكام على أمثال هذه العمومات في جميع اللغات،

ولو قال : غائم عبدي حر وكان له عبدان اسم كل منها غائم وجب المراجعة  
والاستفهام لأنه أتى باسم مشترك فإن كان لفظ العموم فيها وراء أقل الجمع مشتركاً  
كان ينبغي أن يجحب التوقف على العبد إذا أعطى ثلاثة من دخل الدار وينبغي أن  
يراجع في الباقى وليس كذلك عند العقلاء كلهم في اللغات كلها اه .

وليس أدل على الوضع من إلى الأفهام ولذلك كانت هذه الأدلة مما يجعل رأي  
الجمهور حقاً واضحاً وغيره لا يغول عليه .

### الجمع المنكر

ليس الجمع المنكر عاماً للقطع بأن رجالاً لا يتبادر منه عند الإطلاق استغراقهم  
كما لا يتبادر ذلك في رجل ، فلو قال قائل : قام رجال ، لا يفهم منه أحد  
أن المراد ثبوت القيام جمعاً أفراد الرجل .

ولما كان الخلاف في هذا البديهي غير مفهوم جعله بعضهم لفظياً مبنياً على  
تفسير العموم فلن فسره بأنه شمول متعددأ عم من أن يكون مستغرقاً بجميع الأفراد  
أو غير مستغرق أثبت العموم للجمع المنكر ، ومن فسر العموم بما فسرنا وهو  
أن يكون اللفظ دالاً على استغراق الأفراد نفي عموم الجمع المنكر لأنه لا يقبل  
أحكام العام المستغرق من التخصيص والاستثناء ، فلا يقال أعط رجالاً إلا زيداً  
لأن الاستثناء إخراج ما لواه للدخل ، ولو قبل ولا نعطف زيداً كان طلباً مستقلاً  
لا تخصيصاً للطلب الأول لانتفاء عمومه الاستغرافي .

وهذا خبر حل للخلاف ، وإن كان بعض المؤلفين حاول أن يثبت استغراق  
الجمع المنكر بأنه يحمل على المرتبة المستغرقة لل الاحتياط ، وهذا لا يفيد في الموضع  
لأن الموضع هو مساواة وضع له الجمع المنكر لا أنه يحمل على مرتبة من مراتبه  
لل الاحتياط .

وبعد نفي العموم الاستغرافي عن الجمع المنكر نقول إنه موضوع للمشترك بين  
مراتب الجمع وهو الجمع مطلقاً وقد اختلفوا في أقل الجمع :

فقال الجمهور : أله ثلاثة فلا يطلق عن ما دونها إطلاقاً حقيقياً بل من باب التجوز ، وقيل أله اثنان فيطلق عليها حقيقة .

استدل الجمهور : باحتجاج ابن عباس على عثمان رضي الله عنها فإنه دخل على عثمان فقال : إن الأخوين لا يرددان الأم عن الثالث فإن الله سبحانه يقول : ( فإن كان له إخوة فلأمه السادس ) والأخوان ليسا بإخوة بلسان قومك ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد أمراً توارث عليه الناس وكان قبله وممضى في الأمصار، ومعنى قوله الأخوان ليسا بإخوة أي حقيقة لقول زيد بن ثابت : الأخوان إخوة أي مجازاً بين الكلام ، وتسليم عثمان لابن عباس ثم عدوله إلى الإجماع دليلاً كون الأخوين ليسا بإخوة حقيقة وكونهما أخوين مجازاً لأنه لما عدل إلى الاحتجاج بما يفيد الإجماع دل على أنهم حملوا إخوة في القرآن على أخوين ، فكان مجازاً فيه بالضرورة لثبت نفي الحقيقة مع وجود الاستعمال فبني كونه مجازاً .

وكما يطلق الجمع على اثنين مجازاً يطلق على الواحد أيضاً مجازاً عند قيام المصحح نحو رأيت رجالاً في رجل يقوم مقام الكثير .

ومذهب الجمهور هو الواضح لبادر ما فوق الإثنين عند إطلاق لفظ الجمع والتبادر علامة الحقيقة .

وبعد تحقيق وضع ألفاظ العموم إذا استعملت فم وضعت له نشرع في الكلام على درجة دلالة العام على تلك الأفراد : أهي دلالة قاطعة أم ظنية ؟

قال أكثر الحنفية : إن دلالة العام على جميع الأفراد قطعية مما لم يتبع بالقرينة الدالة على إرادة بعضه ، وقال الجمهور : إن دلالة ظنية .

استدل الجمهور بأن أكثر ما ورد من ألفاظ العام أريد به بعضه ، حتى قيل : ما من عام إلا خصص . وهذه الكلية أيضاً خصصت بنحو ( والله بكل شيء علمن له ما في السموات وما في الأرض ) وكثرة إرادة بعض الأفراد بالعام تورث الاحتمال في كل جزئي من جزئيات « العام » فتصير دلالة ظنية .

قال بعض الحنفية في رد هذا الوجه : إننا نمنع كثرة بعض أفراد العام به لأن ذلك إنما يكون إذا افترضت به قرينة تدل على هذه الإرادة من لفظ أو غيره

وهذا قليل جداً ، أما إذا جاء بعد ذلك نص مخرج لبعض الأفراد وهو الكثير ، فإنه لا يدل على أن العام أريد به بعضه وإنما يدل على الإخراج بعد أن كان الحكم متنظماً جمیع الأفراد وهو الذي نسميه نسخاً وهو كلام وجيه جداً بناءً على ما قرره الحنفية من اشتراط المقارنة في المخصوص وإن النص المترافق فضلاً عن أنه لا يسمى مخصوصاً لا يدل على أنه أريد بالعام بعض أفراده ، ومن هذا يفهم أنه لا حق لابن المام في ملاحظته على هذا الرد لأن الخلاف ليس في الأسامي والاصطلاحات وإنما هو خلاف حقيقي كما يأتي بيانه .

وأستدل الحنفية بأن لفظ العام قد ثبت أنه وضع لسمى فتقطع باستعماله في مسماه عند الإطلاق في حيث لم تقم القرينة الصارفة له عن حقيقته لأنه لا يجوز أن يستعمل اللفظ استعمالاً مجازياً إلا بتلك القرينة ، وذلك كالخاص فإنه يدل على مسماه الحقيقي قطعاً متى لم تقم قرينة صارفة عن ذلك المعنى ومجرد الاحتمالات التي لا دليل عليها لا أثر لها في الألفاظ .

وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما إذا تعارض عام وخاص كأن يقول إنسان ملن تلزمه طاعته أعطاء أعظم زيداً ثم يقول : لا تعط أحداً ، فمن قال إن كلاماً من العام والخاص قطعي في الدلالة على مسماه عمل بالتأخر منها أيها كان الخاص أو العام ، فإذا تكلم بالخاص أولاً كان العام ناسخاً له ، وإذا تكلم بالعام أولاً كان الخاص ناسخاً له في القدر الذي حصل التعارض فيه ، ومثال ذلك من التشريع أن رهطاً من عكل – أو قال عرينة – قدموها فاجتتوا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلاقح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فدل ذلك على طهارة بول هذه اللقاح وبقية الإبل مثلها ، وإن اجتهد في توسيع المحل بأن سبب هذه الطهارة أنها مأكولة اللحم كان ذلك الحكم شاملًا لبول ما يؤكل لحمه ، فهذا نص خاص ثم جاء بعده « فرضًا » حديث أبي هريرة « استترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » وهو عام يتنظم ببول مأكولة اللحم وغيره فكان هذا ناسخاً للنص الأول الخاص للتساوي في القطعية .

والذين يقولون بظنية العام يقدمون الخاص عليه سواء تقدمه أو تأخر عنه . فإن تقدمه يعتبر دليلاً على أن المراد بالعام غير ذلك الخاص وكذلك إن اقترب به وإن تراخي نسخ منه بقدره .

والنظر الصحيح يقضي بصححة رأي الحنفية في أن العام دليل قطعي ينظم جميع الأفراد ما لم يقرن به ما يدل على أن المراد بعضه وأنه هو والخاص سواء في ذلك .

### متى يجوز العمل بالعام

تقدّم أن العام ينظم جميع الأفراد وقد يرد عليه التخصيص كما يأتي . فإذا خصص لم يكن منتظماً إلا ما وراء الخاص . فإذا روى لفظ عام لفقهه فهل يجوز له الحكم بالعموم بدون أن يبحث عما تخصصة من أدلة الشرع الأخرى أو يتوقف في الحكم حتى يبحث عن المخصوص ؟ وإذا أوجبنا البحث فإلى أي حد يجب التوقف ؟ هل إلى أن يقطع بعدم المخصوص أو إلى أن يغلب ذلك على ظنه ؟

نقل كثير من الأصوليين الإجماع على عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص . قال الغزالى : لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن أدلة المخصوص . لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصوص والشرط بعد لم يظهر ونقل هذا الإجماع غيره كالأمدي وابن الحاجب .

وهذا النقل مشكل . لأن عبارة البيضاوى في ( المنهاج ) تفيد أن المسألة محل نزاع حيث قال : يستدل بالعام ما لم يظهر المخصوص . وابن سريج أوجب طلبه ثم استدل على رأيه . وقال الإسنوى : في المسألة مذهبان : جوزه الصيرفي ومنعه ابن سريج . هكذا حكاه الإمام وأتباعه ولم يرجح شيئاً منها في كتابيه ( المحصول والمنتخب ) هنا ، لكنه أجاب عن دليل ابن سريج وفيه إشعار بميله إلى الجواز وهذا صرخ صاحب ( الخاصل ) بأنه المختار فتابعه المصنف عليه لكنه جزم بالمنع في ( المحصول ) في أواخر الكلام على تأخير البيان عن وقت الخطاب اه .

وقد أراد المتأخرُون أن يجمعوا بين رأي من حكى الإجماع على عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص وبين رأي الصيرفي بأن خلافه إنما هو في اعتقاد العموم قبل دخول وقت العمل به ، فإنه قال : إذا ورد لفظ عام ولم يدخل وقت العمل به فيجب اعتقاد عمومه ثم إن ظهر خصص فيتغير ذلك الاعتقاد . هكذا نقله عنه إمام الحرمين والأمدي وغيرها ، وقد يقال إن الفرق

بين الاعتقاد والعمل تمحكم لأن الاعتقاد إنما هو العمل ، وعبارة البيضاوي لا تحتمل ذلك التأويل فلا مندوبة عن القول بأن المسألة خلافية . خصوصاً وقد قال بن السبكي - على ما حكاه عنه شارح التحرير - إن دعوى الإجماع على أنه لا بد من البحث منوعة فالمسألة مشهورة بالخلاف بين أئمتنا . حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والشيخ أبي إسحاق الشيرازي ومن يطول تعداده ، وعليه جرى الإمام الرازى وأتباعه اه . وعبارة أبي إسحاق الشيرازي في اللمع : وإذا وردت ألفاظ العلوم فهل يجب اعتقاد عمومها والعمل بوجبها قبل البحث عمما يخصها ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو بكر الصيرفي : يجب العمل بوجبها واعتقاد عمومها ما لم يعلم ما يخصها ، وذهب عامة أصحابنا أبو سعيد الأصطخري وأبو إسحاق المروزى إلى أنه لا يجب اعتقاد عمومها حتى يبحث عن الدلائل فإذا ثبت فلم يجد ما يخصها اعتقد حينئذ عمومها وهو الصحيح ، والدليل عليه أن المقتضى للعلوم هو الصيغة التجبردة ولا يعلم التجبرد إلا بعد النظر والبحث فلا يجوز اعتقاد العلوم قوله اه . فأنت ترى أن حكايته جارية في الاعتقاد والعمل جميعاً لا في الاعتقاد وحده .

والظاهر من القولين رأى الجمهور لأن أدلة الشرع في الموضوع الواحد متفرقة في مواضع شتى من الكتاب الكريم وفي السنة الصحيحة ولا معنى للاجتهد إلا ببذل الجهد في جميع الأدلة واستخراج الحكم من مجموعها ، أما المبادرة إلى إجراء العام على عمومه قبل أن يبحث عمما يخصه من أدلة التخصيص فليس اجتهاداً ، وأيضاً إن صيغة العلوم لا تعتبر مجرد عن قرائن التخصيص إلا بعد البحث كما قال الشيرازي ، ولا ينافي ذلك ما تقرر من قطعية العام في أفراده عند الختنية لأن ذلك مشروع بعد المخصص .

بني البحث في قدر ما يجب على المجتهد من ذلك البحث ، وقد انقسم الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب : فقال قوم يكفيه أن يحصل غلبة الظن بالانتفاء عند الاستقصاء في البحث ، وقال قائل : إنه لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا دليل ، أما إذا كان يشعر بجواز دليل يشد عنه وبحيث في صدره إمكانه فكيف يحكم بدليل يجوز أن يكون الحكم به حراماً ؟ وقال قوم : لا بد أن يقطع بانتفاء الأدلة ، وإليه ذهب القاضي ، لأن الاعتقاد الجازم من غير دليل

قاطع جهل ، والقولان الآخرين واحد ، لأن غايتهما حصول الاعتقاد الجازم بانتفاء المخصوص ، والظاهر هو الرأي الأول لأن القطع بانتفاء الدليل المخصوص لا سبيل اليه ، والواجب إنما هو بذل الجهد حتى تحصل غلبة الظن وهذا غاية ما كلف به امتحندهون .

### شمول جمع المذكر للنساء وضعها

صيغة جمع المذكر ونحو الواو في فعلوا يصح إطلاقها على الذكور وحدهم اتفاقاً ، ثم اختلف المتكلمون : هل يصح أن يراد منها النساء إطلاقاً حقيقياً يعني أنها موضوعة بوضعهن للذكر خاصة وللمختلط من الذكور والإثاث فتكون من المشرك الفظي ؟ أو لا يصح ذلك إلا من باب التجوز الذي لا بد فيه من قرينة فإذا أطلق بدونها لا ينتظم إلا أفراد الذكور وحدهم ؟

قال الجمهور بالقول الثاني ، وقال الحنابلة بالأول .

استدل الجمهور بأنه قد جاء في الكتاب ( إن المسلمين والملائكة ) ولو كان مدلول الملائكة داخلاً في عموم المسلمين لما حسن هذا لأنه يكون تكراراً بلا فائدة .

وإذا قيل : إن الفائدة هي التأكيد ، قلنا : فائدة الابتداء أولى من فائدة التأكيد بعد أن يكون المطوف عليه ظاهر التناول للمعطوف ، وما يدل على ترجيح الابتداء مما روى من سبب نزول هذه الآية وهو قول أم المؤمنين أم سلمة : « يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال ؟ فلم يرعني منه ذات يوم إلا وندأوه على المنبر أيها الناس ، قالت : وأنا أسرح رأسي فلقت شعرى ثم دنوت من الباب فجعلت سمعي عند الجريد فسمعته يقول : إن الله عز وجل يقول إن المسلمين والملائكة والمؤمنات والمؤمنات إلى آخر الآية » ، فقرر النبي عليه السلام النفي ولو كن دخلات لما قدر للنفي وهن أيضاً من أهل الإنسان .

احتاج الحنابلة بأن اللفظ أطلق للمذكر والمؤثر جميعاً كما أطلق للمذكر فقط قال تعالى : ( اهبطوا منها جميعاً ) وهو خطاب لأدم وحواء وإبليس والأصل

في الإطلاق الحقيقة؟ والجواب أنه يلزم من هنا الاشتراك اللفظي والمجاز خبر منه، ويفيد مذهب الجمهور أيضاً إطياق أئمة اللغة على تسميته جمع الذكور ولم يقولوا جمع المختلط لاجماعهم هذا دليل على ظهوره في جماعة المذكرين وقال ابن الهمام: والأظهر خصوصه لبادر خصوصهم عند الإطلاق ۱. أي والتبارد علامة الحقيقة.

والنتيجة أن النساء يدخلن فيه من باب التغليب ولا بد من قرينة تدل على دخولهن.

### عموم المقتضى

المقتضى نوعان: الأول ما استدعاه صدق الكلام نحو: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»، فإن رفع الذات ليس مراداً قطعاً لأن كلاماً من الخطأ والنسيان واقع فلا بد من تقدير شيء يتحقق به صدق الكلام، الثاني ما استدعاه حكم الكلام يلزم به شرعاً نحو: أعتق عبدك عني بألف، فإن هذا التركيب يراد به وقوع العتق عن الأمر وهذا الحكم يستدعي مقدراً حتى يسبق التملك العتق.

إذا توقف صدق الكلام أو الحكم على خاص بعينه أو عام لزم ويشتت له العموم لأنه لفظ مقدر، والقدر كالمفهوم به، والفرض أنه متين. أما لو توقف الصدق على أحد أفراد العام فإنه لا يقدر ما يعم تلك الأفراد، وإذا كانت هذه الأفراد مختلفة الأحكام ولم يوجد مرجع لأحدها كان الكلام بجملة وإذا لم تختلف أحکامها قدر واحد منها، وقال بعض الأصوليين: إنه يقدر ما يعم تلك الأفراد وهذا معنى عموم المقتضى.

استدل الجمهور بأنه لا مقتضى إلا لفرد من الأفراد وبه يصدق الكلام فتقدير غيره يكون بلا مقتضى، واستدل المعمون بأن تقدير جميع أفراد العام في مثل رفع الخطأ والنسيان أقرب إلى الحقيقة وهي تقى الذات لأن في رفع جميع أحكام الحقيقة رفع الحقيقة والمجاز الأقرب أولى من غيره، وأجيب عن ذلك بأن هذا إذا لم ينفع الدليل، وكون الموجب للإضمار يستدعي البعض ناف لتقدير الكل.

## تطبيق المذهبين على الحديث

لما استحال القول برفع ذات الخطأ والنسيان لزم تقدير (حكم) لصدق الكلام، والحكم عام أفراده حكم دنيوي وحكم آخر وهي ولا نازم بين الحكمين بجواز ارتفاع الإمام وهو الحكم الآخر وهي مع بقاء الضمان وهو الحكم الدنيوي فأصحاب الرأي الأول يقولون إن تقدير أحد الحكمين كاف لصدق الكلام ، وإذا لم يوجد مرجع لأحدهما كان الكلام مجملًا لكن المرجع موجود وهو إجماعهم على إرادة الحكم الآخر وهي بالرفع حيث اتفقوا على سقوط العقوبة الأخرى عن الناسي والمخطيء ، وبه يصح الكلام فلا حاجة لتقدير الجزئي الآخر لأنه مناف للصلة بالنص ولم يوجد ما يعارضه ، أما الصوم فإنه يفسد بوصول شيء إلى الجوف خطأ للصلة السابقة ، وأما ما يصل إلى الجوف نسياناً فلا يفسده لوجود النص المعارض وهو « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » .

ولا يصح قياس الأكل نسياناً في الصلة على الأكل نسياناً في الصوم لأنه في الصوم لا مذكرة فلا تقصير ، وفي الصلة يوجد المذكرة وهو هيئة الصلة الخاصة فهو مقصري ولا يقادس مقصري على مقصري .

أما أصحاب الرأي الثاني فإنهم يقدرون ما يعم كلاً من الحكمين الدنيوي والأخر وهي : وهذا يظهر أنه خطأ لأن العموم وإنما هو للألفاظ ولا لفظ هنا منطوق به وإنما هو شيء أثبت للضرورة والضرورة تدفع بما اتفق على رفعه وهو الحكم الآخر وهي .

## النوع الثاني من المقتضى

مثاله قول الشخص الآخر : اعتقد عبديك عني بألف . يلزم التركيب شرعاً حكم هو صحة العتق ووقوعه عن الأمر فيقتضي سبق الملك للأمر في العبد لأن اعتقاده عنه لا يصح بدون ملكه والملك يقتضي سبياً ، هو هنا البيع بغيرينة قوله عني بألف فيقتضي تقدير سبق اشتريت عبديك بألف في قول الأمر وسبق بعنته لك

قال العتق ، فكان الأمر قال : اشتريت عبدك بـألف فاعتقه عنِي ، والمأمور  
قال : بعثه لك ، فأعتقه عنك .

### عموم الفعل المتعدي بالإضافة إلى مفعولاته

قد يتكلم الشخص بفعل متعد ثم لا يذكر له مفعولاً كقوله : والله لا آكل  
فهل المفعول من نوع المقتضى حتى لا يكون له عموم كما تقدم من المذهب  
الراجح ؟ أو ليس من المقتضى ؟ قال ابن المهام إن هذا ليس من نوع المقتضى  
لأن المفعول لا يستدعيه صدق الكلام إذ لا يحكم بكذب من قال : أكلت ،  
ولم يرد حتى يكون صدقه مستدعاً المفعول وليس هناك حكم شرعي يستلزمه ولما  
ثبت أنه ليس أحد نوعي المقتضى لشخصه باسم المحنوف ، ثم قال الحنفية : إن  
المحنوف وإن كان يقبل العموم لكنه من العام الذي لا يقبل التخصيص لأنه إنما  
يرد على الألفاظ العامة وليس هذا المخلوف لفظاً ولا هو في حكم اللفظ ، وبنوا  
على ذلك أن النية لا تخصصه فلو حلف لا يأكل ونوى طعاماً بعينه لم تصح نيته  
دياناً خلافاً للشافعية .

أما بقية متعلقات الفعل من الزمان والمكان فاتفقوا على أن النية لا تخصصها .  
فلو حلف لا يأكل ونوى في الدار الإلقاء أو في الظهر فإن نيته لا تصح ؛ وهذا  
ما قاله الكمال ، وقال ابن الحاجب : إن الكل محل خلاف ، ويفيد كلامه  
ما قاله ابن السبكي : إنه إن قال والله لا آكل ونوى زماناً معيناً أو مكاناً  
صحت نيته ، هذا مذهبنا ، ودعوى الإمام الرازى الإجماع على خلافه منوعة  
إه ، وما قاله الإسنوى شارح المنهاج في الرد على الإمام الرازى في قوله لا فرق  
بين حذف المفعول وحذف بقية المتعلقات ، وقد اتفقا على أن النية لا تخصصها  
فكذلك المفعول . قال الإسنوى : وهذا باطل فإن المعروف عندنا أنه إذا قال  
والله لا أكلات ونوى في مكان معين أو زمان معين أنه يصح ، وقد نص الشافعى  
على أنه لو قال إن كلمت زيداً فأنت طالق ثم قال أردت التكليم شهراً أنه يصح .  
وبهذا يبطل قول الكمال ، والتزام الخلاف فيها (أى في بقية المتعلقات) غير  
صحيح لأن القوم أعرف بمذهبهم .

وقد يرد على رأي الحنفية أن معنى « لا أَكُل » لا أوجد أكلاً ، لأن المصدر جزء من الفعل وهو عام لأنه نكرة في سياق النفي وإذا ثبت ذلك قبل التخصيص كسائر العمومات ، وأجاب ابن الهمام عن ذلك بأن الخالف بقوله والله لا أكلت إذا نوى مأكولاً معيناً أنه إن لاحظ أكلاً جزئياً متعلقاً بماكول خاص صح التخصيص لأنه أراد جزئياً من جزئيات العام وهو أكل ، وإن لاحظ مأكولاً خاصاً من المأكول المطلق فلا يصح أي لأنه مطلق ، والمطلق يتتحقق بمجرد وجود الماهية ، قال : غير أنا نعلم أن العادة في مثل عدم ملاحظة الحركة الخاصة التي هي بعض أفراد الأكل العام وإخراج المراد إخراج المأكول الخاص وعلى مثاله بني الفقه عادة فوجب البناء عليه ، وبذلك لا تصح نية مأكول خاص . ولكن يرد عليه أنه كما يقبل العام التخصيص يقبل المطلق التقييد فلا وجه للتفرقة بين الملاحظتين اللتين ذكرهما إذا تغافلنا قليلاً عن كل هذه الاحتياجات وعذنا إلى اللغة ومتعارف الناس نرى أنها في واد وأقوال هؤلاء المتكلمين في واد .

وإن المتكلم بالفعل المتعدي من غير أن يذكر مفعوله قد يكون حالاً للمنع ، وقد يكون نافياً ، وقد يكون مثبتاً ، كما يقول والله لا أكلت أو الله ما أكلت أو يدعى إلى الأكل فيقول قد أكلت وفي كل هذه الأشكال لا يريد المتكلم عموماً ولا إطلاقاً فهو لا يريد بقوله : الله لا أكلت أنه لا يأكل أي مأكول في أي زمان أو مكان وإنما يريد ما يبنيه المقدم ، فإذا دعي إلى الطعام فقال : والله لا أكلت فإنما يريد هذا المأكول الذي دعي إليه في الوقت الذي دعي فيه ، وكذلك في قوله والله ما أكلت فهو لا يريد نفي أكل عام ولا مأكول مطلق وإنما يريد ما تبنيه القرائن الحاضرة وكذلك في قوله قد أكلت وهذا شيء نعرفه ونحس به ، فقد يقول الشخص لصاحبه وهو يريد تكلماً في أمر معين : والله إن تكلمت لأفعلن وأفعلن لا يريد قطعاً التعليق على أي كلام كان في أي زمان أو مكان وإنما يريد تكلماً خاصاً في الموضوع الذي كان الحديث فيه ، وإذا كان الكلام قابلاً أن يخصص بالقرائن الحالية فهو كذلك قابل أن يخصص بالنسبة إلا أن النية لما كانت خفية لم يصح أن تناط بها الأحكام القضائية . وإنما تناط بما هو ظاهر من دلالة لفظ أو قرينة حال ، أما مجرد النية التي لا تساعدها قرينة فلا عبرة بها ، وبهذا التقرير يمكن التوفيق بين الآراء المختلفة . والدليل على ذلك

أن الحنفية أنفسهم جعلوا بساط الحال الأدلة التي يعمل بها ولا يمكن أحداً أن يقول بعثت من دعي إلى طعام فحلف لا يأكل إذا ذهب إلى بيته أو إلى محل آخر فأكل .

### عموم الفعل المنقول

لا عموم للفعل باعتبار من الاعتبارات الآتية :

(١) فلا يعم أقسامه وجهاته ، فإذا نقل عنه عليه أنه صلى في الكعبة فلا يمكن دعوى العموم في الفعل المنقول ، وهو صلى ، حتى يستدل به على جواز الفرض حيث أن الصلاة تعم الفرض والنقل ، وإنما كان لا عموم للفعل لأنه لا يقع إلا على وجه معين إذ هو إخبار عن وجود جزئي في الوجود ، والوجود الجزئي لا يكون إلا مع التعبين فلا يدل على الفرض أو النفل لشخصيته .

وإذا قال : صلى العشاء بعد أن غاب الشفق لا يعم الصلاة بعد الشفقين الأخر والأبيض إلا أن يجعل المشترك عاماً في مفهومية ، ولا يستلزم تعبيمه تكرر الصلاة بعد كل من الحمرة والبياض لخصوص المادة هنا وهو كصون الشفق الأبيض بعد الأخر دائمًا ، فصح أن يراد صلى بعدهما صلاة واحدة فلا تعم في الصلاة بطريقة التكرار فلا يلزم جواز الصلاة بعد الحمرة فقط .

وإذا قال : كان يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فلا يعم جميعها بالتقديم في وقت الأولى والتأخير في وقت الثانية .

(٢) ولا عموم له باعتبار أزمته ولا يدل عليه ، وربما توهم ذلك من قول الرواية كان يفعل كذلك فإنه يفهم منه التكرار ، والجواب أن التكرار إنما استفيد من شيء آخر وهو إسناد المضارع أو منه مع اقترانه بـكان وهذه الفائدة استعمالية لا وضعية .

(٣) ولا يعم بالنسبة للأمة ولا يدل عليه إلا بدليل خاص . إنما دليل في ذلك الفعل خاصة كقوله « صلوا كما رأيتوني أصلى » و « خذوا عني مناسككم »

ولما دليل هو قرينة حالية كوقوعه بعد إيجال أو إطلاق أو عموم فيفهم أنه بيان فيتبينه في العموم وعدهما كما تقدم ، ولما دليل في الأفعال عموماً نحو (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ولما دليل هو قياس الأمة عليه بجامع ، وكل ذلك عن مفهوم اللفظ .

وقال ابن الهمام : إنه لا يعم بالقرينة ، فإن الفعل إذا ورد بعد إيجال أو إطلاق أو عموم لا يتبع الفعل في العموم وإنما بين مجملأً عاماً ، فالعموم في الحقيقة للمجمل والفعل مزيل لذلك الإيجال فيمكن العمل بعمومه حينئذ ، وكذلك « صلوا كما رأيتونني أصلى » لا يجعل نحو صل صل فقام وركع وسجد عاماً وإنما العموم لقوله « صلوا » .

### حكاية الحال

حكاية الحال تعم إذا كانت بلغط ظاهره العموم ، وقيل : لا تعم ، مثال ذلك قول الصحابي : « نهى رسول الله ﷺ ، عن بيع الغرر وهي عن بيع الربط بالتمر وقضي بالشفعه للجار وبالشاهد واليمين فهذا كله حكاية أحوال بألفاظ ظاهرة العموم ، فهل يعم ؟ فيقال إن كل غرر منهى عنه وكل بيع رطب بتمر منهى عنه وكل شفعة لأي جار مقضى بها ، وكل قضية بجوز فيها القضاء بالشاهد واليمين ، قال الجمهور بالعموم ، وقال فريق منهم الغزالى : لا تعم . احتاج الجمهور بأن للراوى عدل عارف باللغة والمعنى والظاهر ألا ينقل إلا بعد ظهوره وقطعه وأنه صادق فيما رواه من العموم وصدق الراوى يوجب اتباعه اتفاقاً .

واحتاج الآخرون بأن الحجة إنما هي في المحكى لا في قول الحاكي ولفظه ، وما رواه الصحابي من حكاية النهي تتحتمل أن يكون فعلأً لا عموم له نهى عنه عليه السلام ، ويتحتمل أن يكون لفظاً خاصاً ويتحتمل أن يكون لفظاً عاماً ، فإذا تعارضت الأحتمالات لم يكن إثبات العموم بالتوهم ، فإذا قال الصحابي : نهى عن بيع الربط بالتمر ، فيتحتمل أن يكون رأى شخصاً باع رطباً بتمر فهو أه قال الراوى ما قال ، ويتحتمل أن يكون قد سمع الرسول ﷺ ينهى عنه ويقول :

أنهاكم عن بيع الرطب بالتمر : أن يكون قد سُئل عن واقعة معينة فنهي عنها فالتمسك بعموم هذا تمسك بتورهم العموم لا بلفظ عرف عمومه بالقطع ومثل ذلك يقال في بقية الأمثلة .

وقد أجب المعمون عن هذا بتسليم هذه الاحتمالات ، ولكن ليست بفadحة لأنها خلاف الظاهر من علم الراوي وعدهاته ، والظاهر لا يترك للاحتمال لأنه من ضرورياته فيؤدي إلى ترك العمل بكل ظاهر .

### نفي المساواة بين شيئين

قد ينفي الشارع المساواة بين شيئين فهل يكون هذا عاماً في نفي المساواة من جميع الوجوه أو لا ، مثاله ( لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ) قال القائلون بالعموم : إن أصحاب النار ، وهم الكفار ، لا يساوون أصحاب الجنة ، وهم المؤمنون ، في شيء . واستنبطوا من ذلك أنه لا يقتل مسلم بكافر أو ذمي ، وقال الحنفية : لا يعم .

مكذا وضع هذه المسألة المتكلمون ونسبوا إلى الحنفية الخلاف في القاعدة وابن الهمام نفى ذلك عنهم فقال لهم موافقون على العموم في نفي المساواة ولا يخرج منه إلا ما خصه العقل لأنه يقضي بالتساوي بين الفريقين في الإنسانية ، أما الخلاف فليس في العموم ، ولكن : هل عموم هذه الآية شامل لأمور الدنيا والآخرة فيكون معارضآ لآيات القصاص ، أو المراد به أمور الآخرة خاصة للقريبة الدالة على ذلك فلا يعارض آيات القصاص ؟ قال الحنفية بأن المراد به خصوص أمر الآخرة بقرينة سياق الكلام فإنه قال عقبها ( أصحاب الجنة هم الفائزون ) يدل على أن المراد : لا يستوي الفريقان في استحقاق الفوز يوم الدين .

ولذا تتبع الإنسان موضع الاستعمال لهذا التعبير يرى أنه لا يستعمل إلا حيث تنتفي الموازنة بين فريقين أو شخصين في شيء ما فتبي ثبت لأحد الفريقين فضل على الآخر فيه انتفت المساواة ، وهذا الشيء وبين دائماً يقول عقبه مفسراً له ، قال تعالى ( لا يستوي منكم من أثني من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة .

من الذين أنفقوا من بعده وقاتلوا وكلّا وعد الله الحسنى ) فاستعمل جل ذكره هذا التعبير مع التصريح بالتساوي في أن كلّا موعد بالحسنى ، ولكنه لما كان أحد الفريقين أعظم درجة لأنّه أنفق وقاتل وقت اشتداد الحاجة ساغ لذلك نفي المساواة وقال تعالى ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا ) فلم يتبيّن من نفي المساواة إلا أن أحد الفريقين أعظم درجة من الآخر ، هذا ما يؤخذ من استقراء الواقع في كلام الله ، أما ما يتبارى في الاستعمال العرفي فليس نفي المساواة في كل شيء بل وفي شيء خاص هو موضوع الحديث فلا يوجد من يقول في قولنا لا يستوي فلان وفلان أنه يتبارى منه نفي المساواة فيها في الطول والقصر والذكاء والبلادة وفي الحقوق العامة ، بل يتبارى منه أن أحد الشخصين امتاز على الآخر بشيء به اختلت المساواة بينهما فلا بد أن يتبع بعد ذلك بما يدل على ذلك الذي انتفت بسببه المساواة كأن يقال بعدها : هذا ذكي الفؤاد وهذا بليد .

فالظاهر أن مثل هذا التعبير لا يدل على عموم نفي المساواة في كل صفة وإنما يدل على أن أحد الفريقين امتاز على الآخر بشيء لم يعين والاعتماد على المبين أو على القرينة الحالية فهو من قبيل المجمل لا من قبيل العام .

### خطاب الرسول هل يعم الأمة

قد يرد في الكتاب أوامر موجهة إلى الرسول ﷺ نحو ( يا أبا النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ) فهل هذا الخطاب يعم أمره ؟ أما من جهة الوضع اللغوي فلا ، ولا محل للتزاع في ذلك ونسبة الخلاف إلى الحنفية فيه ليست صحيحة أما من جهة العرف الشرعي فالنبي ﷺ له منصب الاقتداء والمتبوعية فخطابه يفهم منه شمول أتباعه عرفاً لأنهم مأمورون باتباعه إلا فيها دل الدليل الخاص على تخصيصه بذلك ، ومن هنا قال الله تعالى ( يا أبا النبي إنا أحملنا لك أزواجاك اللاتي آتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك ما أفاء الله عليك ، وبينات عملك وبينات عما تملك وبينات خالتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من

دون المؤمنين ) . ولو لم يكن من المفهوم عرفاً شرعاً أن ما حكم له به يكون للمؤمنين لما احتاج إلى هذا القيد ، وهو ( خالصة ذلك من دون المؤمنين ) وقال ( فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعياهم إذا قضوا منها وطرا ) ولو لم يكن لقومه ما له من الأحكام لما كان لهذا التعليق معنى .

### خطاب فرد من الأمة بحكم هل يعم ؟

إذا خاطب الشارع فرداً من الأمة أو حكم عليه بحكم فهل يكون هذا الحكم عاماً في الأمة إلا إذا قام دليل التخصيص أو يكون خاصاً بذلك المخاطب ؟ الجواب على هذا السؤال كاجواب عن المسألة السابقة ، فإن العموم وضعاً لا قائل به والعموم المستفاد من عرف الشارع ثابت قطعاً ، فإنه مما لا نزاع فيه أن الأمة كلها شرع في الأحكام .

### دخول البعيد في الخطاب العام

وما وضع موضع التزاع أنواع الخطاب العامة من جهة انتظامها للأرقاء والجواب أن الانتظام وضعاً لا نزاع فيه لأنهم من الناس في ( يا أيها الناس ) ومن المؤمنين في ( يا أيها المؤمنون ) أما الانتظام شرعاً فهو الذي جعلوه محل نزاع ، والذي ينبغي اختياره الجواب بمثل ما أجيبي به فيما سبق وهو أن الخطاب يعمهم إلا إذا قام الدليل على عدم إرادتهم من الخطاب والبحث في هذه الأدلة التفصيلية مما يبحث فيه الفقيه .

### خطاب الله للأمة هل يتنظم الرسول ؟

قد يرد في نصوص الكتاب خطابات عامة ، مثل : ( يا عبادي ) ، ( يا أيها الناس ) فهل هذه الخطابات تتنظم المأمور بالتبليغ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ والجواب : أن الانتظام لغة لا نزاع فيه ، أما الانتظام لإرادة فهو رأي الأكثرين وقال بعضهم : إنه ليس مراداً بهذه الخطابات لأن كونه مبطلاً للأمة مانع من ذلك ، وإلا كان مبطلاً

ومبلغاً بخطاب واحد ، وهذا كلام غير وجيه ، لأن المبلغ في الحقيقة هو الروح الأمين بلغ الأحكام العامة إلى واسطة بين الله وبين عباده ليس معهم إليةها ، وهو منهم ، فلا موجب لخروجه عنهم مع انتظام اللفظ له لغة . أما ما تحقق خروجه منه ، فلدليل خاص . ولا فرق في هذه البلاغات بين ما صدر بقل و بين ما لم يصل إلى منها .

### دخول المخاطب في عموم متعلق خطابه

قد يخاطب الشارع بخطاب يتعلق بعام ، وهذا العام يتناول المخاطب لغة ، فهل يكون متناولاً له إرادة أولاً ؟

قال الجمهور : يتناوله ، وقال بعض الأولين لا ، مثاله أن يقول النبي ﷺ : « أحسنوا إلى من أحسن إليكم » فن عام يتناول المخاطب لغة ، فقال الجمهور : إنه يتناوله أيضاً إرادة فيكونون مأمورين بالإحسان إليه إذا هم أحسن إليهم ، وهذا واضح ، ولكن المخالفين يقولون : إن كونه مخاطباً يخرجه من أن يكون مراداً ، وهذه دعوى لا دليل عليها من شرع أو عرف مخاطبة .

فإن قيل : إن كان ذلك كذلك لزم أن يكون الله سبحانه خالقاً لنفسه لقوله جل ذكره : ( الله خالق كل شيء ) وأجيب أنه إنما يلزم ذلك لو لم يكن قد قام دليل العقل على عدم إرادته .

### العام في معرض المدح والذم

قد يرد العام في معرض مدح نحو : ( إن الأبرار لفي نعيم ) أو في معرض ذم نحو : ( وإن الفجار لفي جحيم ) ، ( والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ) ، فهل لم يرادة في هذا المعرض يؤثر في عمومه ؟ أجاب الجمهور سلباً وهو الظاهر ، لأنه عام الصيغة ولا دليل على التخصيص .

قال المخالفون : عهد في المدح والذم ذكر العام مع عدم إرادة العموم مبالغة في الحث على الطاعة ، والزجر عن المعصية ، والجواب أن المبالغة لا تنافي العموم من قصد منها الحث .

## الجمع المضاف جمع لا يوجب الجمع في كل فرد

قد يعلق الشارع طلباً بجمع مضاف إلى جمع نحو : ( خذ من أموالهم صدقه ) علق الأخذ بالأموال وهي جمع واضافة إليهم وهم جمع ، فهل يقتضي هذا وجوب الأخذ من كل فرد من أفراد الأموال المنسوبة لهم ، أو يكفي أن يأخذ من فرد من أفراد المال من كل فرد من المخاطبين ؟ قال جمهور الحنفية بالثاني ، واستدلوا بالاستعمال المستمر نحو قوله تعالى : ( جعلوا أصابعهم في آذانهم ) فإن هذا لا يفيد أن كل فرد منهم جعل كل فرد من أفراد أصابعه في كل فرد من أفراد آذنه ، وإنما المراد أن كل فرد جعل أصبعيه في آذنيه ، ومثله قوله تعالى : ( واستغشو ثيابهم ) وقول القائل : ركبوا دوابهم فهذا كله يفيد نسبة آحاد المضاف إلى آحاد المضاف إليه ، ففي الآية يؤخذ من كل لا من كل مال .

## عموم العلة

قد يحكم الشارع بحكم في محل ثم يعلله بعلة ، فهل يكون هذا الحكم عاماً في كل مخالفة ، أو يعم قياساً لا لغة ، أو لا يعم لا قياساً ولا لغة ؟

قال الجمهور : يعم قياساً لأن تعليل الشارع بالعلة ظاهر في استقلال الوصف بالعلية ، فوجب عموم الحكم أينما وجدت ، وتجويز كون محل الذي ورد عليه الحكم جزءاً من العلة مجرد احتمال لا يقدح في الظهور ، وليس هنا صيغة عموم ، فثبت أن التعميم بالعلة لا بالصيغة .

واحتاج القائلون بعمومه لغة بأن نحو : حرمت الحمر لإسکاره ، وحرمت كل مسکر معناهما واحد في العرف ، والثاني عام ، فيجب أن يكون الأول كذلك ، والجواب من عدم الفرق بين الصيغتين ، لأن الأول خاص بالحمر صيغة ، والثاني عام لكل مسکر ، وإن أريد أنه لا فرق في الحكم لا ينفعهم لأن ذلك بالشرع ولا يلزم كونه بالصيغة .

## عوم المفهوم

قال الغزالي : من يقول بالمفهوم قد يظن المفهوم عموماً ، ويتمسك به ، وفيه نظر لأن العموم لفظ تشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات ، والتمسك بالمفهوم والمحفوظ ليس متمسكاً بل لفظ ، بل بسكتوت ، فإذا قال عليه الصلاة والسلام : « في سائمة الغنم زكاة » فنفي الزكاة في المعلومة ليس بل لفظ حتى يعم اللفظ أو يخصل ، وقوله تعالى : ( ولا تقل لها أَفْ ) دل على تحريم الضرب ، لا بل لفظه المنطوق حتى يتمسك بعمومه ، وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعنى ولا للأفعال.

ويفهم من عبارته أن الخلاف جاز في مفهوم الموافقة كما هو جاز في مفهوم المخالفة ، بدليل تمثيله بكل منها ، فلا معنى لقول ابن الهمام : الانفاق على عموم مفهوم الموافقة ، واختلف في مفهوم المخالفة عند قائلية ، فإنه الغزالي خلافاً للأكثر.

وهذه العبارة على ما فيها من الخطأ تشعر بأن الغزالي من يقول بمفهوم المخالفة ، وهو مخالف لما صرخ به الغزالي وقدمناه عنه .

رجح ابن الحاجب أن هذا الخلاف لفظي ، لأنه إن فرض التزاع في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت بها الحكم في جميع ما سوي المنطوق من الصور ، فالقائلون بالمفهوم لا يختلفون فيه ، وإن فرض أن ثبوت الحكم فيها بالمنطوق أولاً ، فالقائلون بالمفهوم لا يختلفون في أن ثبوته بغير المنطوق ، وبذلك يؤول التزاع إلى مجرد تسمية ، فمن قصر العموم على الألفاظ كالغزالي بمعنى عموم المفهوم لأنه ليس بل لفظ ، ومن قال إن العموم كما يكون في الألفاظ يكون في غيرها أثبت للمفهوم عموماً ، وهذا هو الذي تفيده عبارة الغزالي التي قدمناها .

أراد القاضي عضد الدين شارح ابن الحاجب أن يحقق التزاع ويجعله غير لفظي فقال : واعلم أن التزاع في أن المفهوم ملحوظ فيقبل القصد إلى البعض منه أولاً ، بل حصل بالالتزام تبعاً لثبوت ملزمته ، فلا يقبل ، وهو مراد الغزالي بقوله لأنه لا يتناوله لفظاً وهذا تأويل بعيد لعبارة الغزالي ، مع ما يضاف إلى ذلك من أنه من لا يحتاج بالمفهوم كما قدمنا تفصيل متنه في ذلك :

## عموم الجواب وخصوصه

جواب السؤال قد يكون بعبارة غير مستقلة ، وهي : نعم أولاً ، وقد يكون بعبارة مستقلة فالجواب غير المستقل يساوي السؤال في عمومه وخصوصه فإذا قال سائل : أنتوضأ بماء البحر ؟ فقال : نعم ، كان هذا الجواب عاماً تبعاً للسؤال ، وإذا قال : أدخل لي التوضؤ بماء البحر ؟ فقال : نعم ، كان خاصاً بالمحاجب ، وإذا كان له عموم بعد ذلك في المكلفين كان من شيء آخر غير الصيغة وهو ما ثبت من أن الناس سواء في التشريع .

أما الجواب المستقل ، بناء على سبب خاص ، فهو عام ولا عبرة لخصوص السبب عند الجمهور . نحو قول الصحابة لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بث بضاعة ؟ فقال : « إن الماء الطهور لا ينجس شيء » ، وقد نسب إلى الشافعي المخالفة في هذا الأصل ، ولكن عبارته في الأم تفيد غير ذلك ، حيث قال : إن السبب لا يصنع شيئاً إنما تصنعه الألفاظ ، والدليل على هذا الأصل أن التمسك إنما هو باللفظ ، كما قال الشافعي ، وهو عام وخصوص السبب لا يقتضي إخراج غيره من العموم ، وقد تمسك الصحابة ومن بعدهم بالعموميات غير ناظرين إلى أسبابها ، وقد كانت نصوص التشريع ترد كلها على أسباب .

قال المخالفون : لو قلنا بعموم اللفظ في السبب وغيره كان كل فرد من أفراد العام عرضة لأن ينخص من الحكم بالاجتهد ، ومن ضمن الأفراد سبب الجواب فيجوز أن يؤدي الاجتهد إلى إخراجه من العام ، وباللازم باطل فيبطل المزوم ؛ وأجيب عن ذلك بأن الفرد الذي هو سبب الجواب غير قابل للتخصيص للقطع بأنه مراد من العام فلا تخوجه الظنون التي يؤدي إليها الاجتهد .

وهنا يرد على الختنية اعتراف يتبين بعد سوق هذه المحادثة : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن ولد زمعة مني فأقبضه عليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي عهد إلي فيه ، فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن أبي ، ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال كل منها ما قال ، فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ،

الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فهذا الحكم التشريعي العام ورد على سبب خاص ، في حادثة معينة وهي ولد أمة تنازعه مالك الأمة الذي قام ابنه مقامه في الدعوى ، آخر يدعى أنه ابن أخيه ، فهذا الفرد الذي من أجزاء كان التشريع . أخرجه الإمام أبو حنيفة من حكم العام حيث قال : إن ولد الأمة لا يثبت إلا بالدعوة ، فلو لم يدعه مالكها لا ثبت بنته ؟ ولا يثبت أنها فراش إلا إذا صارت أم ولد ، فإن ما تالمه حينئذ يثبت من غير دعوة لاعتبارها فرasha ، وقال مع ذلك : إن ولد أم الولد ينتفي بالنفي بلا لعان . ثم خالف الحديث من جهة أخرى ليست من موضوعنا ، وهي أنه قال : إن دعوى النسب إذا ادعاهما غير الأب والابن لا ترفع مقصودة ، وإنما ترفع تبعاً للدعوى مال أو حق ، مع أن الدعوى قد رفعت من عبد بن زمعة ، وليس بأب ولم يقل له الرسول : أنا أرفض سماع دعواك لأنها لم تكن ضمن مال أو حق . بل قضى بالولد له مع العلم بأنه كان يدعيه أخاً ، وسعد كان يدعيه ابن أخ ، احتاج الحنفية إلى أن يجيبوا عن هذا الاعتراض الذي في موضوعنا ، فقالوا : إن أبي حنيفة في هذا لم يخرج نفس السبب الخاص وهو ابن وليدة زمعة فإنه لم يقل بعدم ثبوت نسبة من زمعة ، وإنما الذي أخرجه هو نوع السبب : وهو ابن الأمة ما عدا السبب الخاص . قال ابن الهمام : والتحقيق أنه لم يخرج النوع أيضاً لأن الأمة قبل أن تشير أم ولد ليست فراشاً عنده ، وإطلاق الفراش على وليدة زمعة في قوله عليه السلام : « الولد للفراش » يعد قول عبد بن زمعة : ولد على فراش أبي لا يستلزم كون الأمة مطلقاً فرasha بجواز كونها كانت أم ولد قبله ، وقد قبل به ، ولا يخفى أن ذلك إنما يتوجه إذا ثبت بدليل آخر أن الأمة لا تكون بالملك فرasha حتى تحتاج إلى مثل هذا التأويل للجمع بين الدليلين ، أما هنا فلا داعي للخروج عن الظاهر من غير سبب ، ورسول الله ﷺ لم يستعمل في هذه الحادثة عن الوليدة : أهي أم ولد لا ؟ فدل تسميتها للوليدة فرasha عن غير استفسار على أنها فراش بعمليكيتها .

قال المخالفون ثانياً : لو كانت العبرة بعموم اللفظ لكان نقل الصحابة للأسباب من غير فائدة ، وهذا بعيد ، والجواب أن معرفة السبب لمنع تخصيصه بالاجتهاد ، على أن معرفة أسباب التشريع بياناً للمراد من سر التشريع ، وسائر أدلة المخالفين مما ينبغي الإعراض عنه .

## التخصيص

( التخصيص بيان أن المراد بالعام بعض ما ينتظمه ) قدمنا أن العام ينتظم جميع أفراده ، فإذا بين الشارع أنه لم يرد جميع الأفراد بإظهار ما يخرج منه ، يسمى ذلك تخصيصاً ، ومن لوازم المبين أن يكون موصولاً بالعام ؛ لأنه إذا تراخي عنده فهم أن المراد بالعام جميع أفراده ، والفرض أن المراد به بعضها ، فيكون الشارع قد أوقع الناس في الجهل لأنه لم يقم لهم علمًا يهدون به إلىحقيقة المراد ، وهذا محال على الله سبحانه وتعالى .

ويتبين بذلك أنه إذا ورد متراخياً إخراج بعض أفراد العام منه تبين أن العام كان على عمومه إلى الزمن الذي ورد فيه النص المخرج وهذا نسخ لا تخصيص فإذا قال الشارع : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) وقال : ( وإن طلقتموهن من قبل أن تسوهن فا لكم عليهن من عدة تعذبونها ) وعلمنا أن الثانية موصولة بالأولى ، أي تليها في التزول ، حكمنا أن المراد بالمطلقات في الآية الأولى من محسن لا غير ، والدليل على ذلك الآية الثانية ، وإن تراخت عنها تبين أن الأولى كان مراداً منها عمومها ، وأن المطلقات جمیعاً كن يتربصن ثلاثة قروء ؛ وجاء بعد ذلك خطاب يخرج بعض أفراد النساء وكان ذلك نسخاً لا تخصيصاً ، فيكون هناك تعارض في القدر الذي اختلفت الآياتان في حكمه ، وهو من لم يحسن ، وإذا قال الشارع : ( والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) وقال في آية أخرى : ( وإن كن أولات حمل فأتفقو علىهن حتى يضعن حلنهن ) وكانت الثانية موصولة بالأولى كانت مخصصة بمعنى أنها بينت أن المراد بالآية الأولى غير ذوات الحمل ، فلم يكن هناك وقت كانت الحامل تعتد فيه بأربعة أشهر وإن كانت متراخية عنها علم أن الأولى صدرت من الشارع على عمومها وكان حكم النساء المتوفى عنهن واحداً ثم أخرج الشارع منها ذوات الحمل وجعل لهن حكماً خاصاً ف تكون الثانية ناسخة للأولى في القدر الذي وقع فيه التعارض .

ومن الناس من لا يشرط المقارنة في التخصيص فيسعى كل ما دل على إخراج بعض أفراد العام منه تخصيصاً سواء كان موصولاً أو متراخياً ، ويلزمه أن

يقولوا بصحة التراخي إلى غاية هي وجود الحاجة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة متفق على منعه .

وعلى كل حال فهم مجوجون بما قدمتا من لزوم التجهيل لأن التراخي مدعاة لأن يفهم المخاطبون أن العام يراد به جميع أفراده والتجهيل محال .

بقي سؤال وهو : إنكم جعلتم مناط التخصيص والنسخ هو الاتصال في الأول والتراخي في الثاني فألم بذلك جعلم معرفة تاريخ التشريع أساساً للاستنباط ، فإذا وردت جملة آيات في موضوع واحد يلزم لأجل معرفة نوعها من تخصيص ونسخ معرفة أنها المتصل وأيها المترافق ، وكذلك إذا وردت آيات وأحاديث تتعلق بموضوع واحد لزم ما ذكرتم ، والاختلاف بين النسخ والتخصيص وإن كان يترتب عليه أثر ما في الآيات حيث إن كلهما قطعي والقطعي ينسخ القطعي كما تخصصه ، فإنه يترتب عليه آثار فيما إذا كانت النصوص كتاباً وسنة أحد ، فإنكم تقولون : إن خبر الواحد يخص الكتاب وتنعون أن ينسخه ، فمعرفة ذلك ضرورية على ما ذكرتم ، ولو كان لمعرفة التاريخ هذا المقدار ، وأنها أصل من أصول الاستنباط لما أهله السلف الذين رروا أحاديث رسول الله ﷺ ، ولكنوا قد اعتنوا به بالنسبة إلى آيات القرآن ، ولكننا لم نر شيئاً من ذلك كان ، اللهم إلا في القليل الناهر . وإذا أدعيم أن المراد الاتصال في التلاوه كان التاريخ عليكم لا لكم ويشهد لذلك هذا المثال قال الله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ) فكلمة الذين في أول الآية عامة تتنظم الزوج وغيره وكلمة المحصنات عامة تتنظم الزوجات وغيرهن ثم جاءت الآية التالية تقول : ( والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادتهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين ) الآيات ، فهذه الآية تدل على أن حكم قذف الزوج لزوجته مخالف لحكم قاذف محصنة غير زوجته ، فهل يسمى هذا تخصيصاً لأن الآية الثانية موصلة بالأولى ؟ إن التاريخ يدل على أن الآية الثانية لم تنزل مع الأولى ، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريوك بن سمحاء ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » فقال : يا رسول الله اذا رأى أحديها

على أمرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة والإ حد في ظهرك » فقال هلال : والذى بعثك بالحق لاني لصادق وليتزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ( والذين يرمون أزواجاهم ) فقرأ حتى بلغ ( إن كسان من الصادقين ) فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهم إلى آخر الحديث ، فهذا يدل على أن الآية الأولى كانت على عمومها وأن الزوج القاذف كان إذا قذف زوجته وليس عندـه بيـنة بـحد حد القذـف ، لأنـه قال له : البيـنة أو حد في ظـهرك ، ثم جاءـت الآيـة الثانية متراـخـية عن الأولى في التـزـول ، فالاتـصال في التـلاـوة لا يـفـيد ، والاتـصال أو التـراـخي مع تـبـاعـد ما بين النـصـنـين لا يـعـرـف إـذـ قـلـاـ يـقـوـمـ عـلـيـهـ الدـلـيـلـ وـقـلـاـ اـعـتـنـىـ بـهـ وـذـلـكـ اـكـثـرـ وـضـوـحـاـ فـيـ الـكـتـابـ مـنـ السـتـةـ فـكـيفـ مـعـ هـذـاـ تـجـعـلـونـ أـمـرـاـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ الـاسـتـبـاطـ ، وـتـبـنـوـنـ عـلـيـهـ الـأـحـكـامـ ؟

والجواب : أن هذا الفرق إنما يكون له أثر في وقت التشريع ، أي في الفترة التي كانت بين نزول العام ونزول ما دل على إخراج بعضه منه . أما بعد استقرار الشريعة فلا يكون هناك أدنى فرق بين الموصول الذي نده مخصوصاً وبين المترافق الذي نده ناسخاً ، فكل منها لا يؤثر في العام إلا إذا ساوه في قطعيته أو ظنته فبطل قولكم أنا جعلنا معرفة التاريخ أصلاً من أصول التشريع إذ أنا لم يجعل لها إلا قيمة تاريخية وهي معرفة أن هذا العام كان حين نزوله مراداً به بعضه ، أو أنه كان مراداً به كل أفراده ثم أخرج بعضها بنص مترافق .

وحيثـنـدـ تكونـ آدـلـةـ الشـرـيـعـةـ المـتـعـلـقـةـ بـمـوـضـعـ وـاحـدـ بـعـدـ استـقـرـارـ الـأـحـكـامـ كـأـنـهـ وـرـدـتـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ حـكـمـ خـاصـهـ عـلـيـهـ ، إـلـاـ مـاـ دـلـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ كـانـ حـكـماـ خـاصـاـ أـبـطـلـ بـعـامـ أـوـ بـخـاصـ مـثـلـهـ ، أـوـ عـامـاـ أـبـطـلـ بـعـامـ مـثـلـهـ .

وبسبب هذه الفكرة منع بعض المتكلمين أن يكون في القرآن نسخ أي حكم قد أبطل ، سواء كان خاصاً أو عاماً ، كما سيتضح ذلك في مبحث النسخ إن شاء الله ، فتأمل هذا البحث فإنه جليل .

### جواز التخصيص

قال الغزالى : لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل

إما بدليل العقل أو السمع أو غيرهما ، وكيف ينكر ذلك مع إنفاق على تخصيص قوله تعالى ( خالق كل شيء ) ، ( تجبي إلية ثمرات كل شيء ) ، ( تدمر كل شيء ) ، ( وأوتيت من كل شيء ) وقوله تعالى ( اقتلوا المشركين ) ، ( السارق والسارقة ) ، ( الزانية والزاني ) ، ( يوصيكم الله في أولادكم ) و « فيما سقت النساء العشر ». فإن جميع عمومات الشرع مخصوصة بشروط في الأصل والمحل ، والسبب وقلا يوجد عام لا يخصص مثل قوله تعالى ( وهو بكل شيء علیم ) فإنه باق على عمومه . هذا ما قاله الغزالى ، ولكن يفهم من عبارة ابن الحاجب أن هناك من خالف في جوازه حيث قال : التخصيص جائز إلا عند شذوذ ، ويستفاد من كلام ابن همام أن هناك من خالف في جواز التخصيص مطلقاً ، ومنهم من خالف في جواز التخصيص بالعقل ولم يستغل ابن الحاجب بإيراد أدلة لثواب المانعن بخلاف الكمال ، ولما كنا لا نعقل أن يوجد شخص يرى الحجر على المتكلم أن يتكلم بلفظ عام ينتظم أفراداً ثم يبين بكلام متصل به أنه يريد بعض أفراد هذا العام لا كلها ، وخصوصاً بعد أن ثبت وجود هذا النوع في كلام الله ورسوله وكلام الناس في متعارفهم لم ننشأ أن نشتغل بالاعتراض والجواب في هذا المقام .

ولا بد أن يكون الذي ينزعون فيه غير هذا التخصيص الذي نريده ، وهو ما يكون بدليل متراخ فإن هذا يتحمل الماقشة ، لأنه إن كان المراد بالأول عمومه فالثاني ناسخ ، ومن الناس من ينكر النسخ ، وسئلتني مناقشتهم حينما نصل إلى باب النسخ : وإن كان المراد بالعام بعض أفراده من غير أن يتصل به ما يدل على ذلك كان تجھيلاً للمخاطبين ، وقدمنا أنه لا يجوز .

### دليل التخصيص

العام إذا ورد أخذ على عمومه إلا إذا قام دليل التخصيص وهو المخصوص وهو نوعان : الأول ما هو نص ، والثاني ما ليس بنص . والنص إما كلام مستقل وإما غير مستقل ، وهكذا بيانها :

المخصص غير المستقل ويسميه بعضهم المتصل

هذا النوع من المخصص خمسة :

الأول - الشرط نحو ( فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف ) فإن الجناح عام لأنَّه نكرة في سياق النفي ، ولكن هذا النفي مشروط بشرط هو تسليم ما آتُوهن بالمعروف .

وقد يتعدد الشرط نحو ( ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا ) فإن هذه كلها شروط فيما أفاده منطوق المشروط وهو نفي جميع أفراد الجناح فيما يطعم ، وإذا تعقب الشرط جملًا متعاطفة قيدها جميعها عند الحنفية .

الثاني - الغاية نحو : ليس عليك حرج فيما تفعل حتى تعصي ، فإن منطوق الأول الأولى نفي جميع أنواع الخروج في أي فعل ، وأفادت الغاية تخصيص ذلك العموم إذ دلت على أنه بفعل المعصية ينقطع حكم العام وهو نفي الخروج .

الثالث ١ الصفة نحو ( فما ملكت أيمانكم من فتايات المؤمنات ) فالصفة جعلت حكم المنطوق وهو إثبات الحال لفتيات المؤمنات .

الرابع : البدل : والمراد به بدل البعض من الكل .

واعلم أن التخصيص بالشرط والغاية والصفة لا يعتبر عند منكري المفاهيم دليلاً على نفي الحكم عند انتفاء الشرط أو الصفة أو بعد الغاية ، وإنما يدل على ثبوت الحكم عند وجودها ، أما النفي عند الانتفاء فلا . ومن هنا قال ابن الهمام إن الإخراج بها لا يسمى عند الحنفية تخصيصاً لأنَّه ظن أن ذلك يفيد نفي الحكم عند انتفائه ، ولكننا نقول مع نفي المفهوم إنه تخصيص على معنى أن الصن يفيد أن حكم المنطوق ثابت عند وجود الشرط أو الصفة أو الغاية ، أما النفي عند الشرط ولا أخواه ، ولا يقول أحد إن الجملة المقيدة بشرط تفيد وجود الحكم عند انتفاء الشرط ، فإذا قلت : أعط الطالب إن اجتهدوا ، استفید حکم وهو طلب الإعطاء حل الاجتهاد ، أما نفي الطلب أو طلب عدم الإعطاء عند الاجتهاد فهو حال الاجتهاد أما نفي الطلب أو عدم الإعطاء عند عدم الاجتهاد فهو مسكون

عنه ، وهذا القدر يسمى تخصيصاً ، فلا معنى لقول ابن الهمام إن الخلاف في كون هذا يسمى تخصيصاً أو لا يسمى لا يتصور من الحقيقة لتفي المفهوم ، وليس تخصيصاً إلا به .

الخامس : الاستثناء المتصل نحو : ( ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سينائهم حسنات وكان الله غفوراً رحيمًا ) .

### شروط الاستثناء

شروطه ثلاثة :

الأول : الاتصال ، فن قال : أخذ الطلاب ، ثم قال بعد ساعة : إلا حمداً ، لم يعد هذا كلاماً ، ونقل عن ابن عباس أنه جوز تأخير الاستثناء قال قال الفزالي ، ولعله لا يصح النقل عنه إذ لا يليق ذلك بمنصبه ، وإن صح فعله أراد به إذا نوي الاستثناء أولاً ثم أظهر نيته بعد ، فيدين بينه وبين الله ، ثم قال : أما تجويز التأخير لو أجيزة عليه اتفاق أهل اللغة على خلافه لأنه جزء من الكلام يحصل به الإ تمام ، فإذا انفصل لم يكن إعماه كالشرط وخبر المبتدأ .

الثاني أن يكون المستثنى مستغراً ، فإذا قال : لفلان علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة لأنه رفع الإقرار ، والإقرار لا يجوز رفعه ، ولكن يتم بما يجري مجرى الجزء من الكلام .

وفصل الحنفية في المستغرق فقالوا : إن كان بلفظ الصدر كالمثال المتقدم أو بما يساويه في المفهوم كعبيدي أحرار إلا مالكيكي فهو باطل ، وإن كان بغير ذلك لم يمتنع نحو : عبيدي أحرار إلا هؤلاء ، وأشار إلى الموجودين ، وهو جميع عبيده ، أما استثناء الأكثر والنصف فقد اختلفوا في جوازه ، والأكثرون على صحته ، وقال القاضي أبو بكر : والأشبه أنه لا يجوز .

استدل الجمهور على صحته في غير العدد بوقوعه في الكتاب فقد قال تعالى (إن

عبدادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ) وهم الأكثرون بدليل قوله تعالى : ( وما أكثر الناس ولو حرست بمؤمنين ) ، وعلى صحته في العدد يلجماع فقهاء الأمصار على أن من قال : لفلان عشرة إلا تسعه يلزمها واحد .

واستبدل القاضي على عدم الجواز بأن العرب تستقبح استثناء الأكثر وتستحمن من قال : رأيت ألفاً إلا تسعائة وتسعين ، بل قال كثير من أهل اللغة : لا يحسن استثناء عقد صحيح بأن يقول : عند مائة إلا عشرة ، أو عشرة إلا درهم ، بل مائة إلا خمسة ؛ وعشرة إلا دانقاً ، كما قال الله تعالى ( فلبيث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ) فلو بلغ المائة لقال : قلبت فيهم تسعائة ولكن لما كان كسرأً استثناه .

والجواب أن الاستقباح لا يمنع الصحة بدليل الإجماع السابق .

الثالث : وللحقيقة خاصة أن يكون المستثنى مما يدخل تحت المستثنى يدخل منه قصداً لا ضمئناً لأن الاستثناء تصرف لفظي ، فيه: حسر على ما يتناوله اللفظ . ومن هنا قال أبو يوسف : لو قال وكلتك بالمحصومة إلا الإقرار كان هذا الاستثناء لاغياً ، لأن الإقرار لا يندرج تحت المحصومة قصداً ، وإنما يدخل لأن التوكيل بالمحصومة معناه إقامته مقام نفسه ، وبناء على ذلك يكون ما دخل في اللفظ ضمئناً مما لا يمكن استثناؤه .

أما محمد فإنه يصحح هذا الاستثناء لأنه يعتبر المحصومة مستعملة في معنى مجازي لها ، وهو الجواب ، وبذلك يكون الإقرار من أفراده فيصح استثناؤه ، وبناء على هذا يصح استثناء الإنكار أيضاً عنده لأنه من أفراد الجواب ، أما استثناؤه عند أبي يوسف فليس ب الصحيح لأنه يكون استثنائه مستغرقاً إذ لفظ المحصومة ليس معناه إلا الإنكار .

### تعقيب الجمل بالاستثناء

إذا جاء الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو أو نحوها ، فهل يصرف الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وحدها وإلى جميع الجمل ؟ فيه خلاف ، قال قوم : يرجع

إلى الجملة الأخيرة إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك ، وقال آخرون : يرجع إلى الجميع إلا أن يدل الدليل على خلاف ذلك ، وقوم : يتوقف في الجميع إلى أن يدل الدليل ، فالمذهب الأول يرى أن الكلام ظاهر في الاستثناء من الأخيرة ويتوقف فيها قلبها إلى ظهور دليل يدل على تعلق الاستثناء به أو عدمه ، والمذهب الثاني يرى أن الكلام ظاهر في الاستثناء من جميع الجمل ولا بعدم تعلقه بغير الأخيرة منها إلا بدليل . وأما الرأي الثالث فيرى أن الكلام مجمل فيتوقف معرفة ما تعلق به الاستثناء إلى ظهور الدليل ، مثال ذلك قوله تعالى : (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) فنراها استثناء جاء بعد ثلاث جمل ، فأصحاب الرأي الأول يقولون إنه تعلق بالأخرية ، فيزول عنه اسم الفسق بالتوبة ، ولم يقم دليل على تعاقمه بما قبلها فيبقى على ما هو عليه ، فلا يسقط عند الجلد ولا تقبل شهادته بالتوبة . وقال أصحاب الرأي الثاني : قام الدليل على عدم تعلقه بالجملة الأولى وهي طلب الجلد ، ولم يخرج الدليل غيرها من تعلق الاستثناء به ، فإذا تاب يزول عنه اسم الفسق وتقبل شهادته وأهل الرأي الثالث يقفون إلى ما تدل عليه القرائن .

### حجج أهل الرأي الأول

(١) قالوا : لا فرق بين أن يقول : أضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة إلا من تاب ، وبين أن يقول : عاقب من قتل وسرق وزنى إلا من تاب في رجوع الاستثناء إلى الجميع ، وبنجاب عن هذا الدليل بأن هذا قياس ، ولا قياس في اللغة .

(٢) قالوا : أطبق أهل اللغة على أن تكرر الاستثناء عقب كل جملة نوع من العي واللکنة ، كقوله : إن دخل الدار فاضربه ، إلا إن تاب ، وإن أكل فاضربه ، إلا إن تاب ، وإن تلب ، وإن تكلم فاضربه ، إلا إن تاب .

والجواب عن هذا : أن الاستهجان إنما هو عند اتحاد الحكم المخرج منه ،

كما في المثال المذكور لأن ذلك يكون تكراراً خالياً عن الفائدة ، وأمّا ما نحن فيه فالأحكام مختلفة ولو سلم استهجان القرار لا يضرر ، لأنّه لم يتعين طريقة لإفادة المراد ، يمكنه أن يذكر الجمل والاستثناء ، وينصب قرينة تدل على تعاقده بالكل أو يصرح بالاستثناء من الكل بعده .

(٣) قالوا إذ قال : والله لا أكلت ولا شربت إن شاء الله تعالى بالجملتين اتفاقاً ، فكذا هنا .

والجواب أن (إن شاء الله) شرط لا استثناء ، وإذا ألحق الاستثناء بالشرط كان قياساً في اللغة ، وقد تقدم بطلانه ، ولو سلم جواز القياس فهو هنا فرق بينها وهو أن الشروط مقدار تقاديمه على الجزاء ، ولو سلم أن تقدم الشرط غير لازم إن تعلق الشرط في المثال بالجميع لوجود قرينة تدل على ذلك وهي الحلف على فخرج عن محل التزاع لأن التزاع إنما هو في المجرد عن القرآن ، على أن أرباب الوقف يقولون : هما سواء في التردد ، فلا يقوم هذا دليلاً عليهم .

(٤) قالوا هو صالح للجنس ، فالقصر على الأخيرة تحكم .

. والجواب أن الأخير يتعلّق بها الاستثناء اتفاقاً والتردد إنما هو فيها قبلها . وصلاحية الاستثناء لتعلقه به لا توجب ظهوره فيه كاجماع المنكر ، فإن من مراتبه الاستغراق وهو صالح له ، ومع ذلك ليس بظاهر فيه .

### حجج المخصوصين بالجملة الأخيرة

قالوا :

(أولاً) إن المعینين عمموا لأن كل جملة مستقلة فصارت جملة واحدة من أجل الواو العاطفة ، ونحن إذ خصصنا بالأخيرة جعلناها مستقلة .

وهذا الدليل عن تقرير علة الخصم واعتراض عليها ، ولعله لا يعلل بذلك ثم علة عدم الاستقلال أنه لو اقتصر عليه لم يفد ، وهذا لا ينبع بتخصيص الاستثناء به .

(ثانياً) قوله إطلاق الكلام الأول معلوم ودخوله ينبع الاستثناء مشكوك فيه . فلا ينبغي أن يخرج منه ما دخل إلا بيقين .

وهذا الكلام فاسد لأنه غير مسلم إطلاق الأول قبل تمام الكلام ، وما تم الكلام حتى أردف باستثناء يرجع إليه عند المعمم ويحتمل الرجوع إليه عند المتوقف .

وقال أرباب الوقف : إذا بطل التعميم والتخصيص لأن كل واحد منها تحكم ورأينا العرب تستعمل كل منها ولا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة والآخر مجاز ، فيجب التوقف لا محالة ، قال الغزالي : وهذا هو الأحق وإن لم يكن بد فذهب المعممين أولى لأن الواو ظاهرة في العطف وذلك يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعلوف عليه ، ومنذهب المعممين هو المختار عندنا لأنه المبادر من الإطلاق في عرف التخاطب ، فإذا دل دليل على غير ذلك ي العمل به .

### حجية العام المخصوص

المخصوص إما أن يكون مجملأً وإما أن يكون مبيئاً ، فال الأول كقول القائل : « أحسن إلى الناس ، ويقول عقب ذلك لا تحسن إلى بعضهم ، أو يقول هذا العام مخصوص ، والثاني كقوله : أحسن إلى الناس ، ويقول ولا تحسن إلا من يحسن إليك .

إذا كان المخصوص مجملأً لم يبق العام حجة عند الجمهور ، ونعني بذلك أن يتوقف في الاحتجاج به حتى يجيء البيان لأنه قد صار مجملأً .

ولإذا كان مبيئاً فاختلقو في الاحتجاج بالعام بعد ذلك على أقوایيل كثيرة :

الأول ، وهو قول الجمهور : أنه يبقى حجة في غير ما دل المخصوص على عدم إرادته ، ولم يكن يحتاج هذا إلى برهان بعدما تقدم من ألفاظ العموم موضوعة لاستغراق جميع الأفراد ، فإذا دل الدليل على أن بعض هذه الأفراد غير مراد سواء كان دليلاً عقل أو لفظ يبقى العام متداولاً لما عدا ما لم يرد ، وقد استدل الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ العموم المخصوصة ، وإذا ثبت أنه ما من عام إلا خصص ، وقلنا إن العام بعد التخصيص لا يكون حجة ي تكون

نتيجة ذلك الكلام أن العام ليس حجة وذلك مخالف لإجماع الناس ، ولو قال إنسان لمن تجب عليه طاعته : أكرم طلاب العلم ولا تكرم فلاناً ، لواحد منهم ، فترك إكرام سائرهم قطع العقلاء بعصيانه ، أما إذا خصصه بمجهول ، فللمأمور حينئذ ألا يكرم أحداً ، ويقول لعله هو الذي لم يرد فتكون له الحجة في التوقف في العمل بالعام ، ولعل هذا لم يجيء في التشريع .

وبعد هذا لم نر وجهاً للإشتغال بنقل أقوال المخالفين وذكر حججهم لأنها أقوال ليست بشيء ، وبعد ذلك هل يبقى قاطعاً أو يتزل إلى درجة الظنية ؟ أما الذين يقولون بأن العام في الأصل حجة ظنية فجوابهم معروف ، وأما الذين يقولون بقطعيته قبل التخصيص فإنهم يقولون إنه صار بالتخصيص حجة ظنية ، إذا كان قد خصص بقول ، وبذلك يكون عرضه لأن ينسخ بخبر الواحد ، وبالقياس ، وحجتهم في ذلك أن دليلاً للتخصيص قابل للتعليل ؛ والتعليل من شأنه توسيع محل الحكم ، فصار العام بذلك محلاً لاحتمال أن يكون المراد به أقل مما يبقى بعد ما دل المخصوص على عدم إرادته ، وقد تعرض هذه الحجة بأن دليلاً للتخصيص الذي كلامنا فيه قطعي ، فإذا علل بعلة بينها الشارع صار محلها مما استثنى قطعاً ، لأن مدلول اللفظ حينئذ ليس قاصراً على المحل الذي دل المخصوص على عدم إرادته ، بل على نوعه وهو ما وجد فيه الوصف ، وذلك على ما حققه كثير من الأصوليين من أن عموم العلة هو مدلول اللفظ لا طريق القياس ، فإذا قال القائل : أعطوا الفقراء ولا تعطوا فلاناً لكسله ، كان هذا بمثابة قوله أعطوا الفقراء إلا الكسالى منهم ، ويبقى العام حينئذ بالنسبة لما يجيء بعد الكسالى على ما كان عليه من القطعية .

أما العلل التي يستنبطها الفقهاء بمجرد مناسبتها للحكم من غير أن يكون هناك نص من الشارع على اعتبارها فلا قيمة لها ، ولا يصح أن تصادم العام ، فإذا قال أعطوا الفقراء ولا تعطوا زيداً ، لم يكن لنا أن نقول إنما نص عن إعطاء فلان لقبع سرتة أو لكسله أو لعداوة بينه وبين المتصدق ، وبسبب ذلك نقول : إن عمراً وبكرأً وخالداً غير مرادين من هذا العام لاشراكهم مع زيد في الصفة التي استنبطناها ، وإن كانت مناسبة للحكم وهو النهي عن الإعطاء . وسيأتي مزيد بحث في هذا الموضوع حينما نصل إلى القياس إن شاء الله .

والخلاصة أنا لا نرى حجة قوية للقول بأن العام صار ظنناً بسبب تخصيصه فالظاهر أنه يبقى على ما كان عليه فيها وراء ما دل المخصص على عدم إرادته ، سواء كان شخصاً أو نوعاً .

### التخصيص بالعرف

العرف إما قولي وإما عملي ، فالعرف للقولي : أن يكون الناس قد تعارفوا بإطلاق اللفظ العام على بعض أفراده ، كما تعارفو بإطلاق الدابة على الحمار ، وإطلاق الدرهم على النقد الغالب . وهذا قد اتفق الأصوليون على أنه يخص العام لأن الشارع إنما يخاطب الناس بما تعارفوه من الإطلاقات . أما العرف العملي : فهو أن يكون اللفظ مسمى عام لم يتعرف الناس بإطلاقه في بعض أفراده ، ولكنهم لا يستعملون إلا بعض أفراده ، مثل ذلك كلمة ( العظام ) فإنها موضوعة في اللغة لكل ما يطعم ويستعملها الناس في ذلك المعنى ، فإذا اتفق أن المخاطبين لم يكن لهم ما يطعم إلا البر والشعير ، وقال الشارع : لا تبيعوا الطعام بالطعام ، فهل يكون العرف العملي مختصاً لهذا اللفظ العام أو لا ؟ رأي الجمهور أنه لا يخص ، وقال الحنفية : مخصوص ، ورأي الجمهور هو المختار ، لأن الشارع إنما يخاطب الناس ويفهمهم بالألفاظ وهي موضوعة للعلوم فرضاً ، ولم يغيرها العرف الاستعمالي . وسياق استدلال الحنفية يظهر في غير محل للتزاع . قال ابن الهمام : لنا الاتفاق على فهم الصأن بخصوصه في اشتراط لحماً وقصر الأمر عليه ، إذا كانت العادة أكله فوجب كالقولي لاتحاد الموجب ، ومراده بالذى وجب كونه مخصوصاً ، ومراده بالموجب المتحد تبادر لحم الصأن عند الإطلاق ، ومتى وصل أمر اللفظ إلى هذا الخد وهو أن يتبادر منه عند الإطلاق بعض أفراد العام ، فقد دخل القسم الأول وهو العرف القولي لأن اللفظ صار عند المخاطبين مستعملاً في بعض أفراده بدليل التبادر . ومن هنا قال بعض الفقهاء إن قوله عليه السلام « إنما إهاب دبغ فقد طهر » لا يتنstem جلد الكلب لأنه لم يكن من عادتهم دبغ جلود الكلاب ولا استعمالها .

وبما قررناه يظهر أنه لا نزاع في المسألة وأن العرف العملي يخصص متى صار لفظ العام لا يتبادر منه إلا ما جرى عليه العمل .

## رجوع الضمير على بعض أفراد العام

قد يرد اللفظ في التشريع عاماً ثم يعود عليه ضمير مراداً به بعض أفراد ذلك العام ، فهل يعد هذا دليلاً على أن العام مستعمل في بعض أفراده أو لا يدل ويفقى الأول على عمومه ؟ والضمير على خصوصه ؟ مثال ذلك قوله تعالى : ( والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) ثم قال ( وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ) فلنفترض المطلقات عام يتنظم من طلقت ثلاثة ، وقوله : وبعولتهن أحق ، لا يشمل المطلقات طلاقاً رجعياً لأنهن اللاتي أزواجهن أحق بردهن في العدة . قال الجمهور : إن عود الضمير الذي علم خصوصه على اللفظ العام دليل على أن ذلك العام لم يستعمل في جميع أفراده وإنما استعمل في بعضها ، ولا يجوز أن يقال غير هذا لأن الضمير رابط لمعنى متاخر ، بمعنى متقدم على أنه هو فلا يتصور الاختلاف بينها ، فيكون لفظ المطلقات مستعملاً استعمالاً مجازياً في بعض أفراده وهو الرجعيات . وأما ثبوت التبرص للمطلقات ثلاثة ، أو المخالفات فدليل آخر .

أما إفراد فرد من العام بحكم العام فلا يخصص العام لأن ذلك لا يبعدو أن يكون تطبيقاً لذلك الفرد على حكم العام .

## تخصيص الكتاب بالكتاب

تخصيص الكتاب بالكتاب متفق عليه ، لأن نصوصه كلها قطعية الورود فإذا تقابل فيه عام وخاص فالواجب الجمع بين الدليلين بإعمال العام فيما وراء الخاص وإعمال الخاص في محله . إلا أن ذلك يستدعي بياناً .

اعلم أنه لم يتقابل في القرآن عام وخاص ، بمعنى أنه ورد حكم على عام شامل لأفراد ، وحكم على فرد واحد من أفراد ذلك العام أو يوافقه وإنما الذي ورد فيه عمومات بعضها أخص من بعض ، فالخصوص المقابل للعموم خصوص نسبي لا حقيقي . مثال ذلك : ( والذين يتوفون منكم وينترون أزواجاً يتبرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) . فهذا عام في الزوجات الحالات والحملات ، ولكنه خاص بالمتوفى عنهن ، وقوله تعالى ( وأولات الأهمال أجلهن أن يضعن حملهن )

فهذا عام في التوفى عنهن والمطلقات ، لكنه خاص بأولات الأحوال في بين الآيتين عموم وخصوص من وجه ، فتقابلا في أولات الأحوال المتوفى عنهن ، فالأولى تقضى بعمومها أن أجلهن أربعة أشهر وعشراً والثانية تقضى بخصوصها في أولات الأحوال أن أجلهن وضع حملهن وانفرد الآية الثانية بحكم عدة المطلقات الحاملات وهو وضع الحمل كما انفرد الأولى بعدة المتوفى عنهن الخاملاط وهي أربعة أشهر وعشراً .

فهذا معنى تقابل العام والخاص . وقد يكون بين الآيتين عموم وخصوص مطلق نحو قوله تعالى ( والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) هذه عامة في جميع المطلقات ، سواء مسمن أو لم يمسن ، وقوله تعالى ( إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدنهما ) ( وهذا عام في أفراد المطلقات اللائي لم يمسن إلا أنه أخص من عام الآية الأولى ، لأنه حكم على بعض الأنواع التي ينتظمها الأول . فالتقابل في الكتاب لا يكون إلا بين عامين ، أحدهما أخص من الآخر مطلقاً أو من وجه .

إذا تبين ذلك فاعلم أن العام والخاص قد يعلم أحياها الأول ، وقد يجهل التاريخ . قال جمهور الأصوليين : إن النصين يعمل بهما مطلقاً سواء علم تقدم العام أو الخاص أو جهل التاريخ .

وقال أبو حنيفة والقاضي وإمام الحرمين : إن علم التاريخ وكان الخاص متاخراً خصص العام ، وإن كان العام متاخراً نسخ الخاص ، وإن جهل التاريخ تساقطاً في موضع المقابلة لاحمال تأخر العام ، فيكون ناسخاً للخاص فيكون مخصوصاً للعام ، فيتوقف في محل الخاص ويطلب دليلاً آخر ، وإذا قد بينا فيها مضى ما للتشريع من القيمة ، وبيننا أنه لا يصح أن يكون أساساً للاستنباط ، نقول إن نصوص القرآن يبين بعضها بعضاً ، فكل نص فيه يحكم على بعض أنواع عام بحكم مخالف لما حكم به على ذلك العام يبين أنه إنما أريد بذلك العام ما لم يتناوله الخاص ، بقطع النظر عن تاريخ النزول ، متقدماً كان الخاص أو متاخراً ، ما لم يقدم دليلاً قاطعاً أن حكم الخاص المتقدم قد أبطل بالعام المتأخر .

## تخصيص الكتاب بالسنة

رسول الله عليه السلام هو المبين مراد الكتاب ، فإذا تحققنا أنه قال قوله مخصوصاً لعام الكتاب أو مقيداً لمطلقه ، كان ذلك دليلاً على أن مراد الكتاب ما وراء ما خصه الرسول عليه السلام ، وأن مراده بالمطلق المقيد على لسان رسوله ، وذلك التحقق لا يكون إلا إذا كان الخبر متواتراً ، لأنّه هو الذي يفيد العلم ، فإن كان خبر واحد فلا يقوى على معارضته الكتاب لأن الكتاب قطعي ، وخبر الواحد ظني . وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه بحديث فاطمة بنت قيس ، حينما روت : أنه عليه الصلاة والسلام لم يجعل لها نفقة ولا سكينة ، وهي بائن ، فقال عمر : لا ترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصابت أم خطأ ، وقال الجمهور : خبر الواحد يخص عام الكتاب كما يخصه المواتر .

أما الحنفية فقالوا إن كان الخبر متواتراً أو مشهوراً وهو مقارن لعام الكتاب خصصه ، وإن لم يكن مقارناً نسخه ، وإن كان خبر واحد ولا يخصه ولا ينسخه إلا إذا كان عام الكتاب قد خص قبل بقطعي حتى صار بذلك التخصيص ظيناً .

واستدل الجمهور بأن الصحابة خصوا كثيراً من عمومات القرآن بالأخبار ، فخصوصاً عموم قوله تعالى : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها » ، وبقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والكتاب لم يذكر مما حرم من الرضاع إلا الأم والأخت ، وخصوصاً آية المواريث بقوله : « لا يرث القاتل » ، وبقوله : « نحن معاشر الأئباء لا نورث » .

والجواب عن هذا الدليل أنهم إن كانوا أجمعوا حقيقة ، فذلك دليل على أن هذه الأخبار كانت مستفيضة عندهم حتى بلغت درجة القطع ، وإن لم يكونوا أجمعوا فلا دليل ، وأما الحنفية فلا يظهر إلحاقهم المشهور بالتواتر ، لأن غاية ما تفيده الشهادة غلبة الظن ، أي أنها تفيد ظناً أقوى مما يفيده خبر الواحد ، ولا تصل بالخبر إلى درجة المقطوع به ، فكيف ينقض الظن معارضًا القطعي ، وقد نراهم يدعون الشهادة في أحاديث لا يثبت المحدثون صحتها ، كما فعلوا في

حديث «أخروهن من حيث أخرهن الله» فأثبتوا به فرهنما على الرجل . وهو تأخير المرأة عنه في صلاته حتى إذا لم يفعل وحذته المرأة فيها بطلت .

وقد بنوا قولهم إن خبر الواحد يخص الكتاب ، ويسميه إذا كان ذلك العام قد خص قبل بقاطع على أنه يشير بذلك ظنياً ، وقد بينما قبل ما هو المختار من أن العام إذا خص بميin قطعي لا يشير بهذا التخصيص ظنياً .

### التخصيص بالقياس

قد يرد عن الشارع أمر متعلق بعام ، ثم يظهر أن بعض أفراد هذا العام يستحق حكماً يخالف سائر الأفراد ، وهذا الحكم مستنبط من قياس . مثاله أن يقول قائل له أن يأمره : لا تعط من سالك شيئاً ، عام يتنظم جميع أفراد المقابلين أغنياء أو فقراء ، علماء أو جهلاء ، ثم تلا ذلك أمر آخر يقول : وأعط طلاب العلم لفقرهم فلما علمنا العلة ، أردنا تعليم محل الإعطاء ، فقلنا بأنه مأمور أن يعطي كل فقير ، سواء كان طالب علم أو غير طالب ، والقراء من قابليهم ؛ فهل لنا أن نخصص العام الأول بهذا القياس ؟ ونقول أن مراد الناهي بلفظه العام غير القراء ؛ ويكون المخرج نوعين : أحدهما بالنص وهو طلاب العلم القراء ، والثاني بالقياس وهو القراء من غيرهم ، هذا محل خلاف بين الأصوليين .

فقال الجمهور : يجوز التخصيص بالقياس . وقال الحنفية : يجوز إذا نزل من القطع إلى الظن بتخصيصه بمعطي آخر ، لأن تخصيص العام عندهم يحمله ظنياً ، ولا يخصصه إلا قطعي مثله . وقال ابن سريج : يجوز أن يخصص العام القياس الجلي لا الحفي . وقال الجبائي : يقدم العام مطلقاً ، والقاضي وإمام الحرمين توافقاً . ففي المسألة عند التحصيل ثلاثة آراء : رأي الجبائي يقدم العام مطلقاً ، ورأي القاضي وإمام الحرمين بالتوقف ؛ ورأي الجمهور جواز التخصيص مطقاً ؛ أو العمل بالقياس ؛ وزاد الحنفية اشتراط ظنية العام ؛ وابن سريج قطعية القياس حتى يحصل التعادل بين العام والقياس .

## حجج من قلم العام

١ - إن القياس فرع والعموم أصل ، فكيف يقدم فرع على أصل ؟  
وجواب هذا : أن القياس فرع نص آخر ، لا فرع النص المخصوص ، والنص  
تارة ينحصر بنص آخر ، وتارة يعمقون نص آخر ، ولا معنى للقياس إلا معقول  
النص وهو الذي يفهم المراد من النص ، والله هو الواضع لإضافة الحكم إلى معنى  
النص . ولنبين أنه فرع أصل آخر بهذا المثال . قال الله تعالى : ( وأحل الله  
البيع وحرم الربا ) ثم ورد في الحديث « البر بالبر ربها » الخ ، فهذا الحديث  
مخصوص لعموم :

وأحل الله البيع ، ثم قسنا الأرض على البر لامة الجامعة بينها ، فكان هذا القياس  
مخصوصاً أيضاً لذلك العموم فلم تخصصه بفرعه ، لأن الأرض : فرع حديث البر ،  
لا فرع آية إحلال البيع ، فبطل قولهم كيف يقدم فرع أصل ، قالوا : إن حجية  
القياس ثبتت بالإجماع على حجيته عند مخالفته للعموم ، لأنهم اختلفوا في اعتباره  
حيثنة ، وأجيب عن ذلك بأنه إذا ثبتت حجية القياس ثبت حكمها ، ومن حكم  
الحجية أن يجمع بين الحجتين ما أمكن .

٢ - إنه إنما يطلب بالقياس حكم ما لم ينص عليه ، أما ما نص عليه فكيف  
يثبت القياس خلافه ؟

الجواب أن الخارج بالقياس ليس مما يدخل تحت العام قطعاً ، لأن العام قد  
يراد به الخاص ، فإذا أريد به كان نظرياً بالقدر المراد ، لا بما ليس بمراد .  
والدليل على ذلك جواز تخصيص العام بدليل العقل القاطع ، ودليل العقل لا يجوز  
أن ينافي النطق الصريح من الشارع ، ولماذا قلتم : إن ما أخرجته العقل عرف أنه  
لم يدخل تحت العموم سألكم : هل لم يدخل تحت لفظه أو تحت المراد به ؟  
فإن قلتم : تحت اللفظ أحلم ، لأن الله سبحانه شيء . وهو داخل تحت اللفظ  
من قوله تعالى : ( خالق كل شيء ) وإن قلتم : لا يدخل تحت الإرادة ،  
فكذلك دليل القياس يعنينا ذلك ، ولا فرق . والتبيجة أن القياس لم يعارض العام ،  
 وإنما دل على أن المراد به غير ما أفاد القياس حكمه .

٣ - إن معاذًا آخر القياس عن الكتاب والستة ، فكيف تقدمونه على الكتاب ؟

والجواب : أنه أخر السنة أيضاً عن الكتاب ، وقد اتفقوا على جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، فدل ذلك على أن العمل بالسنة المخصصة للكتاب ليس تركاً للكتاب بل بياناً لمراد من الكتاب وسواء كان هذا البيان باللفظ أو بمعقول اللفظ وهو القياس .

### حجج القائلين بتقديم القياس

١ - إن كلاً من العام والقياس حجة ظنية ، أما القياس ظاهر ، وأما العام فلما تقدم للجمهور من ظنيته مطلقاً ، وما تقدم للحنفية ظنيته إذا خص بقاطع والتفاوت في الظنية غير مانع من التخصيص ، وإذا ظهر تعارض الحجتين الظنيتين كان الوجه إعمالها ما أمكن ، فيعمل بالعام فيها وراء ما بين القياس عدم إرادته ، ويعمل بالقياس فيها بيته ، واعتراض الغزالي على ذلك بأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع ، بل رفع للعلوم وعمل بالقياس .

### حجج الواقفين

قالوا : إذا بطل كلام المرجحين بما سبق ، وكل واحد من العام والقياس حجة إذا انفرد ، وقد تقبلا ولا مرجع فلم يبق إلا التوقف لأن الترجيح إما أن يدرك بعقل أو نقل ولم يتحقق شيء من ذلك فرضاً .

واعتراض بأن الأمة قبل القاضي مجتمعة على تقديم أحد الدليلين : العام أو القياس وإن لم يتفقوا على أحدهما ، فأحاجب القاضي بأنهم لم يصرحوا بإبطال التوقف قطعاً ولم يجمعوا عليه ، لكن كل واحد رأى ترجيحاً والإجماع لا يثبت بمثل ذلك ، كيف ومن لا يقطع ببطلان مذهب خالقه في ترجيح القياس ، كيف يقطع بخطنه إن توقف ؟

ومعنى التوقف أنه ليس أحد الدليلين بنفسه على الآخر ، فلا بد من طلب دليل آخر يرجع بينهما ، فيتوقف في حكم ما تقابل فيه العام والقياس .

أما الذين اشترطوا في العام سبق تخصيصه ، أو اشترطوا في القياس كونه جلياً

أو منصوص العلة ، فإنما أرادا بذلك حصول التعادل بين العام وبين القياس بإنتزاع العام إلى درجة الضئيلة إذا خصص . أو برفع القياس إلى درجة مساواة العام بخلافه أو النص على علته .

والنظر الصحيح يقضي على أن يرى قطعية العام في أفراده ، وظنية القياس ألا يقول بأن الظني مقدم على القطعي ، أما من يرى أن كلاً ظني وكلاً حجة إذا انفرد ، فلا مندوحة له عن القول بهما جميعاً، فيعمل بالعام فيما وراء ما دل عليه القياس ، ويعمل بالقياس فيما دل عليه .

ولما كان رجحنا فيما تقدم العام في أفراده ، وسنرجع في باب القياس أن ما نص على علته منه يقيد الحكم قطعاً ، وجب أن نختار هنا أن القياس منصوص العلة يخصص العام .

### الخاص

الخاص يتنظم المطلق ، والأمر ، والنفي ، والعدد . والبحث عن الثلاثة من مهارات هذا العلم لأنها أساس التشريع اللفظي .

### المطلق والمقييد

المطلق ما دل على فرد من أفراد شائعة بدون قيد مستقل لفظاً ، ونحو قوله تعالى : ( فتحرير رقبة ) . والمقييد ما دل على فرد أو أفراد شائعة بقيد مستقل لفظاً نحو : رقبة مؤمنة ، فالمطلق مساوي للنكرة ما لم يدخلها عموم ، ومنه الجمع المنكر ما لم يقيد .

### حمل المطلق على المقييد

إذا ورد في التشريع مطلق ومقييد كذلك على أوجه .  
(الأول) أن يتحدا حكماً وسبيلاً ، ومثاله قوله تعالى في كفارة اليمين :

(فن لم يجد فضيام ثلاثة أيام) مع القراءة الشاذة (فضيام ثلاثة أيام متتابعات). وحكم هذا أن يحمل المطلق فيه على المقيد على معنى أن يكون المراد بالمطلق هو المقيد ؛ ضرورة أن السبب الواحد لا يوجب المتأفيين في وقت واحد والسبب هنا قد اتحد ؛ وهي اليمين بشرط الحث والحكم هو الصيام ، فوجب أن يكون مبيناً للمراد من المطلق لا ناسخاً لأنه قارنه ، وإذا لم تحصل المقارنة كان الحل واجباً بطريق النسخ لا البيان ، هذا هو رأي الحنفية ، وهو معترض بأن قراءة المطلق متواترة وهي قطعية ، وقراءة المقيد شاذة وهي لا تزيد عن خبر الواحد، فكيف يكون خبر الواحد الظني مقيداً لمطلق الكتاب القطعي مع أنهم اشترطوا في الحمل، إذا لم تكن مقارنة ، أن يكون المقيد قطعياً لأن الزيادة على النص القطعي لاتكون خبر ظني . وفي الحمل بنوعيه زيادة على النص ، وقد اضطروا في الحمل عند الاستدلال على قطع اليد اليمني في السرقة لأول مرة بقراءة ابن مسعود : (فقطعوا أعنامها) إلى الإستناد إلى الإجماع لأنه قطعي . فالظاهر أن الحمل في هذا الوجه إنما يكون إذا تعادل الدليلان قطعية أو ظناً .

(الثاني) أن يختلف السبب كما في كفارتي الظهار والقتل ، فقد قال جل ذكره في الأولى (فتحrir رقبة من قبل أن يتماسا) وقال في الثانية (فتحrir رقبة مؤمنة) فالسبب مختلف وهو في الأولى إرادة العود بعد الظهور ، وفي الثانية القتل الخطأ ، وفي هذا الوجه لا يحمل المطلق على المقيد عند الحنفية ، بل يعمل بالمطلق في محله ، والمقيد في محله ، فيجب في كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة وفي كفارة الظهور عتق رقبة مطلقة : مؤمنة كانت أو كافرة ، وهذا هو الظاهر لأن الحمل لا داعي إليه ، ولا يقال إن الحمل بطريق القياس لانتفاء شرط من شروطه ، وهو عدم معارضته نص آخر .

(الثالث) أن يكون الحكم مختلفاً نحو قول الأمر لمن تجب طاعته : اشتراط رقبة واعتق رقبة مؤمنة ، وفي هذا الوجه لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ، كما لو قال : اعتق رقبة ، ولا تملك إلا رقبة ، فإن النص الثاني ناه عن تملك غير المؤمنة ، والأول موجب لعتقد رقبة فيتعين أن يراد بها المؤمنة للتتمكن من الامتثال .

(الرابع) أن يكون الإطلاق والقييد في نفس السبب ، كما في حديث ابن

عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ، مع روایته الأخرى : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على عبد أو حر ، صغير أو كبير ، وليس فيه قيد من المسلمين .

وفي هذا الوجه قال الحنفية : لا حل فيعمل بكل من النصين ، فتكون كل نفس سبباً في وجوب زكاة الفطر ، ولا يقال : إنهم بذلك قد رفضوا القيد الذي في الرواية الأخرى ، بل عملوا به ، ولكنهم لما لم يكونوا من يتحقق بالمفاهيم لم يحصل عندهم تعارض فلم يضطروا إلى الحمل ، فعندهم كل من المطلق والمقييد سبب في إيجاد الزكاة .

### الأمر

لفظ أمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً مجاز في الفعل ، قيل هو حقيقة فيها فهو مشترك ، والأول هو الصحيح ، لأن القول المخصوص هو الذي يسبق إلى الفهم عند إطلاق لفظ أمر ، ولو كان مشتركاً لما تبادر أحد المعنين .

### بعد الأمر

من التكلمين من يقول بالكلام النفسي ، ومنهم من ينفيه ولا يعرف إلا بالكلام القطبي ، ولما كان الذي يهم الأصول هو الألفاظ لأن الأدلة السمعية عليها تدور ، أردنا تعريف الأمر باعتباره لفظاً .

الأمر هو الصيغة المعلومة وما يجري مجرى مقتضي بها الفعل حتى مع استثناء وشرط بعض المتكلمين على الأمر ليكون كلامه أمراً حقيقة ، ولم يشترطه بعضهم وهو الصحيح لأن الأدنى قد يأمر الأعلى فيلزم بذلك ولو كان العلو معتبراً لم يسم طلبه أمراً ، أما تسمية ما يصدر من غير المستعلى أمراً فهو مجاز كما في قوله تعالى على لسان فرعون مثيراً إلى موسى (إن هذا لساحر علیم يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فإذا تأمورون ) أي تشيرون . وذلك للقطع بأن الصيغة في التضرع والالتماس لا تسمى أمراً .

## حقيقة صيغة الأمر

صيغة الأمر وردت في الاستعمال العربي لمعان كثيرة منها الإيجاب نحو : ( أقيموا الصلاة ) والندب نحو ( فكأتبواهم إن علمتم بهم خيراً ) والإرشاد نحو ( إذا تدأبتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ) ، والإباحة نحو ( فاصطادوا ) والتهديد نحو ( اعملوا ما شئتم ) ، المراد بيان ما وضعت له هذه الصيغة في أصل اللسان العربي حتى يكون هو المراد عند التجدد من القرائن ، قال قوم : إن هذه الصيغة مشتركة لفظي بين جميع المعاني التي استعملت فيها ، وبذلك يتوقففهم المراد على ما يقترن بها من القرائن ، وقال آخرون : أنها مشتركة لفظي بين الإيجاب والندب والإباحة ، وليس من المعاني التي وضعت لها التهديد وإنما تستعمل فيه مجازاً .

وقال قوم : إنه مشترك معنوي بين الإيجاب والندب والإباحة ، والمعنى المشترك بين هذه الثلاثة هو الإذن فإذا وردت الصيغة مجردة لم يفهم منها إلا مجرد الإذن في الفعل ، أما حكم الترك إن كان معاقباً ، أو ملوماً عليه أو أن الترك يساوي الفعل فلا يعرف إلا من القرائن ويقرب هذا في التبيجة من سابقه .

وقال قوم : إنه مشترك لفظي بين الوجوب والندب ، فإذا جرد عن القرائن لا يعلم أيها المراد فلا يحكم على الفعل بأن تاركه معاقب أو ملوم إلا بالقرائن .

وقال قوم : إنه مشترك معنوي بين الإيجاب والندب ، والمعنى الجامع أن الفعل مطلوب ، ولا أرى فرقاً في التبيجة بين هذا وبين سابقه لأن الذي يقول بالاشراك اللفظي لا يخالف في أن الصيغة المجردة تدل على مطلوبية الفعل ، غاية الأمر أن الإشكال حاصل في أمر الترك فهو معاقب عليه أم لا ؟

وقال قوم : إنه حقيقة في الندب بمعنى أن الصيغة إذا وردت مجردة فهم منها أن الفعل مطلوب على وجه يستحق فاعله المثوبة ولا يستحق تاركه العقوبة .

وقال قوم إنه حقيقة في إيجاب بمعنى أن الصيغة المجردة تدل على أن الفعل مطلوب على وجه يستحق فاعله المثوبة وتاركه العقوبة ، والقرائن إنما يحتاج إليها على هذا القول وسابقه في صرف الصيغة عن حقيقتها لا في بيان المراد منها .

فليخصل من تلك الأقوال أن الصيغة المجردة :

(١) تدل على طلب الفعل على جهة الإيجاب .

(٢) تدل على طلب الفعل على جهة الندب .

(٣) تدل على مطلق الطلب .

(٤) تدل على مجرد الإذن .

(٥) لا تدل على أحد معانيها الاستعمالية إلا بالقرينة .

### تحقيق القول في ذلك

قال الغزالى : قد أبعد من قال إن هذه الصيغة مشتركة بين الإباحة والتهديد الذي هو منع وبين الاقتضاء فإذا ندرك التفرقة في وضع اللغات كلها بين قولهم : إفعل ولا تفعل ، وإن شئت فافعل ، وإن شئت فلا تفعل ، حتى اذا قدرنا انتفاء القرائن كلها وقدرنا هذا منقولاً على سبيل الحكاية عن ميت أو غائب لا في فعل معين من قيام أو قعود أو صيام أو صلاة ، بل في الفعل بجملة سبق إلى فهمنا اختلاف معانى هذه الصيغ وعلمنا قطعاً أنها ليست أسامي متراوحة على معنى واحد كما أنها ندرك التفرقة بين قولهم في الإخبار : قام زيد ويقوم زيد وزيد قائم في أن الأول للماضي والثانى للمستقبل والثالث للحال ، هذا هو الوضع وإن كان قد يعبر بالماضي عن المستقبل ، وبالمستقبل عن الماضي لقرائن تدل عليه وكما ميزوا الماضي عن المستقبل ميزوا الأمر عن النهي وقالوا في باب الأمر افعل ، وفي باب النهي لا تفعل وإنما لا يتبادر عن معنى قوله : إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل ، فهذا أمر نعلم بالضرورة من العربية والتركية وال通用ية ، وسائل اللغات لا يشككنا فيه إطلاق مع قرينة التهديد ومع قرينة الإباحة في نوادر الأحوال ، ثم قال فيحصل من هذا أن قوله : افعل يدل على ترجيح جانب الفعل على جانب الترك بأنه ينبغي أن يوجد ، وقوله : لا تفعل يدل على ترجيح جانب الترك على جانب الفعل وأنه ينبغي ألا يوجد ، وقوله : أباحت لك فإن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل ، يرفع الترجيح اه .

بقي البحث بعد إثبات ذلك هل مما تدل عليه الصيغة وضعاً زيادة عن اقتضاء

ال فعل أن يكون ذلك حتماً بحيث يلزم استحقاق المثوبة بالأمتياز والعقوبة بالإهمال ف تكون لما نسميه بالإيجاب ، أو استحقاق المثوبة بالأمتياز والعقوبة بالإهمال ، ف تكون لما نسميه ندباً ، أو لا تدل على هذا ولا ذاك وإنما يستفاد ما فوق اقتضاء الفعل من القرائن ، ف تكون من قبيل المشترك المعنوي أو اللفظي بين الإيجاب والندب وهذا ما يسمونه بمذهب أرباب الوقف .

اختار المعتزلة وبعض الفقهاء أنه للندب ، و اختار آخرون ومنهم الغزالى : الوقف ، و اختار الجمهور أنه للإيجاب ، واستدل المعتزلة :

(١) بأننا ننزل قول القائل أفعل ، وأمرتك ، على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب وهو طلب الفعل واقتضاؤه وأن فعله خير من تركه وهذا معلوم ، وأمّا لزوم العقاب بتركه فغير معلوم فيوقف فيه .

والجواب : أن مثل هذا الاستدلال لا تثبت به اللغة لأنها إنما تثبت بالنقل ، ولو وجب ترتيل الألفاظ على أقل ما تتحتمله لوجب ترتيل هذه الصيغة على مجرد الإذن في الفعل إذ يقال : أذنت لك في كذا فاعله فهو الأقل المشترك ، أمّا استحقاق الثواب بالفعل فهو غير معلوم كاستحقاق العقاب بالترك .

(٢) بقوله عليه السلام « إذا أمرتكم بأمر فأنطوا منه ما استطعتم وإذا هببكم عن شيء فانتهوا » ، ففرض الأمر إلى استطاعتنا ومشيتنا وجزم في النهي بطلب الانتهاء .

والجواب : بأن هذا اعتراف منهم بأنه ليس للندب من جهة اللغة والاستدلال بالشرع ، ولا يثبت مثل ذلك بخبر الواحد لو صر أن يدل على المطلوب ، فكيف ولا دلالة له ؟ لأنه لم يقل فأ فعلوا ما شئتم بل قال ما استطعتم كما قال ( فانطوا الله استطعتم ) وكل إيجاب مشروط بالاستطاعة .

أما القائلوا بالوقف فلأنه لم يقم عندهم الدليل على تعيين أحد وهي الطلب الذي يستلزم مثوبة وعقوبة ، أو يستلزم مثوبة فقط ، واستدل الجمهور بأدلة منها على القوي ومنها شرعية :

(١) تكرر استدلال السلف بصيغة «ال فعل » على الوجوب استدلاً شائعاً من غير نكير ، فأوجب ذلك العلم العادي باتفاقهم على أنها حقيقة فيه كما لو كانوا صرحوا بذلك قوله ، وقد يعرض هذا الدليل بأنهم إنما استدلوا على الوجوب بصيغ قد اختلفت بقرائن أفادته بدليل استدلا لهم بكثير منها على التدب ، والجواب أن التدب هو الذي استفادوه من القرآن باستقرار الواقع في التشريع من الصيغ التي أخذ منها الوجوب والصيغ التي أخذ منها التدب .

(٢) قال الله للملائكة (اسجدوا لآدم) فامتلوا وأبى إبليس السجود فقال الله له ( ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ) ولم يأمر إلا بقوله : اسجدوا ، وهو صيغة لا قرينة معها ، واستحق إبليس بعد امثاله لها التوبيخ والتقرير وليس الإيجاب إلا هذا .

(٣) ذم الله قوماً بعدم امثال ما أمروا به حيث قال ( وإذا قيل لهم اركعوا لا يرکون ) ولم يأمرهم إلا بقوله (ارکعوا) وهو صيغة لا قرينة معها .

(٤) حذر الله من مخالفة أمر الرسول ﷺ فقال (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّهم فتنة أو يصيّهم عذاب أليم ) فجعل المخالف بغرض أن يصاب بفتحة أو عذاب أليم ، وأمر مفرد مضاد فنعم كل أمر فيكون مخالفة أمره متوعداً عليها ، وكل متوعد عليه حرام . فمخالفة أمره حرام ، وهو المطلوب ، والذي يظهر لنا من استقراء الأدلة أن وضع صيغة «ال فعل » إنما هو لطلب الفعل طالباً حتى ، ويلزم من ذلك إذا كان لطلب سيادة على المطلوب منه أن يكون بالفعل مستحضاً للرضى والثواب وبالكف مستحضاً للملامة والعقاب ، وهذا هو الذي يلزم أن يكون قاعدة لفهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لو فرضنا أن فاتني فيها هذه الصيغة مجردة القرائن فاما إن اختلفت بالصيغة قرينة بين المراد فقد خرجت عن موضوع التزاع بين الخصوم وهذا معظم ما ورد في التشريع كما يدل عليه الاستقراء ، وأكثر الفقهاء عملاً بهذا الأصل هم أهل الظاهر .

### الأمر بعد الحظر

قد يحضر الشارع أمراً ثم يأمر به بعد ذلك ويرد هذا على شكلين: الأول: أن

يكون الحظر السابق لعنة هو قوله تعالى ( فإذا حلمتم فاصطبادوا ) بعد قوله ( غير محل الصيد وأتم حرم ) وكما في قوله ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) بعد قوله ( وذروا البيع ) وكما في قوله ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين ) بعد قوله ( فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ) إلى غير ذلك ، الثاني : أن يكون الحظر السابق مطلقاً أي لم يبن على علة نصت كما في قوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » وقوله « كنت نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي ألا فادخرها » .

فاما حكم الشكل الأول فإن الصيغة فيه تقتضي زوال سبب الحظر لا غير ، وحيثند يرجع الحكم إلى ما كان عليه لأن الحظر لم يكن ناسخاً للحكم السابق ، الثاني فإن الصيغة فيه ترفع الحظر أيضاً وتفيد الإذن في الفعل ولا تفيد إيجاباً ولا ندبأ ولا رجوعاً للحكم السابق ، أما عدم الرجوع للحكم السابق فلأنه قد نسخ بالحظر فلم يبق له وجود حتى يرجع اليه ، وأما كونه لا يفيد إيجاباً لا ندبأ فلأنهم قد تتبعوا ما علم من الأوامر الشرعية بعد الحظر فوجدوها للإباحة فصلح هذا الاستقراء قرينة على تجاوز الشارع بصيغة الأمر في هذه الصورة حتى صارحقيقة شرعية ، فتى ورد لنا أمر على هذه الصورة حلناه على الإباحة إلا إذا دل دليل على غيرها .

### القضاء الأمر التكرار

صيغة الأمر لا دلالة لها على مرة ولا تكرار ، لإبطاق أهل اللغة ، على أنها لا تفيد إلا مجرد الطلب للفعل في خصوص زمان ، وخصوص المطلوب إنما يستعاد من المادة ولا دلالة على غير مجرد الفعل ، فلزم من ذلك أن تمام مدلولي الصيغة طلب الفعل فقط ، أما براءة النمة بالفعلمرة فإنما هو لتوقف إدخال الفعل في الوجود عليها .

وقال بعض الأصوليين : إن الصيغة تقتضي التكرار قياساً في النبي ، وهذا باطل لأنه قياس في اللغة ، واللغة لا تثبت قياساً كما قدمنا واستدلوا أيضاً بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنبي دائمي فتكرر الأمر بتكرره . والجواب

عن ذلك أن النهي فيه فرع عن الأمر ، فإذا كان الأمر دائمًا وإذا كان في وقت الفعل وإذا كان معلقاً على شرط أو صفة تدل على التكرار ، تكرر بتكرر علته لا من الصيغة فإن قيل : لم يقل به الحنفية في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فلم يقطعوا في السرقة الثالثة اليد اليسرى ) ، ومع أن السرقة علة القطع وجلدوا الزاني البكر كلما زنى فالجواب من جهة ما نعي تخصيص العلة أن السرقة ليست علة حقيقة للقطع للمتختلف في المرة الثانية إجماعاً ، وهذا نقض لعليتها فلم تعتبر علة وبقى موجب النص وهو القطع مرة مع السرقة . ومن جهة الجميع أن هذا النص مؤول لأن المراد بالآيدي الأيمان بدليل قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما ) وليس للسارق إلا يمين واحد ، فيكون من باب مقابلة الآحاد بالأحاد أي كل سارق وسارقة فاقطعوا يمناه . ففي السرقة الثالثة لا محل للحكم فلم يمكن إنقاذه . أما قطع الرجل في المرة الثانية فإنما ثبوته بالسنة .

### اقتضاء الأمر للفور

الأمر إن كان مقيداً بوقت يفوت الأداء بفوائه كالأمر بالصلوات الخمس فلا فراغ في أن المطلوب فعل المأمور به في وقته وتقديم الكلام في الواجب المؤقت مستوفى وإن لم يكن مقيداً بوقت كالأمر بالكفارات ، وقضاء ما فات من الصوم ، فهل محل خلاف بين الأصوليين : أيوجب الفور أم لا ؟ وال الصحيح أنه مجرد الطلب فيجوز التأخير على وجه لا يفوت به المأمور أصلاً كما تجوز المبادرة به لمجرد الطلب فيجوز التأخير على وجه لا يفوت به المأمور أصلاً كما تجوز المبادرة به . ويرهان ذلك ما تقدم من عدم دلالته على التكرار أو المرة وإذا دل على الفور أو التراخي فإنما ذلك آت من القرائن التي تختلف به ، كما تقول : أسفني أو أفعل بعد يوم . ولا شبهة أن هناك قرينة قائمة في جميع أوامر الشرع تدل على وجوب المبادرة إلى الامتثال ، من ذلك قوله تعالى ( فاستبقوا الخبرات ) و قوله ( وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للبيتين ) الآيات ، فكلا الأمرين ( استبقوا ) و ( سارعوا ) يدلان على طلب

المبادرة إلى النجف ، وكل ما أمر به الشارع خير ونظن أن هذا يوفق بين رأي من يقول إن الأمر لا يقتضي الفور ، ومن القول إنه يقتضيه ، فالأخير ناظر إلى ما طالبت به الشريعة من وجوب المبادرة .

### النهي

النهي هو طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء وصيغته : لا تفعل ، وما سواها ، وفيها وضعت له هذه الصيغة ما في صيغة الأمر : أهـ التحرـم ، أمـ الـكرـامة ؟ أمـ للـقدرـ المـشـركـ بـيـنـهـاـ ؟ وـهـوـ آنـ الـفـعـلـ غـيـرـ مـطـلـوبـ حـصـولـهـ وـالـمـخـارـجـ آنـ لـتـحـرـيمـ لـفـهـمـ الـمـنـعـ الـحـمـ منـ الـصـيـغـ الـمـجـرـدـةـ ، وـيـسـتـعـملـ فـيـ غـيـرـ التـحـرـيمـ مـجـازــ .  
وموجب الصيغة الفور والتكرار إجماعاً فـي دعـتـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ الـفـعـلـ فـالـمـكـلـفـ مـطـالـبـ فـيـ الـحـالـ بـالـكـفـ وـكـذـاـ كـلـاـ وـجـدـتـ .

### تأثير النهي في النهي عنه

النهي عنه إما أن يكون فعلاً ، وإما أن يكون قوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) و (لا تأكلوا أموال اليتامي ظلماً) والمراد بالقول ما وضعه الشارع سبيلاً لارتباط بين طرفين ، كلفظ البيع ، وللتكلفة ، والوقف ، فإن البيع الذي هو الإيجاب والقبول ارتباط بين البائع والمشري به والنذر والوقف كلاماً ارتباط بين العبد وربه . فإذا كان النهي عنه لذاته فيفقد صلاحيته لأن يكون سبيلاً لحكم هو نعمة ، إلا إذا قام دليل خاص على أن النهي عن ذلك الفعل لوصف منفعته عنه مجاور له كالنهي عن قربان الحائض في قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) فلا يفقد سبينته للحكم فيترتب عليه حكمه كما يترب على الفعل المأذون فيه من جنسه وهذه القضية الأصلية قد اتفق عليها الفقهاء ، وقد قدمتنا في متعلقات النهي ما ورد على الخفية من الجزئيات متى خالفوا فيها هذه القاعدة وما أجب به عنهم ، وإذا كان النهي عن قوله من الأقوال التي ثبت عن الشارع جعلها سبيلاً لأحكام تبني عليها وهي المعتبر عنها بالتصرفات الشرعية فذلك عن ثلاثة أوجه :

(الأول) أن يكون المحل الذي ورد عليه القول بما لا تقبل ذاته ذلك القول كبيع الميتة وبيع الحر.

(الثاني) أن يكون في ذاته حلاً لورود ذلك القول ، ولكن الأثر يترتب عليه هو المحل بـنكاح العممة والخالة ، فإن المرأة في ذاتها محل لورود العقد عليها ، ونتيجة العقد أو أثره المترتب عليه هو حل ما لم يكن قبل حلاً .

(الثالث) أن يكون محل القول يقبله ، وللقول آثار أخرى غير الحل كبيع دابة بشمن مؤجل أجل مفهوم ، فإن الدابة لعقد البيع ، وأثر المبيع ليس قاصراً على حل الانتفاع ، بل له أثر آخر هو الملك ، فاما الأول والثاني فإن القول فيها لا يترتب عليه شيء من الآثار لعدم محلية الأول لما جعل ذلك القول سبيلاً له ، ولعدم العائدية في الثاني لأن الأثر هو الحل ، ولا حل مع النهي ، فيكون نكاح المحارم باطلأً كبيع المعدوم ، وأما الثاني فإن النهي فيه لا يخرج القول عن سببته لما رتب عليه وهو الملك في البيع مثلاً ولكن أثر النهي في الحرمة باق فيكون الملك خبيثاً يلزم الطرفين فيه أن يزيلاه بقدر الإمكان وهذا هو المسنى عند الحنفية بالعقد الفاسد ، وهو ما شرع أصله ونهى عنه لوصف فيه وبذلك انقسمت هذه العقود إلى قسمين : باطل وفاسد ، وقد رويعي في هذا مقتضى السبيبة في السبب ومقتضى النهي في التحرير ما لم يحصل تناقض كما في العقود التي جعلت أساساً للحل.

وهذا الذي قررناه هو طريقة الحنفية :

ووهناك رأي آخر لغيرهم وهو أن النهي عن التصرف يفقده سببته مطلقاً سواء كان هذا النهي لعدم محلية أو لوصف ملازم ، أو منفك أو الخارج حتى أبطلوا البيع وقت النداء عملاً بقوله تعالى : (إذا نودي للصلة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) . ورأي ثالث لجمهور المتكلمين وهو أن النهي عن التصرف لذاته أو بجزئه أو لوصف اقترن بأحد أجزاءه يفقده السبيبة ، أما النهي لشيء فلا فرق عندهم بين بيع الميتة الذي فقدت فيه محلية البيع ، والبيع المفترض بشرط لم يجزه الشارع ، فكلامها باطل يترتب عليه حكمه وهو الملك ، لأن الأول لا يملك ، والثاني يحرم الانتفاع به والملك وحل الانتفاع متلازمان ، فتى

انفي أحدهما انتفى الآخر والظاهر من كلام الخفية أنهم يمنعون هذا التلازم ، وقد يقال إن الإنسان لا يكاد يفهم الجمع بين ملك وعدم حل انتفاع ، وكان من الممكن أن يفهم إذا قالوا إن مثل هذا البيع يفيد الملك لسيبيته ويستحق فاعله العقوبة لارتكابه النهي ، فكانوا بذلك يراغعون مقتضى النهي ، ومن المعلوم أن الشارع الذي جعل عقد البيع علة الملك هو الذي جعل الملك علة حل الانتفاع ، ويجاب أنه عند التأمل لا يحصل من كلام الخفية غير ذلك ، لأن معنى قولهم بعد حل الانتفاع هو استحقاق المتفق العقوبة بإقدامه على عقد لم يجزه الشارع ، ولذلك قالوا : إن كلاً من المتعاقدين مطالب بإزالة هذا العقد بقدر الإمكان فيفسخان البيع وغيره مما هو محل للفسخ ، فإن لم يكن القول قابلاً للفسخ كطلاق الحاضن أمر الزوج بالمراجعة لأن هذا هو القدر الممكن .

### تأثير الأمر والنهي في أصدادهما

لل فعل المأمور به أصداد وجودية تنافيه وجوداً ، فلا يمكن أن يجتمع مع أحدهما وكذلك لل فعل المنهي عنه أصداد وجودية لا يتحقق الكف بدون الاشتغال بوحد منها ، فإذا قال قائل له أن يأمره : قم ، فإنه يتطلب منه قياماً ، وللقيام المطلوب أصداد وجودية من مثل العقود والتوصيات ، وإذا قال له : لا تأكل ، فإن للأكل المطلوب الكف عنه أصداداً ، كالنوم وغيرها ، ومعلوم أن الإتيان بالمطلوب يلزم منه الكف عن جميع أصداده حين فعله وإلا لم يتصور وجوده ، والكف عن المنهي عنه يلزمه الاشتغال بأحد أصداده ، وهذا الفدراز بدائي لا يحتاج إلى برهان ، ومع ذلك فقد وضع المتكلمون في هذه المسألة موضوع التزاع ، فقال بعضهم : إن النهي عن ضد المأمور به ، والأمر بضد المنهي عنه هو بنفس الصيغة ، فصيغة الطلب إذا أضيف إلى المأمور به فهـى أمر ، وإذا أضيفت إلى المنهي عنه فهـى نهي ، وصيغة الكف إذا أضيفت إلى المنهي عنه فهـى نهي ، وإذا أضيفت إلى أصداده فهـى أمر ، فمـن مـن صيغـي الأمر والنهـي أمرـان لا واحد . وقال آخرون : إن النهي عن الأصداد لازم من لوازمه ، وكذلك الأمر بأحد الأصداد في النهي فـيـنـصـيـفـيـ الصـيـغـةـ شـيـءـ واحدـ يـلـزـمـهـ آخرـ .

وقال فريق : إن النهي عن الأصداد في الأمر ، والأمر بأخذها في النهي آت من خارج لا من نفس الطلب ، فليس طلب الشيء نهياً عن صده ، ولا يقتضيه عقلاً حتى لو أمكن أن يأتي المأمور بما أمره به مع الاشتغال بضده كان ممتنعاً ، وهذا رأي الغزالي والإمام ابن الحاجب . وامتدلوا عليه بأنه لو كان الأمر بالشيء نهياً عن صده أو يستلزم عقلاً لم يحصل بدون تعقل الصد والمكافف عنه لأن ذلك مطلوب النهي واللازم باطل لأنما تقطع بمحصول الطلب مع الذهول عنها فبطل المزوم .

واعتراض على هذا الدليل بمنع مقدمته الثانية وهي انتفاء الخطور قطعاً لأن المراد بالقصد الصد العايم وتعقله حاصل ، لأن المأمور لو كان متلبساً بالفعل لم يطلبه الأمر منه ، فإذا لا يطلبه الطالب فعلاً إلا إذا كان المأمور متلبساً بالفعل بضده ، وذلك مستلزم لتعقل الصد ، وهذه التبيجة تختلف قولهم إن المراد بالقصد العام لأن المتعلق هنا هو ضد معين موجود في الخارج .

وقد أجب عن ذلك بأن جواز الذهول عن الصد العام أيضاً ضروري ، وليس من اللازم أن يكون المأمور مشتغلاً بالقصد حتى يطلب منه الفعل ، لأن الأمر يطلب الفعل في المستقبل ، وذلك لا ينافي التلبس به في الحال ، ولو سلم أن الطلب يتوقف على عدم تلبس المأمور بالفعل وعلى كفه عنه ، فال濂ف واضح يعلم بالمشاهدة من غير توقف على العلم بتلبس المأمور بشيء من أصداد الفعل ، فلا يستلزم تعقل الصد ، ولما كان لزوم خطور الصد بالبال من لوازم اللازم بالمعنى الأخضر ، وكان تقديره بدليلاً لا يحتاج إلى برهان اختار ابن الهيثم أن النهي عن الصد في الأمر لازم له بالمعنى الأعم بمعنى أنه إذا خطر بالبال علم أنه منهي عنه ، وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه نزاع بين أهل العلم ، والغزالي نفسه لم يمنع أن يكون ترك الصد من باب مقدمة الواجب ، والقاضي صاحب الرأي الأول رجع عنه فلا ينبغي أن تكون هذه المسألة محل نزاع بل ما كان ينبغي أن يشار إليها في أصول الفقه .

• • •

## الكتاب الثالث

### في أدلة الأحكام التفصيلية

الأدلة التفصيلية للشريعة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وقبل أن نشرع في الكلام على كل واحد منها نقدم أصولاً تعمها باعتبار كونها معرفة لأحكام الله التي أراد أن يكلف بها عباده بواسطة رسوله محمد ﷺ .

#### الأصل الأول

الأدلة الشرعية لا تناهى قضايا العقول ، ودليل ذلك :

(١) إنها لو ثاقبها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ، ولا غيره ، ولكنها أدلة باتفاق فدل على أنها جارية على قضايا العقول ، وبيان ذلك أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتلتلقها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها فلا تكون أدلة .

(٢) إنها لو ثاقبها لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق ، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره ، بل يتصور خلافه ويصدقه فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة ، وقد فرضنا ورود التكليف المنافي للتصديق وهو معنى التكليف بما لا يطاق :

(٣) إن مورد التكليف هو العقل حتى إذا فقد ارتفع التكليف واعتبر فاقده كالبهيمة المهملة ، وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم ، إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا خلاف العاقل الذي يأتيه ما لا يمكن تصديقه به ، ولما كان التكليف ساقطاً عن العقلاه أيضاً ، وذلك مناف لوضع الشريعة فكان ما يؤدي إليه باطلأً .

(٤) الاستقرار الذي دل على جريانها على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة ، تنقاد لها ، فإن قيل : هذه دعوى عريضة يصدق عن القول بها ما يأتي :

(أ) إن في القرآن ما لا يعقل أصلاً كفواتح السور ، وأين جريان هذا القسم على مقتضى العقول ؟

(ب) إن في الشريعة متشابهات لا يعلمها كثيرون من الناس أو لا يعلمها إلا الله ، ولا معنى لاشبهها إلا أنها تشبه على القول فلا تفهمها أصلاً أو لا يفهمها إلا القليل فكيف يطلق القول بجريانها على مقتضى العقول :

(ج) إن في الشريعة أشياء اختلفت على العقول حتى تفرق الناس بها فرقاً فقالوا فيها أقوالاً كل على قدر عقله ودينه ، فنفهم من غالب علبه هواه حتى أداه ذلك إلى الهلكة كنصارى نجران حين فهموا التشليث من قول الله تعالى ( فعلنا ) و ( قضينا ) ثم من بعدهم من المتمين إلى الإسلام ، والطاعنين على الشريعة بالتناقض والاختلاف ، وكل ذلك ناشيء عن خطاب ينزل به العقل كما هو الواقع فلو كانت الأدلة جارية على تعقلات العقول لما وقع في الاعتراض هذا الاختلاف .

والجواب عن الأول : أن فواتح هذه السور إن قلنا إنها مما لا يعلمه إلا الله ، فليس ما يتعلق به تكليف على حال ؟ وإذا خرج عن ذلك خرج عن كونه دليلاً على شيء من الأعمال فليس مما نخل فيه ، وإن سلم فالقسم الذي لا يعلمه إلا الله في الشريعة نادر والنادر لا حكم له ولا تنحرم به الكلية المستدل عليها ، وأيضاً إنما كلامنا فيما يؤدي مفهوماً على خلاف مقتضى العقل ، وفواتح السور خارجة عن هذا ، لأن الفرض أنها لم تصل العقول إلى معناها ونحن نقطع بأنه لو بين لنا مبناتها لم تكن إلا على مقتضى العقول .

وعن الثاني : بأن المتشابهات ليست مما يتعارض مقتضى العقول والذي توهم ذلك فإنما جره إليه الهوى بدليل قوله تعالى : ( فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشبه به ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلاً ) لا بناء على أمر صحيح، فإنه إن كان كذلك فالتأويل فيه راجع إلى أمر معقول موافق لا إلى مخالف ، وإن فرض أنها بما لا يعلمه إلا الله فالعقل عندها مصدوده لأمر خارجي لا لمخالفتها لها ، وهذا كما يأتي في الجملة الواحدة يأتي في الجملة الكثيرة ، وربما يتوهم القاصر النظر فيها الاختلاف ، وكذلك الأعمامي الطبيع الذي يظن بنفسه العلم بما ينظر فيه وهو

جاهل به ، ومن هنا كان احتجاج نصارى نهران في الثالث ، ودعوى الملحدين على القرآن والسنة التناقض والمخالفة للعقل . وضموا الى ذلك جهلهم بحكم التشريع فخاضوا حين لم يؤذن لهم في الخرض ، فناهوا . فإن القرآن والسنة لما كانا عربين لم يكن ينظر فيها إلا عربي ، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيها إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بها ، فإنه إن كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة ، وسيأتي لذلك مزيد بحث في الاجتهاد فانظره هناك حيث هو موضعه .

### الأصل الثاني

الأدلة الشرعية ضربان : أحدهما ما يرجع إلى النقل ، والثاني ما يرجع إلى الرأي ، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، ولا فكيل واحد من الضربين مفتقرًا إلى الآخر ، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل .

فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة ، وأما الثاني فالقياس والاستدلال ، ويلحق بكل منها وجوه ، إما باتفاق وإما باختلاف ، فيلحق بالضرب الأول . الإجماع . ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، لأن ذلك راجع إلى التبعيد بأمر منقول صرف ، ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا إنما راجعة إلى أمر نظري وقد ترجع إلى الضرب الأول إن قلنا إنما راجعة إلى العمومات . المعنية .

وعند النظر نقول إن الأدلة كلها تنحصر في الضرب الأول ، لأنها لم ثبتت الضرب الثاني بالعقل ، وإنما أثبتناه بالأول ، إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه ، وإذا كان كذلك فالأول هو العمدة فقد صار الأول مستند الأحكام من جهتين: الأولى دلالته على الأحكام الجزئية الفرعية ، والأخرى دلالته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية كدلالة على أن الإجماع حجة ، وعلى أن القياس حجة ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، حجة .

ثم إن الضرب الأول راجع في المعنى إلى الكتاب وذلك من جهتين : الأولى أن العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب ، لأن الدليل على صدق الرسول ﷺ : المعجزة ، وقد حصر عليه السلام معجزته في القرآن بقوله « وإنما كان الذي أوتنيه وحيًّا أوحاه الله إلِي » هذا ، وإن كان له من العجزات كثيرة جداً ، وبعضه يؤمن على مثله البشر ، ولكن معجزة القرآن أعظم من ذلك كله وأيضاً فإن الله سبحانه قال في كتابه : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ) ، وقال : ( أطيعوا الله ورسوله ) في مواضع كثيرة وتكراره يدل على عموم الطاعة بما أتى به مما في الكتاب ، وما هو من سنته ، وقال : ( وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهَاكم عنه فانتهوا ) ، وقال : ( فليحذرن الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) . إلى ما أشبه ذلك .

( الوجه الثاني ) أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه ، ولذلك قال تعالى : ( وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ) . وقال : ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وذاك التبليغ من وجهين : تبليغ الرسالة وهو الكتاب وتبيين معانيه ؛ وكذلك فعل رسول الله ﷺ ، فأنت إذا تأملت السنة وجدتها بياناً للكتاب ، فكتاب الله هو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار الناظر ومدارك أهل الاجتهاد وليس وراء ذلك مرمى ( انظر السنة ) .

### الأصل الثالث

الأدلة الشرعية ضربان : أحدهما أن يكون على طريقة البرهان العقلي فيستدل به على المطلوب الذي جعل دليلاً عليه ، وكأنه تعلم للأمة كيف يستدللون على المخالفين وهو في أول الأول موضوع لذلك ؛ ويدخل هنا جميع البراهين العقلية كقوله تعالى : ( لو كان فيها آلة إلا الله لفسدتا ) ، وقوله : ( لسان الذين يلحدون إليه أعمجي وهذا لسان عربي مبين ) ، وقوله : ( ولو جعلناه قرآنأً أعمجياً لقالوا لولا فصلت آياته أعمجي وعربي ) ؛ إلى غير ذلك من الآيات وهذا الضرب يستدل به على الموافق والمخالف لأنه أمر معلوم عند قوله عقل.

والثاني مبني على الموافقة في النحلة ، وتلك الأدلة على الأحكام التكليفية ، فإن النصوص فيها لم توضع موضع البراهين ولا أتى بها في محل الاستدلال ، بل جيء بها قضائياً يعمل بمقتضاها مسلمة ، وإنما برهانها في الحقيقة المعجزة الدالة على صدق الرسول ﷺ ، فإذا ثبت برهان المعجزة ثبت الصدق ، وإذا ثبت الصدق ثبت التكليف على المكلف ، وإذا أطلق الدليل على الضربين فهو إطلاق النوع من اشتراك البفظ ، لأن الدليل بالمعنى الأول خلافه بالمعنى الثاني ، فهو بالمعنى الأول سجار على الأصلاح المشهور عند العلماء ، وبالمعنى الثاني نتيجة انتجتها المعجزة فصارت قوله مقبولاً فقط .

## الكتاب

الكتاب هو القرآن ، وهو النقط العربي المتزل على سيدنا محمد ﷺ للتذكرة والتذكرة المترول متواتراً وهو ما بين الدفرين المبدئ بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس .

فالعربية جزء ماهيته ، لذلك لم تكن ترجمته قرآن ، حتى لوقرأ بها المصلي في صلاته لم تصح لأن المأمور به قراءة ما يسمى قرآن ، وليس الترجمة منه ، وقد نسب إلى أبي حنيفة تجويف الصلة بما ترجم من القرآن إلى الفارسية وقيل إنه رجع عنه .

ومن جزء ماهيته التواتر فالقراءات الشاذة التي لم يثبتها قراء الأمصار لا تسمى قرآن ولا تصح بها الصلاة ، والتي عدت متواترة بإيجاز أهل الأمصار ما قرأ به السبعة وهم : ابن كثير قارئ مكة ، ونافع قارئ المدينة ، وابن عامر قارئ الشام ، وأبو عمر بن العلاء قارئ البصرة ، وعااصم وحزة والكسائي قراء الكوفة ، فهذه القراءات السبع متفق على تواترها ، وهنال ثلاث وراء ذلك هي محل خلاف ، وهي قراءة أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف ، وما وراء ذلك متفق على شذوذه .

أما اعتبار القراءة الشاذة حجة في الاستنباط ، فقد اختلف فيه ، فقال الغزالى : لا يصح الاحتجاج بها لأنها ليست من القرآن ، فسئل قراءة ابن مسعود في كفاراة

البين ( فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) لا يحتاج بها على وجوب التتابع ، لأنها تحمل على أنه ذكرها في معرض البيان ، لما اعتقده مذهباً ، فلعله اعتقد التتابع حملأً لهذا المطاق على المقيد بالتتابع في الظاهر ، وقال الحنفية : يحتاج بالقراءة الشاذة فيجب التتابع ، لأنه وإن لم يثبت كونه قرآنًا فلا أقل من كونه خبراً ، والعمل يجب بخبر الواحد ، قال الغزالي : وهذا ضعيف لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه ، وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً لأنه وجب على رسول الله عليه مذهبة أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحاجة بقولهم وكان لا يجوز مناجاة الواحد به . وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون مذهبأً له بدليل قد دل عليه ، واحتمل أن يكون خبراً . وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون ، فلا يجوز العمل به ، وإنما يجوز العمل بما يصرح به الراوي عن رسول الله عليه مذهبة ( راجع الاحتجاج بقول الصحابي ) .

ولذا قد بينا تعريف القرآن وحكم الشاذ منه تبع ذلك بأصول كلية فيه :

١ - الكتاب هو كلية الشريعة وعمدتها ، فريد الوصول إلى حقيقة الدين وأصول الشريعة يجب عليه أن يجعل من القرآن منزلة القطب الذي عليه تدور جميع الأدلة الأخرى ، والسنة هي المعينة على فهمه ، ثم كلام الأئمة السابقين والسلف المتقدمين وليس كونه معجزاً بمخروجه عن العربية التي تناولها الأفهام . قال تعالى ( ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر ) ، وقال : ( فإنما يسرناه بلسانك لغتهم يتذكرون ) ، وقال : ( قرآنًا عربياً لقوم يعلمون ) ، وقال : ( بلسان عربي مبين ) وعلى أي وجه فرض إعجازه فذلك غير مانع من الوصول إلى فهمه وتعقل معانيه : ( كتاب أنزلناه إليك مبارك ليذروا آياته وليتذكر أولو الألباب ) .

٢ - معرفة أسباب التزييل لازمة لمن رام علم القرآن ، والدليل على ذلك أمران : أحدهما أن الذي به يعرف إعجاز القرآن إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب . من جزءة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع ، إذ الكلام الواحد مختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك ، كالاستفهام لفظ واحد ويدخله معان آخر من تقرير وتوجيه وغير ذلك . وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتبييد والتعجيز وأشباهها ولا دليل على

معناها المراد إلا الأمور الخارجية وعمادها مقتضيات الأحوال ، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقرن بنفس الكلام المنقول ، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه ، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل من هذا النمط . الوجه الثاني : أن الجهل بأسباب التزيل موقع في الشبه والإشكالات وورد للنصوص الظاهرة مورد الإجال حتى يقع الاختلاف ، وذلك مظنة وجود الزَّاع ، ويوضح ذلك ما روى أن عمر سأله ابن عباس ؟ كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيه نزلا ، وإنه سيكون بعدهما أقواما يقررون القرآن ولا يدركون فيه نزلا فيكون لهم فيه رأي ؟ فإذا كان لهم رأي اختلفوا ، فإذا اختلفوا اختلفوا . وروى ابن وهب عن بكر أنه سُئل نافعا : كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية ؟ فقال تراهم شرار خلق الله : إنهم انطلقا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ؟ فهذا معنى الرأي نبه عليه ابن عباس وهو الناشيء عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن . وروي أن مروان أرسَل يقول لابن عباس : لئن كان أمرُك فرحاً بما أُوتَيْتِ وأحَبْتَ أَنْ يَحْمِدَكَ مَا لَمْ يَفْعَلْ مَعذِّبَنِ أَجْمَعِّونَ ؟ فقال ابن عباس مالكم ولهذه الآية ؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود فسلمهم عن شيء فكتموه إيه ، وأخربوه بغره : فأروه أن قد استخدموه اليه بما اخبروه عنه فيما سألهُم ، وفرجوا بما أتويا من كتمانهم : ثم قرأ ( وإذا أخذَ اللَّهُ مِثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُنَّ فَنَبِذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثُمَّا قَلِيلًاَ فَبِئْسٌ مَا يَشْتَرُونَ ، لَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَلَا يَحْبُّونَ أَنْ يَحْمِلُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا فَلَا تَحْسِبُنَّهُمْ بِعْفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) . فهذا السبب يبين أن المقصود من الآية غير ما يظهر لمروان . ولما أتتهم قدامة بن مظعون بشرب الخمر على عهد عمر أراد جلده ، فقال له قدامة : والله لو شربت - كما يقولون - ما كان لك أن تجلدني لأن الله يقول : ( ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ) وأنا منهم ، فقال عمر : ألا تردون على هذا ؟ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرًا للماضين وحجة على الباقيين فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقيين ، لأن الله يقول ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر واليسير

والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفاحون ) فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم انقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر ، فقال عمر : صدقت .

ففي ذلك كله ما يدل على أن الغفلة عن أسباب التزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود من الآيات ، فهو من العلوم التي يكون العالم بها عالماً بالقرآن ، وعن الحسن أنه قال : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم أنزلت وما أراد بها .

وما يجب أن يعلم معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحواها حالة التزيل ، وإن لم يكن سبب خاص ، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج عنها إلا بهذه المعرفة ، ونحن نورد لذلك أمثلة توضح ما قلنا :

(أ) قال تعالى : ( وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِهِ ) وهي أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج لأئمهم كانوا قبل الإسلام آخذين به ، لكن على تغير بعض الشعائر ونقص جملة منها كالوقوف بعرفة وأشباء ذلك مما غيروا فجاء الأمر بالإتمام بذلك ، وإنما جاء إيجاب الحج نصاً في قوله تعالى : ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) وإيجاب العمرة أولاً ؟

(ب) قال تعالى : ( رَبَّنَا لَا تَوَلَّنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلَنَا نَقْلٌ عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ أَنَّ ذَلِكَ فِي الشَّرْكِ لِأَئمَّهُمْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٌ بِكُفْرٍ فَيُرِيدُ أَحَدُهُمُ التَّوْحِيدَ فِيهِمْ فَيُخْطِئُهُ بِالْكُفْرِ فَعَفَا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ كَمَا عَفَا لَهُمْ عَنِ النَّطْقِ بِالْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ ، قَالَ : فَهَذَا عَلَى الشَّرْكِ لَيْسَ عَلَى الإِيمَانِ فِي الطَّلاقِ ، وَالْعَنَاقِ ، وَالْبَيعِ وَالشَّرَاءِ [ حِيثُ ] لَمْ تَكُنِ الْإِيمَانُ وَالْعَنَاقُ فِي زَمَانِهِمْ .

(ج) قال تعالى : ( يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ) ، ( أَمْنَمْ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ يُخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ ) وأشباه ذلك ، وهذا إنما يجري على معتادهم في اتخاذ الآلة في الأرض وإن كانوا مقررين بالإله الواحد الحق ، فجاءت الآيات بتعيين الفرق وتخصيصه على تقى ما ادعوه في الأرض فلا يكون فيه دليل على إثبات جهة البتة .

(د) قال تعالى : ( وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَى ) فعن هذا الكوكب تكون العرب

عبدته وهم خزاعة ، ابتدع ذلك لهم أبو كيشة ، ولم تعبد العرب من الكواكب غيرها فلذلك عينه ، وقد يشارك القرآن في هذا المعنى كثير من الأحاديث .

(٣) كل حكاية وردت في القرآن إن وقع قبلها أو بعدها رد لها فذلك دليل قاطع على بطلانها ، ومن أمثلة ذلك (إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء) عقبيها بقوله : (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس) ومنه (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرج والأنعام نصيباً فقلوا هذا الله يزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان الله فهو يصل إلى شركائهم) عقب ذلك بقوله (ألا ساء ما يحكمون) إلى غير ذلك ، وإن لم يسبقها أو يلحقها رد عليها فذلك دليل على صحة المذكور وصدقه لأن القرآن سمي فرقاناً ، وهدى ، وبرهاناً ، وبياناً لكل شيء ، وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم ، وهذا المعنى يأبى أن يحكي فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه ، وأيضاً فإن جميع ما يحكي فيه من شرائع الأولين وأحكامهم ولم ينبه على إفسادهم وافتراضهم فهو حق يجعل عبادة عند طائفه في شريعتنا ، وينبه قوم لا من جهة قدر فيه ولكن من جهة أمر خارج عن ذلك فقد اتفقوا على أنه حق وصدق كشريعتنا ولا يفتر ما بينها إلا بحكم النسخ فقط .

ولاظرداد هذا الأصل اعتمد الأصوليون ، فقد استدل جماعة منهم على أن الكفار مخاطبون بالفروع ، بقوله تعالى : (لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) إذ لو كان قوله باطلأً لرد عند حكايته ، ومن هذا المعنى جعل الأصوليون تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من السنة كما سيأتي بيانه .

(٤) تعريف القرآن بالأحكام أكثره كلي لا جزئي كما دل عليه الاستقراء ثم أنه يحتاج إلى كثير من البيان فإن السنة على كثراها ، وكثرة مسائلها إنما هي بيان له ، وإذا كان كذلك فالله آن - على اختصاره - جامع ، ولا يكون جاماً إلا والمجموع فيه أمور كليات لأن الشريعة تمت تمام نزوله بقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا) . ومن المعلوم أن الصلاه والزكاة والجهاد وأنشأه ذلك لم يتبع جميع أحكامها في القرآن ، وإنما يحيط بها السنة ، وكذلك العادات من الأنكحة والعقود ، والقصاص ، والحدود

وغيرها ، وأيضاً فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على التام ، وهي الضروريات وال حاجيات والتحسينات ، ومكملاً كل واحد منها ، وهذا كله ظاهر ، فالمخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة ، والإجماع ، والقياس ، وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن ، فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعزوه السنة فإنهم أعرف به من غيرهم وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعز من ذلك .

### السنة

الكلام في السنة ينحصر في أربع جهات : (الأولى) بيان ماهيتها . (الثانية) بيان سندتها . (الثالثة) في البرهان على كونها حجة . (الرابعة) في رتبتها بالنسبة للقرآن وما يتبع ذلك .

### التعريف

يطلق لفظ السنة على ما جاء متفقلاً عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، ويطلق في مقابله البدعة فيقال : فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ سواء كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أم لا ، ويقال : فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك ، ويطلق على ما عمل عليه الصحابة رضوان الله عليهم سواء وجد ذلك في الكتاب والسنة أم لا لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم كما فعلوا في جمع المصحف وتدوين الدواعين وما أشبه ذلك ، ويدل على هذا الإطلاق قوله عليه السلام « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » والمقصود هنا هو السنة بالإطلاق الأول ، وسبعين حكم السنة بالإطلاق الأخير في فصل خاص .

### السند

تقسم السنة ، باعتبار سندتها عند الجمهور ، إلى متواتر وخبر أحد ، وزاد

الخلفية قسماً ثالثاً وهو : المشهور أو المستفيض ، فالتواتر خبر جماعة يفيد العلم بنفسه لا بالقرائن المنفصلة ، فإن كانت إفادته العلم بواسطة ما احتف به من القرائن كالهياكل المقارنة له الموجبة لتحقيق مضمونه أو كون الخبر موسماً بالصدق فإنه لا يسمى متواتراً وإن أفاد العلم ، ومنعت السمية إفادة التواتر العلم ، والحق أن مثل هذا الإنكار مكابرة لأننا نقطع بضمون أخبار كثيرة كوجود مكة وبغداد وإن لم نرها ، وكقيام محمد وموسى وعيسى صلوات الله عليهم ودعائهم الناس إلى الإيمان بالله ولا يتطرق إلى أنفسنا أدنى ريب في ذلك .

قالوا : إن الجمهور قد يشبه له فيتاثر ويعتقد ما ليس بصحيح صحبياً وينتقل عنه الخبر ثم يتبين بعد ذلك خطوه ، وقد استدلوا على ذلك بحوادث وربما كان لهم سندأً قوياً حادثة صلب المسيح عليه السلام فقد أخذه اليهود بعد أن قضي عليه بالصلب وأعدوا له الخشبة على رؤوس الأشهاد ورآه الجمهور مصلوباً على خشبته ثم أزيل ودفن وتبين بعد ذلك أنه إنما شبه لهم وأن الذي صلب شخص آخر وقد نطق بذلك القرآن فكيف يمكن أن يقال إن التواتر يفيد علمًا ؟ وهذا الاعتراض يلجمء إلى الاعتراف بأن بعض الأخبار قد يكون متواتراً وأساسه واحد من إدراك متاثر بالخيال اشتراك فيه الجمهور لسبب ما ، ولكنه لا ينفي أنها نعلم قطعاً بأن هناك من الأخبار ما لا يتطرق إلى عقولنا شك في صحته ، وإنكار هذا مكابرة ، وبهذا يمكن الفصل في خلاف آخر وهو : هل العلم المستفاد من التواتر ضروري أو نظري ؟ فإنما متى حكمنا بأن العلم نظري لا يكون إلا بعد مقدمة تمر على الفكر وهي أن الخبر عنه محسوس لا يشبه ولا داعي يدعو المخبرين إلى الكذب ، وكل ما كان كذلك فهو صدق . فالواسطة حاصرة في الذهن فهو من قبيل القضايا التي قياساتها معها - كما رأى الغزالى - وهو حق ، وهذا لازم من اشتراطهم للتواتر شرطًا لا بد منها لحصول العلم فلا بد من العلم بها ولا معنى لقوفهم إن العلم يحصل أولاً ثم يحصل العلم بهذه الشروط ، لأن معنى كون الشيء شرطاً توقف الشروط عليه ، والعلم أثر في النفس لا يخل عن مقدمات إلا بعد التأكد من استيفائها شروط الإنتاج والا كان هذا العلم من الخداع النفسي لا تثبت أن تكشف ويزول أثرها كما حصل في الحادثة التي أوضحتها وفي حوادث أخرى كثيرة .

ويشترط للتواتر ثلاثة شروط :

(١) تعدد النقلة بحيث يمتنع عادة تواظؤهم على الكذب لاختلاف مشاربهم وبلدانهم وبذلك يؤمن مثل ما حصل من الخطأ في حادثة صلب المسبح .

(٢) الاستناد إلى الحسن لا إلى العقل لأن العقل قد يخطيء ، ربما يقال إن الحسن أحياناً قد يخطيء ولا معنى لإنكاكاً هذا فلا بد من تقديره بأن المحسوس مما لا يشبه عادة بأن تكررت رؤيته مثلاً .

(٣) أن يستوي في ذلك الطرفان والوسط بأن يحدث المشاهدون أنهم شاهدوا وهم جمع يؤمن تواظؤهم على الكذب وينقل عنهم أنهم شاهدوا مثلهم حتى يصل بينما على هذا الشكل ، وليس للتواتر عدد معين بل كل عدد يتصف بالوصف السابق فإنه يفيد العلم ، وقد يكفر العدد جداً ولا يفيدهم خبرهم العلم لاتخاذهم في صفة يجعل هذا الخبر في مصلحتهم فيتطرق إلى النفس الشك في صحة خبرهم ، وقد يكون عدد أقل منهم فيفدي خبرهم العلم ، وقد حاول أقوام أن يعينوا عدد التواتر ولكن كل ذلك بعيد عن الصواب ، ولا يشترط في إفاده العلم بالتوارد إسلام المخبرين ولا عدالتهم .

أما خبر الواحد فهو خبر لا يفيد العلم بنفسه ، سواء أفاده بالقرائن أم لم يفده أصلاً ، والمشهور ما كانه أحادي الأصل ثم تواتر بعد ذلك كان يرويه عن رسول الله عليه السلام رأو واحد أو اثنان ثم يرويه عنهم عدد التواتر ويستمر كذلك حتى يصل بينما فإذا حيئتْقطع بصحة نسبته إلى راويه عن الرسول ولكن لا تقطع ينسبته إلى الرسول نفسه ، وقد عد هذا قوم من أخبار الآحاد ولكن الحقيقة جعلوه قسمًا برأسه للتواتر وخبر الواحد ، وغالباً الجصاص فجعله من التواتر ، وبناء على ما رأه الحقيقة قالوا إنه يفيد من الطمأنينة ما لا يفيده خبر الواحد وبنوا على ذلك أنه يقييد مطلق الكتاب كالمتوازن ، فهم وإن خالقو بجصاص فلم يعدوه متواتراً ؛ اتفقوا معه في الغاية فأعطيوه حكم المتواتر .

## شرائط الراوي

( يشترط في الراوي : البلوغ والإسلام والعدالة حين الأداء لا حين التحمل ورجحان ضبطه على غفلته ) ، الخبر يتحمل ثم يروى ، وهذه الشروط الثلاثة الأولى شرط في الراوي حين أدائه للحديث لا حين تحمله له :

( الأول ) البلوغ فلا تقبل الرواية عن صبي لكن لو تحمل صبياً ميزة ثم روى وهو بالغ قبلت روايته ، لأنهم أجمعوا على قبول مسا رواه ابن الزبير والنعيم بن بشير وأنس بن مالك ولم يستفسروا عن زمن تحملهم . وبالضرورة قد تحملوا وهم صبيان ان لم يكونوا رعوا عنن هو أكبر منهم من الصحابة ، فإن ابن الزبير ولد في السنة الأولى من الهجرة . فقد توفي رسول الله عليه السلام ومن ابن الزبير لا يزيد عن العشر ، والنعيم بن بشير ولد على رأس ثانية عشر شهرآ من المجرة ، وأنس كانت سنه حين قدم الرسول المدينة عشرآ وليس للتحمل من معينة ، بل متى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب فمما عده صحيح ، والصبيان مختلفون في ذلك فلا بد لقبول من علم مسامعه صبياً من معرفة حاله في صباحه ، فإذا لم تعلم حاله اعتبرت سن التمييز وهي سبع ، وقال بعضهم : لا بد من أن تكون سنه خمس عشرة ، وقد ادعوا أنه أفرط في ذلك .

( الثاني ) الإسلام ولا يشترط أيضاً حين التحمل لأنهم قبلوا حديث جابر بن مطعم في أنه سمع النبي عليه السلام يقرأ في المغرب بالطور وكان إذ ذاك كافراً ، وكانوا لا يستفسرون من الراوي هل تحمل خبره وهو مسلم أو قبل إسلامه ، أما أداء الرواية في حال الكفر فلا يقبل اتفاقاً لأن هذا دين وكيف يؤخذ دين من بخلافه ؟ أما المبتدعون بما يكفر كفلاة الحوارج ، والرافض فالجمهور على تسويتهم بالكافر ، واختيار ابن المهام خلافه لأن ابتداعهم لم يكن إلا بتأويل الشرع فكيف يسوقون من ينكح الإسلام ؟ وعلى ذلك فتى كانوا يعتقدون حرمة الكذب قبلت روايتهم ، وأما المبتدعون ببدع غير مكفرة فأكثراهم على القبول يقولون روايتهم وهو المعقول ما داموا لا يدينون بالكذب ولا نظن هذا معتقداً لأي طائفة من المسلمين . وإن نسب إلى الخطابية أنهم يدينون بالشهادة بن موافقهم في الاعتقاد إذا حلف لهم على صحة ما يقول لأن هذه العقيدة إنما جاءتهم من قبل أنهم

يحرمون الكتب ويحفلونه كفراً فإذا حلف أحدهم على شيء اعتقدوا صدقه فاستحلوا الشهادة له ، ويقى بعد ذلك النظر في كيفية تأدیتهم مثل هذه الشهادة ، أىقولون نشهد بمعنى إنا رأينا أو سمعنا أم يقولون هو صادق ولا يزيدون ؟ فإن قالوا الأولى فهم كذبة والكتاب يذهب بالعدالة ، وليس عندنا علم صحيح بحقيقة مذهبهم في ذلك .

(الشرط الثالث) العدالة حين الأداء ، ولا تشرط حين التحمل ، وقال الإمام أحمد إن كانت عدالته منافية لكتبه على رسول الله ﷺ لا تقبل روايته أبداً وهو رأي وجيه ، والعدالة ملامة تحمل على ملازمة التقوى والمرءة ، وأدناها ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وترك ما يخل بالمرءة . أما الكبائر فقد تكفلت كتب الفقه والحديث ببيانها وكذلك الصغائر ، وأما ما يخل بالمرءة فهو الأمور الدالة على خسارة النفس من الصغائر والمباحات التي استهجنتها العادات كالإفراط في المرح المفضي إلى الاستخفاف به ، وصحبة السفلة ، وتعاطي الحرف الدينية في نظر بيته .

(الشرط الرابع) رجحان ضبطه على غفلته ليحصل الظن بصدقه ، ويعرف ذلك بالشهرة وبموافقته للشهورين بالضبط في رواياتهم لفظاً ومعنى وضبط المروي أن يتوجه الرواوى بكليته إلى كل الخبر عند سماعه ثم حفظه بتكريره ثم الثبات عليه إلى الأداء ، فهذا الشرط لازم من وقت التحمل إلى وقت الأداء .

ولا يشترط الحرية والبصر وعدم الحد في قذف وإنما هي شروط الشهادة .

### معرف العدالة

(تعرف العدالة بالشهرة وبالتزكية ) .

تعرف عدالة الرواوى للحديث : إما بشهرته بها حتى صار بحيث لا يصح أن يسأل عنه كمال وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد ومن شاهبهم لأن الحاصل بها من الظن فوق التزكية ، وإما بالتزكية وهي تعديل من عرفت عدالته لم يعرف بها ، وللتزكية ألفاظ مصطلح عليها عند المحدثين ودلائل

خاصة ، كما أن لهم مثل ذلك في الجرح وهو ضد التعديل ، وثبت التعديل من الإمام المجتهد للراوي إذا عمل بحديثه . وكان يشترط العدالة فيه ، وعلم أنه لا مستند له في العمل سوى تلك الرواية ، وأن عمله ليس من قبيل الاحتياط ، أما إذا لم يعلم سوى كونه عمل على وفق تلك الرواية فإن ذلك لا يكون تعديلاً لراوتها ، أما إذا جهل حال الراوي فلا يعلم أعدل هو أم غير عدل فإن روایته لا تقبل ؟

(ضعف الحديث لعدم ضبط الراوي يزول بتعدد الطرق ، ولفسقه ، وبجهالته ، وبعمل السلف بحديثه) .

إذا ثبت ضعف الحديث لأن رواية غير ضابط لا يقبل ولا يحتاج به ، فإن تعدد الطرق قبل لأن تركه إنما كان لوهن الغلط ، والتعدد يرجح أن الراوي أجاد فيه أما الضعف للفسق فإن التعدد لا يرقيه إلى الاحتياج به لأن الريبة التي تحدث لعدم عدالة الراوي لا تزول بضم مثله إليه ، فإن كان الضعف لأن الراوي مجهول عند المحدثين بحيث لم يعرف في روايته الحديث إلا بحديث أو بحدبين فإننا ننظر إلى عمل السلف به ، فإن عملوا به قبل لأن عملهم به إنما لعلهم بعدالة الراوي وضبطة أو لموافقة سماحتهم من الرسول صلى الله عليه وسلم ومثل العمل سكتهم عند اشتئار روايته لأنهم لا يسكنون عن منكر ، فإذا قبله بعض ورده بعض قبله الحنفية ورده الأكثرون بسبب تبين لهم فيكون ذلك جرحاً ، ومثل هذا الجرح مقدم على التعديل . وقال الحنفية : إن عدم العمل ليس جرحاً ، والعمل تعديل فلم يعارضه شيء ، ولا معنى لاعتبار العمل تعديلاً ، وعدم اعتبار الرد جرحاً ومثلوا له بما رواه مقلع بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى لبروع بنت واشق بمهراً مثل نسائها حين مات عنها هلال بن مرة ، وكان تزوجها من غير أن يفرض لها مهرأً ، فقد قبل هذا الحديث عبد الله بن مسعود ، وكان قد قضى بمثل هذا فلما روى له فرح ، ورده علي بن أبي طالب حيث قال : لا صداق مثل هذه .

(والتدليس يمنع قبول الرواية إن كان القصد منه تقوية ما ليس بالقوى) .

ما يحصل كثيراً في رواية الحديث التدليس وهو نوعان :

(١) تدليس إسناد . (٢) تدليس شيوخ .

فالأول أن يروي الراوي عن معاصر أعلى ، ويترك المعاصر الأدنى الذي هو واسطة بين الراوي وبين من حديث عنه بالغط يوهم السامع ، كما إذا كان الراوي سمع الحديث من (١) و (٢) سمعه من (ب) فيسند الراوي الحديث إلى (ب) ، ويسقط (١) ، وهكذا يكون لأحد أمرين : الأول لإيمان علو السنن بقلمة الوسائل أو لصغر سن المحنوف عن سن الراوي . والثاني لقوية الحديث ، لأن المحنوف ضعيف فحذفه ليكون السنن كله ثقات ، وبجعل الغلط موهماً فيقول عن فلان حتى لا يكون كذلك صريحاً لو قال حدثنا فلان ، وهذا الثاني يوجب سقوط الراوي وعدم الاحتجاج بحديثه ، وفي نظرنا لا فرق بين هذا الفعل وبين صريح الكذب لأن هذا الذي يسقط الراوي ضعيف بين ثقتين لم يسقطه إلا لشعوره بأنه لا قيمة له في نظر الجمهور ، فإذا صرخ به ردوا حديثه فهو يخدعهم حتى يتقوى بجميع رجال السنن فتقرر عندهم صحة الحديث ، ومن ذلك يتبين أن المدلس اجتهد أن يجعلهم يعتقدون في الضعيف صحة وهذا حمض كذب . ولا نرى أضر على روایة الحديث من هذا النوع من التدليس ، فإن كان منه إيمان علو السنن أو حذف المحنوف لصغر سنّه ، فيكتفي في الحكم عليه أنه مقصود لا يهم رجلاً ذا دين وإنما يهم الذين يريدون أن يحمدوها بما لم يفعلوا فلا معنى لعدهم إياه غير قادر في الرواية ، ومثله في هذا تدليس الشيوخ وهو وصف الشيخ بما ليس معروفاً به لإيمان كثرة الشيوخ [ وتلك الطرق ] كلها ليست من مقاصد المحدثين الذين يريدون الله بعملهم .

وقد لا تظهر هذه المقاصد الرديئة في روایة بعض أئمة المحدثين الذين يختلفون أحياناً بعض شيوخ الحديث ، وتهؤلاء يقبل حديثهم متى صرحو بالسماع ، فإن عنعنوا توقيتنا في قبول حديثهم حتى يتبين الأمر .

ومن غريب ما يحكى في التدليس أن الوليد بن مسلم من رجال الحديث كان يدلس لقصد تعظيم شيوخه ، فقال له الميم بن خارجة : أفسدت حديث الأوزاعي تروي عن الأوزاعي عن نافع ، وعن الأوزاعي عن الزهرى ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع : عبد الله بن عامر

الأسلي ، وبينه وبين الزهرى إبراهيم بن مرة وقرة ، فقال له : أنبأ الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء ، فقال الحيثم : فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكسير فأسقطتهم أنت وصيরتها من روایة الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي فلم يلتفت إلى قوله ، فنهى مثل هذا المقصود يصدر عن رجل يغافر على الحديث ؟ ظن أنه يغافر على رجل فيرفع من شأنه ويطرح عنه الرواية عن الضعفاء فأصر بالحديث ضرراً بينما وضر الرجل من حيث يرى نفسه ، وهكذا يفعل مثل هذا الصديق .

ولا يتحقق مثل هذا التدليس إلا إذا علم معاصرة الرواين اللذين أسقط بينها راو ، فإذا انفي هذا العلم فلا تدليس لظهور أن في الحديث راوياً ساقطاً .

( يخل الجرح والتعديل في الرواية بواحد : رجل أو امرأة ) .

ما اختلف فيه العلماء نصاب الجرح والتعديل في الرواية ، وقيل : يكتفى بواحد ، وقيل : لا بد من اثنين والمختار الاكتفاء بواحد ، لأن أصل الرواية يكتفى فيه الواحد والتراكية شرط في قبول الرواية فلا يصح أن يزيد الشرط على المشروط . قالوا : وليس التراكية شهادة حتى يشترط في التراكية من أجلها التعبد وإنما هي إخبار عن حال الراوي ، فيكتفى الواحد متى . غالب على الظن صدقه .

وكذلك اختلفوا في اشتراط ذكرة المعدل ، قال ابن المهام : ومقتضى النظر قبول ترکيانه لم يبعد فينتفي ظهور ما بني عليه نقى قبول ترکيتها وهو عدم مخالفتها الرجال والأحرار . وروى شارح (التحریر) عن (المحيط) ويقبل تعديل المرأة لزوجها إذا كانت برزة تختلط الناس وتعاملهم لأن لها خبرة بأمورهم ومعرفة بأحوالهم ، وهذا رأي وجيه .

( إذا تعارض جرح وتعديل قدم الجرح ) .

هذا أصل اختلف فيه ، فقال قوم : يقدم الجرح مطلقاً ، وقال آخرون : إنما يقدم الجرح إذا تساوى الجارحون والمعدلون عدداً ، فإن تفاوت عددهما رجع الأكثر ، ونقل عن ابن شعبان من المالكية القول بوجوب الترجيح مطلقاً ،

قالوا : إن محل الخلاف إذا أطلق المعدل والجرح بأن قال الأول في الرواى : إنه ثقة ، وقال الثاني : غير ثقة ، أو إذا عن الجارح سبياً لم ينفع المعدل كأن قال الجارح : هو غير ثقة لأنه شرب الخمر ، وقال المعدل : إنه ثقة . أو نفاء المعدل بطريق غير يقيني .

استدل الجمهور على تقديم الجرح مطلقاً أن في تقديم العمل بالقولين جميعاً ، أما الجارح ظاهر ، وأما المعدل فلأنه أخبر ظاناً العدالة ولأنها قد تتصنع فيغير بها ولو كثر المعدلون لا يكون ذلك مرجحاً لأنهم لم يخبروا بعدم ما أخبر به الجارحون فإذا نفوه يقيناً قدم التعديل بلا ريب .

ومذهب ابن شعبان وإن عدوه شاداً هو الذي يميل إليه الفكر لأن الناس مختلفون في عرقه الناس ، فرب خبر من شخص عن آخر قد خالطه وعرف خبيته أقرب إلى ظن الصحة من خبر جمع ليست لهم تلك الخلطة وربما تطرق الشك في كثير من التجريحات لأسباب لا توجب في الحقيقة جرحاً كما سيأتي توضيحه فإذا قيل : لا بد من البحث في علاقة المعلقين والجرحين بالرواوى حتى يتبين مقدار الثقة بأقوالهم بالنسبة له كان ذلك وجهاً معقولاً ومن المحدثين لم ينله جرح من أحد معاصريه فإذا أطلقنا باب تقديم الجرح مطلقاً كان ضرراً عظيمـاً .

( لا يقبل الجرح إلا ميناً ويقبل التعديل بدون بيان ) .

هذا الأصل ذو شقين وكلاهما محل للنظر والخلاف ، فقال قوم : لا بد من بيان سبب الجرح وقيل : يقبل بدون بيان ، وشرط البيان هو المختار لأننا رأينا كثيراً من العلماء قد حروا في رواة بأشياه ظنواها قوادح وليس قوادح كما جرح شعبة راوياً بأنه كان يركض بعنه ، وجراح بعضهم بذلك بن حرب بأنه كان يبول قائماً ، وجراح بعضهم راوياً بأنه كان يستكثر من مسائل الفقه . وجراح بعضهم راوياً بأنه كان يتكلم كثيراً ، وبالجملة فإن من يكره صفة من الصفات قد يعتبرها جرحاً للرواوى ولو لم يكن فيها شيء يمس عدالته أو ضبطه ، ولذلك نقول إن اشتراط البيان في الجرح واجب .

أما التعديل فقال بعضهم أيضاً باشتراط البيان فيه كالجرح ، وقال الأكثرون :

لا يشترط لأن مفهوم العدالة معلوم اتفاقاً فسكتوه عنها كبيان بخلاف الجرح فإن أسبابه كثيرة كما قلنا ، بعضها يوجه وبعضها لا ، قالوا إن العدالة تُقدّم تصنّع في غير بالظاهر من لا خبرة له بالناس ، فقد أجاب أبوه بن يونس عن سأله عن عبد الله العمري : إنما يضعفه راضي مبغض لآبائه ، لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة ! استدل على ثقته بحسن هيئته في نظره ، والجواب أن قصارى ما يكون في إثبات العدالة إنما هو الظن بعدم مباشرة المتنوع أما العمل فتعذر والجهل بمفهوم العدالة ممتنع عاد من أهل الفن ، ولا بد في إخبار العدل من تطبيقه مفهوم العدالة على حال من عده فأغنى ذلك عن الاستفسار ، ونخن نقطع بأن جواب أبوه بن يونس إنما هو استرواح لا استدلال إذ لا شك في أنه لو سئل : أحسن لحيته وخضابها كان عدلاً ؟ ليفي ذلك .

والحق أن كثيراً من الناس قد يغتر بالظواهر فيعدل ما ليس عدلاً ، ومن نشاهد شيئاً من ذلك كثيراً فقد سمعت عن شيخ عظيم يغلو في الثناء على آخر لأنه كان يصلى الوتر كلها ركعة ! وكم من مرة أفرطنا في الثناء على أناس لأنهم يتأدبون بحضرتنا أو يفعلون أمامنا خيراً وربما كان من يخالفهم يعلم من أحواهم ما لا نعلم ، وهنا يأتي ما قدمناه سابقاً من وجوب النظر في العلاقة بين المعدل ومن يعدله حتى يقوى عندنا الظن بأنه يخبر عن خبرة لا اكتفاء بمجرد الظواهر.

### عدالة الصحابة

( الصحابة عدول كلهم ) .

عدالة الصحابة من المسائل التي كان فيها الخلاف ، فقال جمهور المسلمين : إنهم جميعاً عدول لا يسئل عنهم ولا تطلب تزكيتهم ، وقال فريق هم كفراً بهم فيطلب تزكيتهم ، وقول المعتزلة : هم عدول إلا من قاتل علياً ، ودليل الجمهور أن الله ورسوله قد شهدا لهم وليس بعد الله ورسوله شيء فقد أثني عليهم الله بقوله ( محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم ) الآية ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهب ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » وليس لكلام المعتزلة معنى

لأنه يترتب عليه إسقاط مثل طلحة والزبير وهو من رضي الله عنهم بالنص قال تعالى : ( لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ) وكانوا من باييع تحتها .

والمراد بالصحابي في اصطلاح جمهور الأصوليين : من طالت صحبته النبي ﷺ متبوعاً له مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً من غير تحديد بزمن خصوص ، وقدره بعضهم بستة أو غزوة ، وإنما كانرأي الأصوليين ما قدمتنا لأن المبادر من الصحابي وصاحب فلان العالم ليس إلا ما بيته ، وعرف هذا العرف الشائع في قوله أ أصحاب ابن مسعود وأصحاب أبي حنيفة لا يقال ذلك إلا من لازمه مدة استحقوا بها هذا اللقب ، وربما يفيد هذا قول رسول الله ﷺ بعض من خطابهم من المسلمين : « الله الله في أصحابي » فإن هذا يدل على أن اسم الأصحاب كان يطلق على قوم عرفاً بكثرة المقام مع النبي ﷺ ومرافقته في أسفاره وغرواته ، وهذا الاصطلاح مختلف للاصطلاح المشهور عند المحدثين ، وهو أن الصحابي من لقي النبي ﷺ ومات على إسلامه .

( وتعرف الصحبة بالشهرة وإذا ادعاهما معاصر لرسول الله ﷺ فالظاهر صحة دعواه ولا تقطع به ) :

إذا قال الصحابي « قال عليه الصلاة والسلام ، حمل على السماع وأقوى منه قال لنا » و « سمعته منه » و « حديثنا » و قوله « سمعته أمر ونهى » حجة وأقل منه « أمرنا » ، أو « نهيناً » أو « أوجب عليه » و « حرم » ومن ظاهر في سنة الرسول ، وكنا نفعل أو نرى وكانوا يفعلون ظاهر في الإجماع ، وكنا نفعل في عهده رفع للحديث وأقوى منه كنا نقول وهو يسمع فلا ينكر .

وللصحابي في رواية الحديث ألفاظ مختلفة منها أن يقول ، كما هو الغالب ، قال رسول الله ﷺ ، والغالب لا يقوها إلا إذا سمع الحديث منه ﷺ ، ولذلك يحمل على السماع ، ورأي القاضي أبي بكر أن هذا يتحمل السماع والإرسال ، وقوله لا ريب فيه إلا أن ذلك لا يضر لأن الغالب أن الصحابي لا يرسل إلا عن ضحايب مثله وكلهم عدول كما قدمنا ، ولم يعرف أن صحابياً روى عن تابعي إلا بما عرف عن بعضهم من الرواية عن كعب الأحبار في الإسرائيлик ،

وربما استدل القاضي أبو بكر بما رواه مالك في الموطأ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذكر له أن أبي هريرة يقول من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم ( وكان يسند الحديث ، فقال مروان : أقسمت عليك لتذهب إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما ، فذهب عبد الرحمن وذهب معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال : يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبي هريرة يقول : من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم ، قالت عائشة : ليس كما قال أبي هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله عليه صلوات الله عليه يصنع ، قال عبد الرحمن : لا والله ، قالت عائشة ، فأشهد على رسول الله عليه صلوات الله عليه أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتمام ثم يصوم ذلك اليوم . ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة ، قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا ، فقال مروان : أقسمت عليك يا أبي محمد لتركين ذاتي هذه فإنها بالباب فلتذهب إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك ، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبي هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر له ذلك ، فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك إنما أخبر فيه خبر .

فهذا دليل على أن بعض الصحابة كانوا يستدون ما لم يسمعوا من النبي عليه صلوات الله عليه مباشرة معتمدين على ثقتهم فيما يرون عنه ، فإن قال الصحابي ( قال لنا ) أو ( حدثنا ) قوى الظن بالسماع ولا يبطل احتمال الإرسال لأن الحسن البصري قال حدثنا أبو هريرة مع أنه لم يرو عنه مباشرة فأولوه بأنه يعني حديث أهل المدينة وأنا بها .

فإن قال الصحابة سمعته أمر ونهى كان ذلك حجة عند الأكثرين ، وقيل فيه احتمال أنه فهم من صيغة أو فعل أمراً ونهياً ، ولكن هذا احتمال بعيد ، فإن قال ( أمرنا ) أو ( نهيناً ) أو ( أوجب ) أو ( حرم علينا ) ( قوى الاحتمال ) بأنه يتضمن إلى ما تقدم احتمال كون الأمر والنهي بعض الأئمة أو أن ذلك استنباط ، ومع هذا فالاحتمال خلاف الظاهر إذ أن الظاهر أن أمرنا من عملك الأمر - ولا يعلمه إلا المشعر - وهو رسول عليه صلوات الله عليه ، أما قوله : من السنة كذلك ، فهو عند

الأكثرين ظاهر في سنة رسول الله ﷺ ، وكثير من الحنفية يرون أنه أعم من سنته وسنة الخلفاء الراشدين ولكن الظاهر أنه لا يطلق هذا القول إلا للسنة النبوية وعلى هذا أكثر المجتهدين فهو حجة .

وقوله (كنا نفعل) أو (نرى) أو (كانوا يفعلون) ظاهر في الإجماع فidel على إجماع ظني فهو حجة عند من يرى الإجماع الظني حجة فهو موقوف على حملة الصحابة وليس مرفوعاً فإن زاد على ذلك قوله (في عهده) ﷺ كان ذلك رفعاً للحديث فإن قال (كنا نقول وهو يسمع) فهو رفع بلا خلاف .

### تأويل الصحابة للخبر

(حمل الصحابي مرويه المشرك ونحوه على أحد ما يحتمله واجب القبول ، وحمله الظاهر على غيره العمل بالظاهر ، ومثله تخصيصه العام وترك العمل بالمفسر ، وترك الصحابة الاحتجاج بالحديث رد له ) .

قد يرد الخبر محتملاً لأكثر من وجه فيحمله الصحابي على أحد محتملاته كأن يكون بجعلاً أو مشكلاً أو خفياً في المراد منه ، قال الأكثرون : هذا التأويل واجب القبول لظهور أنه الموجب هو أعلم به ، لأن الظاهر من حال المشرع أنه لا يورد في التشريع لفظاً مشتركاً إلا ويبين المراد منه بقرينة حاله أو مقاله ، والصحابي الروايم الحديث المشاهد حالة النبي ﷺ من غيره ، وخالف في هذا الرأي المشهورون من الحنفية ، فإن كان الخبر ظاهراً فحمله على خلاف ظاهره ، فقد قال أكثر العلماء : العمل بالظاهر لأنه هو الذي كلف به الناس ، وخالف في ذلك بعض الحنفية فقالوا : يجب الحمل على ما عينه الروايم لأنه يخفي عليه تحريم ترك الظاهر إلا لمقتضى يوجب ذلك فلولا تيقنه من ذلك المقتضى أو أغلبية ظنه لما تركه والظاهر هو الرأي الأول لأنه لا مانع من أن يكون عدل عن ظاهر اللفظ اجتهاداً منه ، واجتهد الصحابي ليس واجب الاتباع ، ومن ترك الظاهر تخصيص العام ، قال الحنفية يجب حله على سماع المخصوص من رسول الله ﷺ ، ومثل ذلك ما رواه ابن عباس مرفوعاً « من بدل دينه فاقتلوه » وأسند أبو حنيفة عن ابن عباس « لا نقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام لكن يحبسن ويبدعن

إلى الإسلام ويجربن عليه فلزم تخصيص عام الخبر بهذا حملأ أنه سمع هذا التخصيص من رسول الله ﷺ ، ولما كان رأي الشافعى ومالك وأحمد هو العمل بالعام المروي ، قالوا لا فرق بين ذكر وأنثى في استحقاق القتل بالردة . ومثل تخصيصه العام تقبيده المطلق .

فإن كان اللفظ مفسراً وترك الصحابي العمل به بعد روايته تعين عند الحنفية أنه إنما تركه للعلم بالتناصح ، لأنه لا وجه لمخالفة النص بلا دليل ، فيجب اتباعه ، ومثلوا لذلك بما رواه أبو هريرة « إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسل سبعاً إحداهاهن بالتراب » وحكي أن أبا هريرة أكفى بالثلاث فقالوا بوجوب الغسل ثلاثاً ، قال الذين يوجبون العمل بالمفسر قد يظن الصحابي ما ليس بناسخ ناسخاً فأجاب الحنفية عن ذلك بأنه لا يخفى بعده فوجب نفيه ، وقالوا : إن النص واجب الاتباع فأجابوا : نعم ، وهو الناسخ الذي لأجله ترك النص ، ولكن كيف يترك نص مرجع الصحة لناسخ لم يعلم ؟ أو ليس من الجائز أن يكون الراوى اجتهد فحمل الأمر على التدب وقد يكون خطئاً في اجتهاده ؟ فإذا لم يعلم عمل الراوى بمقتضى روايته ولكن علم أن الأكثرين عملوا بخلافه اتبع الخبر ، لأنه يحتمل أن الخبر لم يبلغهم ، فإن علموا الخبر وتركوا الاحتياج به فالوجه رده .

وفصل الحنفية في حكم ما إذا عمل غير الراوى على خلاف مقتضى الخبر فقالوا : إن كان الخبر مما يحتمل الخفاء على التارك لم يضر تركه ، ومثلوا لذلك بحديث « من كان منكم قهقهة فليعيد الوضوء والصلاوة » روى عن أبي عبد الخزاعي ، وأثر عن أبي موسى الأشعري أنه ترك العمل به وإن كان مما لا يحتمل الخفاء قدح في الخبر ، ومثلوا له بالتغيير في الرزنا الذي ثبت بحديث « البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام » وقد ثبت أن عمر تركه بعد لحاقه من غربه مرتدًا ، ولا يخفى أن ترك التغريب قد بين سببه ، وقد كان لعمر اجتهادات من هذا القبيل كعدم قطعه يد السارق في المراجعة .

وأنت قد علمت أنا لا نرجح شيئاً على الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ إلا أن علم أن الصحابة علموا به وتركوه فإنه يتتأكد حينئذ أنهم لم يتركوه إلا لمقتضى يوجب الترك ، أما عمل واحد على خلافه سواء كان راويه أو غيره فلا ينبع حجة على تركه .

## حذف بعض الخبر

( لا يجوز حذف بعض الخبر الذي هو جزء متمم له ، فإن لم يكن كذلك جاز حذفه ) .

قد يروي الراوي خبراً سمعه رسول الله ﷺ فيقتصر على جزء منه ويتركباقي فهل يجوز هذا ؟ إن كان المذوف متاماً للمذكور مرتبطاً به كالشرط والاستثناء ، والحال والغاية ، لم يجز حذفه لأنه مبين للمراد من صدر الخبر فحذفه إضاعة لذلك المراد ، وإن لم يكن له ذلك الارتباط جاز حذفه لأن الخبر حينئذ كخبرين أو أخبار ، وقد شاع ذلك من عمل أئمة الحديث ، وربما يقال إن كثير من أجزاء الأخبار المذوفة كان يترتب على ذكرها زيادة علم بالأسباب التي دعت إلى ذلك الخبر ، والجواب عن ذلك أنا نقول إن كان المذوف بهذه المثابة لم يجز حذفه لأن فهم المشروع ناقصاً لأنه مى علم وبين سببه سهل تعليله فيكون ذلك مساعداً على صحة القياس الذي هو أحد الأدلة الشرعية ، ويعجبنيرأي من قال : إنه لا يجوز حذف جزء الخبر مطلقاً بل من روايته على الوجه الذي حدثه وقال ابن الهمام : إن الأولى الإكمال .

## افادة خبر الواحد العلم

( قد يفيد خبر الواحد العلم بواسطة القرائن ولا يفيده مجردأ عنها ) .  
خبر الواحد لا يفيد أكثر من الظن بجواز كذب الراوي ، وإن كان هنالا احتمال يضعف عند وجود العدالة ، وقد تقرن بالخبر قرائن تقطع كل احتمال بكذبه ، فيحصل العلم بضمونه ، وهذا العلم لم يستند من نفس الخبر وإنما استفيد منه بواسطة القرائن وقيل إنه لا يفيد العلم مع القرائن إلا إذا كان الخبر عدلاً ، وقيل بجواز إفادته العلم مجردأ عن القرائن .

إذا كان المراد بأن المحفوف بالقرائن قد يفيد العلم للناس كافة فلا تقول به لأن الناس ليسوا على شكل واحد في التأثر من القرائن المحتفظة بالأخبار فرب رجل سريع التأثر يعتقد في إنسان بعد عن الكذب ويصادف خبره قرائن تزيد ذلك الاعتقاد فيحصل له العلم ويوجد بجانبه رجل آخر ليست عنده هذه العقيدة فلا

يزال الشك بحوم حول نفسه فلا يكاد يجزم بمثل تلك الرواية ، وإن أريد أنه قد يحصل العلم بالخبر المحتف بالقرائن لبعض الناس فلا تظن أن أحداً ينكره إذ هو مشاهد محسوس فلا يمكن أن يقال إن حصول العلم من الخبر الذي هذا شأنه نتيجة عقلية لا تختلف حتى يتعدد فيها الناس كافة .

### مسوغ الرواية

( مسوغ الرواية التحمل وبقاوته إلى حين الأداء وكل من التحمل والأداء عزيمة ورخصة ) .

فالعزيمة في التحمل أصل وخلف ، فالالأصل أن يقرأ الشيخ من حفظ أو كتاب وأنت تسمع أو أن تقرأ أنت أو غيرك من حفظ أو كتاب وهو يسمع ، وهذا يسمى العرض فيعرف الشيخ أو يسكت بلا مانع ، والخلف عنه أن يكتب الشيخ إلى من يروى عنه حديثي فلان ، فإذا بلغك كتابي فحدث عني بهذا الإسناد ، أو أن يرسل رسولاً يبلغه عنه ذلك ويحيز له الرواية عنه ، والأوجه أن لا يشرط الإذن والإجازة في الكتابة والرسالة كما لا يشترطان في السماع لأنهما كالخطاب شرعاً وعرفاً فقد بلغ بها رسول الله ﷺ كما بلغ بالمشافهة ، ويكتفي معرفة خط الكاتب وظن صدق الرسول ، واشترط أبو حنيفة البينة كما في كتاب القاضي إلى القاضي ، وللمحدثين اصطلاح في التعبير بـ « حدثنا » و « أخبرنا » و « أنبأنا » و « حدثني » و « أخبرني » و « أنبأني » يعرف من كتب مصطلح الحديث .

والرخصة في التحمل الإجازة مع مناولة المجاز به وبدونها كان قال له : أجرتك أن تروي عني هذا الكتاب الذي حديثي به فلان عن فلان ، فإذا ناوله الكتاب كانت هذه مناولة وإلا كانت إجازة بدون مناولة .

والرخصة في دوام التحمل إلى الأداء أن يتذكره الراوي بعد انقطاع الحفظ عند نظر الكتابة سواء كانت خطه أو خط غيره ، فإن لم يتذكر بعد علمه أنه خطه أو خط الثقة في يده أو في يد أمين ، قال أبو حنيفة يحرم العمل ، وقال أصحابه يجب - وهو الوجه - لعمل الصحابة بكتب الرسول ﷺ بلا رواية

ما فيه للعاملين بل لمعرفة الخط ككتاب عمرو بن حزم في الصدقات ، وهذا يرجع ما تقدم من قبول كتاب الشيخ بلا بينة .

والغمضة في الأداء أن يؤديه بلفظه ، والرخصة أن يؤديه بمعناه بلا نقص ولا زيادة للعالم باللغة وموقع الألفاظ ومنع بعض الحنفية وغيرهم الرواية بالمعنى مطلقاً ، واستدل المجيزون بأن الصحابة نقلوا كثيراً من الأحاديث بألفاظ مختلفة في وقائع متحدة ولم ينكر عليهم ، وورد عن ابن مسعود أنه كان يقول : قال رسول الله ﷺ كذا أو نحوه ، أو قريباً منه ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعاً منهم على جواز الرواية بالمعنى ، ولا يخفي أن الأحروط نقل الحديث بلفظه كما سمع عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام ، نصر الله أمراءاً سمع منه شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع .

## المرسل

( المرسل قول الإمام الثقة قال رسول الله ﷺ مع حذف بعض السند وهو مقبول عند الحنفية وخالفهم في ذلك الشافعي وكثير ) .

المرسل في اصطلاح المحدثين ما أسنده التابعي إلى رسول الله ﷺ ، وقد عرفه الحنفية بتعریف أوسع من هذا وهو ما أسنده أي إمام ثقة إلى الرسول مع حذف بعض السند ، واختلف في قبوله والاحتجاج به فقبله الشافعي بشرط تعرف من نص عبارته في « الأم » وهي : فمن شاهد أصحاب النبي ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر بأموره : منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه الأدلة على صحة من قبل عنه وحفظه ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ، من قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسل وهي أضعف من الأولى ، فإن لم يوجد ذلك نظر إلى ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قوله له فإن وجد يوافق ما روي عن النبي ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله

إلا عن أصل يصح ، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه ، ويكون إذا أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه ووجد حديثه أثناص كانت في هذا دلالة على صحة مخرج حديثه ، ومني خالفة مما وصفت حديثه بما وصفت أحيبنا أن تقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعم أن الحاجة ثبتت به ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى لقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عن يرغم عن الرواية عنه إذا سمي ، وإن بعض المقطوعات وإن وافقه مرسلي مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجاً واحداً من حيث لو سمي لم يقبل ، وإن قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء ، فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسلي لأمور أحدها أنهم أشد تبوزاً فيمن يرون عنه ، والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجهم والآخر كثرة الإحالة في الأخبار كان أمكناً لهم وضعف من يقبل عنه .

فتلخص من كلام الشافعي أنه لا يقبل مرسلي غير كبار التابعين ، أما الكبار منهم فيقبل مرسليهم إذا قوي :

١ - بأن يشركه الحفاظ المأمونون فيستدون الحديث بمثل معنى ما روى .

٢ - أو بأن يوافقه مرسلي غيره .

٣ - أو بأن يوافقه قول بعض أصحاب النبي ﷺ .

٤ - أو بأن يوافق فتوى كثير من أهل العلم ، وأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً فيه ، وإذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن لم يتواتر له ذلك رد حديثه ، ومع القبول في حال الاعتصاد ، فإن الحديث لا يكون في القوة كالمஸند لما ذكر من الأحكامات ، وقد احتاج الشافعي

على صحة نظره بعض مراسيل أرسلها بعض صحار التابعين كابن شهاب ومحمد ابن المنكدر ردها الناس مع علو مقام المرسلين في الحديث ، وأما الحنفية فلذن قبلوا المرسل من أئمة الحديث تابعين كانوا أم من بعدهم ، ورفعوا من قدر المرسل حتى جعلوه فوق المسند ، قالوا إن العدل جازم بنسبة متن الحديث إلى النبي ﷺ حيث قال : قال رسول الله وهذا يستلزم اعتقاد ثقة من أسقطه ، وكون المرسل من أئمة الشأن قوي الظهور في المطابقة ولو لم يكن معتقداً ثقة من أسقطه لم يكن بالإرسال عدلاً إماماً ، والفرض غير ذلك .

ولذلك لما قال الأعمش لإبراهيم النخعي : إذا رويت لي حديثاً عن ابن مسعود فأستدله ، قال له : إذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي رواه ، فإذا قلت : قال عبد الله غير واحد .

وقال الحسن : متى قلت لكم : حدثني فلان فهو حديثه ، ومنى قلت : قال رسول الله ﷺ فلن سبعين ، فأفادوا أن إرسلهم عند اليقين أو قريب منه ، فكان أقوى من المسند ، وقد تناقض هذه الحجج بأن راوي المرسل قد يغير عن يروي عنه بحيث لو سأله لكان قوله مجالاً للنظر ، أما كون طريقة النخعي والحسن ما ذكر عنها ، فإنه لا يلزم منه أن يكون كل من أرسل على هذا النمط على أن ابن الهمام نقل عن ابن سيرين : لا تأخذ بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنها لا يليان عنأخذ الحديث ، والحسن من قالوا عنه إنه إذا أرسل يكون قد روى عن سبعين ، ويمكن أن يوفقا بين الرأيين بأن المقصود الذي ذكره الشافعى أخيراً وهو أن يكون إذا سمع من روى عنه لم يسم مجھولاً ولا مرغوباً فيه يفيد أن المرسل إذا عرف بأنه لا يرسل إلا عن ثقة معروفة متفق على صحة حديثه يقبل ، وهذا لا يأتي الحنفية ولا غيرهم اشتراطه ، لأنه إذا لم يعرف عادة الروي في الإرسالي أو عرف أنه يأخذ الحديث عنمن كان ولا يبالي فكيف يقبل حديثه ؟ ويبيّنى الخلاف بعد ذلك في غير كبار التابعين إذا أرسلوا فالشافعى لا يقبل مرسلهم قوله واحداً والحنفية يقبلونه إذا كان من أئمة الشأن والأوجه ما قال الشافعى لكتلة الشبه التي حامت حول المراسيل .

إذا قال الراوى عن رجل فقد اختار ابن الهمام رده ، لأن تصريحه من روى

عنه مجهولاً" ليس كتركه من جهة التوثيق ، وإن قال عن الثقة قبل إذا كان من عادة الراوى المعروفة ألا يصف بهذا الوصف إلا شخصاً معروفاً هو ثقة في نفس الأمر كما عرف عن مالك في قوله : حدثني الثقة عن بكر بن عبد الله الأشج ظهر أن المراد بخمرة بن بكر ، وإذا قال : حدثني الثقة عن عمر بن شعيب فهو عبد الله بن وهب أو ابن شهاب ، واستقرىء مثله عن الشافعى .

### نکذیب الأصل للفرع

( إذا أكذب الأصل الفرع رد الحديث وإذا شك فهو حجة ) .

قد بحثت الراوى عن شيخه بحديث ، ثم يسأل الشيخ عن ذلك الحديث فينكره بتاتاً ، والحكم حينئذ وجوب رد الحديث للعلم بأن أحدهما كاذب من غير تعين ، وهذا فادح في قبول الحديث ، ولا تبطل بذلك عدالة الراوى وشيخه لأنها ثابتة لا تزول بالشك ، فإن شك الشيخ ولم ينف فالحديث حجة عند الأثريين ، ورده الكرخي ، والقاضي ، وأبو زيد ، وفخر الإسلام . احتاج الأثريون بأن الفرع عدل جازم لم يكذب فقبل كما إذا مات الأصل أو جن إذ لا فرق بينها وبين النسيان .

### انفرد الثقة بزيادة

( إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث ومجلس السماع متعدد ومن معه لا يغفل عن مثلها لم تقبل ولا قبلت ) .

قد يروي الحديث رواة متعددون فتحىء في رواية أحدهم زيادة ليست في رواية غيره ، فإن كان مجلس السماع متعددًا والسامعون الذين أغفلوا الزيادة لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة قبلت عند الجمهور ، لأن الراوى ثقة جازم لم يظهر غلطة فرجب قبوله كما لو انفرد برواية الحديث ، ولم يقبلها فريق من المحدثين لأنهم قالوا إن غلطة ظاهر لنتي المشاركون له في السماع والمجلس وهم متوجهون لما توجه له . والجواب إن كانوا النافرون من لا يغفلون عن مثل هذه الزيادة فسلم ظهور

غلطه ، وإنما فالظاهر عدم الغلط لأن سهو الإنسان في أنه سمع ولم يسمع بعيد فإن تعدد المجلس أو جهل تعدده قبات الزيادة اتفاقاً لأنه لا تعارض .

ومن الزيادة أن يرسل الحديث جماعة ويسنده أحدهم أو أن يقفوه على الصحابي ويعرفه أحدهم أو يقطعوه ويصله فالحكم في ذلك ما تقدم .

ومثل ما ذكر إذا لم تعارض الزيادة الأصل بأن لم تغير حكمه ، فإن عارضته وتغير الجميع فقيل : تقبل - وهو مقتضى الدليل السابق - ، وقيل : لا تقبل وهو مقتضى نص أهل الحديث بعدم قبول الشاذ المخالف لما رواه الثقات ، لكن قال جمهور الأصوليين : إن الشاذ الممنوع قبوله إنما هو ما خالف فيه روایة التفاوت مع العلم باتخاذ مجلس سماعهم ، ولا يغفل مثلهم عن مثل تلك الزيادة ، ومن قبول الزيادة المعارضه أنه ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » وقال لعتاب بن أبي سعيد لما بعثه إلى أهل مكة : « لهم عن بيع ما لم يقبضوا » . أجرى الحنفية المعارضه بين الروايتين ورجحوا الثانية لما فيها من زيادة العموم لأنها تتناول الطعام وغيره .

### خبر الواحد

( خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، أي يحتاج إليه كل مكلف حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ، وهذا لا يقبل موجباً إلا إذا اشتهر أو تلقته الأمة بالقبول لأن سلماً به وعملوا بمقتضاه ، وهذارأي الحنفية ، ومثلوا لذلك بخبر بسرة بنت صفوان : « من مس ذكره فليتوضاً » وقالوا : إنه لم يشتهر ولم تلقه الأمة بالقيول ولذلك ردوه ولم يعملوا به ، ومن غريب أمر الخلاف أنه بينما تقول الحنفية ذلك يقول غيرهم : إن الحديث متواتر رواه سبعة عشر صحابياً ، وخرجه معظم رجال الحديث عن بسرة ، وجابر ، وأم حبيبة ، وسعد ، وأبي هريرة وأم سلمة ، وزيد بن خالد الجهي ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وأروى بنت أنيس ، وأبي ، وأنس ، وقبضة ، ومعاوية بن حيدة ، والنعيم ابن بشير وأصبح هذه الطرق روایة بسرة بنت صفوان ، كما قاله البخاري ، نص على ذلك كله شارح الموطأ في باب الوضوء من مس الفرج ، ثم روى مالك في

الموطأ عن سعد وابن عمر أنها كانا يأمران بالوضوء ، والغلو في الخلاف يجعل المختلفين دائماً على طرق قطر الدائرة ، فـأين كون الحديث خبر واحد من كونه فأين كون الحديث خبر واحد من كونه متواتراً ؟ والأصولي ليس له الحكم في مثل هذا وإنما يرجع فيه لأئمة الحديث الذين هم به أعرف :

واستدل الخفية على عدم الإيجاب بخبر الواحد فيما تعم به البلوى أن العادة قاضية بتنقيب المتبين عن أحكام ما اشتدت حاجتهم إليه لكثره تكرره والعادة أيضاً قاضية بإلقائه إلى الكثير دون تخصيصه بالواحد أو الإثنين ، ويلزم ذلك شهرة الرواية والقبول وعدم الخلاف فيه إذا روى ، فإذا عدم الأمران دل ذلك على خطأ الراوي أو نسخ الحكم فلا يقبل ، فعارضهم القabilون بقولهم : إن خبر الواحد فيما تعم به البلوى قد قبلته الأمة في تفاصيل الصلاة وقبلتهم في مقدماتها فأوجبتم به الوضوء من الفصد ومن القهقهة في الصلاة وقبل فيما تعم به البلوى والقياس ، وهو دون خبر الواحد . وجواب الخفية على هذا منع أن الفصد والقهقهة مما تعم به البلوى لأنهم عرفوه بما سبق في صدر المسألة ولم يتمكنوا من الجواب عن إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة بخبر الواحد ، وهذا مما تعم به البلوى قطعاً ، ولذلك قال ابن المهام : فلا يتوجه إيجابهم السورة مع الخلاف ، أما القياس فقالوا : إنما قبلناه فيما لم تعم به البلوى لإفادته الظن بخلاف خبر الواحد في ذلك .

انفراد الراوي

إذا انفرد الرواية بما شاركه بالإحساس به خلق كبير مما تتفاوت الدواعي على  
نقاله يقطع بكلبه ) .

إذا كانت الحادثة التي نقل الخبر في شأنها يشترك في الإحساس بها خلق كثير والداعي متوافرة على نقلها ، ثم انفرد شخص برواية خبرها قطعنا بكذبه ، وخالف في ذلك الشيعة . قال الجمهور : إن العادة تقضي بكذب ذلك الرواية ، لأن طباع الخلق مجبولة على نقل مثل ذلك الخبر ، والعادة تحيل أن يكتسوه خصوصاً إذا تعلقت به مصالح العباد . قال الشيعة : إن الجوامل على الترك كثيرة ولا طريق إلى علم عدمها ، ومني كان هناك هذا الاحتياط فلا معنى للقطع بكذب

الراوي ، ولذلك لم ينقل النصارى كلام عيسى في المهد مع أن الحادثة مما توافق الدواعي على نقله ، فأجابهم الجمهور بأن العادة تحيل شمول حامل الكتمان للكل وأجبوا عن حادثة عيسى بأن الظاهر أنه لم يحضرها إلا الآحاد .

والذي حل على وضع هذه المسألة موضع البحث مذاهب سياسية ترجع إلى استحقاق الخلافة ، فإن الشيعة يرون أن علياً مستحق للخلافة بالنص ، وهذا أمر توافق الدواعي على نقله ، ومع ذلك فلم ينقل عن أحد من الصحابة الذين عاصروا رسول الله ﷺ ورافقوه ، واتفقوا كلهم أو جلهم على إعطائهم لأبي بكر ، فقال الجمهور : إن الخبر بعد هذا في النص على خلافة عليٍّ لرسول الله ﷺ مقطوع بكتابه لإحالة العادة أن يتفق الأصحاب على كتمان هذا الخبر ، وما لا يعقل عادة أن يتفقوا كلهم في حامل على الكتمان .

والظاهر أنه من المستبعد جداً ، إن لم يكن من المستحيل ، أن يخوض رسول الله ﷺ بمثل هذا الخبر الذي به يرتبط أمر أمته ويحتاج إلى اتفاق رأيهم واحداً أو اثنين من أصحابه حتى لا يكون معلوماً إلا من اختصهم به لأن ذلك لا يفيد الفائدة المطلوبة من بيعة عليٍّ والرجوع إليه في الإمامة .

### أفعاله عليه السلام

( أفعاله الجليلة تدل على إياحتها لنا قوله ، وما ثبت أنه مختص به من غيرها كان خاصاً به وما ظهر بياناً لكتاب يقول أو قرينة حال فهو مبين وحكمه حكم المبين ، وإن لم يكن من هذه الأقسام وعرفت صفتة فامتله فيه مثله وإن جهلت الصفة وكان قربه فهو سباج ) .

أفعال النبي ﷺ ثلاثة أنواع :

- ١ - جيلي : كالأكل والشرب والنوم وما شاكلها .
- ٢ - قرب : كالصلوة والصوم والصدقة وما ماثلها .
- ٣ - معاملات : كالبيع والزواج والمزارعة والمعاملة وغيرها .

فأما الأفعال الجبلية فإن فعله لها لا يقتضي أكثر من إباحتها اتفاقاً . وأما غيرها فإن ثبت خصوصيته بها بدليل كانت خاصة به وليس أمته فيها مثله كرواج أكثر من أربع وجوائز النكاح بغير مهر وموصلة الصوم ، وإن لم تكن مختصة به ، فإن تبين أنها بيان لمجمل من الكتاب أو تقيد لمطلق أو تخصيص لعام التحقق بياناً به وكان حكمها حكم ما تبين ويعرف كونها بياناً بدليل قوى كقوله في الصلاة « صلوا كما رأيتونني أصلي » وفي الحج : « خذنا عنك مناسكك » أو بقرينة حال كصدوره عند الحاجة إلى بيان لفظ مجمل الفعل صالح لبيانه كالقطع من الكوع في السرقة وكالتيتم إلى المرفقين فهو بيان لايتها عند من يثبت إيجابها . فإن لم يظهر كونه خاصاً أو مبييناً ، فإن عرفت صفتة من وجوب أو ندب أو إباحة فإن أمته في ذلك مثله . ودليل ذلك أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله احتجاجاً واقتداء كما قبل عمر الحجر الأسود وقال : لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبل ما قبلك ما قبلتك ، وقول الله تعالى : ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) والتأسي هو أن نفعل مثل ما يفعل على الوجه الذي فعله لأجل الاقتداء به وقوله تعالى : ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ) والاتباع مثل التأسي في المعنى .

إن جهلت الصفة وكان الفعل من جنس القرب كصلاة ركعتين لم يوازن عليها دل ذلك على التدب ، وإن لم يكن من جنسها دل على الإباحة وفي هذه المسألة خلاف طويل وهذه أقوالهم فيها :

قال أبو اليسر : إن كان الفعل معامله - فالإباحة إجماعاً وإن كان قربة فهو محل خلاف . ونقل عن مالك الوجوب عليه وعليها . وقال الكرخي : مباح في حقه لتقينها في الفعل وليس للأمة اتباعه إلا بدليل ، وقال جمع من الخفيفية : الإباحة في حقه وليس لنا اتبعه إلا بدليل ، وهذا المذهب يعكران على نقل أبي اليسر الإجماع على الإباحة في المعاملات ، فإنهما لم يفرقان بين قربة ومعاملة . وقال المحققون : إن الخلاف إنما هو بالنسبة إلى الأمة ، فمن قائل بالوجوب ، ومن قائل بالتندب ، ومن قائل بالإباحة ، ومن قائل بالوقف . ومحترم الأمدي وابن الحاجب ما ذكرنا أولاً وهو الظاهر لأن المتدين من صدور الفعل منه إباحة فلا يثبت الرائد على ذلك إلا بدليل وظهور قصد القرية دليل أن الفعل مطلوب

والمتيقن من الطلب التدب فلا يثبت ما زاد عنه . أما أدباء أن الفعل يثبت بنفسه مع جهل صفتة حكمها شرعاً فوق الإباحة فهو قول بلا دليل وكل ما ذكره من أدلة لهم إنما يتجه إذا عامت صفة مفعول وفرض المسألة أنها مجهولة .

### التقرير

( إذا علم عليه السلام بفعل فلم ينكره دل على إباحته ، فإن كان تقدمه دليل طالب الكف عنه كان ذلك التقرير مختصاً أو ناسخاً ) .

تقرير الرسول للفعل من القدرة على إنكاره دليل إباحته وينسخ ما سبقه مما يدل على تحريم الفعل أو يخصمه ، لأنه لو لم يعتبر كذلك لكان سكوت الرسول عن الإنكار تأكيراً للبيان عن وقت الحاجة وهو محال ، فإن رثي النبي ﷺ مستبشراً من الفعل كان ذلك أدل على إباحته . قال الحنفية : إلا إذا دل دليل على أن الاستبشار إنما هو لأمر آخر لا بالفعل . وإنما قالوا ذلك للخروج مما يدل عليه استبشار رسول الله ﷺ عند حكم القائل بأن أقدام أسامة من أقدام زيد ، فإنهم لو جعلوا ذلك تقريراً لزمهم جعل القيافة حجة ثبت بها الأنساب كما قال الشافعي ، وأبو حنيفة لا يقول بها . فقالوا إن استبشاره لم يكن من الحكم وإنما هو ما يثبت عنده من تركهم الطعن في نسب أسامة وإلزام الطاعنين بخطفهم في الطعن على اعتقادهم . ولا شك أن هذا مدفوع بأن ترك إنكار الرسول لقيافة ظاهر في أنها حق فلا يجوز الترك إلا مع أنها حق وإنما لأنكرها ، ولا ينفي إنكاره لها المقصود من رجوع الطاعنين عن طعنهم ، والنظر يقتضي بأن الرجوع إلى القيافة أمر محتم في بعض الحال وهو أولى من إثبات نسب الولد إلى أبوين . ولأمراء أن العرب في القيافة قدمأ ثابتة لا ينكرها عليهم إلا من لم يعرف حالهم .

ولستنا نقول إن حادثة زيد وأسامة قد ثبت فيها النسب بشهادة القائل ، لأن الفراش كان موجوداً ، والنسب يثبت به بمقتضى الحديث « الولد للفراش » وإنما نقول بها حيث كان التزاع بين اثنين في ولد كل بدعيه ولا مرجع لأحدهما على الآخر فهنا لا مانع من إثبات النسب بها عملاً بما أقره رسول الله ﷺ في الجملة .

## النظر الثاني في حجية السنة

قد أجمع المسلمون على أن سنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ حجة في الدين ودليل من أدلة الأحكام ودل على ذلك كتاب الله الذي هو أصل الشريعة قال تعالى : ( وما آتاك الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) قال عبد الله بن مسعود : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجلات للحسن المغبرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد فقالت : يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت ؟ فقال : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأته لقد وجدتىه قال تعالى : ( وما آتاك الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) وروى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى حرمًا عليه ثيابه فنهاه فقال اثنى بآية من كتاب الله تتزع ثيابي فقرأ عليه الآية ، وروى أن طاووساً كان يصلى ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس : فقال : إنما نهى عنها أن تتخذا سنة ، فقال ابن عباس : قد نهى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ عن صلاة بعد العصر فلا أدرى أتعذب عليهما أم تؤجر لأن الله قال ( وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ) ; والسنة هي التي جاءت مبينة بأجمل من الأحكام في الكتاب كالصلوة والزكاة والحج والعصوم والطهارات والذبائح والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان وغير ذلك ، وهو داخل تحت قوله تعالى ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ) قال رجل لمطرف بن عبد الله : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، فقال : والله ما نريد بالقرآن بدل ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا . و قال الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ، وذلك لأنها تبين المراد منه . وعلى الجملة فإن حجية السنة من ضروريات الدين ، أجمع عليها المسلمون ونطق بها القرآن .

### التعبد بخبر الواحد

( التعبد بخبر الواحد جائز عقلاً ، وقد وقع سمعاً في العمليات والحدود )

بعد اتفاق المسلمين على أن السنة حجة في الدين بحثوا في جواز التكليف بخبر

الواحد ، فنهم من شد وحاله عقلًا وذلك باطل لأن ذلك التعبد لا يستلزم حالاً ، إذ ما المانع من أن يقول المشرع كلفتكم أن تعملوا بالخبر إذ غالب على ظنكم صدقه قالوا : إنه لو جاز لرتب عليه تحريم الحلال وتحليل الحرام لجواز أن ينطلي الخبر ، فإذا تعارض خرمان ورجحنا أحدهما بمراجح فربما كان ما رجحناه غير الراجح في نفس الأمر ، وإذا تساويا لزم أن يكون حلالاً حراماً في آن وهو تناقض محال ، وما أدى إلى المحال محال ، والجواب عن الأول أنه مختلف على رأي من يصوب كل مجتهد ، وعلى رأي من يقول إن المصيب واحد كان يلزم ما ذكر لو قطعنا بوجب كل ولكن إنما نظنه والظن هو الذي كلفت به الأمة ، ونجوز خلاف هذا المظنون ، وفي الثاني نجزم بأن أحد المتعارضين هو الصواب في نفس الأمر فإن ظناه سقط الآخر وإلا فإنما كلفنا أن نتوقف حتى يترجح أحد الدليلين .

أما التعبد به سمعاً في العمليات فكذلك لم يخالف فيه إلا من شد ، والدليل على ذلك :

(أولاً) أنه تواتر عن الصحابة في وقائع لا تخصى العمل به ، ومجموع هذه الواقع يفيد إيجابهم على إيجاب العمل بأخبار الآحاد وكثيراً ما كانوا يتركون آراءهم التي ظنوها باجتهدهم إذا روي لهم خبر عن رسول الله ﷺ وكان عمر يقول : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بخلاف هذا ، وكانوا يرجعون إلى أمهات المؤمنين في كثير من الحوادث ليعلموا ماذا كان رسول الله ﷺ يفعل . فإذا علموا لم يتتجاوزوه ، وعلى ذلك جرت سنة التابعين من بعدهم فثبت أن ذلك مجمع عليه من السلف وإنما الخلاف حدث بعدهم ، وتقدير أهتم إنما عملوا بذلك الأخبار لقرائن احتفت بها لا دليل عليه .

(ثانياً) ما تواتر عن رسول الله ﷺ من إنفاذه أمراءه وقضائه ورسله وسعاته إلى الأطراف وهم أفراد لا يرسلهم إلا لقبض الصدقات وحل العهود وتقريرها وتبليغ أحكام الشرع ، وقد ثبت بالتفاق أهل السير أنه كان يلزم أهل النواحي قبول رسالته وسعاته وحكماته ، ولو احتاج في كل رسالة إلى تنفيذ عدد التواتر لم يف بذلك جميع أصحابه ، وخللت دار هجرته عن أصحابه وأنصاره .

( ثالثاً ) قوله تعالى : ( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ) فالطائفه نفر يسير كالثلاثه ولا يحصل العلم بقولهم ، ولكن هذه الآية لا تفيد إلا وجوب التبليغ وليس فيها دلالة على وجوب العمل بمعنى ما ملأ إذا كان الخبر واحداً .

وقال فريق من المجتهدين : لا يمنع التبعيد بخبر الواحد وإنما نوجب التعدد في الرواية ، فلا يقبل خبر إلا إذا رواه اثنان فأكثر ، واستدلوا على ذلك بحوادث توقف الرسول والصحابه عندها في خبر الواحد حتى تأكدوها من صحة ، فمن ذلك حديث ذي اليدين حين أخره بأنه سلم من ركتعتين فإنه سأله عن ذلك أبو بكر وعمر فلما وافقا على صحة الخبر أتم الرسول الصلاة وسجد للسهو ولم يكفي بمجرد خبر ذي اليدين وحده ، ورد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجده حتى أخره معه محمد بن مسلمة ، ورد أبو بكر وعمر خبر عثمان فيما رواه من استدانته الرسول في رد الحكم بن أبي العاص وطالبه بن يشهد معه بذلك ، ورد عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى له شهد أبو سعيد الخدري ، ورد على خبر أبي سنان الأشجاعي في قصة برع بنت واشق ، وقد ظهر معه أنه كان يختلف على الحديث ، وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت بيكان أهله . وقد رد الجمهور على هذا الدليل بأن التوقف الذي حصل في هذه الحوادث إنما كان لأسباب خصوصية قارنتها فاحتاج للتثبت . والت نتيجة الواضحة أن وجوب العمل بخبر الواحد يتوقف على غلبة الظن بصدقه ، وللمجتهد أن يثبت من ذلك حسماً يربه الله ، وهو لواء الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يتوقفون حينما يرون موجباً للريبه في الخبر ، أما إذا لم تكن ريبة فلام ، ولذلك قبلوا خبر أبي بكر في الإمامة بالإجماع من غير أن يحتاج لشاهد معه على صحته .

وكما يجب العمل بخبر الواحد في العمليات يجب في الحدود وخالف في ذلك أكثر الخفيفه على رواية ابن المهام . استدل الجمهور بأن الراوي عدل ضابط جازم روی رواية في حكم عمله فيقبل كما يقبل في غيره ، وكون الحدود تدرأ بالشبهات لا يوجب فرقاً لأن المراد بها الشبهة في نفس السبب لا في الموجب للسبب وهذا الجواب غريب لأن الشبهة في وجوب العقاب أقوى في دفعه من الشبهة في ثبوت

الجريمه ، ولذلك منعوا ثبوت الحدود بالقياس إلا أن يقال إن الشبهه بعد عدالة الراوي وضبطه ضعيفة فلا تعتبر .

### النظر الثالث في نسبة السنة إلى الكتاب

(١) رتبة السنة متأخرة عن رتبة الكتاب في الاعتبار ، والدليل على ذلك أمور :

(أولاً) أن الكتاب مقطوع به السنة مظنونة ، والقطع فيها إنما يصح على الجملة لا على التفصيل بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به على الجملة والتفصيل ، والمقطوع به مقدم على الظنون ولعله لا يوجد من متواترها القولي شيء .

(ثانياً) أن السنة إنما بيان الكتاب أو زيادة على ذلك : فإن كانت بياناً فالبيان تال للبيان في الاعتبار إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان لا العكس ، وما شأنه هذا فهو أولى بالتقديم ، وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب ، وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب .

(ثالثاً) ما دل على ذلك من الأخبار ك الحديث معاذ وأثر عمر اللذين تقدم ذكرهما ، ومثله عن أبي مسعود « من عرض له منكم قضاء فليقضى بما في كتاب الله ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقضى بما قضى به نبيه ﷺ » ومثل ذلك عن ابن عباس ، وهو كثير في كلام السلف والعلماء ، وهو الوجه في تفرقة الحنفية بين الفرض والواجب .

فإن قيل : إن هذا مخالف لما عليه المحققون فإنهم قرروا أن السنة قاضية على الكتاب فتخصيص عامه وتقييد مطلقه وتجزئه عن ظاهره وأجيب بأنه ليس معنى قضاء السنة على الكتاب أنها تقدم في الاعتبار عليه ويطرح الكتاب بل معنى ذلك أنها تبين المراد به ، فبيان السنة هو مراد الكتاب فكان السنة بمنزلة التفسير والشرح للكتاب دل على ذلك قوله تعالى ( لتبيّن للناس ما نزل إليهم ) فإذا حصل بيان قوله تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) بأن القطع من الكوع وأن

لمسوق نصاب فأكثر من حرز مثله ، فذلك هو المعني المراد من الآية ، لأن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب ، كما إذا بين لنا أحد المفسرين فلا دون أن نقول عملنا بقول الله أو رسوله ، وهكذا سائر ما بيته السنة .

(٢) السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجملة ، وبيان مشكلة ، وبسط مختصرة ، وذلك لأنها بيان له فلا تجده في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل عليه دلالة إيجالية أو تفصيلية ، لأن الله قد جعل القرآن تبياناً لكل شيء فيلزم من ذلك أن السنة حاصلة فيه في الجملة ، ومثله قوله تعالى : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) وقوله ( اليوم أكملت لكم دينكم ) .

وقد يعرض على ذلك بأوجه ، الأول أن الله تعالى قال : . ( فلا وزرك لا يؤمرون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ) ، وقد نزلت في قضاء قضاه عليه الصلاة والسلام بين الزبير وبين رجل أنصاري في شراح الحرة وليس في كتاب الله وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) ، والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته ، وسائل ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله ، فهو مؤيد لهذا الوجه . ولو كان ما في السنة في الكتاب لكان العمل به طاعة الله ، فلا بد أن يكون زائداً عليه ، الثاني : الأحاديث الدالة على ذم ترك السنة واتباع الكتاب وحده إذ لو كان ما في السنة في الكتاب لما كانت السنة متروكة على حال ، الثالث : إن الاستقراء دل على أن السنة كثيراً مما ليس في الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع والعقل وفكاك الأسير ، الرابع : أن الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم خارجين عن السنة ، إذ عولوا على ما ذكر من أن الكتاب فيه كل شيء فاطرحوا أحكام السنة ، فأداهم ذلك إلى الانخلال عن الجماعة وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله فضلوا وأضلوا .

والجواب عن الوجه الأول : أنا إذا قلنا إن السنة بيان للكتاب فلا بد أن تكون بياناً لما في الكتاب له ولغيره ، فتبين السنة أحد الأهمالين دون الآخر ، فإذا

عمل المكلف على وقف البيان أطاع الله فيما أراده بكلامه، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه ، ولو عمل على خلاف البيان عصى الله في عمله على خالفة البيان إذ صار عملا على خلاف مراد الله وعصى الرسول في مقتضى البيان فلم يلزم من أفراد الطاعتين تبأين المطاع فيه بإطلاق فلم يكن فيما سبق من الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب بل قد يجتمعان في المعنى ويقع العصيآن والطاعتان من جهتين ، وبيفى النظر في وجود ما حكم به رسول الله ﷺ في القرآن ستفصله بعد ، وقوله في الاعتراض فلا أن يكون زائداً على ما في الكتاب مسلم ، ولكن هذا الزائد هو زيادة الشرح على المشرح أم هو زيادة معنى آخر لا يوجد في الكتاب ؟ هذا محل التزاع .

وعلى هذا المعنى يتزلل الوجه الثاني ، أيضاً فإذا كان الحكم في القرآن إيجابياً وهو في السنة تفصيلي فكأنه ليس إيمانا ، فقوله تعالى (أقيموا الصلاة) أجمل فيه معنى الصلاة وبينه عليه السلام ظهر من البيان ما لم يظهر في المبين ، وإن كان معنى البيان هو معنى المبين ولكنها في الحكم مختلفان ، لا ترى أن الوجه المجمل قبل البيان التوقف وفي البيان العمل بمقتضاه فلما اختلفا حكماً صارا كاحتلانيها معنى فاعتبرت السنة اعتبار الفرد عن الكتاب .

وأما الوجه الثالث : فسيأتي الجواب عنه في المسألة التالية ، وأما الرابع فإنما وقع الخروج عن السنة في أولئك لكان إعمالهم الرأي وإطراجهن السنن لا من جهة أخرى ، وذلك أن السنة توضح المجمل وتقييد المطلق وتخصص العموم فتخرج كثيراً من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة ، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله من تلك الصيغ ، فإذا طرحت وأتبع ظاهر الصيغ بمجرد الموى صار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره جاهلاً بالكتاب .

(٣) ثم فتكلم بعد ذلك في الوجه الذي دل الكتاب به على السنة حتى صار متضمناً لكليتها في الجملة ، وإن كانت بياناً له في التفصيل ، من الأصوليين من أدخل السنة في القرآن بأدلة عامة جداً نحو (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وهذا أقرب إلى أن يكون دليلاً على حجية السنة .

ومنهم من أدخلوها فيه باعتبار أنها شارحة ومفسرة حيث بنت كيفيات العمل

أو أسبابه ، أو شروطه ، أو موانعه ، أو لواحقه ، أو ما أشبه ذلك ، كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقفها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها ، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونصب الأموال للزكاة ، وتعيين ما يزكي وما لا يزكي وبيان أحكام الصوم والطهارات وغير ذلك ، وقيل لمطرف بن عبد الله لا تحدثنا إلا بالقرآن ، فقال مطرف : والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن ، ومنهم من أدخلها في الكتاب بالنظر إلى مجال الاجتهد الحاصل بين الطرفين الواضحين و المجال القياسي الدائر بين الأصول والفرع ، وذلك هو الذي تراد شرحه .

### مجال الاجتهد

قد ينص في القرآن على طرفين مبينين فيه أو في السنة وتبقى الواسطة على اجتهد لمجاذبة الطرفين إياها فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ فيترك إلى أنظار المجتهدين وربما بعد على الناظر أو كان محل تعبد لا يجري على مسلك المناسبة فيأتي من رسول الله عليه السلام فيه البيان وإنه لاحق بأحد الطرفين أو آخر من كل واحد منها بوجه احتياطي أو غيره ويتوضح ذلك بأمثلة :

( الأول ) أحل الله الطيبات وحرم الخبائث ، وبقي بين هذين الأصلين أشياء يمكن لحاقها بأحدهما فين عليه الصلاة والسلام في ذلك ما انفع به الأمر فنهى عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي محلب من الطير ، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وقال إنها رجس ، فهذا كله راجع إلى معنى الإلحاد بالخبائث كما ألحق عليه الصلاة والسلام الضب والجباري والأرنب وأشباهها بأصل الطيبات .

( الثاني ) أحل الله المشروبات ما ليس بمسكر كالماء واللبن والعسل وأشباهها ، وحرم الخمر لما فيها من إزالة العقل الموقعة للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة . فوقع فيما بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة ، ولكنه يوشك أن يسكر وهو نيد الذباء والمزفت والمقرن وغيرها ، فنهى عنها إلهاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً سداً للذرية ، فهذا ونحوه دائر في المعنى

بن الأصابين ، فكان البيان منه عليه الصلاة والسلام بين ما دار بينها إلى أي جهة يضاف .

( الثالث ) أباح الله من صيد الجارح المعلم ما أمسك عليك ، وعلم من ذلك أن ما لم يكن معلمًا فصيده حرام إذ لم يمسك إلا على نفسه ، فهو حرم بالأصل ، ودار بين الأصيلين ما كان معلمًا ولكنه أكل من صيده فالتعليم يقتضي أنه أمسك عليك ، والأكل يقتضي أنه أصطاد لنفسه لا لك فتعارض الأصيلان فجاءت السنة بيان ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام « فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه » وفي حديث آخر « إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً ، فإنما أمسكه عليك » وجميع ذلك رجوع إلى الأصيلين .

( الرابع ) نهى الله الحرم أن يقتل الصيد مطلقاً وجعل الجزاء على من قتله متعمداً وأبيح للحلال مطلقاً فبقي قتله خطأ محل النظر فجاءت السنة مسوية بينه وبين العمد .

( الخامس ) أن الحلال والحرام من كل نوع قد بينه القرآن وجاءت بينها أمور ملتبسة لأنّها بطرف من الحلال والحرام فيـن صاحب السنة عليه الصلاة والسلام من ذلك على الجملة وعلى التفصـيل ، فالـأول قوله « الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشتبـهـات » الحديث ، ومن الثاني قوله في حـدـيث عـبدـ بن زـمـعـة « واحتجـبـيـ منهـ يا سـودـهـ » لما رأـيـ من شـبـهـةـ بـعـتـبـةـ ، وفي حـدـيث عـدـيـ بن حـاتـمـ فيـ الصـيـدـ « فإذا أختـلـطـ بـكـلـابـكـ كـلـبـ منـ غـيرـهـ فـلاـ تـأـكـلـ لـاـ نـدـرـيـ لـعـلـهـ قـتـلـهـ الـذـيـ لـيـسـ مـنـهـ » إـلـىـ مـاـ مـائـلـ ذـكـ .

( السادس ) حرم الله الزنا وأحل التزوج وملك اليمين ، وسكت عن النكاح المخالف للشرع فإنه ليس بنكاح مخصوص ولا سفاح مخصوص فجاء في السنة ما بين الحكم في بعض الوجوه حتى يكون محلاً لاجتياز العلامة في إلحاقه بأحد الأصيلين مطلقاً أو في بعض الأحوال وبالأصل الآخر في حال آخر ، فجاء في الحديث « أبـاماـ اـمـرـأـ نـكـحـتـ بـغـيرـ إـذـنـ وـلـيـهـ فـنـكـاحـهـ باـطـلـ فـإـنـ دـخـلـ بـهـ فـلـهـ الـمـهـرـ بـمـاـ استـحـلـ مـنـهـ » وهـكـذاـ سـائـرـ مـاـ جـاءـ فـيـ النـكـاحـ الـفـاسـدـ مـنـ السـنـةـ .

(السابع) أحل الله صيد البحر وحرم الميتة فدارت ميئات البحر بين الطرفين فأشكل حكمها فقال عليه الصلاة والسلام « هو الطهور ما وفاة الحال ميتته » .

(الثامن) جعل الله النفس بالنفس وأقصى من الأطراف بعضها من بعض في العمد ، وجعل في الخطأ الديبة ، وأشكل بين الطرفين الجنين إذا أسقطته أمه بالضرر ونحوها ، فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف ويشبه الإنسان التام لخلقته ، فبيّنت السنة فيه أن ديته الغرة وأنه له حكم نفسه لعدم تحضُّ أحد الطرفين له .

(التاسع) حرم الله الميتة وأباح المذكاة فدار الجدين الخارج من بطن المذكاة بين الطرفين فاحتملها ، فقال في الحديث : « ذكاة الجنين ذكارة أمه » ترجحًا جانب الجزئية على جانب الاستقلال .

(العاشر) قال الله في توريث البنات : (فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) فبقيت البنت مسكتها عنها فنقل في السنة حكمها وهو إخاقها بما فوق الشتتين .

فهذه أمثلة يستعان بها على ما سواها فإنه أمر واضح لمن تأمل ، وراجع إلى أحد الأصلين المنصوص عليهما أو لليهما معًا فإذا خذل من كل منها بطرف فلا يخرج عنها ولا يعودهما .

## مجال القياس

قد يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أو حكمها ، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها فيجزئه بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتماداً على بيان السنة فيه ، وهذا النحو بناء على أن المقياس عليه وإن كان خاصاً في حكم العام معنى ، فإذا كان كذلك وجدنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه أو ما يلحق به أو ما يلحق به أو ما يشبهه أو يدانيه فهو المعنى هنا . وسواء علينا أقاله رسول الله ﷺ بالقياس أو بالوحى فهو جار في أفهمانا مجرى المقياس والأصل ، ولذلك أمثلة تووضحه .

(الأول) حرم الله الربا ، وربا الجاهلية هو فسخ الدين في الدين . يقول الطالب أما أن تقضى وإما أن تربى ، وهو الذي دل عليه أيضاً قوله تعالى ( وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ) وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض أحققت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى ، فقال عليه السلام : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بمثل سواء يدأ يد فمن زاد أو أزداد فقد أربى فإذا أختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان ذلك يدأ يد » ثم زاد على ذلك بيع النساء في أحد العوضين فإنه يقتضي الزيادة . ويدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعاً وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه لتقريب المนาفع فيما يراد بها ، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عرض على غير شيء وهو منوع . والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة . إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتعاء مما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة . ويبقى النظر : لم جاز مثل هذا في غير النظدين والمعلومات ولم يجر فيها ؟ وهو محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين بل هو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها إلى اليوم فلذلك بيتها السنة ، إذ لو كانت بيته لو كل في الغالب أمرها إلى المجتهدين كما وكل إليهم النظر في كثير من مجال الاجتهاد ، فثل هذا جار مجرى الأصل والفرع .

( الثاني ) حرم الله الجمع بين الأم وبيتها وبين الأخرين وقال : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) فجاء نهيه عليه السلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس ، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين الأخرين موجود هنا . ( الثالث ) وصف الله الماء الظهور بأنه أنزله من السماء وأنه أسكنه في الأرض ولم يأت مثل ذلك في ماء البحر فجاءت السنة بإلحاق ماء البحر بغيره من المياه بأنه الظهور ماؤه .

( الرابع ) ذكر الله دية النفس ولم يذكر دية الأطراف ، وهي مما يشكل قياسها على العقول وبين الحديث من دياتها ما وضح به السبيل وكأنه جار مجرى القياس الذي يشكل أمره ، فلا بد من الرجوع إليه ويفحص حذوه .

( الخامس ) ذكر الله الفرائض مقدرة لأهلها ولم يذكر ميراث العصبة إلا ما

أشار إليه في قوله في الآباءين ( فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فالأمه الثالث ) الآية قوله في الأولاد : ( للذكر مثل حظ الأنثيين ) قوله في آية الكلالة : ( وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ) قوله : ( وإن كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ) فاقتضى أن ما بقي بعض الفرائض المذكورة فللعصبة، وبقي من ذاك ما كان من العصبة غير هؤلاء المذكورين كالجند ، والعم ، وأبن العم ، وأشياهم ، فقال عليه السلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » فأئتي هذا على ما بقي مما يحتاج إليه بعد ما نبه الكتاب على أصله .

( السادس ) إن الله حرم الأم التي أرضعت والأخت من الرضاعة فالحق عليه السلام بها سائر القرابات من الرضاعة اللاتي يحرمن من النسب . وجهة إلهاقها هي جهة الإلحاد بالقياس بنفي الفارق نصت عليه السنة إذ كان لأهل الاجتهاد، سواه عليه السلام ، في ذلك نظر وتعدد بين الإلحاد والقصر على التبعد ثم الحق بالإثاث الذكر لأن اللبن للفحول ؛ فإذا كانت المرأة بالرضاع أما ، فالذى له اللبن أب .

( السابع ) حرم الله مكة بدعاء إبراهيم فدعا رسول الله عليه رب المدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة ، ومثله معه فأجابه الله وحرم ما بين لابتتها ، فهذا وع من الإلحاد بمكة في الحرمة .

( الثامن ) إن الله قال : ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأتان ) فحكم في الأموال بشهادة النساء منضمة إلى شهادة رجل، فنبه بذلك على ضعف المرأة فقال : ( أن تفضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى) فالحقت السنة بذلك اليمين مع الشاهد فقضى عليه السلام بذلك لأن اليمين في اقتطاع الحقوق واقتضائها حكما ، قال تعالى : ( إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً ) الآية - فجري الشاهد واليمين مجرى الشاهدين ، أو الشاهد والمرأتين في القياس إلا أنه يخفى فيبيته السنة .

( التاسع ) إن الله ذكر البيع في الأعيان وأحله ، وذكر الإيجارة في بعض الأشياء كالمجعل المشار إليه في قوله تعالى : ( ولن جاء به حمل بغير ) والإيجارة

على القيام بمال اليتيم في قوله تعالى : ( ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ) وفي العمال على الصدقة ، كقوله تعالى : ( والعمالين عليها ) وفي بعض منافع لا تأني على سائرها فأطلقت السنة فيها القول بالنسبة إلى سائر منافع الأعيان من الناس والدواب والدور والأرضين ، فيبين النبي ﷺ من ذلك كثيراً ووكل سائرها إلى أنظار المجتهدين ، وهذا هو المجال القياسي المعتبر في الشرع .

### النسخ

النسخ<sup>١</sup> وهو رفع الشارع حكماً شرعاً بدليل شرعي ، وهو جائز عقلاً وواقع سمعاً في شرائع ينسخ اللاحق منها السابق وفي شريعة واحدة .

(١) اذا تعلق خطاب الشارع بفعل من الاعمال طلباً او تخييراً من غير تقيد بوقت او نص على تأييد ، ثم ورد خطاب آخر بعد استقرار الاول يرفع هذا التعلق سمي هذا الرفع نسخاً ، ولولا الخطاب الناسخ لكان مقتضى الاول امتداد تعلقه بمحله .

وبما تقرر يظهر الفرق بين النسخ والتخصيص ، فإن المخصص يبين أن ما خرج بالتخصيص لم يكن مراداً من العام أما الناسخ فإنه يخرج عن اللفظ ما قصد به الدلالة عليه . ولهذا من شرط المخصوص أن يقترب بالعام ، ومن شرط الناسخ أن يتراخي عنه والنسخ لا يكون الا بقول وخطاب مما التخصيص فيكون بأدلة العقل والقرائن كما يكون بأدلة السمع .

جواز النسخ عقلاً مجمع عليه لم يخالف ذلك إلا فرقه منعه عقلاً . والدليل على جوازه أنه لا يترب عليه محال عقلي ، بل هناك ما يقتضيه وهو أن المصالح تختلف باختلاف الأوقات فان الفعل قد يكون في وقت ضاراً وفي وقت آخر نافعاً فيطلب الكف عنه في الاول ويطلب فعله في الثاني وبذلك يبطل ما يحتاج به المنكرون وهو محال ، لأن الاحالة انما تكون اذا اجتمع الامر والنهي على فعل واحد من مأمور واحد في زمن واحد ، وفرض لمسألة غير ذلك . ويبطل ايضاً قولهم ان النسخ ان كان لحكمة ظهرت للشارع بعد أن له تكن ظاهرة ترتب على ذلك البداء وهو محال على الله ، والبداء الظهور بعد الخفاء ، وإن لم يكن لحكمة فهو عبث . وإنما يكون كل من البداء والعبيت من لوازم النسخ ان ورد على حسن لا يقبل حسبه القبح او قبيح لا يقبل

قبحه الحسن كالإيمان والكفر ، أما في الافعال التي حسنها وقبحها باعتبار ما يترتب عليها من المصالح المختلفة باختلاف الازمان والامم ، فان الله يبدل ما شاء من الاحكام رعاية لتلك المصالح التي يعلمها ولا يتلزم من ذلك البداء .

وقوع النسخ بالنسبة لشراطع متعددة لا يكاد ينكره عارف بالتشريع الالهي في الكتب الثلاثة التي عرفت ، وهي : التوراة ، والانجيل ، والقرآن ، فقد كانت هناك اشياء اباحها الله لآدم كترويج الاخ من اخته ثم حرمته التوراة ، وكذلك كانت التوراة تحرم اشياء كالعمل في السبت فنسخ ذلك الانجيل مع تشديد التوراة فيه حتى جعلت عقوبة من لم يحترمه القتل ، وكل ذلك احكام كثيرة في الشريعتين نسخها القرآن وهذا اظهر من ان تقام عليه البراهين .

اما الواقع في شريعة واحدة فقد اجمع المسلمين على وقوعه ، ونقل خلاف ابي مسلم الاصفهاني ولم يتحقق الناقلون مذهبها ، والدليل على وقوعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام يستقبل بيت المقدس في مكة وفي المدينة ثمانية عشر شهرا ثم نسخ ذلك بطلب التوجه الى الكعبة ، وهذا رفع حكم كان المسلمين مأموريين به . والظاهر ان خلاف ابي مسلم ائما هو في نسخ نصوص القرآن فهو يرى ان القرآن كله محكم لا تبديل لكلمات الله ، ولكن الاصوليين يخالفونه في ذلك ويحتاجون بآيات اخرى واما بحاديث مشهورة وقد اكثر بعض الناس من تعديده ما نسخ من آيات الكتاب وخطأهم آخرون . واختار السيوطي في الاتقان انها عشرون آية ، ونحن نسوقها هنا مع بيان ما يمكنه ان يتمسك به من يحتاج لرأي ابي مسلم :

الاولى – قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ) واختلفوا في ناسخها فقيل آية المواريث وقيل حديث « لا وصية لوارث » وقيل الاجماع . أما آية المواريث فلم تبين الغاء ما دلت عليه هذه الآية ، وليس هناك تناقض بين الحمکین حتى تضطر الى ابطال احدى الآيتين بالاخري . وأما الحديث فانما يحتاج به من يقول ان النص القطعي ينسخ بالظنني . وأما الاجماع ففيه كلام لأن بعض الفقهاء يرى آية البقرة محكمة فمنهم من يوفق بينها وبين الحديث ويخصص الموصى لهم بكونهم غير وارثين لمانع يمنع الارث كاختلاف الدين ومنهم من يقيها على عمومها ولا يحکم ببطلان الوصية للوالدين والاقربين ايا كانوا ، ولكن جمهور المجتهدين على القول بالنسبة وابطال الوصية .

الثانية - قوله تعالى : ( وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین ) نسخت بقوله ( فمن شهد منکم الشهر فليصمه ) وبعض الفقهاء يرى الآية الاولى محكمة وانها خاصة بالمرضى والمسافرين الذي يطیقونه الصوم ، فهو لاء ان افطروا كان عليهم ان يغدوا مع القضاء ونظام الآية لا يأبه لانها تقول ( فمن كان منکم مريضا او على سفر فعدة من أيام اخر ، وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین ) ثم قال عنهم ( فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خيرا لكم ان کنتم تعلمون ) وهذا محال ان يكون خطابا من لا يطیقون من المرضى والمسافرين ولا لغيرهم ، فظهور ان الكلام مسبوق من اوله في شأنهم .

الثالثة - قوله تعالى : ( احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم ) ولا معنى لاياد هذه الآية لانها غير منسوبة اجماعا ولا ناسخة لامر ورد في القرآن .

الرابعة - ( يسألونك عن الشهور الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ) قيل انها منسوبة بقوله تعالى ( وقاتلوا المشركين كافة ) وهذا عجيب مع اختلاف الموضعين لأن الاولى تتعلق بالزمان والثانية تتعلق بالأفراد ، فلا تناقض بين الحكمين ، على ان الآية لا تقضي بامتناع القتال في الاشهر الحرم اذا كان جزاء لما هو اشد ، فنان تعاملها ( وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر من القتل ) فهي تشير الى أن من فعل كل هذه الكبائر لا حق له ان يلوم من قاتله في شهر حرام لانه فعل ما هو اكبر ، وعلى الجملة فلا يوجد دليل قاطع نسخ الحكم .

الخامسة - ( والذين يتوفون منکم ويدرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الاحوال غير اخراج ) نسخت بقوله تعالى : ( والذين يتوفون منکم ويدرون ازواجا يتربصن بأنفسهم اربعة أشهر وعشرا ، فإذا بلن اجلهن فلا جناح عليکم فيما فعلن فيهم انفسهم بالمعروف ) . والظاهر الى الآيتين يراهما مختلفي الموضوع : فالاولى تبين حقا للمتوفى عنهم ، ولذلك ( قال وصية لازواجهم ) وهذا الحق بين ، بقوله ( متاعا الى الاحوال غير اخراج ) ثم جعل لهم الحرية في الخروج ان شئ فقال ( فان خرجن فلا جناح عليکم فيما فعلن في أنفسهم من معروف ) والآية الاولى تبين واجبا عليهم وهو ان يتربصن بأنفسهم اربعة أشهر وعشرا لا يتزوجن في اثنائها ، فإذا انتهت كان لهم ان يتزوجن فلا تناقض بين الحكمين فلا معنى للنسخ الا اذا قيل ان آية الوصية

نسخت بشيء آخر غير آية العدة ومن اللازم ببيانه ، قالوا ان الوصية منسوخة بأية الميراث وفي هذا ما تقدم .

السادسة - قوله تعالى : ( وان تبدو ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ) نسخت بقوله تعالى ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) وليس ذلك ظاهرا لان الله يحاسب الناس على ما أظهروه من الاقوال والاعمال وما أضروه ، وهو مع ذلك لا يكلفهم الا ما في وسعهم . ولا يترتب على ذلك محال ، لأن في وسع الانسان الا يضرم شرا ، كما في وسعه بقية الاعمال التكليفية ، وليس من ذلك خطرات النفس التي تعرض ثم تزول بدون ان يترتب عليها شر .

السابعة - قوله تعالى : ( واتقوا الله حق تقاته ) نسخت بقوله ( فاتقوا الله ما استطعتم ) وليس النسخ واضحالان ما استطعتم : هو حق تقاته ، لم يطلب منهم غير ذلك .

الثامنة - قوله تعالى : ( والذين عقدت ايمانكم فآتوه نصيبهم ) نسخت بقوله تعالى : ( وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ) وهذا غير ظاهر فيه النسخ لأن توريث مولى الولاية قال به فقهاء العراق محتاجين بهذه الآية ، وغاية الامر ان رتبته متاخرة عن ذوي الارحام . فتكون كل من الآيتين مبينة حكما غير ما بينته الاخرى . فمن كان له ذو رحم فهو اولى بميراثه عملا بالآية الثانية ، ومن لم يكن له ذو رحم وله مولى الولاية فهو الذي يرثه .

الناسعة - قوله تعالى : ( واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ) وليس هناك دليل على نسخها حتى قال بعضهم : هي محكمة ولكن تهاؤن الناس في العمل بها .

العاشرة - قوله تعالى : ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ) نسخت بأية النور . وقد فسر الآية بعضهم بأنها خاصة بالنساء التي عرف عنهن اتيان مواضع الريب وبيوت الفسق من غير ان يتحقق زناهن فهو لاء يجازين ، اذا

شهد عليهم أربعة رجال : بالجنس المؤبد في البيوت بحيث لا يعطين حق الخروج من بيوتهم حتى الموت أو أن يطلقهن أزواجهن وهو السبيل الذي يجعله الله لهم . فان صرح هذا التفسير كان مما يمكن أن أبا مسلم أن يدعى به عدم النسخ .

الحادية عشر - قوله تعالى : ( يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا شهر الحرام ) قيل ان قوله ( ولا الشهر الحرام ) منسوخ باباحة القتال فيه وتقديم القول في ذلك .

الثانية عشر - قوله تعالى : ( فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ) نسخت بقوله : ( وان احکم بينهم بما انزل الله ) ولا معنى للتشنج هنا لأن الثانية متممة لل الأولى فهو مخير أن يحكم أو يعرض ، وإذا اختار الحكم حكم بما انزل الله ، فالطلب منصب على القيد .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ( أو آخران من غيركم ) منسوبة بقوله ( وأشهدوا ذوي عدل منكم ) من المعلوم ان الآية الاولى نزلت في شأن خاص وهو حكم الرجل اذا ضرب في الارض فنزل به الموت ، فإذا أوصى ثبتت بشهادة اثنين ذوي عدل بين المسلمين او آخرين من غيرهم ، وإنما اجاز الشارع ذلك في هذه الحادثة وأمثالها . لأن المسافر ربما لم يجد احدا من اهل دينه يشهد له على وصيته . فإذا ضيق الباب ضاعت الوصية فأباح الشارح في هذه الحال ، قبول الشهادة من غير اهل دينه توسعًا على الناس . أما الآية فهي القاعدة العامة في غير ظروف الآية الاولى .

الرابعة عشرة – قوله تعالى : ( ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئين ، وان يكن منكم مئة يغلبوا ألفا من الذين كفروا ) نسخت بقوله تعالى ( الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئين وان يكن منكم ألف يغلبوا الفين ) الآياتان وردتا على صورة الاخبار والمراد بهما طلب ، اي طلب من العشرين ان يثبتوا للمئتين ولا ينهزموا عنهم ويطلب من المئة ان تثبت للالف ؛ ثم خفف الله الحكم فطلب من المئة ان تصبر للمئتين وللالف ان يصبروا للالفين فالاولى عزيمة والثانية رخصة بالنص بدليل التخفيف . والظاهر ان تعريف النسخ ينطبق على هذه الآية لان الاولى كانت توجب عليهم الصبر لعشرة امثالهم ، والثانية رفعت هذا الوجوب

واوجبت شيئاً آخر وهو صبرهم لضعفهم وربما يقال أن الرخص مع العزائم كذلك ، ولم يقل أحد ان الرخصة تنسخ العزيمة فآية التيم لم تنسخ آية الوضوء ، مع آية الوضوء توجبه على كل حال وآية التيم توجب رفع الاول وايجاب شيء آخر في حال فذلك هنا .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ( انفروا خفافاً وثقلاً ) نسخت بآيات العذر وهي قوله ( ليس على الاعمى حرج ) الآية وقوله ( ليس على الضعفاء ولا على المرضى ) الآيتين وقوله ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) الآية . و واضح أن الآية الاخيرة لا شأن لها هنا لأنها في موضع النفر للتعلم بدليل بقية الآية ( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ) وآيات العذر مينة للمراد بالآية الاولى قطعاً لانه محال أن يكون الله قد أمر غير القادرین عى التفر به فذلك من باب التخصيص لا من باب النسخ ويظهر أن نزول آية العذر موصول بآيات النفر .

ال السادسة عشرة — ( الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ، والوانية لا ينكحها الا زان او مشرك ) واضح ان هذه الآية خبر معناها النهي وذلك ان الزانية التي عرفت بذلك والمشركة لا ينبغي ان يقدم على نكاحها الا رجل يريد التحصين وانما يريد المسافحة كما ان الشخص المعروف بالزنا والمشركة لا ينبغي ان يتزوجهما الا امراة لا تريد التحصين . هذا المعنى لا تبطله ( واتکحوا الایامی منکم والصالحین من عبادکم واماکم ) التي قالوا أنها ناسخاً لها .

السابعة عشرة — ( ليستاذنکم الذين ملکت ایمانکم والمذین لم یبلغوا الحلم منکم ثلاثة من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابکم من الظہیرة ومن بعد صلاة العشاء ) ولا دليل على نسخ هذه الآية ، بل هي ادب عظيم ادب الله به المسلمين حتى لا يدخل عليهم خدمهم وصفارهم في هذه الاوقات — اوقات التبدل عبادة بدون استئдан .

الثامنة عشرة — ( لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن ازواجاً ) نسخت بقوله تعالى ( يا ايها النبي انا احلتنا لك ازواجاً ) وادعاء النسخ هنا لا دليل عليه ، بل الآيتان متفقتان لا تناقض بينهما ، فان الاولى تشير الى ان الله احل له من ذكرهن

## النسخ قبل التمكّن

بعد الاتفاق على اشتراط تراخي الناسخ عن المنسوخ حتى تتضح فيه حقيقة الرفع ، اختلقو في جواز النسخ قبل أن يتمكن المكلف من فعل ما طلب منه سواء دخل وقته المعين له ولم يمض منه ما يسع الفعل أم لم يدخل ، وسواء شرع في الفعل أم لم يشرع ؟ وقصر ابن الحاجب موضع التزاع على ما قبل دخوله الوقت مثال هذه المسألة أن يقول الشارع : حجوا هذا العام ، وقبل بجيء عرفة

---

وهن زوجاته ، والثانية تفيد نهيه عن تزوج غيرهن أو طلاقهن وأن يتبدل بهن .

الحادية عشرة - قوله تعالى ( اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة ) نسختها الآية بعدها ونصها ( الاشتفتني ان تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات فاذما لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) وهذه الآية بيان من الله سبحانه أن الصدقة لا يلزم ان تكون مالية زائدة عما يجب بل يكفيهم اقامته الصلاة وآيتاء الزكاة ، وهذا صدقة .

العشرون - ( وان فاتكم شيء من ازواجركم الى الكفار فتعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجرهم مثل ما انفقوا ) قيل نسخت باية الغنيمة ، وقيل محكمة وذلك واضح .

الحادية والعشرون - ( يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقض منه قليلا او زد عليه ) نسخت باخر السورة ونصها ( ان ربك يعلم انك تقوم لدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطاقة من الذين معك ، والله يقدر الليل والنهار على ان لن تحصوه فتائب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن على ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والظاهر ان الآية الثانية تخفيف فهي رفع للحكم الاول وهو طلب قيام اكثر الليل .

الثانية والعشرون - ( فainما تولوا فثم وجه الله ) نسخت باية القبلة والنسخ فيما غير ظاهر . هذه هي انلواض التي اختار السيوطي أن فيها نسخا ، وقد اسقط منها اثنين فصار الباقى عشرون وهي كما ترى تحتمل التأويل . فابو مسلم لا يستحق أن يشنع عليه الى الجد الذي وصلوا اليه .

يرفع هذا الطلب عنهم ، أو يقول : صوموا غداً ، وقيل مجيء غداً أو بعد مجئه وقد شرع المكلف بالصوم ولم يشرع . يرفع عنه هذا التكليف . قال الجمهور : يجوز هذا النسخ بعد أن يتمكن المكلف من الأعتقاد ، وقال جمهور المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي وأبو منصور الماقريدي والجصاص وأبو زيد والصيرفي من الشافعية : لا يجوز ، وزاد .

استدل الجمهور بأن التكليف إنما يكون قبل الفعل وهو ممكן قبل الرفع ، ولا يترتب على ذلك محال فجاز . قال المانعون إنه لا فائدة من هذا التكليف لأن القصد منه العمل إذا هو مدلول الأمر والنهى . والجواب أن الفائدة اختيار المكلف حتى إذا كان منه الأعتقاد والعزم على الفعل فقد أطاع ، ونسلم أن المقصود بالتكليف العمل وحده . واستدل الجمهور أيضاً بقصة النبيع ، فقد أمر إبراهيم بذبح ولده ثم صرف عن ذلك قبل الفعل وفدى ابنه بذبح ولده ثم صرف عن ذلك قبل الفعل وفدى ابنه بذبح عظيم . والدليل على أنه مأمور قول إبراهيم (إفعل ما تؤمر) وإن قيام إبراهيم على ذبحه لأنه لو لم يكن بأمر لكان ذلك الإقدام إبراهيم على ذبحه لأنه لو لم يكن بأمر لكان ذلك الإقدام معصية ، وأجاب الحنفية عن هذا الدليل بأن قالوا : لا ننسخ ، وإنما ترك إبراهيم الفعل للفداء « والفاء ما يقوم مقام الشيء في تلقي المکروه ، فلو أرتفع الوجوب لم يفيد ، ونظير ذلك بقاء وجوب الصوم في حق الشیخ الفانی عند وجوب الفدية وإلا لم تجب الفدية ولا يقال الأمر بذبح الفداء بدلاً هو النسخ لأنه لم يثبت رفع الوجوب الأول وإثبات وجوب آخر .

استدل المعتزلة بأن هذا النسخ يترتب عليه محال ، وبذلك أن أمر مكلف بالشيء في وقت يستلزم حسنة ، ونهيء عنه في ذلك الوقت بعينه يستلزم قبحه ، فيكون الفعل الواحد من الشخص الواحد في الزمن الواحد حسناً قبيحاً ، وذلك تناقض وهو محال ، وقد أجاب الجمهور بقولهم : إنه لا معية في التكليف لأن طلب الفعل بالخطاب المنسوخ قد ارتفع تعلقه بالخطاب الناسخ فلم يكن الشيء الواحد مأموراً به منهاجاً عنه في زمن واحد ، ولكن ذلك الجواب لا يجدى إذا علمنا أن الشارع العالم بما يكون إنما طلب الفعل أولاً لعلمه بأنه حسن في وقته من المأمور ، فإذا نهى عنه في ذلك الوقت دل ذلك على قبحه ، فكيف يمكن هذا ؟ إلا إن

قيل إن الشارع لم يطلبه أولاً لعلمه بحسنه وإنما أمر به ليختبر طاعة المكلف وعزمه على الامتثال فقط وذلك بعيد عن المقاصد التكليفية . بذلك أحترنا ما اختاره أئمة الحنفية من أن النسخ لا يكون إلا بعد التمكّن من الفعل .

(٣) ولا يرد النسخ على ما لا يقبل حسنة أو قبحه السقوط .

من الشرائع الأهلية واجبات لا يختلف حسنها باختلاف الأمم ولا الأزمنة كوجوب الإيمان بالله ، ووجوب بر الوالدين ، والصدق في الحديث ، وكحمة الكفر وأذى الوالدين والكذب ، ومنها ما يختلف بأختلاف الأزمنة والأمم ، يصلح في زمن دون زمن ولأمة دون أمة ، وهذا هو الذي يجوز أن يرد عليه النسخ ولذلك ترى من الشرائع ما ثبت على ألسنة جميع الأنبياء ويدل عليه قوله تعالى ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه ) ، وهذا الكلام واضح على رأي من يثبت التحسين والتقييح العقليين ، أما غيرهم من يرى الحسن ما حسن الشرع والتقييح ما قبحه الشرع وليس للعقل في ذلك مدخل فإنه يجعلون جميع الأحكام محلاً للنسخ عقلاً .

(٤) ولا يرد على حكم نص تأييده سواء ورد على طريقة الإنشاء أم ورد على طريقة الخبر .

من الأحكام الشرعية ما ينص الشرع على تأييده بطريقة الخبر نحو الجهاد ماض إلى يوم القيمة ، ومنها ما ينص على تأييده بطريقة الإنشاء ، وقد يتبع هذا النص بتأنيد وقد اختلفوا في ورود النسخ على مثل هذه الأحكام فاختار بعضهم امتناع النسخ إذا أكَّد نص التأييده ، أما إذا لم يؤكَد فلا . ورأى آخرون أن المتنع ورود النسخ عليه إنما هو ما جاء طريق الخبر كالحديث الذى أوردناه لأنَّه يلزم من نسخة الكتب ، وأختار أئمة الحنفية كأبي منصور الماتريدي وأبي بكر الجصاص ، وشمس الأئمة . وفخر الإسلام امتناع نسخ الحكم الموصص على تأييده مطلقاً وهو الظاهر لأنَّ التأييد والنَّسخ متناقضان إذ أنَّ الأول يقتضي بقاء الحكم أبداً والثاني يقتضي وقفه ، والأول يقتضي حسن الفعل في جميع الأوقات والثاني يقتضي قبحه في بعضها . وبعد فإنه لم يحصل في الشريعة

نسخ حكم من هذا النوع ، فالاشتغال بالجدال فيه مضيعة للوقت .

( د ) لا يلزم أن يدل الناسخ على بدل حكم النص المنسوخ .

الحكم المستفاد من النص المنسوخ إما طلب فعل أو كف وإما تخيير . والنص الناسخ إنما يرفع هذا الحكم وقد يكون مع ذلك مفيضاً لحكم آخر حل الأول كما لو كان النص الأول محظياً فجاء الثاني مبيحاً نحو « كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها » وقد يقتصر على رفع الحكم إن كان طلباً فيرجع الفعل المطلوب إلى الإباحة الأصلية ويكون المكلفوون مخيرين بين الفعل والترك ، فإن قلنا إن الإباحة الأصلية حكم شرعي كان من اللازم إلا ينسخ حكم إلا إلى بدل ، وإن قلنا أنها ليست حكماً شرعياً – وهو الظاهر – قلنا إنه لا يلزم أن يدل النص الناسخ على حكم شرعي بدل عن الحكم المنسوخ .

احتاج الذين حتموا أن يكون في النص الناسخ حكم شرعي بدلًا عن الحكم المنسوخ بقوله تعالى ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلها ) فلا بد إلا إذا أحللنا محلها آية من حكم هو خير . والجواب أن المراد بالبدل إنما هو اللفظ يعني إننا لا نرفع آية هي خير منها في الفصاحة والبلاغة والإعجاز ، والآية مسمها لفظ لا حكم . وليس التزاع نسخ الألفاظ بلا بدل أو بيدل وإنما الكلام في نسخ الأحكام . على أنا نقول لا مانع من أن يراد بالآية حكمها . وإذا رفعت ورفع حكمها بأية أخرى فرجع حكم الفعل إلى التخيير الأصلي الذي لا بد منه على كل حال فذلك هو الخير التزاع .

( ٦ ) ويجوز أن يكون البدل أخف من المنسوخ ومساوياً له وأثقل على نفس المكلف منه .

أتفق الأصوليون على جواز أن يكون البدل أخف أو مساوياً . واحتلقو في جواز الأثقل وال الصحيح جوازه ، لأن التكليف إنما هو لرعاية المصالح وقد تكون المصلحة في تشريع الحكم الأثقل بعد الحكم الأخف لا مانع من ذلك . قال الذين منعوه إن الله يقول ( ي يريد الله أن يخفف عنكم ) وليس في تشريع الأثقل بعد الأخف تخفيفاً ويقول ( ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر )

وتشريع الأثقل بعد الأخف عسر ، وأجباب عن ذلك بعض الأصوليين بأن سياق الآيتين يدل على التخفيف في المال فالتحفيض تخفيف الحساب واليسير يسر الحساب. وبالرجوع إلى سياق هاتين الآيتين يتبين خطأ هذا الجواب ، فإن الآية الأولى سبقت في معرض التشريع فإن الله بعد أن أباح للناس الفتيات المؤمنات إذا لم يستطعوا طول المحصنات المؤمنات وخشوا العنت بين أنه يريد هدايتهم سنن الذين من قبلهم والتربية عليهم ، وأنه يريد التخفيف عليهم . ولا معنى لذلك إلا التخفيف بالترخيص لهؤلاء العاجزين أن يتزوجوا الفتيات ، وذلك شأن الحكيم في كل تشريع فهو يراعي أحوال الضعفاء رعاية لصالحهم الخاصة كما يراعي المصالح العامة ومثل ذلك الآية الثانية فقد سبقت في معرض الترخيص للمرضى والمسافرين أن يفطروا ويقضوا عدة أيام آخر فهي تماثيل الآية الأولى ، ومتى علمنا مراده سبحانه بالتحفيض واليسير ضعف احتجاج مانعي النسخ بالأثقل بها ، لأن موضوع الآيتين استثناء من قواعد كلية لصالح جزئية نسبية والكلام الآن في رفع حكم عام وإبداله بحكم آخر . وأحتجوا أيضاً بقوله تعالى ( نأت بخير منها أو مثلها ) وليس في هذا حجة لهم لأن الخبر إنما هو باعتبار المصلحة المرتبة عليه ، وكثيراً ما تكون مصلحة الناس كافة في الأثقل .

(٧) يجوز أن ينسخ نص الكتاب بالكتاب ، والخبر المتواتر بمثله ، والآحاد بمثله وبالمتواتر ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد .  
نصوص الكتاب قطعية الورود فيجوز أن ينسخها ما مثلها في تلك القطعية

وكذلك الخبر المتواتر يجوز أن ينسخ بمثله وخبر الواحد ظني فيجوز أن ينسخ بمثله وبما هو أقوى منه وهو الكتاب والخبر المتواتر . وهذا كله منافق عليه . ولا يجوز أن ينسخ خبر الواحد المتواتر عند الجمهور لأن الظني لا يقاوم القطعى فلا يبطله ، وأجاز ذلك بعض الأصوليين قائلين بأنه لو لم يكن جائزاً لما وقع ، ولكنه وقع . فإن أهل قباء كانوا متوجهين في صلاة لهم إلى بيت المقدس - حسب الخبر المتواتر عندهم - فأتاهم آت وأخبرهم أن القبلة صارت إلى الكعبة فاستداروا وهم في صلاتهم فقبلوا نسخ المتواتر بالآحاد ولم يرفض ذلك رسول الله ﷺ ، وبأنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل الآحاد لتبليل الأحكام من مبتداً وناسخ . وأجيب عن الأول بأن خبر الواحد ربما افترى بما يفيد القطع فيحمل على ذلك الأدلة ، وبأن

الثاني لا يكون دليلاً على المراد إلا إذا ثبت أنه أرسل جمِيعاً بين الرسل بنسخ  
أحكام ثبتت بأخبار قطعية ولم يثبت ذلك .

(٨) ويجوز نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة .

جواز نسخ السنة بالقرآن قال به الجمهور ، ومنه الشافعي فإنه قال في  
الرسالة : وهكذا سنَّه رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة له ولو أحدث الله  
لرسوله ﷺ في أمر سن فيه غير ما سن فيه رسول الله صلى الله عليه لسن فيها  
أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا  
مذكور في سنته ﷺ ، ثم قال : ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ﷺ .  
ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عنه السنة الناسخة لجاز أن يقال فيها حرم رسول  
الله ﷺ من البيوع كلها قد يتحمل أن يكون حرمها قبل أن يتزل عليه (وأحل  
الله البيع وحرم الربا) ، وفيمن رجم من الزناة قد يتحمل أن يكون الرجم  
منسوحاً لقول الله عز وجل : (الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مئة  
جلدة) وفي المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسح ، وجاز أن يقال لا  
يلرأ القطع عن سارق سرق من غير حرز وسرقه أقل من ربع دينار لقول الله  
عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) لأن اسم السرقة يلزم من سرق  
قليلاً وكثيراً ومن حرز وغير حرز ، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله ﷺ  
بأن يقال لعله لم يقله إذا لم ينحده فمثل التزييل ، ولجاز رد السنة بهذه الوجهين  
فتركت كل سنة معها كتاب جملة لا تتحمل سنته أن توافقه نصاً وهي لا تكون  
أبداً إلا موافقة لها إذا احتمل اللفظ فيها روي عنه خلاف اللفظ في التزييل بوجه ،  
وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا ، وقال  
الجمهور : لا مانع من نسخ السنة بالقرآن ، ووقع ، فإن التوجيه إلى بيت المقدس  
من السنة وقد نسخ بالقرآن ، قالوا : وتجويز كون هذا النسخ بغير القرآن من  
سنة موافقة له احتمال بلا دليل ، ولو صح هذا القول لم يعن ناسخ علم تأخره  
لنسخ ما تقدمه ما لم يقل عليه الصلاة والسلام : هذا ناسخ ، وهذا يخالف  
للجماع ، ويظهر لي أن حجة الشافعي في منع نسخ السنة بالكتاب قوية ولم يتوجه  
أحد للرد عليها لأنَّه ما الذي يمنع المجتهد إذا رأى حديثاً في موضوع تكلم عنه  
أن يدعى نسخ الحديث بالقرآن ، وربما جر ذلك إلى ترك الأحاديث المبينة كلها

احتاجاً بإطلاق القرآن خصوصاً إذا لم يعلم أيهما المتقدم ، أما مع العلم بالتاريخ فهو قرينة على النسخ ولا يلزم ما قالوه من ضرورة قول الرسول ﷺ : هذا ناسخ لذاك لأن مجئه متأخراً يقوم مقام ذلك .

أما نسخ القرآن بالسنة فكذلك قال فيه الشافعي ، وكذلك قال الجمهور . قال الشافعي : وأبان لهم أنه إنما ينسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله تعالى منه جملة ، قال الله عز وجل ( وإذا تنازع عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا إتت بقرآن غير هذا أو بدلها قل ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ) فأخبرنا الله تبارك وتعالى أنه فرض على نبيه لاتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه ، وفي قوله ( ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي ) بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله عز وجل إلا كتابه كما كان المبتدئ بفرضه فهو المزيل للمثبت لما شاء منه جل ثناؤه ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه ، وكذلك قال الله تعالى ( يمحو الله من يشاء ويثبت وعنده ألم الكتاب ) وقال بعض أهل العلم في هذه الآية ، والله تعالى أعلم ، دلالة على أن الله عز وجل جعل لرسوله ﷺ أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم يتزل به كتاباً والله أعلم ، وقيل في قول الله عز وجل ( يمحو الله ما يشاء ويثبت ) يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء ، وهذا يشبه ما قيل والله تعالى أعلم .

وفي كتاب الله تعالى دلالة عليه ، قال الله تعالى ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلها ) فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله ، قال الله تعالى ( وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما يتزل قالوا إنما أنت مفتر ) .

قال الجمهور : لا مانع عقلي من نسخ الكتاب بالسنة ، وقد وقع ، فقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين بقوله عليه السلام « ألا لا وصية لوارث » ولا ينتهض هذا دليلاً على الشافعي لأن قوله « لا وصية لوارث » بين أن آية المواريث هي الناسخة لآية الوصية ، لأن أول الحديث « إن الله أعطى لكل ذي

حتى حثه » على أن الحديث من أخبار الأحاديث والجمهور لا يرون نسخ الكتاب به إلا أن تدعى فيه الشهادة ، وهي عند الحنفية بمنزلة التواتر ، وقد غير ابن الهمام بشكل الاستدلال فقال : الإجماع على شكل الوصية للوارث يدل على نص ناسخ لأن الإجماع لا بد أن يكون مستندًا إلى دليل ، وإذا لم يكن هذا الدليل كتاباً فهو سنة ، وبذلك يثبت المطلوب ، وهذا الشكل لا يدفع الاعتراض الأول ، لأن من الجائز أن يكون الإجماع استند إلى آية المواريث ، وبذلك يتبيّن أنه لم يتم برهان قوي على إبطال رأي الشافعية ، على أنه بالاستقراء لم يوجد نص كتابي أبطلته السنة وحدها ، وغاية ما وردت به السنة من النسخ كما قال أبو زيد الزيادة على نص الكتاب وسيأتي الكلام فيه .

(٩) وقد يرد النسخ على نظم القرآن وحكمه ، وقد يرد على حكمه دون نظمه ، ولا يجوز أن يرد على النظم مع بقاء الحكم .

نسخ النظم والحكم معًا مما اتفق عليه جميع مجذبي النسخ ، أما نسخ الحكم مع بقاء التلاوة فهو رأي الجمهور ، ومنعه بعض المعتزلة محتاجين بأن النظم ملزم للمعنى فلا يصح إبقاء الملزم مع رفع اللازم ، والجواب أنا نسلم هذا التلازم ابتداء لبقاء ، والكلام فيه ، وبأن بقاء التلاوة دون الحكم يوهم ببقاء الحكم فيوقي المكلف في الجهل ، وأيضاً فائدة إزالة القرآن إفادته للحكم الشرعي وتنتفي هذه الفائدة ببقاء اللفظ مجردًا عن إفادة الحكم ، والجواب أنه إنما يلزم الإيقاع في الجهل فإذا لم يتم دليل على النسخ ، أما إن أقيم الدليل فلا ، وحصر الفائدة في إفادة الحكم بقاء من نوع ، فإن من الفائدة بقاء التلاوة لمعرفة تاريخ التشريع وللإعجاز بنظم المنسوخ كغيره من آيات القرآن ، أما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فقد خالف فيه بعض المعتزلة وأجازه الجمهور محتاجين بأخبار أحد وردت في ذلك لا يمكن أن تقوم ببرهاناً على حصوله ، وأنا لا أفهم معنى لآية أنزلا الله لتفيد حكماً ثم يرفعها مع بقاء حكمها لأن القرآن يقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمها فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها إن ذلك غير مفهوم ، وفي رأيي أنه ليس هناك ما يلجمني إلى القول به .

(١٠) لا ينسخ الإجماع إلا بإجماع مثله ولا ينسخ الإجماع نصاً .

أما القضية الأولى فلأن الإجماع دليل قطعي ، فالذي ينسخه لا بد أن يكون

قطعياً مثله وهو إما نص متواتر أو إجماع ثان ، فاما النص القاطع فيستطيع تأثيره عن الإجماع لأن الإجماع إنما يكون حجة بعد رسول الله عليه وسلم وبعده قد انتهى التنزيل ، كما يستحيل أن يكون الإجماع قد انعقد على خلاف النص القاطع المعروف حين انعقاده ، لأن الأمة معصومة عن الوقع في هذا الخطأ كما بين في محله من كتاب الإجماع ، وبذلك يتبيّن أن الإجماع ليس مخلاً للنسخ بنص قاطع وأما بإجماع ثان فالجمهور على منعه ، لأن الإجماع الأول إن كان قطعاً لزم الخطأ للإجماع الثاني لأنـه جاء مخالفـاً للدليل القاطع ، وخطأ الإجماع محال ، وإن كان الأول ظنياً فالإجماع الثاني على خلاف أظهر أنه ليس دليلاً فلا يبني عليه حكم فلا نسخ ، إذ يكون هذا قبـيل وجود دليلـين أحدهـما ظـنيـاً والآخـر قـطـعيـاً ، وفي مثـله لا يـقال بالـتـعـارـضـ حـتـىـ يـقـالـ بـالـنـسـخـ ، وهـنـاـ الدـلـيـلـ يـرـدـ عـلـىـ الشـقـ الـأـوـلـ مـنـهـ منـعـ لـزـومـ الـخـطـأـ ، للـإـجـمـاعـ الثـانـيـ لأنـهـ دـلـيـلـ قـطـعيـ لـوـ حـصـلـ جـاءـ مـتـأـخـراـ عـنـ دـلـيـلـ قـطـعيـ فـيـنـسـخـ ، كـمـاـ يـجـيـءـ بـالـنـصـ الـقـطـعيـ بـعـدـ مـثـلـهـ فـيـنـسـخـ ، ولاـ يـقـالـ إـنـ النـصـ الـلـاـقـتـ خـطـأـ ، وـهـنـاـ التـمـثـيلـ يـسـهـلـ مـنـعـ الشـقـ الثـانـيـ أـيـضاـ لـأـنـ النـصـ الـقـاطـعـ إـذـاـ جـاءـ مـتـأـخـراـ عـنـ النـصـ الـظـنـيـ كـاـنـ الـقـطـعيـ نـاسـخـ ، وـمـنـ ذـلـكـ يـكـوـنـ إـلـيـهـ الـإـجـمـاعـ الثـانـيـ نـاسـخـاـ لـأـلـوـلـ ، وـلـاـ وـجـدـ اـبـنـ الـهـامـ أـنـ هـذـاـ دـلـيـلـ غـيرـ مـتـجـ اـخـتـارـ الـاـسـتـدـلـالـ بـطـرـيـقـ آخـرـ اـتـبـعـهـ الـخـفـيـةـ وـهـوـ أـنـهـ لـاـ مـدـخـلـ لـلـآـرـاءـ فـيـ مـعـرـفـةـ اـنـتـهـاءـ الـحـكـمـ فـيـ عـلـمـهـ تـعـالـىـ ، إـنـماـ يـعـلـمـ ذـلـكـ بـالـوـحـيـ وـقـدـ اـنـقـطـعـ ، وـهـذـاـ دـلـيـلـ أـيـضاـ فـيـ شـيـءـ لـأـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ لـاـ يـجـمـعـونـ بـعـضـ الـأـرـاءـ إـنـماـ يـسـتـنـدـونـ فـيـ إـجـمـاعـهـمـ إـلـىـ دـلـيـلـ عـرـفـوـهـ وـبـسـيـئـهـ كـاـنـ إـجـمـاعـ ، وـمـاـ مـاـنـعـ مـنـ أـنـ مـسـتـنـدـ إـجـمـاعـ الـأـوـلـ كـاـنـ قـيـاسـ عـلـهـ وـصـفـ رـآـهـ الـأـوـلـوـنـ مـصـلـحةـ ، ثـمـ تـغـيـرـ المـصـالـحـ فـيـ زـمـنـ ثـانـ فـقـاسـ أـهـلـهـ باـعـتـبـارـ وـصـفـ آـخـرـ يـقـنـصـيـ حـكـمـ إـجـمـاعـ الـأـوـلـ ، لـازـمـ أـنـ قـالـ فـخـرـ إـلـيـهـ كـمـ حـكـيـ عنهـ اـبـنـ الـهـامـ - وـالـنـسـخـ فـيـ ذـلـكـ كـلـمـةـ - إـجـمـاعـ - بـمـثـلـهـ جـائزـ حـتـىـ إـذـاـ ثـبـتـ حـكـمـ إـجـمـاعـ فـيـ عـصـرـ يـجـوزـ أـنـ يـجـمـعـ أـوـلـثـكـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـيـنـسـخـ بـهـ الـأـوـلـ وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ جـواـزـ نـسـخـ إـجـمـاعـ بـمـثـلـهـ .

أما القضية الثانية وهي منع النسخ فقد تبين أحد شقيها وهو نسخ الإجماع للإجماع والشق الثاني نسخ الإجماع للنصوص وهذا منه أيضاً الجمهور لأن النص إن كان قطعاً فحال أن ينعقد إجماع على خلافه ، وإن كان ظنياً جاز أن ينعقد الإجماع ، ولكنه يكون البته مستنداً إلى دليل فليكن هو النسخ . فإذا قلنا إن

الإجماع ينسخ الظنون النية فعل اعتبار أنه دليل الناسخ فحسب .

بقي أنهم أوردوا مسائل قالوا فيها إن الإجماع نسخ نصوص الكتاب . منها : إجماعهم على إسقاط سهم « المؤلفة قلوبهم » في عهد أبي بكر مع نص الكتاب عليهم ولكنهم عورضوا في ذلك فإن الحكم وهو الإسقاط ليس معترضاً به من جميع المجتهدين ودعوى الإجماع لم تثبت ، ومنها : أن ابن عباس سأله عثمان : كيف تحجب الأم من الثالث إلى السادس بالأخرين مع قول الله تعالى : ( فإن كان له إخوة فلأمه السادس ) فقال له عثمان : حجبها قومك ، فقيل هذا إجماع منهم على خلاف الدليل القاطع ولو صحت دعوى الإجماع لما كان مصدراً للدليل القاطع لأن الجمع المنكر مختلف بين أهل اللغة في أقل ما يطلق عليه فهو اثنان أم ثلاثة ؟ وبذلك يكون إجماعهم على أحد تأويله للآية وليس هذا مما نحن فيه .

(11) القياس لا يكون منسوحاً ولا ناسحاً .

إذا ثبت حكم بقياس في محل ذلك الحكم لا يصح أن يسمى منسوحاً على الاصطلاح في تعريف النسخ ، وفرض المسألة فيما إذا تم القياس بعد حياة رسول الله ﷺ لأنه إن نسخ فإنما نسخ بنص آخر وإجماع أو قياس آخر لا سبيل إلى النص لانتهاء الترتيل ، وإذا تبين أن هناك نصاً لم يكن القائل اطلع عليه تبين أن القياس خطأ لمصادمة النص ، لا أن حكم القياس كان ؛ ثم رفع ، وكذلك الحكم إن أجمع على خلافه ، لأن الإجماع لا بد أن يكون مستندًا إلى دليل ، أما إن حصل قياس آخر يخالف الأول في الحكم فإن ذلك يكون من باب تعارض الأقweise ، فإذا رجع أحدهما تبين خطأ الأول ؛ لا رفع حكمه .

وأما أنه لا يكون ناسحاً فلأنه لا سبيل إلى نسخه نصاً ولا إجماعاً لأنه لا يقاومها كما تبين أنه لا ينسخ قياساً آخر مثله .

أما إن يصل القياس في حياة الرسول ﷺ فإنه من الجائز أن يجيء نص على خلافه فينسخه لأن النص جاء مبيناً لمدة انتهاء العمل بالقياس كما يجوز أن يكون ناسحاً ، فإذا رجع قياس متاخر لتأخر شرعية حكم أصله عن نص دل على تقدير حكمه في الفرع وجب أن ينسخ القياس النص إذا جوزنا تقديم القياس عليه .

(١٢) يجوز أن ينسخ منطوق نص دون فحواه ولا يجوز العكس .

قد يكون لنص منطوق وفحوى ، وهو ما يسميه الحنفية بدلالة النص ، ويسميه المتكلمون مفهوم الموافقة والقياس الجلي نحو قوله تعالى ( ولا تقل لها أَفْ ) فإن منطوقه طلب الكف عن التأييف ، فيفهم بمجرد اللغة أن العلة هي الأذى فالضرب مطلوب الكف عنه وهو فحوى الخطاب ، فهل يجوز أن ينسخ أحدهما ويبقى الآخر ؟ قال فريق : لا يجوز أن ينسخا إلا معاً ، فتى نسخ أحدهما تبعه الآخر ، وقال فريق : يجوز أن ينسخ أحدهما ويبقى الآخر ، والمختار أنه يجوز نسخ المنطوق مع الفحوى ولا يجوز نسخ الفحوى وبقاء المنطوق . والدليل على المذهب المختار أن المنطوق ملزوم الفحوى فالفحوى لازم ولا لم يكن المنطوق دالاً عليه من غير عكس لأولوية الفرع بالحكم ، ونسخ الفحوى دون المنطوق معناه بقاء تحريم التأييف وانتفاء تحريم الضرب وهو وجود الملزوم مع عدم وجود اللازم وذلك محال ، أما العكس وهو انتفاء تحريم الضرب فرفع الملزوم وإبقاء اللازم وهو غير ممتنع .

قال الذين يجوزون نسخ أحدهما دون الآخر : إن اللفظ له دلالتان متغيرتان : دلالة منطوق ، وفحوى ، فيجوز رفع إحداهما دون الأخرى والجواب أن ذلك إنما يصح إذا لم يكن أحدهما مستلزمآً للآخر .

وقال الذين يمنعون نسخ أحدهما دون الآخر : أما نسخ الفحوى دون المنطوق فلما ذكرتم ، وأما نسخ المنطوق دون الفحوى فلأن الفحوى تابع والمنطوق متبع وإذا ارتفع المتبع لم يمكن بقاء التابع ، وإلا لم يكن تابعاً ، والجواب أن دلالة اللفظ على الفحوى تابعة للدلالة على المنطوق وليس حكم الفحوى تابعاً لحكم المنطوق ، فإن فهمنا لتحريم الضرب حصل من فهمنا تحريم التأييف لا أن الضرب إنما كان حراماً لأن التأييف حرام ، ولو لا حرمة التأييف ما كانت حرمة الضرب ، والذي يرتفع هو حكم تحريم التأييف لا دلالة اللفظ عليه فإنهما باقية ، فالمتبوع ، وهو الدلالة ، لم يرتفع والذي ارتفع ، وهو الحكم ليس بمتبوع .

(١٣) وإذا نسخ حكم الأصل المقيس عليه لم يبق حكم الفرع المقيس .

وإذا ورد نص يفيد حكماً في محل وقد علل بعلة بينها النص أو استنبط ثم وجدت هذه العلة في محل آخر فحكم فيه بحكم الأصل ثم ورد نص نسخ حكم

الأصل فهل يبقى بعد ذلك حكم الفرع ؟ والمحترار أنه لا يبقى لأن نسخ حكم الأصل يرفع اعتبار كل علة له ، بهذه العلة ثبت حكم الفرع فإذا انتفت انتفى . فإذا قال المشرع : لا نعط زيداً لأنه سكيراً ثم وجد عمرو سكيراً فحكم بالطلب الكف عن إعطائه لمساوية زيداً في ذلك الوصف الذي كان سبباً للطلب ثم نسخ الأمر هذا الحكم بنص آخر فإن ذلك دليل على عدم اعتبار الوصف موجباً لذلك الحكم فلا معنى لبقاءه في الفرع .

(١٤) ولا يثبت حكم الناسخ إلا بعد تبليغه للأمة .

إذا بلغ الوحي رسول الله ﷺ حكماً عن الله ينسخ حكماً سابقاً فلا يثبت هذا الحكم بالنسبة إلى الأمة إلا بعد تبليغه إليها . وعلى ذلك تكون مكلفة بالعمل السابق لأنه لو ثبت النسخ قبل التبليغ لكان الشيء واجباً حراماً في وقت واحد لأن حكم الناسخ تحريم العمل بالأول فيكون حراماً والحال أنه واجب ، لأنه لو ترك العمل بالمنسوخ وهو غير معتقد نسخه أثم قطعاً ، ولأنه لو عمل بالثاني قبل إعلامه - وهو غير معتقد شرعاً ، لأنم قطعاً ولو ثبت حكمه لما أثم بالعمل به ، ونرى أنه لا محل للتزاع في هذه القضية ونظن أن الذين خالفوا و قالوا بثبوت النسخ قبل التبليغ إنما أرادوا ثبوته في الأمر لا بالنسبة إلى المكلف ، لأنه كيف يكلف بشيء لم يبلغ إليه ولا طريق للعلم به ؟ ألا يكون ذلك تكليفاً بالمحال .

(١٥) نقص جزء من المشروع أو شرط من شروطه ليس ناسخاً لأصله لا زيادة شرط عليه .

إذا ورد حكم بمشروع طلب فعله كصلة أربع ركعات ثم ورد نص متأخر رفع لإيجاب ركعتين منها ، فذلك النص المتأخر ناسخ لإيجاب ركعتين لا لأصل العبادة ، لأنه لو كان نسخاً لأصلها لافتقر الباقى إلى دليل آخر تدل على أنه مطلوب ، وهذا باطل اتفاقاً ويکاد الإنسان يعترف بهذا الأصل بداهة لأنه لو قال أمر للأمور : سر أربع مراحل ثم قال رفعت عنك مرحلتين فلا يقال إن هذا النسخ رفع للطلب الأول جملة حتى يحتاج الأمر إلى تجديد الطلب بغير المرحلتين ، ومثل الجزء الشرط ، وهذا المذهب هو مختار المحققين ، وقيل : إن ذلك نسخ لأصل العبادة ، وفضل القاضي عبد الجبار بين الجزء والشرط فجعل

نسخ الجزء ناسخاً للأصل لا نسخ الشرط ، قالوا إن العبادة قد ثبت تحريرها قبل النسخ بنقض ذلك الجزء المنسول ، ثم صارت بعده جائزة بدونه .

والجواب أن المفروض أنه لم يتعدد وجوب وإنما أبطل وجوب ، والثابت هو الوجوب الأول . والظاهر أنه لا خلاف لأن من يريد أن أصل العبادة نسخ فإنما يريد نسخ كل العبادة يعني نسخ إيجاب الأربع ، وهذا ضروري لأن الكل يرتفع بارتفاع جزء من أجزائه قطعاً . والذين يقولون لم ينسخ أصل العبادة يريدون أن النص الأصلي باق بالنسبة إلى ما لم ينسخ ، ولذلك اتفقوا على أنه لا يحتاج إلى نص جديد . ومن هنا يظهر وجه تفصيل عبد الجبار بين الجزء والشرط لأن العبادة لا ترتفع بارتفاع شرط من شروطها .

أما الزيادة على أصل المشروع فقسمها إلى ثلاثة أقسام :

١ - زيادة لا تتعلق بالمشروع الأول ، كما إذا أوجب الصلاة والصوم ثم أوجب الزكاة والحج وهذا لا شبهة في أنه ليس بنسخ لأن النسخ رفع وتبديل وحكم المزيد عليه لم يتغير إذ أن وجوبه باق كما كان .

٢ - زيادة تتصل بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال كما لو زيد في صلاة الصبح ركعتان فهو نسخ لأن حكم الركعتين كان الإجزاء والصحة ثم ارتفع بالزيادة ، والركعتان وإن كانتا باقيتين ضمن الأربع لكن حكمها قد ارتفع .

٣ - رتبة بين المرتبتين فلا هي منفصلة تمام الانفصال كال الأولى ولا متصلة تمام الاتصال كالثانية ، ومثالها التغريب في حد الزنا وشروط الطهارة في الطواف ووصف الإيمان في رقبة الكفارة للبعين ، وهذا القسم محل نزاع بين الأئمة فقال فريق ليس نسخاً ، وقال الحفيفية هي نسخ لأنها ترفع حكماً شرعياً وهو حرمة الزيادة على الحديث الثابت بعموم تحريم الأذى وترفع إجزاء الطواف بلا طهارة وإجزاء الرقبة غير المؤمنة وترفع لإباحتها الثابت كل منها بإطلاق النص وهو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وقوله (فتحرير رقبة) وكل من الإجزاء والإباحة حق شرعاً فرفعه نسخ . وفصل القاضي عبد الجبار فقال : إن كانت

الزيادة تغير المزيد عليه حتى لو فعل وجب استئنافه فالزيادة نسخ وإن كانت لا تغير بهذه الصفة فليس بنسخ كزيادة التغريب على حد الجلد في حد الزنا ، لأن وجود المزيد عليه بدون الزيادة ليس ملغي فلا يجب استئناف وإنما يجب ضم الرائد إليه ، وقد ترتب على هذا الخلاف أن الشافية أشتو زيات على الكتاب بخبر الواحد ، لأنهم لم يعتبروا ذلك نسخاً ، وذلك بين مواضع كثيرة كما في الأمثلة التي قدمناها وكما في جعل التحرير في الرضاع بخمس رضعات مع إطلاق القرآن ، وكما في اشتراط الفاتحة لصحة الصلاة مع اقتضاء عموم الكتاب لإجراء ما تيسر من القرآن ، والغزالى برهن على أن الزيادة التي من القسم الثالث ليست نسخاً كما في القسم الأول وأن زيادة شرط على النص نسخ .

ويظهر أن ما قاله الحنفية أوضح ، ولكن يترتب على اتباعه أمر عظيم لم يسر الحنفية في كل استنباطهم عليه فإن كثيراً من شروط المعاملات لم يشرطها القرآن وجاءت بها السنة ، ومع هذا فقد جعل الحنفية صحة تلك العقود متوقفة عليها .

وإليك مثلاً يوضح ذلك قال الله تعالى ( وأحل الله البيع ) وهذا مطلق يتنظم بشرط وبغير شرط ، ومع هذا فقد قال الحنفية بفساد بيع وشرط ، عملاً بالحديث ، وهو عقد جائز بمقتضى إطلاق الكتاب وما الفرق بين هذا وبين إطلاق قوله تعالى ( وليطوفوا بالبيت العتيق ) حيث لم يروا تقييد صحة الطواف بالحديث « الطواف بالبيت صلاة » ولم يروا تقييد قوله تعالى ( فأقرعوا ما تيسر منه ) بقوله « لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ! ومن ذلك كثير يحوجههم في أكثر الأحيان أن يتکلفوا إجبارات بعيدة ولذلك يتجه عندي أن التقييد تقيد بها مطلقات الكتاب ليست من النسخ في شيء ويجوز أن تثبت بالسنة متى صحت ويعتبر ذلك بياناً متصلةً بنص الكتاب لا أن حكم مطلق الكتاب استمر ثم رفع ، فكأن الله سبحانه شرح أصل العبادة أو العقد ثم وكل للي رسوله المبين عنه بيان شروط كل منها ، وهذا هو المراد بما وضعناه في الأصل . أما زيادة مثل

التغريب على حد الزنا فهو نسخ ولم يرفع حكم مفهوم — كما قال الغزالى — وإنما رفع حكمها مستناداً من الشريعة ويکاد يكون من أمهاها وهو تحريم الأذى .

(١٦) يعرف الناسخ من نصين متناقضين بعلم أن أحدهما متأخر بنص الرسول أو إجماع الأمة أو بنص الراوى على التاريخ .

إذا ورد في الشريعة نصان متناقضان فلا بد أن يكون أحدهما منسوحاً إذ لا تناقض في الشريعة ، والمنسوخ إنما هو المتقدم ، ولا يعرف تقدم أحدهما وتتأخر الثاني إلا بالنقل وذلك إنما يدل عليه لفظ الرسول نحو « كنت نبيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » أو بإجماع الأمة على أن أحدهما متأخر ناسخ لأن الأمة معصومة من الخطأ ، أو بأن يصرح الراوى بتاريخ الناسخ كأن يقول : سمعت عام الخندق كذا وكان النص الآخر معلوماً قبل ذلك وهناك طرق ذكر الغزالى أنه لا يثبت بها نسخ : (١) أن يقول الصحابي كان الحكم كذا ثم نسخ لأنه ربما قاله عن اجتهاد ، وخالف الحنفية في هذا فجعلوه من أدلة النسخ ، والوجه ما ذكره الغزالى (٢) أن يكون أحد النصين مثبتاً في المصحف بعد الآخر لأن السور والآيات ليس إثباتها على ترتيب التزول . (٣) أن يكون راوي أحد النصين من أحداث الصحابة لأنه قد ينقل الصي عن تقدمت صحبتة وقد ينقل الأكابر عن الأصغر وبعكسه . (٤) أن يكون الراوى أسلم متأخراً في عام الفتح مثلاً ولم يقل إني سمعت عام الفتح لأنه يكون سمع قبل إسلامه ثم رواه بعد إسلامه أو سمعه من سبق إسلامه (٥) أن يكون راوي أحد النصين قد انقطعت صحبتة ، فربما يظن أن حديثه متقدم تاريخياً على حديث من بقيت صحبتة وليس من ضرورة من تأخرت صحبتة أن يكون حديثه متأخراً وقت انقطاع صحبة غيره . (٦) أن يكون أحد النصين على وفق البراءة الأصلية فربما يظن تقدمه وليس ذلك بلازم . والله أعلم .

# الإجماع

تعريفه :

( الإجماع اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي ) .

مناقشة التعريف :

الاتفاق جنس التعريف ، و معناه أن يكون رأي كل على وفق رأي الآخر ويفهم من ذلك أربعة أشياء :

الأول : أن ندرة المخالف تأثر في تتحقق الإجماع لأن مفهوم الاتفاق لم يتحقق ، إلا أن كثيراً من الأصوليين يحتاجون برأي الأكثرين إذا ندر مخالفهم ولكنهم لا يعدونه إجماعاً وإنما اعتبروه حجة لأنه يدل ظاهراً على وجود دليل راجح أو قاطع استندوا إليه ، لأنه لو قدر متمسك المخالف النادر راجحاً والكثرون لم يطلعوا عليه أو اطلعوا عليه وخالفوه غلطًا أو عمداً كان في غاية البعد ولو لم يكن متعدراً ولذلك لم يكن قوله قطعياً .

الثاني : أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد رأى في أمر رأياً لم يكن قوله إجماعاً لأن الاتفاق لا يتحقق مفهومه وليس بحجة أيضاً ، لأنه متى انتفت عنه صفة الإجماع صار رأياً فردياً لمجتهد وليس بعيد أن ينطئ قوله حجة .

الثالث : أن يكون الرأي واحداً حتى يكون اتفاقاً ، فلو افترق أهل عصر فرقين إحداهما أبدت رأياً والثانية رأياً آخر في حكم فهل يعتبر هذا إجماعاً منهم على أنه ليس في المسألة إلا أحد هذين الرأيين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث رأي ثالث أو لا يعتبر إجماعاً ؟ قال الأكثرون لا يجوز إحداث قول ثالث ، وقال القلون يجوز . واختار الأمدي وابن الحاجب التفصيل فقالاً : إن كان قول الثالث يرفع ما اتفقاوا عليه امتنع وإلا جاز . وهكذا مثلاً توضح هذا الأصل .

١ - توريث الجد مع الإخوة اختلف فيه فقهاء العصر الأول فقال قوم يرث الجد ويحجب الإخوة ، وقال قوم يرث الجد مع الإخوة ، فالقائل بتوريث الإخوة دون الجد محدث قوله ثالثاً يرفع ما اتفق عليه أهل العصر الأول من توريث الجد .

٢ - النية في الطهارات افترق فقهاء العصر الأول فرقتين تقول بلزومها في جميع الطهارات من تيمم ووضوء وغسل ، وفرقـة تقول بلزومها في التيمم وحده . فالقائل بعدم لزومها في الجميع محدث قوله ثالثاً يرفع ما اتفق عليه من لزومها في التيمم .

٣ - فسخ النكاح بالعيوب الخمسة : الجنون ، والجب ، والعنـة ، والرـق والقرن ، من أهل العصر الأول من قال بفسخ النكاح بها كلـها ، ومنهم من قال لا يفسخ النكاح بها كلـها ، ومنهم من قال لا يفسخ بشيء منها . فالـقائل بالفرق محدث قوله ثالثاً ولكنه لا يرفع ما اتفق عليه لأنه لم يحصل الاتفاق على أحد هذه العيوب .

٤ - أم وأب وأحد الزوجين ، قيل للأم ثلث المال كلـه ، وقيل لها ثلث البـاقـي فالـقـائل بـأنـها تأخذـ ثـلـثـ المـالـ كـلـهـ مـعـ أـحـدـ الزـوـجـينـ وـثـلـثـ الـبـاقـيـ مـعـ الـآخـرـ مـحدثـ قولهـ ثـالـثـاـ لاـ يـرـفـعـ شـيـئـاـ مـاـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ لأنـهـ يـكـوـنـ موـافـقاـ كـلـ فـرـيقـ فـيـ مـسـأـلـةـ .

والواضح من هذه الأقوال الثلاثة مختار الأمدي وابن الحاجب وهو التفصـيلـ وذلك لأنـهـ رـفـعـ مـجـمـعاـ عـلـيـهـ فـقـدـ خـالـفـ الإـجـمـاعـ فـلـمـ يـجـزـ كـمـسـأـلـةـ الجـدـ والنـيـةـ فإنـ لمـ يـرـفـعـ مـجـمـعاـ عـلـيـهـ فـلـاـ دـاعـيـ لـمـنـعـ لأنـهـ لـمـ يـخـالـفـ إـجـمـاعـاـ وـلـاـ مـانـعـ سـوـاهـ فـجـازـ .

أماـ كانـ السـلـفـ قدـ أـجـمـعواـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـدـلـلـ مـعـيـنـ فإـنهـ يـجـوزـ لـمـ بـعـدـهـمـ إـحـدـاثـ دـلـلـ آـخـرـ »ـ وـماـ زـالـ الـمـجـهـدـونـ فـيـ كـلـ عـصـرـ يـتـمـدـحـونـ بـإـظـهـارـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ لـمـ يـسـتـدـلـ بـهـ سـابـقـوـهـمـ عـلـىـ مـاـ وـضـعـ أـمـامـ أـنـظـارـهـمـ مـنـ الـمـسـائـلـ .ـ فإنـ كانـ السـلـفـ قدـ أـجـمـعواـ عـلـىـ تـأـوـيـلـ فإـنهـ يـجـوزـ لـمـ بـعـدـهـمـ إـحـدـاثـ تـأـوـيـلـ آخرـ بـشـرـطـينـ :

(ـ الـأـولـ )ـ أـلـاـ يـكـوـنـ مـلـغـيـاـ مـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ مـنـ التـأـوـيـلـ الـأـولـ .ـ

( الثاني ) ألا يكون السلف قد نصوا على بطلان التأويل الثاني ، فإذا فقد أحد الشرطين لم يجز .

مثال ما فقد فيه الشرط الأول أن يكون السلف قد أجمعوا على تفسير المشرك بأحد معنيه فلا يجوز لمن بعدهم تفسيره بالمعنى الآخر لأنه يلزم منه بطلان الأول : فالمجوز إنما هو تأويل لم يجمع السلف على بطلانه ولم يترتب عليه إلغاء تأويتهم .

الرابع : أن يكون الاتفاق قد ظهر بإبداء الرأي حتى يكون معلوماً ويتحقق أنه اتفاق ، أما السكتوت بأن أفقي بعض المجتهدين بحكم في مسألة أو قضى به وسكت باقيهم فلم ينكروا عليه فهل يدخل ذلك تحت مفهوم اتفاقاً أم لا ؟ اختلف الأصوليون في ذلك وهذا ما يسمى عندهم بالاجماع السكتوتي .

و محل التزاع أن يكون السكتوت قبل استقرار المذاهب وأن تمضي مدة التأمل بعد الفتوى أو القضاء وألا يكون هناك خوف يمنع الساكت من إبداء رأيه .

قال أكثر الحنفية هو إجماع قطعي ، وقال ابن أبي هريرة هو إجماع قطعي في القتيا لا في القضاء ، وقال أبو إسحاق المروزي هو إجماع في القضاء لا في الفتيا وقال الشافعي وأكثر المكلمين وبعض الحنفية ليس إجماعاً ولا حجة ، وقال الجائري إنه إجماع بشرط أن ينفرض من العصر الذي ظهر فيه هذا الرأي ، واعتبر الأدمي أنه حجة ظنية .

أما الحنفية فاحتتجوا بأدلة :

( الأول ) أنه لو لم يكن هذا اجماعاً واشترط في تحقيقه سماع قول كل انتهى الإجماع ، وانتفاءه باطل ، فـا أدى إليه فهو باطل أما الملازمة الأولى فـاً هذا السماع متذر عادة وذلك واضح ، وأما أن انتفاءه باطل فـاً أنه تعطيل لأصل من أصول الدين الأربعه وذلك غير جائز .

وقد تمنع الملازمة الأولى ، ويقوى المنع أنهم عند مناقشة النظام في حالاته الإجماع لم يسلموا له تلك الدعوى بعينها كما سيأتي :

( الثاني ) أن العادة في كل عصر إفتاء الأكابر وسكتوت الأصاغر تسللها . وروح هذا الدليل هو القيد الأخير ، وقد يمنع لجواز أن يكون حياء أو هيبة ويلزمه اشتراط القول من الأكابر مع انهم لم يشترطوه في تحقق الإجماع السكوتى .

( الثالث ) أنهم قد أجمعوا على أن الإجماع السكوتى حجة قطعية في الأمور الاعتقادية فليكن كذلك في الأحكام العملية . وقد تمنع دعوى الإجماع على هذا الأصل لأنه إما أن يكون إجماعاً قولياً وقد بنىتم دليلكم الأول على تعذره وإما أن يكون إجماعاً سكوتياً وهو محل نزاع ، ومن الغريب أن تكون المقدماتطنية تنتج نتيجة قطعية لأن روح هذا الدليل القياس وهو حجة ظنية عند من يقول به فكيف تكون نتيجة حكم الفرع فيه قطعية حجيته ؟

قال الذين ينكرون أن هذا إجماع قطعي أو ظني ، إن فتوى المفتي إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد ، والسكوت متعدد ، فقد يسكت من غير إضمار الرضا لأسباب منها :

١ - أن يكون في باطنـه مانع من إظهار القول ، ونحن لا نطلع عليه وقد تظهر دلائل السخط عليه مع سكوته .

٢ - أن يسكت لأنه يراه قوله سائغاً أداه إليه اجتهاده ، وإن لم يكن هو موافقاً عليه بل يعتقد خطأه .

٣ - أن يعتقد أن كل مجتهد مصيـب فلا يرى الإنكار في المجتهدات أصلاً ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية فإذا كفاه من هو مصيـب سكت وإن خالف اجتهاده .

٤ - أن يسكت وهو منكر لكنه ينتظر فرصة الإنكار ولا يرى البدار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زوالـه ، ثم يموت قبل زوال ذلك الععارض أو يستغل عنه .

٥ - أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل .

٦ - أن يسكت لأنه متوقف في المسألة لأنه بعد في مهلة النظر .

٧ - أين يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار ، ثم يكون قد غلط فيه فترك الإنكار عند توهם أنه رأى الإنكار فرض كفاية وظن أنه قد كفى وهو مخطئ في وهمه .

وقد اضطر مبتو الإجماع السكوتى إلى منع هذه الأسباب . أما الظنيون فأنهم قالوا إن السكوت ظاهر في الموافقة وغير ذلك احتمالات لا تنفي الظهور ، وأما الحقيقة فقالوا : إنما لا نرى السكوت إجماعاً قطعياً إلا إذا انتفت هذه الاحتمالات ولعمري إذا تعدد الإجماع القولي كما تقدم لهم فأولى أن يتعدر العلم بانتفاء هذه الاحتمالات في سكوت الساكتين . وقد ذكر شارح التحرير شرطًا لاعتبار السكوتى إجماعاً قطعياً تأملها ما قلنا من تعدد تتحققها وهي :

١ - أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروا ووراء ذلك حالتان : الأولى أن يغلب على الظن أنه بالغهم لانتشاره وشهرته ، الثانية أن يظن أنه بالغهم والثانية لا تقييد إلا الظن ، والأولى محل خلاف ، فإن احتمل الأمرين البلوغ وعدمه فهذه أدنى درجة مما قبلها .

٢ - أن يكون السكوت مجردًا عن علامات الرضا والكرابة .

٣ - مضى زمن يسع مهلة النظر في تلك المسألة عادة .

٤ - ألا يتكرر مع طول الزمان ، فإن تكرر لم يكن محل خلاف .

٥ - أن تكون المسألة اجتهادية ، فإن أفتى واحد بخلاف الثابت قطعاً لا يكون سكوتهم دليلاً على الموافقة .

ولما كانت أدلة المحتجين بهذا الإجماع والذين جعلوه إجماعاً قطعياً غير متوجة كان الراجح ما رأه الجمهور من أن السكوت لا يعتبر وفاقاً ولا خلافاً ولا ينسب لساكت قول .

وإضافة الاتفاق إلى المجتهدين من أممَّةِ محمد عليه السلام في التعريف ينبع منه مسائل :

١ - أنه لا يعتبر العوام في انعقاد الإجماع ، لأن العامي ليس أهلاً لطلب الصواب إذ ليس له أدوات هذا الشأن فهو إذا قال قوله فاما يقول بلا علم ، ومثل هذا لا يعتبر وفاته ولا خلافه ، ومن العوام بالنسبة للأحكام الشرعية العلماء الذين علمهم في غير استنباط الأحكام من أدلةها كالحسابيين والمهندسين والمتكلمين وال نحوين إلا أن كانت المسألة الم موضوعة على بساط البحث مما لهذه العلوم مدخل فيها .

وموضع الشبهة علماء الفقه الحافظون للفروع وعلماء الأصول ، فأما الأصوليون فلا ينبغي أن يكون توقف الإجماع على وفاقهم محل نزاع لأنهم رجال هذا الشأن وعاصمهم هو الذي إليه المرجع في تحقيق الأدلة وتوصيلها للحكم ، أما حفاظ الفروع فلا ينبغي أن يتوقف الإجماع على رأيهم إلا إذا ثبتت فيهم ملامة الاستنباط حتى يدعوا من المجتهدين .

أما الفقيه المبتدع فهذا على وجهين :

( الأول ) أن يكون بدعته منكراً لما علم بالتواتر والضرورة من الشريعة وهذا كافر بدعته خارج من الأمة فلا يعتبر له وفاق ولا خلاف وينعقد الإجماع دونه .

( الثاني ) ألا يكون بدعته واصلاً إلى الكفر وهذا لا ينعقد الإجماع دونه لأنه من الأمة ، وربما وقع الخلاف في أنواع من البدع وهي مكفرة أم لا كبدعة الخوارج وبذلة بعض الغلاة من الشيعة وعلى كل حال لا يصح أن يستدل على بطidan تلك البدع وتکفير أصحابها بإجماع مخالفتها لأن كون المخالفين كل الأمة موقوف على دليل التکفير فلا يجوز أن يكون دليلاً تکفير ما هو موقوف على تکفيره فيؤدي إلى إثبات الشيء بنفسه .

٢ - لا يعتبر اتفاق مجتهد بل واحد ولا صنف واحد من الأمة إجماعاً إذ ليسوا مجتهدي الأمة . فلا يصح ما نسب إلى مالك من اعتبار اتفاق أهل المدينة إجماعاً ، ولا ما قاله بعضهم من أن اتفاق أهل الحرمين ( مكة والمدينة ) أو أهل مصرين ( الكوفة والبصرة ) إجماع ، ولا ما قيل من اتفاق الشیخین أو

الخلفاء الأربع إجماع ولا ما قاله الشيعة من أن اتفاق أهل البيت إجماع ، أما ما نسب إلى مالك فهو الاحتجاج بالعمل المشهور بالمدينة لأنّه عمل قد توارثه كابرًا عن كابر وقد أورد بعض الأحاديث الثابتة ، وقد نازعه الجمهور في ذلك و قالوا عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار ، فنـ كـانت السنة معهم فعملهم هو المتبـع وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجـة على بعض ، ومن المعلوم أن الصحابة انتقل أكثرهم عن المدينة وتفرقوا في الأمصار فكيف يكون عمل هؤلاء المتقلين معتبراً متى كانوا في المدينة ويلغـي اعتباره متى انتقلوا عنها ؟ ولا امتياز لمن بقـي في المدينة على من فارقهـا فلم يـقـ إلا الدليل فهو المـعتبر دون سواه .

ولا ريب أنه قد يجوز أن تخفي على أهل المدينة – بعد مفارقة جمهور الصحابة لها – سنة من سنـ رسول الله ﷺ ، وقد حصل ذلك فعلاً ، فإنـ كثيراً من الأحاديث التي روـيت عن ابن مسعود وعلي ومعاذ وأبي موسى وغيرـهم لم يـروـها أهلـ المدينة فكيف تركـ سنة لـعمل من قد تخـفي عليهمـ السنة ؟

ولزيادة الوضـوح يقال : إنـ عملـ أـهلـ المـديـنةـ وإـجـمـاعـهـمـ نـوعـانـ : أحـدـهـماـ ماـ كانـ منـ طـرـيقـ النـقلـ وـالـثـانـيـ ماـ كانـ منـ طـرـيقـ الـاجـتـهـادـ وـالـاسـتـدـلـالـ ، فـالـأـوـلـ إـماـ نـقلـ شـرـعـ مـبـتدـأـ مـنـ قـوـلـ أـوـ فـعـلـ أـوـ تـقـرـيرـ أـوـ تـرـكـ لـشـيءـ قـامـ سـبـبـ وجودـهـ وـلـمـ يـفـعـلـهـ ، وـهـذـاـ التـوـعـ قـالـ فـيـهـ بـعـضـ الـمـحـدـثـينـ : إنـ روـايـتـهـمـ تـقـدـمـ عـلـيـ روـايـةـ غـيرـهـمـ إـذـ عـارـضـتـهـ ، وـلـذـلـكـ نـرـىـ الـبـخـارـيـ يـبـتـدـئـ فـيـ كـلـ بـابـ بـذـكـرـ أـحـادـيثـ أـهـلـ المـديـنةـ ماـ وـجـدـتـ ، ثـمـ يـتـبعـهـاـ غـيرـهـاـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ يـنـازـعـونـ فـيـ هـذـاـ أـصـلـ أـيـضاـ لـاـ يـرـوـنـ لـلـراـوـيـ الـمـدـنـيـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـدـنـيـ ، فـضـلـاـ عـلـيـ غـيرـهـ مـنـ رـوـاـةـ الـأـمـصـارـ الـأـخـرـيـ إـلـاـ بـالـعـدـالـةـ وـالـضـبـطـ ، وـإـمـاـ نـقلـ الـأـعـيـانـ وـتـعـيـنـ الـأـمـاـكـنـ كـنـقـلـهـمـ الصـاعـ وـالـمـدـ وـتـعـيـنـ مـوـضـعـ الـمـبـرـ وـمـوـقـعـهـ لـلـصـلـاـةـ وـالـقـبـرـ وـالـحـجـرـةـ وـمـسـجـدـ قـبـاءـ وـتـعـيـنـ الرـوـضـةـ وـالـبـقـعـ وـالـمـصـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـقـدـ حـلـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ قـوـلـ مـالـكـ عـلـىـ هـذـاـ التـوـعـ مـنـ النـقلـ ، وـإـمـاـ نـقلـ عـملـ مـسـتـمـرـ كـنـقـلـ الـوـقـوفـ وـالـمـزارـعـةـ وـالـأـذـانـ عـلـىـ الـمـكـانـ الـمـرـتـفـعـ وـالـأـذـانـ لـلـصـبـحـ قـبـلـ الـفـجـرـ وـتـشـيـيـةـ الـأـذـانـ وـإـفـرـادـ الـإـقـامـةـ وـالـخـطـبـةـ بـالـقـرـآنـ وـبـالـسـنـ ؛ وـيـظـهـرـ مـنـ اـسـتـقـراءـ كـلـامـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ أـنـ هـذـاـ التـوـعـ هـوـ الـذـيـ يـرـيدـهـ ، وـأـمـاـ عـمـلـهـمـ الـذـيـ طـرـيقـهـ الـاجـتـهـادـ وـالـاسـتـدـلـالـ فـقـالـ الـقـاضـيـ

عبد الوهاب المالكي : اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه :

( أحدها ) أنه ليس بحججة أصلاً وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل ولا يكون اتفاقهم الذي مبناه الاجتهاد مرجحاً أحد الاجتهادين على الآخر :

( الثاني ) أنه ليس حجة ولكن يرجع به اجتهادهم على غيره .

(الثالث) أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرم خلافه كإجماعهم من طريق النقل .

فاما أخبارهم من طريق الأحاديث وإن وافقها عملهم فذلك أكمل لها اذا كان العمل من طريق النقل وإن كان من طريق الاجتهاد كان مرجحاً للخبر على الخلاف المتقدم . وإن كان عملهم بخلافة ترك الخبر للعمل ان كان من طريق النقل وإن كان من طريق الاجتهاد فالخبر أولى ، وإن لم يكن لهم عمل موافق أو مخالف فالخبر هو الذي يصار اليه لأنه دليل سلم عن المعارض .

فتلخص من كلامه أن عليهم إذا كان جارياً مجرى النقل فهو حجة ، فإذا  
أجمعوا عليه فهو مقدم على أخبار الآحاد ، واحتاج لذلك بأنهم إذا أجمعوا على  
شيء ؛ نقاً أو عملاً متصلة ، فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل  
العلم به وينقطع العذر فيه ويجب ترك أخبار الآحاد له لأن المدينة جمعت من  
الصحابية من يقع العلم بخبرهم فيها أجمعوا على نقله فـا هذا سببه إذا ورد خبر  
واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر وترك له كما لو روى لنا خبر واحد فيها  
تواتر به نقل جميع الأمة فإنه يجب ترك خبر الواحد للنقل المتواتر منهم جميعاً .

قال ابن القيم : من الحال عادة أن يجتمعوا على شيء نقاً أو عملاً متصلًا ،  
من عندهم إلى زمان رسول الله ﷺ تكون الصحيحه الثابته قد خالفته ، وان  
وقع ذلك فيما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد فان العصمة لم تضمن لاجتهادهم ،  
ثم قال وقد كان ربيعة بن عبد الرحمن يفتى وسليمان بن بلال المحتسب ينفي فتواه  
فتعمل الرعية بفتوى هذا وتتنفيذ هذا كما يطرد العمل في بلد أو اقليم ليس فيه

إلا قول مالك على قوله وفتواه ، ولا يجوزون العمل هناك بقول غيره من أئمة الإسلام .

والخلاصة مما تقدم أن عمل أهل المدينة الذي منشؤه الاجتهداد لا يكون إجماعاً بل ولا يكون حجة يحب العمل بها ولا مرجحاً لأحد اجتهادين على الآخر ، وما قيل في المدينة يقال في أي مصر آخر ، أي اتفاق الخلفاء الأربع الراشدين ، فإن لم يخالفهم في فتواهم أحد من أهل زمانهم فهذا من نوع الاجتماع السكتوي ، بل هو أرقى أنواعه ، فإن ظهر لهم مخالف لم تكن فتواهم من قبيل الاجتماع الذي يفيد الحكم قطعاً ، وما يصعب تصديقه أن يوجد حكم اتفق عليه هؤلاء الأربعة ثم وجد لهم مخالف فيه لأنهم قد استوفوا معظم الصحابة فهل من السهل أن يكون هناك دليل عن رسول الله ﷺ مخالف لفتواهم جميعاً ثم لا يظهره من علمه في زمن واحد منهم أو يظهره ولا يأخذ به أحدهم ؟ هذا بعيد جداً ، ولذلك يتراجع أن اتفاقهم يقربنا من القطع بالحكم ، فاما رأى أحدهم وحده إذا خالفه غيره فإنه يكون فتوى صحابي والخلاف في كونها حجة أو لا سيأتي توضيحه في الأدلة المختلفة فيها .

وأما اتفاق أهل البيت فإن الشيعة تعده إجماعاً قطعياً لا يجوز خلافه ، وقد استدلوا بقوله تعالى ( إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ) والخطأ رجس فلا يجوز عليهم ، وهذا الدليل منظور فيه من جهتين :

(الأول) أن مفهوم أهل البيت ليس على ما تقوله الشيعة ، فإن نظام القرآن ينبو عنه لأن سياق الآيات في خطاب أزواج النبي ﷺ قال تعالى : ( يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجahلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكوة وأطعن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خيراً ) فما سبق الآية المستدل بها وما لحقها يدل دلالة واضحة على أن المراد بأهل البيت أزواجه المطهرات أمهات المؤمنين .

(الثانية) أن الرجس المفهوم من النظام ليس منه ما قالوا من الخطأ في

الاجتهداد ، وإنما هو ما ينقص قدر بيت النبوة من الريبة والمعاصي ، فقد شاء الله أن يظهرهن من ذلك تطهراً .

(٣) لا يعتبر في تحقيق الإجماع صدور الفتوى المتفقة من عدد التواتر ، لأن الدليل السمعي على حجية الإجماع لا يوجده وإنما يجب أن كل مجتهدي الأمة لا يتفقون على خطأ ، ومجتهدو العصر منها كان عددهم هم كل الأمة المعتبرة في الاستنباط . واختلف : هل هناك حد لأقل عدد الإجماع ؟ والراجح أن أقله ثلاثة لأنهم أقل الجماعة فإذا لم يكن مجتهدون غيرهم تحقق باتفاقهم الإجماع .

وقولنا : « في عصر » يعني عليه مسائل :

(١) بمجرد صدور الفتوى من المجتهدين ينعقد الإجماع ولا يشرط لتحقيقه انقراض عصر المجمعين عند المحققين ، فبذلك يخرج الحكم عن دائرة التزاع فليس لأحدهم أن يرجع عنه . وإذا حدث مجتهدون في نفس العصر الذي انعقد فيه الإجماع لزمه القول بذلك الحكم . وقال أحمد بن حنبل وابن فورك : لا ينعقد الإجماع المستند إلى قياس إلا إذا انقرض عصر المجمعين بخلاف المستند إلى دليل قاطع ، وشرط بعضهم الانقراض في الإجماع السكتي .

ووجه قول الجمهور : أن الدلالة الدالة على حجية الإجماع توجب ذلك بمجرد اتفاق مجتهدي الأمة في عصر وقد اتفقا ، فاشترط الانقراض زيادة بلا دليل أما المشترطون فقالوا : إن عدم الاشتراط يلزمه باطل وهو امتناع رجوع المجتهد عن اجتهاده إذا تبين له الدليل الموجب سواء كان خبراً أو غيره ، وإذا بطل اللازم ، وهو عدم الاشتراط . فيثبتت الاشتراط . وأجيب عن هذا بأن ذهول المجمعين عن الخبر بعد فحصهم بعيد ، ولو سلم هذا لكان هادماً للإجماع إذ أنه يقال : يلزم كذلك بعد انعقاد الإجماع بانقراض المجمعين الحجر على الخلف أن ينظروا في المسألة إذا تبين لهم الدليل الذي يجب غير ما قضى به الإجماع الأول وقد اختار ابن الهمام أن يجيز عن ذلك بأنه يجب إلغاء الدليل وهو الخبر الذي يخالف حكمه ما أجمعوا عليه تقديمياً للقاطع وهو الإجماع على ما ليس بقاطع وهو الخبر الصحيح ، وتسلّم أن المجتهد محجور عليه النظر في الحكم بعد الإجماع .

(٢) لا يلزم لتحقق الإجماع ألا يكون قد سبق خلاف بين السلف في الحكم فلا يمنع الخلاف السابق الإجماع المتأخر لأن الأدلة على حجية الإجماع لا تفصل بين ما سبقه خلاف وما لم يسبقه . واشترط بعض الأصواعين انتفاء سبق محتاجين بأن القسول لا يتضمن بعثة قائله ، فيكون معتبراً حال اتفاق الخلف فلم يكن المجمعون كل الأمة . والجواب أن اعتبار قول القائل مقيد بما إذا لم يجمع على خلافه ، فإذا أجمع على خلافه انتهى اعتباره لا وجوده ، كما يتضمن اعتبار النسخ بالناسخ ، ولا يعد صاحب القول المخالف مخالفاً للإجماع لأن الإجماع لم يكن ثم موجوداً وإن كان يظهر بالإجماع المتأخر أنه كان خطأ في اجتهاده .

وبعض الأصواعين اشترط هذا الشرط لإمكان الإجماع عادة لأنها قاضية بالإصرار على المعتقدات ، خصوصاً من الأتباع ، فلا يمكن الاتفاق بعد سبق الخلاف ، ولأنه لو حصل ترتيب عليه تعارض إجماعين الأول على توسيع القول بكل من القولين وهو ما للسلف ، والثاني على منع توسيع القول بكل منها لحصول الإجماع على أحدهما بعينه وهو ما للخلف .

والجواب عن الأول المنع ، كيف وقد رروا أن الصحابة اختلفوا في حكم أمهات الأولاد ثم اتفق التابعون على أنهن لا يعن ، يعتقدن من رأس مال المتوفى . وعن الثاني توسيع القول بكل من القولين اللذين للسلف مقيد وجوباً بعدم إجماع أحدهما للأدلة التي قامت على اعتبار الإجماع المسبق بخلاف مستقر . وكذلك يعتبر اتفاق المجتهدين إجماعاً إذا سبق لهم أنفسهم خلاف ، ويكون ما خالف اجتماعهم من الأقوال السابقة غير معتبر .

وقولنا على (حكم شرعي) يخرج الاتفاق على الأحكام العقلية والقضايا اللغوية وغير ذلك مما لا يتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون ، فإن ذلك الاتفاق ليس من الإجماع الذي نتكلم عنه في شيء .

### مستند الإجماع

لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند لأن الفتوى بدون المستند خطأ لكونه قوله

في الدين بغير علم ، والأمة معصومة عن الخطأ . ولقائل أن يقول : إنما يكون خطأ عند عدم الإجماع عليه ، أما بعد الإجماع فلا . لأن الإجماع حق . وحکى الأمدي وغيره عن بعض الأصوليين أنه لا يشترط المستند ، بل يجوز صدوره عن توفيقه . بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب .

احتج الذين لا يشترطون المستند : أولاً — بأنه لو كان له سند لكن ذلك السند هو الحجة وحينئذ لا يكون للإجماع فائدة ، والجواب أن فائدته سقوط البحث عن الدليل وحرمة المخالفة الجاثرة قبل العقاد الإجماع لكونه مقطوعاً به على أن هذا يتضي ألا يجوز أن ينعقد الإجماع عن دليل ، ولا قائل به . ثانياً — أنه لو توقف الإجماع على السند لم يقع بدونه ، ولكنه قد وقع ، فإنهم أجمعوا عليه من غير دليل فإن غاية ذلك أنهم لم ينقولوه اكتفاء بالإجماع فإنه أقوى وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه ، وهذا إذا سلم أنهم أجمعواه حقيقة على صحة بيع المراضاة وإلا فإن مذهب الشافعي في بيع التعاطي الذي يراد ببيع المراضاة ، أنه باطل .

ثم إن هذا السند إما أن يكون دليلاً قطعياً ، وأغلب ما علمناه من المسائل التي لم يعلم فيها خلاف أدلةها التي استند الإجماع إليها قطعية ، وإما أن يكون دليلاً ظنياً وهو خبر الواحد أو القياس ، واعلم أنهم اختلفوا كثيراً في جواز انعقاد الإجماع مستنداً إلى قياس فقال الجمهور : ذلك جائز وواقع ، واستدلوا بإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه وعلى إراقة السيرج ونحوه إذا ماتت فيه الفارة قياساً على السمن ، وعلى إماماة أبي بكر قياساً على تقديميه في الصلاة ، وقال قوم إن ذلك جائز غير واقع . وقيل يجوز إن كان القياس جلياً . وقيل إنه لا يجوز أصلاً .

احتج الجمهور بأن القياس طريق الحكم الشرعي فيجوز أن يكون سندًا للإجماع كحقيقة الأدلة ، واستدل المانعون بوجهين ( أحدهما ) أن الإجماع منعقد على أنه يجوز للمجتهد مخالفته القياس ، فلو صدر الإجماع عنه لكن يلزم جواز مخالفته لأن مخالفة الأصل تقتضي مخالفة الفرع لكن مخالفة الفرع ممتنعة اتفاقاً ، والجواب : أنه إنما يجوز مخالفة القياس قبل الإجماع على حكمه ، أما

إذا اقتنى به الإجماع فلا، لاعتراضه به ( الثاني ) أن العلماء مختلفون في الاحتجاج بالقياس وذلك مانع من انعقاد الإجماع عنه ، لأن من لا يعتقد حججته من المجتهدین لا يوافق القائل بحججته ، والجواب : أن ذلك منقوض بالعموم وخبر الواحد ، فان الخلاف قد وقع في حججتها مع جواز أن يصدر الإجماع عن كل منها اتفاقاً ، واعلم أنه إذا صدر الإجماع موافقاً لمقتضى حديث فإنه لا يجب أن يكون صادراً عنه حتى يكون الإجماع دليلاً قطعياً على صحته ، وذلك لأنّه يجوز اجماع دليلين على مدلول واحد ، وحيثئذ فيجوز أن يكون سند الإجماع دليلاً غير ذلك الحديث .

وبعد أن انتهينا من التعريف ومناقشته وسند الإجماع ، نتكلّم في نقط ثلث :

( ١ ) إمكان الإجماع .      ( ٢ ) وقوعه .      ( ٣ ) حكمه .

### إمكانية الإجماع :

قال قوم إن الإجماع غير ممكن عادة ، واحتجوا بأن ركناه اتفاق جميع المجتهدین فلا بد لتحقيق مفهومه من أمرین :

( الأول ) تحقيق شخصية كل مجتهدی الأمة في عصر .

( الثاني ) أن يسمع من كل منهم رأيه في المسألة وتكون الآراء كلها على وفاق ، ولا يتحقق ذلك عنهم إلا بعد أن ينقله عدد يفيض العلم نقله وهو عدد التواتر الأمر الأول مستحيل لأنه من ذا الذي أعطاه الشارع الحق أن يمنع لقب مجتهدٍ من يستحقه؟ فلا تمكن معرفة المجتهدین الذين يتوقف الإجماع على اتفاقهم ، والثاني أبعد من الأول لأنه لا يخفى أن العلماء ليسوا مخصوصين في أقليم واحد ولا بلد واحد بل هم مشتتون في الأمصار الإسلامية منهم الخامل ومنهم النابه ، واستقصاء هذه البلاد معأخذ الجواب عن المسألة من كل فقيه أمر يحتاج إلى أزمان طويلة اذا كان السائل الناقل واحداً ، وليس هناك ما يمنع المجتهد أن يرجع عن رأيه الذي أفقى به قبل أن يتقرر الإجماع ، فأي دليل عند الناقل على

أن المجتهد الذي سمع منه الحكم أولاً بقي على رأيه ؟ ويشتد الأمر بعداً عن التصور اذا اشترطنا سماع عدد التواتر من كل منهم ، وإذا غضضنا النظر عن ذلك كله ، فان هذا الإجماع اما أن يكون عن دليل قطعي أو ظني ، فان كان عن دليل قطعي أحالت العادة عدم الاطلاق عليه فيغيب عنه ، وان كان عن ظني أحالت العادة الاتفاق لاختلاف القراءح والأنوار .

اقتصر المجبيون عن الجمھور على قولهم أننا نمنع كل هذا ، وأن هذه الشبه تشكيك مع الضرورة اذا انقطع باجاع كل عصر على تقديم الدليل القطعي على الدليل المظنون ، وما ذلك الا بثبوته عنهم ونقله اليانا ، ولا عبرة بالتشكيك في الضروريات ، ولكننا عند التأمل لا نرى هذه الأوجوبة مقنعة لأن المنع اما يكون اذا لم يقم المناظر دليلاً ، وقد أقاموا الدليل فالاقتصار على القول بأن هذا تشكيك في ضروري لا نراه يفيد ، ولا ننسى أنهم حينما احتجوا للإجماع السكتوي قالوا : لو لم يكن حجة واشترط في تحقيق الإجماع السماع لتعذر ، لأن هذا السماع متعدد عادة ، فكيف يمكن الشيء في وقت ويجوز في آخر ؟ ولا يأس أن نورد ما يعن لنا في هذا المقام .

لا يمكن أن نقول إن التحقق من شخصية المجتهدين غير لازم لأنه ركن الإجماع والشيء لا يتحقق إلا إذا تحقق ركته ، وادعاء انه ليس هناك أحد يمكنه أن يمنع لقب مجتهد فيه نظر لأننا نقول إن هذا الحق لإمام المسلمين فهو الذي يأذن بالفتوى لمن يتحقق من استكماله الشروط التي تلزم في المجتهد وهذا التتحقق له طرق تختلف باختلاف الأزمنة ، وإذا تم تحقيق تلك الشخصية فالاطلاق على أقوالهم ممكن لأن يجمعهم في حاضرته فيسأ لهم عما يريد أو بأن يكتب إلى كل منهم فيستطلع رأيه ، ويكون ذلك بطريقة يقتضي بها الجمھور ، ويعتمد صحتها فيتقاضاها عنهم .

وإذا تبيّنت الطريقة التي بها يمكن حصول الإجماع ننتقل إلى الكلام عن وقوعه فيما مضى . للسلف عصران متباينان : أولها عصر الشیخین أبي بکر وعمر بالمدينه. والمسلمون أمرهم جميع وفقها هم معروفون وإمامهم شوری لا يستبد دونهم بالفتوى ويمكنه استطلاع آرائهم جميعاً فيسهل أن نتصور إجماعهم ، ويبقى هذا

السؤال وهو : هل أجمعوا فعلاً على الفتوى في مسألة عرضت عليهم وهي من المسائل الاجتهادية ؟ ويع垦 الجواب على ذلك : بأن هناك مسائل كثيرة لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة في هذا العصر ، وهذا أكثر ما يمكن الحكم به ، أما دعوى العلم بأنهم جميعاً أفتوا بآراء متفقة والتحقق من عدم المخالف فهي دعوى تحتاج إلى برهان يؤيدتها ، أما ما بعد ذلك العصر - عصر اتساع المملكة وانتقال الفقهاء إلى أمصار المسلمين ونبوغ فقهاء آخرين من تابعيهم لا يكاد يحصرهم العدد مع الاختلاف في المنازع السياسية والأهواء المختلفة - فلا نظن دعوى وقوع الإجماع إذ ذلك مع ما يسهل على النفس قبوله مع تسليم أنه وجدت مسائل كثيرة في هذا العصر أيضاً لا يعلم أن أحداً خالفاً في حكمها ؛ ومن هنا نفهم عبارة الإمام أحمد بن حنبل : « من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس قد اختلفوا ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه ». وبعض فقهاء الحنابلة يرى أن الإمام يريد غير إجماع الصحابة ، أما إجماع الصحابة فحججـة معلوم تصوره لكون المجمعين ثمة في قلة والآن في كثرة وأنتشار ، قال الأصفهاني : والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما بحد مكتوباً في الكتب ، ومن بين أنه لا يحصل الاطلاع عليه بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة ، وأما بعضهم فلا ، وقال البيضاوي في منهاجه : قيل يتعذر الوقوف عليه لانتشارهم وجواز إخفاء واحد منهم خوله وكذبه خوفاً أو رجوعه قيل فتوى الآخر ، وأجيب : بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة فإنهم كانوا مصوّرين . وقال الإمام الرازى : والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفته إلا في زمان الصحابة .

### حجـة الإجماع :

إذا علم الإجماع فهو حـجة قطعـية ، ومعنى ذلك أنه يصير المسألة المجتهد فيها قطعـية الحكم لا تصلح بعد ذلك أن تكون مـلا للنزاع ولا يلتفت لما خلفـه من الأدلة الظنية وخلافـه هذه القضية بعض الخوارج والشيعة ، وإقامة الحـجة على حـجيـتها بإقامتها على استـحـالـة الخطأ على الأمة ، ولا طـريقـ إلى ذلك إلا الكتاب أو السـنةـ المتـواتـرةـ لأنـهـ لاـ يـكـنـ إثـيـاتـ الإـجـمـاعـ بـالـإـجـمـاعـ فـاماـ الـكـتـابـ فـجـمـوعـ آيـاتـهـ

ظنية الدلالة وهي قوله تعالى : ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ ) الآية وقوله تعالى : ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ) وقوله تعالى : ( وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تُفْرِقُوا ) وقوله تعالى : ( وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ) ومفهومه أن ما اتفقتم عليه فهو حق ، وقوله تعالى : ( وَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) ومفهومه إن اتفقتم فهو حق فهذه كلها ظواهر لا تنصل على الغرض بل لا تدل أيضاً دلالة الظواهر ، وأقوارها قوله تعالى : ( وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنَصْلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا ) فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين . قال الغزالى : والذي نراه أن الآية ليست نصاً في الغرض ، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشاريعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى ، فكانه لم يكتفى برتك المشاقة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهي ، وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم ، فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل ، ولو فسر رسول الله عليه صلواته به لقبل ولم يجعل ذلك رفعاً للنص كما لو فسر المشاقة بالموافقة واتباع سبيل المؤمنين بالعدول عن سبيلهم .

وأما السنة بقوله عليه الصلاة والسلام « لا تجتمع أمي على خطأ » ، وهو من حيث الفظ أقوى وأدل على المقصود ، ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب ، والكتاب متواتراً ليس بنص ، فطريق تقرير الدليل أن يقال : تظاهرت الرواية عن رسول الله عليه صلواته بالفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ واشتهر ذلك على لسان الثقات من أصحابه كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم من نحو قوله : « لا تجتمع أمي على الصلاة » - لم يكن الله ليجمع أمي على الصلاة - سألت الله ألا يجمع أمي على الصلاة فأعطانيها - من سره أن يسكن بمحبحة الجنة فليلزم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم - إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد - يد الله مع الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذ - لا تزال طائفة من أمي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم « وروى لا يضرهم خلاف من خالفهم » إلا ما أصابهم من ألواء - من خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد

شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه - من فارق الجماعة ومات في بيته جاهلية ».

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها بل هي مقبولة من موافق الأمة ومخالفتها ولم تزل الأمة تحتاج بها في أصول الدين وفروعه ، ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم من أعصار متكررة على التسليم بما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطياع وتفاوت المهم والذاهب في الرد والقبول ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه .

والمحتجون بهذه الأخبار أثبتوها بها أصلاً مقطوعاً به وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله تعالى وعلى السنة المتواترة ، ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به .

والخلاصة : أن الأمة الإسلامية في عصور مختلفة قررت أن الإجماع حجة قاطعة حتى كان فقهاء كل عصر ينكرون أشد الإنكار على من خالق رأي مجتهدي السلف ، والعادة تقضي أن مثل هذا الاتفاق لا يكون عن مجرد ظنون بل لا بد أن يكون عندهم دليل مقطوع به ، وهذا يدل على أن الأخبار النبوية التي سقناها كانت عندهم مقطوعاً بها حتى لم تكن في نظرهم مجالاً للظن والاختلاف .

### إنكار حكم الإجماع :

قال بعض الأصوليين : إنكار حكم الإجماع القطعي كفر ، كإجماع الصحابة بتصريح القول المنقول عنهم توافراً - لأن إنكاره يتضمن إنكار دليل قاطع وهو يتضمن إنكار صدق الرسول ﷺ وذلك كفر ، وقالت طائفة : ليس بـكفر ، لأن دليل حجية الإجماع ليس قطعياً فيكون ظنناً فلا يفيد العلم ، وإنكار ما هو كذلك ليس بـكفر وفصل بعضهم فقال : إن الحكم من ضروريات الدين فإنكاره كفر ، وإلا فلا .

وإطلاق القول بتكفير منكر حكم الإجماع ليس بصحيح . قال إمام الحرمين

فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر ، وهو باطل قطعاً ، فإن منكر أصل الإجماع لا يكفر ، والقول في التفكير والتبرير ليس بالهين ، ثم قال : نعم ، من اعترف بالإجماع ؛ وأقر بصدق المجمعين في النقل ؛ ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع ؛ ومن كذب الشارع كفر ؛ والقول الضابط فيه : أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر ، ومن اعترف يكون الشيء من الشرع ، ثم جحده كان منكر للشرع ، وإنكار جزء من الشرع وإنكار كله ، وهو كلام وجيه .

أما الإجماع الظني فنكر حكمه ليس بكافر اتفاقاً .

### القياس

قد يرد عن الشارع حكم في محل الأمر باجتناب شرب الخمر ويظهر المستنبط بأي طريق من الطرق الآتية العلة في توجيهه هذا الخطاب كالإسكار في الخمر ، ثم يرى محلاً آخر فيه تلك العلة كشرب أحد الأتبنة المتخذة من غير العنبر ، فيقع في ظنه أن حكم شرب النبيذ مساوٍ لحكم شرب الخمر أي أنه مأمور باجتنابه ، فههنا أمران :

الأول : تلك المساواة بين الخمر والنبيذ في الوصف الذي ظهر أنه مناط التحرير وهو الإسكار .

الثاني : ظن المجتهد أن الحكم في الفعلين واحد وهو طلب الاجتناب ، والأمر الثاني أثر للأمر الأول فأيهما هو القياس ؟ اختلقت أقاويل الأصوليين في تعريفه .

وهذه نبذة من التعريفات المختلفة التي تبين اختلاف الوجهة في بيان مفهومه :

١ - قال الغزالى : هو حل معلوم على معلوم في إثبات حكم لها أو نفيها عنها بأمر جامع بينها من إثبات حكم أو صفة أو تقبيها عنها .

٢ - وقال البيضاوي : هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكها في علة الحكم عند المثبت .

٣ - وقال صدر الشريعة : هو تعددية حكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تعرف بمجرد اللغة .

٤ - وقال ابن الحاجب : هو مساواة فرع الأصل في علة حكمه ، والمصوّبة يزيدون على ذلك في «نظر المثبت» وإن أريد بالتعريف ما يعم الصحيح وال fasid من القياس قيل «تشبيه» بدل «مساواة» .

٥ - وقال ابن الهمام : هو مساواة محل آخر في علة حكم له شرعى لا تدرك بمجرد فهم اللغة .

### مناقشة هذه التعريفات

ورد في جنس هذه التعريفات أربع كلمات وهي - حمل - إثبات - تعددية - مساواة . والألفاظ الأولى الثلاثة متقاربة وما لها تفسير القياس بأثره وهو ظن المجتهد أن حكم ما لا نص فيه هو حكم المنصوص عليه لانحدارها في العلة ، ولما كان القياس حجة أقامها الشارع لتعريف الأحكام رأى المتأخرون أن يعدلوا إلى ما يصلح لذلك فوضعوا كلمة «مساواة» بدل «حمل» وما شابه ، فإن مساواة المحلين في العلة هي التي تصلح أن تكون معرفة للحكم ، فإذا قيل دليلاً لهذا الحكم القياس عرف أنه تلك المساواة ، لا أن الدليل هو حمل المجتهد أو إثباته أو تعدديته ومن هنا يتبيّن أن ابن الحاجب ناقض نفسه بقوله إن من ي يريد بالتعريف ما يعم الصحيح والfasid من القياس يضع كلامة «تشبيه» بدل «مساواة» لأن التشبيه من فعل المجتهد ، فكأنه رجع إلى ما يقارب كلمة «حمل» وأخواتها ولا يمكن أن يراد تشبيه الشارع لأن التشريع الإلهي إنما هو ابتداء حكم في جميع الحال لا بناء على التشبيه وإن وقع بذلك الشبه .

المساواة إذا أطلقت فهم منها المساواة في نفس الأمر سواء وافق ذلك نظر

المجتهد أم لا . ومن هنا لزم المصوّبة – وهم الذين يقولون أن كل مجتهد مصيب – أن يزيدوا في التعريف كلمة «في نظر المجتهد» لأن المساواة ليس لها واقع تطابقه ، بل إنما وجودها يحسب نظر المجتهد ، وليس هناك في نفس الأمر حكم معين يقال إن المجتهد أصابه أو أخطأه . أما الذين يرون الإصابة في جانب مجتهد واحد من المحققين ، وهو الذي وافق حكم الله ، فيطلقون المساواة ويريدون بها ما يتبرد منها وهو المساواة في نفس الأمر .

أضاف بعض المعرفين جنس التعريف إلى معلومين ، وبعضهم إلى أصل وفرع ، وبعضهم إلى محلين ، فأما اختيار معلومين فليعلم الموجود والمعدوم لأنه ربما يستدل بالنفي على النفي ، ولذلك عدل إليها من اختارهما عن « شيئاً » لأن الشيء عندهم هو الوجود ، وأما « فرع » و « أصل » فيرد عليهما استلزم الدور ، لأن الفرع هو المقيس ، والأصل هو المقيس عليه . فيدخل المعرف في التعريف . وقد أجب عن ذلك بأن المراد بفرع وأصل مما صدقا عليه وهو « محل » غير منصوص عليه وآخر منصوص عليه ، وليس المراد مفهوم اللفظين وهو الموصوف بالأصلية والآخر الموصوف بالفرعية ، ولما كان ما لا يحتاج إلى سؤال وجواب خيراً مما يحتاج إليها عدل ابن الهمام إلى كلمة « مساواة » محل الآخر .

أطلق المعرفون للقياس الحكم ذا العلة فشمل التعريف الأحكام اللغوية والعقلية مع أن اللغة لا قياس فيها والأحكام العقلية المحضة لا مدخل للقياس الشرعي فيها ولذلك قيد ابن الهمام في تعريفه الحكم « الشرعي » .

الاقتصر في التعريف على مساواة المحلين في العلة يفسد طرد التعريف حيث يدخل فيه ما ليس منه وهو مفهوم الموافقة ، لأن فيه تلك المساواة وليس بقياس بل هو من قبيل النص ، والذين أطلقوا عليه لفظ القياس تجوزوا للزوم تقييده بالحلل ، ولو كان ذلك من أفراد القياس لما كان هناك معنى لاشترطهم إلا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع لأن دليل حكم المنصوص عليه شامل لحكم المskوت عنه في مفهوم الموافقة فيكون هذا الشرط مخرجاً له – وقد فرض أنه منه – ولبطل اتفاقهم على تقسيم دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم ، ولذلك زاد ابن الهمام وصدر الشريعة في تعريفها ووصف العلة بقولها ( لا تفهم من النص بمجرد

اللغة) . وقد زاد الغزالي في تعريفه بيان الأمر الجامع فقال : من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما . يعني أن الأمر الجامع بين المعلومين يكون حكماً أو صفة ثابتين لكليهما أو منفيين عنها وسيتضح ذلك في الفصول الآتية .

يقي أن يقال : هذه التعريف غير منعكسة لأنه يخرج عنها ما يسمى عندهم بقياس العكس وقياس الدلالة . وقياس العكس هو إثبات نفيص حكم المحل في محل آخر نفيص عليه فإنه قياس والتعريف لا يتناوله ، لأنه لا مساواة بين الأصل والفرع في العلة ولا في الحكم ، وهناك مثلاً يوضحه : اتفق الحنفية والشافعية على أنه لو نذر أن يعتكف صائمًا كان الصيام شرطاً للاعتكاف لا يصح بدونه ، واتفقوا على أنه لو نذر أن يعتكف مصلياً لم تكن الصلاة شرطاً لصحة الاعتكاف ، وبالضرورة يكون الحكم كذلك لو لم يتناول نذره للصلاة ، ثم اختلفوا في الاعتكاف من غير نذر الصوم هل يكون الصوم شرطاً له أو لا يكون ؟ قال الحنفية هو شرط وقال الشافعية ليس بشرط ، استدل الحنفية على رأيه بقياس هذا نظمه : لما وجب الصوم شرطاً للاعتكاف بنذر الصوم مع الاعتكاف وجب بدون نذر كالصلاحة لما لم تجحب شرطاً بنذرها مع الاعتكاف لم تجحب في الاعتكاف بدون نذر — فالالأصل المقياس عليه في هذا المثال الصلاة — والحكم عدم وجوبها شرطاً في النذر المطلق — والعلة عدم وجوبها شرطاً في النذر بقيد الصلاة — والفرع الصوم — وحكمه الوجوب شرطاً في النذر المطلق — والعلة وجوبه شرطاً في النذر بقيد الصوم — فقد أثبتوا نفيص حكم الأصل في الفرع لتناقضها في العلة .

والجواب عن ذلك من طريقين : الأول منع أن يكون هذا من القياس المعروف ، وإطلاق لفظ القياس عليه مجاز ولهذا لزم تقييده بقياس العكس . الثاني تسلّم أنه قياس ومنع انتفاء المساواة وبيان ذلك بأحد أوجه ثلاثة :

- أن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في أن الصوم شرط فيه للاعتكاف بنذر الصوم إما بإلغاء الفارق وهو النذر لأنه لا تأثير له في الحكم كما في الصلاة فتبقي العلة هي الاعتكاف، وإما بالسبر وهو أن العلة في وجوب الصوم مع الاعتكاف المنور فيه الصوم . وإنما الاعتكاف مع نذر الصوم وإنما غيرها . والأصل عدم غيرها وكونه بالنذر لا يصلح علة ولا جزء علة لأنه غير مؤثر

بدليل وجوده في الصلاة بدون الحكم وهو الشرطية ، فالصلاحة لم تذكر للقياس عليها وإنما ذكرت لبيان إلغاء الفارق أو لإلغاء أحد أوصاف السير وهو النذر وبذلك لا يضر عدم المساواة بين الصوم والصلاحة في الحكم لأنه ليس القصد قياس أحدهما على الآخر .

٢ - أن يكون القياس هو الصيام بالنذر والقياس عليه هو الصلاة بالنذر وحكم الأصل عدم الوجوب شرطاً بالنذر ، ولا تأثير له في وجوبه فكذا في الصيام . ويلزم من ذلك أنه يجب بدون النذر وإلا كان للنذر تأثير فيه ، فالذى فيه القياس وجدت فيه المساواة والذي فيه عدم المساواة لازم له ولا يضر ذلك .

٣ - أن هذا النظم من الاستدلال فيه أمران : لازمة ، وقياس لبيان تلك الملازمة ، فالملازمة هي لو لم يشترط الصوم للاعتكاف بدون نذر لم يشترط بنذره واللازم باطل وتبين الملازمة بالقياس على الصلاة فإنها لما لم تكن شرطاً بدون النذر لم تجب شرطاً بالنذر ، والمتساواة حاصلة على تقدير عدم اشتراط الصوم بالنذر ، فإنه إذاً يساوى الصلاة . وسيان في النظر أن تكون المساواة تجريبية أو تقديرية . وهذا الجواب الأخير هو الذي رجحه المحققون لأنه يصلح لكل مثال في قياس العكس .

وهكذا مثلا آخر للشافعية في إبطال تزويع المرأة نفسها قالوا :

يثبت الاعتراض للأولىء على عقدها ، فلا يصح منها كالرجل لما لم يثبت الاعتراض عليه صح منه تزويع نفسه . فالملازمة هنا لو صح عقدها لما ثبت الاعتراض ، واللازم متوف . وتبين هذه الملازمة بانقياس على الرجل صح نكاحه فلم يثبت الاعتراض ، والمتساواة حاصلة على تقدير صحة نكاحها وعدم ثبوت الاعتراض عليها .

وأما قياس الدلالة فهو القياس الذي لم تذكر فيه علة وإنما فيه ما يدل عليها من وصف ملائم لها ، ومثال ذلك قول شافعي في الاستدلال على ضمان السارق للمسروق ، إذا هلك ، وإن قطعت يده - على خلاف ما يرى الحنفية - يجب رد المسروق قائما فيجب ضمانه حالكا كالمغصوب . فالالأصل القياس عليه هو

المقصوب والحكم هو الضمان في حال الملاك . ولم تذكر العلة وإنما ذكر وجوب رده قائماً وليس هذا هو العلة وإنما العلة هي اليد العادمة . فلما لم تذكر العلة في هذا القياس خرج عن المد مع أنه قياس .

والجواب عن ذلك من طريقين : الأول منع أنه قياس وإنما أطلقوه عليه تجوزاً من إطلاق اللازم على الملزم ، لأن الوصف المذكور فيه يستلزم العلة والتجوز لا يستعمل إلا مضافاً فيقال قياس الدلالة والقياس مني أطلق انصرف إلى قياس العلة . الثاني أنه قياس وأن المساواة موجودة فيه ضمناً لأن الوصف الموجود يستلزمها ، وبيان عندنا المساواة المقصودة والضمنية .

### أركان القياس

أركان القياس أربعة :

(١) أصل . (٢) حكمه . (٣) فرع . (٤) وصف جامع .

فالأصل هو حمل الحكم المشبه به كشرب الخمر ، وقيل: هو دليل حكم المحل المشبه به كقوله تعالى : ( فاجتنبوا ) والفرع هو محل الحكم المشبه كشرب النبيذ والوصف الجامع هو علة الحكم .

ولكل من هذه الأركان شروط لا يتم القياس بدونها .

### شروط حكم أصل

١ - ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس ، ومعنى ذلك أن يكون له علة يدركها العقل ثم توجد تلك العلة في محل آخر ، فإن فقد أحد هذين الشرطين كان الحكم خاصاً بمحله لا يعوده ، ويسمى حينئذ أنه معدول به عن سنن القياس وهو قسمان :

(الأول) ما استثنى من قاعدة عامة .

(الثاني) ما وضع ابتداء من حكم ليس مقطوعاً من أصل سابق .

وكل منها إما معقول المعنى وإما غير معقول ، فالجملة أربعة أقسام .

(الأول) ما استثنى من قاعدة عامة وخصوص بالحكم ولا يعقل له معنى فلا يقاس عليه غيره لأنه قد فهم ثبوت الحكم في محله على الخصوص والقياس مبطل لذلك التخصيص ، ومثال ما ثبت من خصائص رسول الله ﷺ وما ثبت من تخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده ، فهذا وأمثاله لا يقاس عليه لأنه لم يرد ورود ناسخ للقواعد الأصلية ، وإنما ورد استثناء منها .

(الثاني) ما استثنى من قاعدة عامة سابقة ويعقل معنى هذا الاستثناء ، وهذا يصلح أن يكون أصل قياس ، ومثاله استثناء العرايا فإنه لم يرد ناسخاً لقاعدة الربا لكنه استثنى للحاجة فقياس العنبر على الربط لما ظهر من اتحادهما في العلة وكذلك ما ورد من إيجاب صاع من تمر في لبن المصرة فإنه لم يرد هادماً لضمان المثلثات لكن لما اخالط اللبن الحادث بالنسبة كان في الفروع عند البيع ولا سبيل إلى التمييز ولا إلى معرفة القدر وكان متعلقاً بمعطوم يقرب الأمر فيه خلص الشارع المتباعين من ورطة الجهل بالتقدير بصاع من تمر ، ومن هنا قالوا لو ردت المصرة بعيوب آخر غير عيب التصرية فإنه يضمن اللبن أيضاً بصاع ، وهو نوع الحاق وإن كان في معنى الأصل . وكذلك حكم الشرع ببقاء صوم الناس على خلاف قياس المأمورات فإنه معقول المعنى ولذلك جعله الشافعي أصل قياس ففاس عليه كلام الناس في صلاته وإفطار المكره والمخطيء ، أما الحنفية فقالوا إن المعنى فيه أن فعل الناس مقطوعة نسبة عنه لأنه جبلي لا يستطيع الاحتراس عنه بلا ذكر ، ولذلك جاء في الحديث نسبة الفعل إلى الله حيث قال « أتم على صومك فانما أطعمك الله وسقاك » وهذه العلة لا تتجاوز محل ، وهو الناسى ولا ذكر له ، فلا يلحق به الناسى مع المذكور كما في الصلاة فإذا أكل المصلى أو شرب ناسياً فسدت صلاته ولا يقاس عليه ما يمكن الاحتراس عنه كالخطأ فإنه ثبت أن الشارع لم يعتبره مسقطاً للمسئولية بالكلية فأوجب على القاتل خطأ دية وكفاره ، وكمكره إذا يمكنه الاتجاه أو الهرب فإذا عجز عنها انقطعت نسبة

ال فعل عنه إلى الحامل لا إلى الله ، فلم توجد العلة ، والنتيجة أن العلة لا تتجاوز محلها .

(الثالث) الحكم المبتدأ الذي لا يعقل معناه ، وهذا لا يكون أصل قياس لعدم العلة ، وتسمية هذا بالخارج عن القياس تجوز ، ومثاله المقدرات في أعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكافرات .

(الرابع) الأحكام المبتدأة العديمة النظير مع أنه يعقل معناها فلا تكون أصل قياس لأنه لا نظير لها في الخارج يشركتها في العلة ، ومثال ذلك ما رخص للمسافر من قصر الصلاة عقلت علته وهي المشقة ، ولكنها لما كانت متفاوتة المراتب ولم تكن هناك مرتبطة بياط بها الحكم ولا بد في العلة من الانضباط جعلت العلة مشقة السفر وهذه أيضاً متفاوتة فجعلت العلة هي السفر نفسه لأنه مظنة المشقة فصارت قاصرة على محل الحكم .

٢ - لا يكون ثابتاً بقياس . بل بنص أو إجماع لأن ذلك يستلزم قياسين بدون فائدة إن أتحدت العلة في الفرعين ، وعدم صحة القياس إن اختلف الجامع ، وإذا كان الأصل فرعاً يخالف المستدل حكمه فهو أولى بعدم الجواز عند الماناظرة كما يقول الشافعي في الاستدلال على عدم قتل المسلم بالذمي ، قتل نعكت فيه الشبهة فلا قصاص فيه كالقتل بالمثلث فهذا غير مقبول لأن الأصل المقيس عليه ، وهو عدم القتل بالمثلث ، ليس من رأيه ، ولا يصح مثل هذا أيضاً على طريق الإلزام بجواز أن يقول فيه المعرض إن العلة فيه غير ما ذكرت أو يعترف بالخطأ في حكم الأصل .

٣ - أن يكون حكماً شرعاً فلو كان نفيّاً أصلياً لم يصح القياس والتقيي الأصلي هو ما لا مقتضى له إلا البراءة الأصلية ، وهذا لا يقاس عليه لإثبات حكم شرعي لأن الحكم الشرعي نفي طارئ ولا لإثبات نفي أصلي لأنه لا يحتاج إلى دليل في إثباته .

٤ - لا يكون منسوخاً ، لأنه حين نسخ يعلم أن العلة فيه قد عدمت الاعتبار من الشارع فلا جامع بين الأصل والفرع .

هـ - وهو من الشروط الجدلية - أن لا يكون حكم الأصل ثابتاً بقياس مركب وهو نوعان : مركب الأصل ، ومركب الوصف ، فالأول أن يكون حكم الأصل ثابتاً عند المعارض ، ولكنه يمنع عليه الوصف الذي ذكره المستدل له ويعين علة أخرى ، على أنها إن لم تصح منع حكم الأصل ، ومثاله استدلال الشافعي على عدم قتل الحر بالعبد ، المقتول عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب - يراد المكاتب الذي قتل عما يبقى من كتابته ولو وارث غير سيده - فيوافقه معارضة الحنفي في الحكم ، ولكن يقول إن العلة في عدم قتل الحر بهذا المكاتب ليست كونه عبداً وإنما هي شيء آخر ، وهي جهة المستحق للقصاص : فهو السيد باعتباره عبداً صرفاً كما رأى بعض المجتهدين ؟ أم هو الورثة باعتباره حرآً بعد أن يُؤدي من تركته بقية النجوم ؟ وإذا صحت هذه العلة امتنع الإلحاد خلوا الفرع عنها ، وإذا لم تصح منعت حكم الأصل ، وللمستدل بعد ذلك أن يمنع عليه الوصف الذي ذكره المعارض ويثبت صحة التعليل بالوصف الذي ذكره بأحد مسالك العلة ويتهم دليله على المعارض وإلا كان هذا النوع من الاعتراض انقطاعاً لمستدل ، وإنما سي هذا الحكم مركب الأصل لأنه ثابت بقياسين مختلفين أحدهما للمستدل ، والآخر للمعارض ، ومركب الوصف أن يكون حكم الأصل ثابتاً عند المستدل بعده يمنع المعارض وجودها فيه ، ومثاله استدلال شافعي على إبطال تعليق الطلاق قبل النكاح حيث يقول : قول القائل إن تزوجت فلانة فهي طالق ، تعليق طلاق قبل النكاح فلا يصح قوله : فلانة التي أتزوجها طالق ، فيمنع المعارض وجود الوصف ، وهو التعليق في الأصل لأنه تنجيز ، ومني صح ذلك بطل الإلحاد لعدم الجامع وإن لم يصح منع حكم الأصل ، ولا ينفي المستدل في هذه الحال إثبات وجود العلة في الأصل لأن المعارض حيث يمنع الحكم فيه كما قلنا ، وإنما سي هذا مركب الوصف لأن المعارض فيه يمنع وجود العلة في الأصل ، ووجودها وصفها .

فإن كان المتناظران مختلفين من أول الأمر في حكم الأصل فأراد المستدل إثباته بنص ، ثم إثبات العلة بأحد مسالكها قبل ذلك منه ، لأنه بمثابة إثبات مقدمة دليله ، فلو لم يقبل لترتب على ذلك رفض كل مقدمة تقبل المنع ولا معنى للمناظرة مع هذا .

قال الحنفية : ليس هذا شرطاً لحكم الأصل وإنما هو للانتهاء على المعارض

بالطريق الجدلـي ولذلك أهملوه ، وحسنا فعلوا ، لكنهم أفادوه بقولهم : يشترط  
ألا يعلـم حـكم الأصل بـوصف مختلف فيـه ، وللمـستدل مع هـذا أن يـثبتـه ، وـقال  
مـصدر الشـريـعة : ولا يـعلـم بـعـلة اـخـتـلـف فـي وجـودـهـا فـي الفـرع والأـصـل ، ولو  
أـنـهـمـ استـمـروا عـلـى إـهـمـالـهـاـ هـذـاـ الشـرـطـ أوـ ماـ يـفـيدـهـ لـأـحـسـنـ الـمـتأـخـرـونـ كـمـ أـحـسـنـ  
الـسـابـقـونـ .

## شروط الفرع

(١) أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع ، فإن تعدد الحكم فرع  
المـساـواـةـ فـيـ العـلـةـ ، ولا يـشـترـطـ أنـ يـكـونـ ثـبـوتـهاـ فـيـ الفـرعـ قـطـعـياـ بلـ يـجـوزـ أنـ تـكـونـ  
ثـابـتـةـ بـدـلـيلـ مـظـنـونـ .

(٢) لا يتقدم الفرع في الشـبـوتـ عـلـىـ الأـصـلـ ومـثالـهـ قـيـاسـ الـوضـوءـ عـلـىـ التـبـيمـ  
فيـ اـشـرـاطـ النـيـةـ وـالـتـيـمـ مـتأـخـرـ فـيـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ ثـبـوتـ الحـكـمـ فـيـ الأـصـلـ قـبـلـ  
عـلـهـ ، قالـ الغـزـالـيـ : فـيـ هـذـاـ نـظـرـ لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ بـطـرـيقـ الدـلـالـةـ يـجـوزـ أنـ يـتأـخـرـ  
عـنـ المـدـلـولـ فـيـانـ حدـوثـ العـالـمـ دـلـ عـلـىـ الصـانـعـ الـقـدـيمـ ، وإنـ كـانـ بـطـرـيقـ التـعـليلـ  
فـلـ يـسـتـقـيمـ لـأـنـ الحـكـمـ يـحـدـثـ بـحـدـوثـ العـلـةـ ، فـكـيفـ يـتأـخـرـ عـنـ المـلـولـ لـكـنـ يـعـكـنـ  
الـعـدـولـ إـلـىـ طـرـيقـ الـاسـتـدـلـالـ فـيـ إـثـبـاتـ الشـرـعـ الحـكـمـ فـيـ التـيـمـ عـلـىـ وـقـقـ العـلـةـ  
يـشـهـدـ لـكـونـهـ مـلـحوـظـاـ بـعـينـ الـاعـتـباـرـ وإنـ كـانـ لـعـلـةـ دـلـيلـ آخـرـ سـوـىـ التـيـمـ ، فـلـ  
يـكـونـ التـيـمـ وـحـدهـ دـلـيلـاـ لـعـلـةـ الـوضـوءـ السـابـقـ .

(٣) أـلاـ يـفـارـقـ حـكـمـ الأـصـلـ فـيـ جـنـسـيـةـ وـلـاـ فـيـ نـقـصـانـ ، فإنـ الـقـيـاسـ هوـ  
تـعـديـةـ الحـكـمـ مـحـلـ فـكـيفـ يـخـتـلـفـ بـالـتـعـديـةـ ؟

(٤) أـلاـ يـكـونـ فـيـ مـعـارـضـ رـاجـعـ أـوـ مـساـوـ عـلـةـ الأـصـلـ وـيـكـونـ ذـلـكـ بـثـبـوتـ  
وـصـفـ فـيـ يـوجـبـ لـهـ غـيرـ ذـلـكـ الحـكـمـ إـلـاـخـافـاـ بـأـصـلـ آخـرـ لـأـنـهـ لـوـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ  
شـرـطاـ لـثـبـتـ حـكـمـ المـرجـوحـ فـيـ مـقـابـلـةـ الرـاجـعـ أـوـ ثـبـتـ التـحـكـمـ وـكـلـاـهـماـ باـطـلـ .

(٥) وـهـوـ شـرـطـ زـادـهـ أـبـوـ هـاشـمـ أـنـ يـكـونـ الحـكـمـ فـيـ الفـرعـ مـاـ ثـبـتـ بـجـملـتـهـ

بالنص ، وإن لم يثبت تفصيله ، قال أبو هاشم : لو لا أن الشرع ورد عبرات الجد جملة لما نظرت الصحابة في توريث الجد مع الإنحصار . وكذلك لو لا أنه ورد الشرع بحد شارب الحمر جملة لما نظروا في تعين مقدار لذك الحد . وهذا الشرط فاسد ، لأن الصحابة قاسوا قول الرجل لأمرأته : أنت على حرام على الطهار والطلاق واليمين ، ولم يكن قد ورد فيه حكم لا على العموم ولا على المخصوص ، بل الحكم إذا ثبت في الأصل بعلة تبعدي العلة كيما كان .

وليس من شروط الفرع إلا يكون منصوصاً على حكمه موافقاً لحكم الأصل ، وذلك لأن النص على حكم الفرع لا ينافي صحة القياس والاستدلال به ، بل القياس يكون مؤكداً لحكم النص : وكثيراً ما يثبت المتقدمون الأحكام بالمنقول والمعمول .

### العلة

يطلق لفظ العلة بزياء مفهومين : الأول – الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ، وهي مصلحة يطلب بها جلبها أو تكتملها ، ومفسدة يطلب درؤها أو تقليلها ولما كان المراد بالعلة تعريف الحكم المعروف لا بد أن يكون ظاهراً منضبطاً كثيراً من هذه الحكم قد يكون خفياً وقد لا يكون منضبطاً فلا يصلح أن يكون معرفاً ، مست الضرورة إلى اعتبار شيء آخر للتعريف ي تكون وجوده مظنة لوجود تلك الحكمة ، وهي المفهوم الثاني لكلمة علة فتكون الوصف للظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود الحكمة .

وهناك مثلاً توضح ذلك :

(١) شرع قصر الصلاة للمسافر حكمة هي درء مفسدة المشقة ، ولكن المشقة أمر اعتباري مختلف بالإضافات فلم يمكن جعله مناط الحكم وهو الترجيح ، ولما كان السفر مظنة وجودها اعتبر أنه العلة المثبتة للرخص :

(٢) شرعت المعارضات حكمة هي درء مفسدة الحاجة فجعل الرضا بالمبادلة

علة لها ، ولكن الرضا أمر خفي لا يمكن أن يجعل علامه للحكم وقول العاقدين بعث واشتريت مظنة لحصول الرضا فجعل مناط الحكم ، وهو انتقال الملك في اليدين .

(٢) شرع القصاص لصلاحة يراد جلبها وهي حفظ الحياة بزجر ذوي المياله إلى الشر عن العداون ، والقصاص مظنة لحصول تلك المصلحة فجعل القتل العمد والعداون مناطاً له .

وهذا الإطلاق هو مراد الأصوليين ، فالوصف الذي جعل مناطاً لأنّه مظنة تحصيل الحكمة هو المعتبر دون سواه حتى إن تختلف الحكمة في بعض الأحيان عن مظتها لا يمنع تأثير المظنة فيتبعها حكمها كما سيأتي بيانه .

وكون الوصف مظنة لحصول الحكمة ، وقد شرع الحكم عنده تحصيل تلك الحكمة معنى كونه مناسباً . وقد عرفه القاضي أبو زيد الدبوسي بأنه ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول . وكون الشارع قضى بالحكم عنده لأجل الحكمة معنى اعتباره له . والطرق التي بها تعرف علل الأحكام هي المسماة بمسالك العلة .

ويحصر الكلام في العلل في ثلات نقاط :

(الأول) تقسيمها (الثانية) شروطها (الثالثة) طرق معرفتها .

### تقسيم العلة

للعلة تقسيم ثلاثة باعتبارات مختلفة : الأول تقسيمها باعتبار المقاصد – الثاني تقسيمها باعتبار الإفضاء إلى المقصود منها – الثالث تقسيمها باعتبار ما اعتبره الشارع منها وما لم يعتبره .

### تقسيم العلة بحسب المقاصد

قبل الإفاضة في أقسام العلة بحسب مقاصدها نقدم مقدمة لا بد منها :

إن وضع الشرائع الإلهية إنما هو لصلاح العباد في العاجل والآجل معاً وهذه مقدمة قام عليها البرهان في علم الكلام ونكتفي هنا بأن نقول إنه ثبت باستقراء أحكام الشريعة استقراء لا تزاع فيه أنها لصلاح العباد، وقد قال الله تعالى في بعثة الرسول وهو الأصل (رسلاً مبشرين ومنذرين لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول) وقال (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين). وقال في تعلييل أصل الخلقة (لبيلكم أية أحسن عملاً) وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام فأكثر من أن تستقصيه كقوله في آية الوضوء (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم وليت نعمته عليكم). وقال في الصلاة (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وقال في الحج (ليشهدوا منافع لهم وليدركوا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام). وقال في الجهاد (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وقال (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) وقال في القصاص (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) وهذا القدر كاف في التنبيه على أن الله ما شرع شرعيه إلا لما يترب عليه من مصالح الإنسان في دنياه وآخرته. وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة. ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهد.

ثم نعود إلى بيان مقاصد الشارع في وضع الشريعة. هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : (أحدها) الضرورية (ثانية) الحاجية (ثالثها) الكمالية .

فالضرورية هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامه بل تفوت الحياة بفوتها ويفوت في الآخرة الفوز برضا الله سبحانه وهو النعيم السرمدي الذي لا يزول . وحفظ الضروريات بما يقيم أركانها وذلك مراعاتها من جانب الوجود وبما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع وذلك مراعاتها من جانب العلم .

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلة والزكاة والصيام والحج ، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والمقل من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات والملابس وما أشبه ذلك ؛ والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود – وإلى حفظ

النفس والعقل أيضاً ، لكن بواسطة العادات . والمراد بالمعاملات ما كان راجحاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأموال بعوض وغير عوض ، والجنيات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم . والمراد بالجنيات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ، ويتلافى تلك كالقصاص والديات والحدود وتضمين قيم الأموال وما أشبه ذلك .

ومجموع الضروريات خمسة : وهي حفظ الدين والنفس والسل والمال والعقل .

وأما الحاجيات فهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضييق المؤدى في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب ، فإذا لم تردع دخل على المكلفين على الجملة الخرج والمشقة لكنه لا يبلغ الفساد العام وهي جارية في العادات والعادات والمعاملات والجنيات . ففي العادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر ، وفي العادات كإباحة الصيد والتمنع بالطبيات ، وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم ، وفي الجنيات كضرب الديمة على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك .

وأما الكماليات فعندها محسن العادات . ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي تجري فيها جرى فيه الأوليان .

ففي العادات كالطهارات وأخذ الرينة والتقرب بالتواافق ، وفي العادات كآداب الأكل والشرب وكتجنب الإسراف والإكتار ، وفي المعاملات كالملاعنة من بيع النجاسات وفضل الماء والكلا ، وفي الجنيات كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد . فهذه الأمور راجعة إلى محسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والخاجية إذ ليس فقدمها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين .

ويؤضم لكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث ما هو كالتممة والتكميلة مما لو قدّه لم يدخل بمحكمتها الأصلية ، فكميل الضروري كاشتراط المأثر في القصاص ، وكالملاعنة من النظر إلى الأجنبية ، وشرب قليل المسكر ، ومنع الربا ، وإظهار

شعائر الدين كصلة الجماعة والجامعة ، ومكمل الحاجي كاعتبار الكفء ، ومهر المثل في الصغير ، وكاجمـع بين الصلاتين في السفر عند من يقول به ومكمل التحسيني كمندوبات الطهارة ، وترك إبطال الأعمال المتقرب بها ، وغير ذلك ، وقدان هذه المكمـلات لا يخل بالحكمة الأصلية لما هي مكـمل له ، وإنما يزيدـه وجودـها حسـناً .

وكل مرتبة من هذه المراتب تعتبر مـكـملـة لما هو أقوى منها ، فالـحـاجـيات مـكـملـةـ للـضـرـورـيـات ، والـكـمالـيـات مـكـملـةـ للـحـاجـيات .

ولاعتـبارـ التـكـمـلـةـ فيـ الشـرـيـعـةـ شـرـطـ ، وـهـوـ أـلـاـ تـعـودـ مـرـاعـاتـهاـ يـابـطـالـ تـكـمـلـهـ ، لـأـنـهـ إـذـ بـطـلـ الأـصـلـ بـطـلـاتـ التـكـمـلـةـ مـعـهـ ، لـأـنـ التـكـمـلـةـ مـعـ المـكـمـلـ كـالـصـفـةـ مـعـ المـوـصـوفـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـيـ اـعـتـارـ الصـفـةـ مـعـ الغـاءـ المـوـصـوفـ إـذـ أـعـتـارـهاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ عـدـمـ اـعـتـارـهاـ ، وـلـوـ فـرـضـ أـنـ الـمـصـلـحـةـ الـمـكـمـلـةـ تـبـقـيـ مـعـ فـوـاتـ ماـ تـكـمـلـهـ لـكـانـ مـرـاعـاتـ الـأـصـلـ أـوـلـىـ . وـمـثـالـ ذـلـكـ أـنـ حـفـظـ النـفـسـ مـهـمـ كـلـيـ ضـرـوريـ ، وـحـفـظـ الـمـرـوـءـاتـ تـحـسـيـنـيـ ، فـحـرـمـتـ النـجـاسـاتـ حـفـاظـاـ لـالـمـرـوـءـاتـ ، فـإـنـ دـعـتـ ضـرـورةـ حـفـظـ النـفـسـ إـلـىـ تـنـاـولـ النـجـسـ كـانـ تـنـاـولـهـ أـوـلـىـ ، وـكـذـلـكـ أـصـلـ الـبـيـعـ ضـرـوريـ وـمـنـ الغـرـرـ وـالـجـهـالـةـ مـكـمـلـ ، فـلـوـ اـشـرـطـ فـقـيـ الغـرـرـ جـمـلةـ لـاـ نـخـسـ بـابـ الـبـيـعـ ، وـكـذـلـكـ الإـجـارـةـ ضـرـوريـةـ أـوـ حـاجـيـةـ ، وـاشـرـاطـ حـضـورـ الـعـوـضـينـ فـيـ الـمـعـاـوـضـاتـ مـكـمـلـ ، وـلـاـ كـانـ كـذـلـكـ مـكـنـاـ بـغـيرـ عـسـرـ فـيـ بـيـعـ الـأـعـيـانـ مـنـ غـيرـ عـسـرـ مـنـ بـيـعـ الـمـدـوـمـ لـاـ فـيـ السـلـمـ ، وـذـلـكـ الـإـجـارـاتـ مـمـنـعـ ، فـاـشـرـاطـ وـجـودـ الـتـنـافـعـ فـيـهـاـ وـحـضـورـهـاـ ؛ يـسـدـ بـابـ الـعـاـمـلـةـ بـهـاـ ، وـالـإـجـارـاتـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ فـجـازـتـ وـإـنـ لـمـ يـخـضـرـ الـعـوـضـ أـوـ لـمـ يـوـجـدـ ، وـمـثـلـهـ جـارـ فـيـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ الـعـوـرـاتـ لـلـمـداـواـةـ ، وـمـاـ جـاءـ مـنـ الـصـلـاـةـ خـلـفـ أـئـمـةـ الـجـوـرـ ، فـإـنـ فيـ تـرـكـ ذـلـكـ تـرـكـ سـتـةـ الـجـمـاعـةـ مـنـ شـعـائـرـ الدـيـنـ الـمـطـلـوـبـ ، وـالـعـدـالـةـ مـكـمـلـةـ لـذـلـكـ الـمـطـلـوـبـ . وـلـاـ يـبـطـلـ أـصـلـ بـالـتـكـمـلـةـ ، وـمـنـ إـتـامـ الـأـرـكـانـ فـيـ الـصـلـاـةـ مـكـمـلـ لـضـرـورـيـاتـهاـ ، فـإـذـ أـدـىـ طـلـبـهـ إـلـىـ أـنـ الـمـكـلـفـ لـاـ يـصـلـيـ كـالـمـرـيـضـ غـيرـ الـقـادـرـ سـقطـ الـمـكـمـلـ ، أـوـ كـانـ فـيـ إـتـامـهـ حـرـجـ اـرـتـفـعـ الـخـرـجـ عـنـ لـمـ يـكـمـلـ وـصـلـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ أـوـسـعـتـهـ الـرـخـصـةـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـدـرـكـهـ الـحـصـرـ مـنـ أـمـثـلـةـ الـشـرـيـعـةـ .

وـالـمـقـاصـدـ الـضـرـوريـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ أـصـلـ لـلـحـاجـيـةـ وـالـكـمالـيـةـ فـلـوـ فـرـضـ اـخـتـلالـ

الضروري بإطلاق اختلال باختلاله بإطلاق ، ولا يلزم من اختلالها بإطلاق اختلال الضروري بإطلاق ، نعم قد يلزم من اختلال الكمال بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما ، ولذلك يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما ، ولذلك يلزم للمحافظة على الضروري المحافظة على الحاجي ، والمحافظة على الحاجي المحافظة على الكمال ، لأن كلّاً من هذه المراتب يخدم ما فوقه .

أما كون الضروري هو الأصل فلأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الخمسة حتى إذا انحرمت لم يبق للدنيا وجود ، والمراد بالدنيا ما هو خاص بالملكلفين والتوكيل ، وكذلك الأخروية لا قيام لها إلا بذلك ، فلو عدم ترتب الجزاء المرتّجى ، ولو عدم المكلف عدم من يتدين ، ولو عدم العقل لارتفاع التدين ، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عين ، وهذا كلّه لا يحتاج إلى إقامة برهان عليه ، وإذا كان كذلك فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحي ، إذ هي تردد على الضروريات فتكملها بحيث ترتفع عن القيام بها لمشقات وتميل بالملكلفين فيها إلى التوسط والاعتدال ، فالأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية ، وكذلك الأمر في الكمالية لأنّها تكمل ما هو حاجي أو ضروري ، وما تقدم يفهم ما قلنا من أن اختلال الضروري ينشأ عنه اختلال ما بعده لأنّ الأصل إذا اخْتَلَ الفرع تبعاً له ، فلو فرضنا ارتفاع البيع من الشريعة لم يمكن اعتبار الغرر والجهالة ، ولو ارتفع أصل القصاص لم يمكن اعتبار المائلة فيه ، فإن ذلك من أوصاف القصاص ، ومحال أن يثبت الوصف انتفاء الموصوف . ومن ذلك يفهم أنه لا يخل الضروري باختلال ما بعده لأنّه كالموصوف . وما بعده كالصفة ، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه فلو فرض ارتفاع اعتبار الجهلة والغرر لم يبطل أصل البيع ، ولو فرض ارتفاع المائلة في القصاص لم يرتفع القصاص ، اللهم إلا إن كانت الصفة ذاتية بحيث صارت كالجزء من الموصوف فإنّها إذ ذاك تكون ركناً من أركان الماهية ترتفع بارتفاع أحد جزائهما ، والصفة التي هذا شأنها ليست من الحاجيات ولا الكماليات للشيء بل هي مقوماته لا يوجد بدونها . ومن هنا ما يقوله الحنفية من أن التصرفات التي نهى عنها لذاتها أو لجزئها لا أثر لها ويسمونها

باطلة ، لأن ماهيتها لم تم بفقدان الذات أو أحد الأجزاء أما التصرفات المنهى عنها لاقترانها بصفة فيها غير مشروعة فإنها لا تعتبر مرتفعة بل لها وجود تترتب عليه الأحكام ويسمون ذلك التصرف بالفاسد ، وما ذلك إلا بناء على هذه القاعدة وهي أنه لا يترتب على ارتفاع الصفة ارتفاع الموصوف .

أما كونه ينال كل رتبة اختلال ما باختلال ما دونها فلأن هذه المراتب مرتبطة بعضها فوق بعض في التأكيد ، فالاجراء على الإخلال بالأخف تمهد لترك ما هو أكيد ومدخل للإخلال به : فصار الأخف كأنه حمى للأكيد ؛ والرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالمدخل بما هو مكمل كالمدخل بالمكمل من هذا الوجه . ومثال ذلك الصلاة فإن لها مكملاً وهي ما سوى أركانها وشروطها ، ومعلوم أن المدخل بهذه المكملاً متطرق للإخلال بالأركان والشروط وما يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « كالرائع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » والإخلال الذي نريده أن يخل بالمكملاً بإطلاق بحيث لا يأتي بشيء منها وإن أتى بشيء كان نزراً ، ولذلك لو اقتصر المصلحي على فرائض الصلاة لم يكن في صلاته ما يستحسن وكانت إلى اللعب أقرب .

وخلاصة ما تقدم أن الشارع راعى في أحکامه حفظ الضروريات الخمسة وأضاف إلى ذلك ما يصلحها ثم ما يكملها لتكون أعمال المكلفين جارية على أحسن المناهج وأعدّها ولزيكونوا ممتنعين بالسعادة التي هي اطمئنان أنفسهم وراحة ضمائرهم ، ولم يراع الحاجيات والكماليات إلا حيث لا تعود على أصل الضروريات بالإبطال . وهذا من أهم ما يجب على المجتهد أن يعرفه ليكون تعليمه الأحكام موجهاً نحو هذا الغرض بعد أن يسرّ ما اعتبره الشارع من العلل الموصولة إلى هذه الغايات وما لم يعتبر وهو الذي وضعنا له الجزء الثاني من كتابنا هذا .

### القسم يحسب الإفضاء إلى المقصود

المقصود من شرعية الأسباب التي بنيت عليها أحکام أن يفضي ذلك إلى المصلحة المراد اجتنابها ، أو إلى دفع مفسدة متوقعة كعقد البيع بنى عليه حل الارتفاع ليفضي ذلك إلى التسken من سد الحاجة ولا يلزم في العلل أن تكون كل صورة

من السبب مفضية إلى المقصود قطعاً ، بل قد توجد علل لا تفضي إلى المقصود إلا ظناً أو أقل من ذلك . مثاله عقد الزواج جعل سبباً لحفظ التراث وليس ذلك محققاً في كل زواج الآية لا يفضي إليه إلا على نوع من الوهم ، وبناء على هذا قسموا العلة بحسب الإفضاء إلى المقصود إلى خمسة أقسام :

(١) علة تفضي إلى المقصود قطعاً كالبيع الصحيح النافذ ، فإن الحكمة التي ناسبت شرعيته هي الحاجة المراد سدها ويكون ذلك بخل الانتفاع الذي هو أثر لازم للبيع النافذ .

(٢) علة تفضي إلى المقصود ظناً كالقصاص ، فإن الحكمة التي ناسبت شرعيته القتل العمد العدوان المراد درؤه والازدجار عنه ، يعني أن القصد بالعقوبة إرهاب المخالفين إلى الشر من الناس أن يقدموا على سفك الدماء . وأكثر الناس مزدحرون به لأنه لا يقدم على القتل إلا القليل منهم . وهذا النوعان معتران في التدليل بالاتفاق .

(٣) علة تفضي إلى المقصود شكّاً : أي أن الأمر في الإفشاء وعدمه مستو كحد الشرب فإن الحكمة التي ناسبت شرعية الشرب ما فيه من إذهب العقل . والمراد درء هذه الفسدة ولكن كثيراً من الناس كانوا يشربون الخمر إذ كانت الحدود تقام .

(٤) علة تفضي إلى المقصود وهو : ومثال ذلك من أنواع النكاح نكاح الآية فإن الحكمة المرادة هي حفظ النسل ، ونكاح الآية لا يفضي إلى ذلك إلا وهو أي في صور نادرة . وهذا النوعان اختلف في صحة التعليل بها ، وختار الجمهور جوازه .

(٥) علة لا تفضي إلى المقصود قطعاً كإلحاق ولد مشرقي بمغربي علم عدم تلاقيهما ، فإن العلة في إثبات الأنساب هو الفراش الذي هو العقد الصحيح إذ هو مظنة حصول النطفة في الرحم ، ولكن في هذا النوع من الأنكحة ينتفي قطعاً ما جعلت العلة مظنة له . وهذا النوع قال فيه جمهور الأصوليين بعدم اعتبار المظنة فلا تصح أن تكون مناطاً للإلحاق إذ لا عبرة بالمظنة مع العلم بانفاء العقة .

وخلال في ذلك أبو حنيفة فقسّال بالحاق النسب لأن العقد لما جعله الشارع مظنة فقد جعله مناطاً للحكم من غير اعتبار للتخلّف في بعض الأحيان . وقد رأى الجمهور أن هذ إفراط في اعتبار المظنات ، وقد جعله القياس من الأشياء التي تمسكوا بها لإثبات أقوالهم في أن التبعد لا يصح بقاعدة توصل إلى مثل هذا مما تنفر منه العقول وتأبه .

والمالكيّة لم يجعلوا مناط الإلحاد مجرد العقد الصحيح بل هو جزء العلة وتمامها عقلية التمكّن من الاجتماع ، ومجموع الجزأين هو الفراش الذي قال فيه رسول الله ﷺ : الولد للفراش ... وهذا واضح .

وما يشبه هذا الحكم ما قاله الحنفية من انعقاد بيع المكره فإن العلة الحقيقة في مبادلة الملوك هي رضاء التعاقددين وقد جعل العقد الصحيح مظنة له ووجود الإكراه دليل على انتفاء المثلثة ، ولكن الحنفية اعتبروا المظنة وجعلوها عقد المكره مفيداً للملك بالقبض كبقية البيوع الفاسدة ، والجمهور يقولون هذا البيع لا يصلح علة لتبادل الملك لفقدان العلة الحقيقية فلا تأثير له . والنتيجة أن التتحقق من انتفاء أما جعلت العلة مظنة له بحرم مناسبتها فلا يجعلها صالحة للتعديل ولا لربط الحكم الشرعي بها ، لأنها لم تكن مناسبة إلا باعتبار كونها مظنة للمناسب الحقيقي فإذا نتفى كونها مظنة قطعاً في نوع من الأنواع انتفى كونها مناسبة .

### اقرآن المفسدة بالصلحة

وإذا كانت العلة موصلة إلى المصلحة ولكن استلزم شرع الحكم لها مفسدة مساوية لها أو راجحة عنها فهل تنخرم ذلك مناسبتها أو لا تنخرم ؟ قال الأمدي وأتباعه : تنخرم المناسبة لأنها لا مناسبة مع معارضته مفسدة مثيلها وهذا ظاهر . وقال غيره إنها لا تنخرم ، واستدلوا على ذلك بما رأاه الجمهور من صحة الصلة في الأرض المغصوبة فإن فيها مفسدة تساوي المصلحة المرتبة عليها أو تزيد عنها ، ولذلك اختلف في صحتها إذ لو كانت المفسدة مرجوحة لا تتفقا على صحتها لأن المفسدة المرجوحة غير معتبرة بالاتفاق . وأجاب عن ذلك أصحاب الرأي الأول بأن هذه الصورة ليست في محل التزاع لأن المفسدة نشأت من فعل آخر غير الذي

نشأت منه المصلحة ، فالمصلحة نشأت عن الصلة والمفسدة نشأت من الغصب . والظاهر هو رأي الأمدي ، بدليل ما عرف من القضايا الأصولية أن درء المفاسد مقدم في نظر الشريعة – على جلب المصالح حتى بنوا على ذلك أنه لو تعارض مبيح ومحرم لقدم المحرم .

ومن الأمثلة على المفسدة التي تعارض مصلحة ، أن الله شرع البيع مفيدةً تبادل الملك بين البائع والمشتري لجلب مصلحة هي سد الحاجة ، ولكن عارض ذلك مفسدة راجحة في بيع السفيه المحجور عليه ، فلم يكن بيعه مفيدةً لملك المشتري محافظة على ماله من التبديد ، فضم الشارع إلى رأيه رأي القيم عليه حتى إذا أجازه جاز وإذا ألغاه بطل ، وأنت إذا تأملت تجد ذلك مراعي في جميع أبواب الشريعة بدون استثناء .

### تقسيم العلة بحسب الاعتبار

بعد أن أثبتنا أن الشارع إنما وضع الأحكام لمصالح العباد الضرورية والجاجية والكمالية نقول : إن جميع الأحكام التي وضعها الشارع بإزاء الأفعال معللة بتلك المصالح ، ومن هذه العلل ما أمكن الوصول إليه ومنها ما لم يصل إليه بعد وسمينا أحكاماً تعبدية ومع هذه التسمية نقول إنه قد وضع لمصلحة استثار الله بعلمه .

وبناء على ذلك نقول إذا ورد على المجتهد حكم شرعي في فعل من الأفعال فقد يبين الشارع مع الحكم علته إما صريحاً أو كناية بنوع من الأنواع الآتية في مسلك الصراط على العلة ، ولا عمل له في هذا النوع إلا أن يعمم الحكم في جميع مجال العلة ، ويسمى هذا القياس قياساً في معنى الأصل ، وقد قال به كثير من نفقة القياس ، وقال قوم إن العلة المنصوصة تفيد الحكم بذاتها أي من غير حاجة إلى قياس ، فقول الشارع حرمت الخمر لإسکارها بمثابة قوله حرمت كل مسكر ، وقد أوضحتنا هذا فيما تقدم من عموم العلة وسيأتي له مزيد إيضاح .

وقد تجد الحكم بإزاء الفعل فيجتهد في بيان علته ليلحق به ما يماثله في ذلك الوصف الذي ظنه مناطاً للحكم ، ولا يكتفي في ذلك مجرد مناسبة الوصف لشرعية

الحكم ؛ بل لا بد أن تقوم البينة من النصوص الأخرى على أن الشارع اعتبر هذا الوصف اعتباراً ما ، وأنواع هذا الاعتبار ثلاثة :

( الأول ) أن يكون الشارع قد اعتبر هذا الوصف مرة فأكثر في جنس الحكم ومعنى ذلك أنه اعتبره علة في شرعية حكم يدخل هو والحكم الأول تحت جنس ، فيفهم بذلك أنه لما اعتبر الوصف علة لشرعية الحكم الثاني أنه كذلك اعتبره لشرعية الحكم الأول لأنضمها تحت جنس قريب ، ومثال ذلك أنه ورد عن الشارع إجازة تزويع الأب ابنته البكر الصغيرة ولم يرد عنه ما يفيد اعتبار وصف الصغر أو البكارة في إعطاء حق ولادة التزويع ، ولكن ورد عنه نص آخر باعتبار الصغر علة في ولادة المال ، وكلا الولايات داخل تحت جنس واحد هو الولاية ، فيرى المجتهد أن العلة في الحكم الأول هي الصغر لقيام البينة على اعتباره فيما يماثل ولاية النكاح وهي ولاية المال ، وبناء على ذلك يمكن أن يلحق بالبكر الصغيرة الثيب الصغيرة فيزوجها الأب جرأ عنها بعلة الصغر ، وكذلك يلحق بالصغيرة ما شابها في عدم العقل الذي جعل الصغر مظنة له فيزوج كذلك المجنونة .

( الثاني ) أن يكون الشارع قد اعتبر جنس الوصف في الحكم بعينه بأن يجعل وصفاً يدخل هو والوصف الأول تحت جنس قريب علة لذلك الحكم الأول ، ومثاله انه ورد عن الشارع الترجيح في الجمع بين الصلاتين ، في وقت أن كان الجو مطراً ، ولم يرد عنه ما يدل على أن المطر هو العلة في الجمع ، ولكن ورد عنه ما يدل على اعتبار وصف يدخل هو والمطر تحت جنس قريب علة لذلك الحكم بعينه وهو الجمع بين الصلاتين ، وذلك الوصف هو السفر ويجمعها جنس الخرج ، فيفهم من ذلك أن العلة هي المطر ، ومع ثبوت عليه لم يمكن أن يكون أصل قياس لقصوره كقصور وصف السفر فلم يقيسوا عليه ذا الأشغال الكثيرة .

( الثالث ) أن يكون الشارع قد اعتبر جنس هذا الوصف في جنس الحكم ، ومعنى ذلك أن يرد عنه نص يؤذن بعلية وصف يدخل هو والوصف الأول تحت جنس قريب في شرعية حكم يدخل هو والحكم الأول تحت جنس قريب ، ومثاله أنه

ورد عن الشارع أن الحائض لا تقضي الصلاة فيعمله بوصف الحرج الذي يلزمها من التكرار ولم يرد الشارع أن هذا هو العلة ، ولكن ورد عنه ما يؤذن بأن لجنس الحرج تأثيراً في جنس التخفيف ومنه أن جعل حرج السفر علة في قصر الصلاة وجمعها ، أما هذه المشقة نفسها وهي مشقة التكرار فلم يظهر تأثيرها في موضع آخر ، ومثله أيضاً قولنا إن قليل النبيذ – وإن لم يسكر – حرام ، وعلمه بأن قليل ذلك يدعو إلى كثيرة ، فهذا مناسب لم يظهر تأثير عينه بنص من الشارع لكن ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم ، إذ الخلوة لما كانت داعية إلى الزنى حرمتها الشرع كتحريم الزنى .

وهذه الأوصاف الثلاثة التي قام البرهان على أن الشارع اعتبرها اعتباراً ما سماه المتكلمون من الأصوليين الوصف المناسب الملائم ، لأنه وصف ملائم لتصرفات الشارع إذ قد قام على ذلك البرهان .

وقد لا يجد المجتهد إلا الحكم مقروراً بالوصف ، ولا يجد في تصرفات الشارع ما يدل على اعتباره ، مثل ذلك أن يرد عن الشارع « لا يرث القاتل » فيرى بالاجتهاد أن الوصف هو فعل محروم لغرض فاسد ، والحكم المترتب عليه المعاملة بنقيض المقصود ثم يقيس عليه من طلق زوجته في مرض موته فراراً من إرثها فيعامل بنقيض مقصوده فيحكم بغيرها ، فهذا الوصف مناسب لشرعية الحكم ولكن لم يرد في تصرفات الشارع ما يدل على اعتباره بأي نوع من الاعتبارات السابقة ، ويسمى عندهم بالمناسبة الغريب للمعنى الذي أضيقناه أما إن جعل الوصف هو القتل والحكم هو الحرمان من الإرث فإنه يكون نوع المؤثر ، وبذلك لا يصح القياس المذكور لاختلاف حكم الأصل والفرع ، فإن حكم الأصل الحرمان من الإرث ، ومع هذا الاختلاف لا يصح قياس ، وهذا القسم من أقسام العلل اختلف في قبوله فقال جماعة : إن المعلل به متحكم بالتعليل من غير دليل يشهد لإضافة الحكم إلى عنته ، ولعل الشارع قد جعل هذا الحكم من باب التعبد والتتحكم ، ويحتمل أن يكون لمعنى مناسب آخر لم يظهر لنا كما يحتمل أن يكون الوصف الذي أبداه المعلم ، والغزالي من القائلين بقبول هذا التعليل ولذلك انتصر له وأفاض القول في رد هذه الحجة ، قال : إثبات الحكم على وقته يشهد للحظة الشرع ويفعل ذلك على الفتن ، ثم ضرب المثلث مثلاً يوضح الأقسام

الثلاثة من التعليل - وهي المؤثر ، والملائم والغريب - بمن رأى ملكاً قتل جاسوساً فإذا كان من عادة ذلك الملك ضرب الشاتم ومعاقبة الميء ، فعل الناظر ذلك القتل بوصف الجاسوسية فهو وزان الملائم ، وهو مقبول اتفاقاً من القائسين ، وإذا كان من عادة الملك الإحسان إلى الميء والإغضاء عن الجاسوس ، فعل الناظر ذلك القتل بالجاسوسية فإنه لا يصح وهذا النوع سيأتي فيه ، وبقيت مرتبة الثالثة ، وهو من لم تعرف له عادة أصلاً في الجاسوس ولا في جنسه ، فتحن نعلم أنه لو قتله غلب على ظنون العقلاء الحالة على الجاسوسية ، وأنه سلك مسلك المكافأة ، لأن الجريمة تناسب العقوبة .

أما قوله : لعل هناك مناسباً آخر لم يظهر لنا ، فنقول ما بحثنا عنه بحسب مجدهنا فلم نعثر عليه فهو معذوم في حقنا ، ولم يكلف المجهد غيره . وعليه دلت أقوية الصحابة ثم قال إن المدار في كل ذلك على الظن ، والظن على مراتب ، وأقواء المؤثر فإنه لا يعارضه إلا احتلال التعليل بتخصيص المحل ودونه الملائم ودونه المناسب الذي لا يلائم ، وهو أيضاً درجات ، فيختلف باختلاف قوة المناسبة وربما يورث الظن بعض المجتهدين فلا يقطع بطلانه ولا يمكن ضبط درجات المناسبة أصلاً بل لكل مسألة ذوق آخر ينبغي أن ينظر فيه المجهد ، اه باختصار .

وقد يجد المجهد فعلاً من الأفعال ورد من الشارع فيه وحكم ويرى فيه وصفاً يناسب حكمآ آخر من خطر ، أو طلب أو إباحة أو لم يرد عنه حكم في ذلك الفعل والوصف يناسب حكمآ ، وهذا الوصف قام الدليل على اعتباره بنوع من الاعتبارات الثلاثة السابقة ، بأن ورد عن الشارع ما يؤذن باعتبار عينه في جنس الحكم المراد إعطاؤه له ، أو اعتبار جنسه في ذلك الحكم أو جنسه .

وهذا النوع يسميه متكلمو الأصوليين المناسب المرسل الملائم ، ويسميه المالكية المصالح المرسلة ، ويسميه الغزالي الاستصلاح ، هذا الوصف إما أن يكون مناسباً لمصلحة ضرورية ، وإما أن يكون مناسباً لما هو دونها من الحاجي والتحسيني ، فإن كان مناسباً لضروري فلا نزاع في جواز التعليل به وترتيب الحكم من المجهد على وفقه ، وإن خالف نصاً معيناً ، ومثل له الغزالي بكفار ترسوا بجماعة من

أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبونا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رميـنا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً ، وهذا لا عهد به في الشرع ، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونـهم ثم يقتلونـ الأسـارـيـ أيضاً فيجوز أن نرمـيـ هذا الترس حفـظـاً لـسـائـرـ المـسـلمـيـنـ وـتـحـصـيلـ هـذـاـ المـقـصـودـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ — وهو قـتـلـ منـ لمـ يـذـنـبـ — لمـ يـشـهـدـ لهـ أـصـلـ مـعـينـ ثـمـ قالـ:ـ فـهـذـاـ مـثـالـ مـصـلـحـةـ غـيرـ مـأـخـوذـةـ ،ـ بـطـرـيقـ الـقـيـاسـ عـلـىـ طـرـيقـ مـبـينـ وـانـقـدـحـ اـعـتـبارـهـ باـعـتـبارـ ثـلـاثـةـ أـوـصـافـ :ـ أـنـهـ ضـرـورـةـ ،ـ قـطـعـةـ ،ـ كـلـيـةـ ،ـ وـيـسـتـفـادـ مـنـ كـلـامـهـ أـنـهـ إـنـ فـقـدـ وـصـفـ مـنـ هـذـهـ أـوـصـافـ بـأـنـ كـانـ الـوـصـفـ مـنـاسـبـاًـ حاجـباًـ —ـ أـوـ ضـرـورـياًـ ظـنـيـاًـ —ـ أـوـ ضـرـورـياًـ قـطـعـيـاًـ جـزـئـيـاًـ —ـ لـمـ يـجـزـ الإـقـدـامـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ عـنـ الشـارـعـ تـحـريـهـ فـيـ الجـمـلةـ ،ـ وـمـثـالـ ذـلـكـ جـمـاعـةـ فـيـ سـفـيـنةـ لـوـ طـرـحـواـ وـاحـدـاًـ لـنـجـوـاـ وـلـاـ غـرـقـوـاـ بـحـمـلـتـهـمـ لـاـ يـجـوزـ لـإـغـرـاقـ أـحـدـهـمـ لـأـنـ الـمـصـلـحـةـ لـيـسـ كـلـيـةـ إـذـ يـحـصـلـ بـهـ هـلاـكـ عـدـدـ مـحـصـورـ وـلـيـسـ ذـلـكـ كـاـسـتـصـالـ كـافـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـلـأـنـهـ لـيـسـ يـتـعـينـ وـاحـدـ لـإـغـرـاقـ إـلـاـ أـنـ يـتـعـينـ بـالـقـرـعـةـ وـلـاـ أـصـلـ هـاـ .ـ

ومـثـلـ ذـلـكـ إـذـاـ تـرـسـ الـكـفـارـ فـيـ قـلـعـةـ بـمـسـلـمـ لـاـ يـحـلـ رـمـيـ التـرـسـ ،ـ إـذـ لـاـ ضـرـورـةـ إـلـىـ فـتـحـ القـلـعـةـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ ،ـ وـرـأـيـ الغـزـالـيـ وـاضـعـهـ مـتـىـ كـانـ الـحـكـمـ الـمـرـادـ إـعـطـاؤـهـ لـلـفـعـلـ مـصـادـمـاـ لـنـصـوصـ شـرـعـيـةـ ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ إـذـ اـتـضـحـتـ الـضـرـورـةـ اـنـضـاحـاـ تـامـاـ وـكـانـ الـضـرـورـةـ لـلـأـمـةـ كـلـهاـ ،ـ وـهـذـاـ كـلـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ أـصـلـ مـعـينـ يـشـهـدـ لـلـحـكـمـ ،ـ فـإـنـ كـانـ فـالـحـكـمـ إـنـمـاـ يـغـطـيـ بـالـقـيـاسـ الـعـتـبرـ عـنـ جـمـيعـ الـقـائـمـيـنـ وـيـكـونـ مـخـصـصـاـ لـلـنـصـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ أـمـاـ إـنـ كـانـ الـمـصـلـحـةـ مـنـ الـرـتـبـيـنـ الـآخـرـيـنـ فـلـاـ يـجـوزـ الـحـكـمـ بـعـرـدـهـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـعـضـدـ بـأـصـلـ إـلـاـ إـنـ جـرـتـ بـحـرـىـ الـضـرـورـاتـ فـلـاـ يـعـدـ فـيـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـيـ اـجـتـهـادـ مجـتـهـدـ .ـ

ولـاـ كـانـ الـكـلامـ فـيـ التـعـلـيلـ بـالـمـصالـحـ مـنـ أـهـمـ مـاـ يـعـرـضـ لـلـمـجـتـهـدـ فـيـ اـسـتـنـبـاطـ الـأـحـكـامـ أـرـدـنـاـ أـنـ نـنـقـلـ هـنـاـ فـصـلـاـ كـتـبـهـ الغـزـالـيـ فـيـ الـمـسـتصـفـيـ يـنـيرـ وـجـهـ الـمـوضـوعـ وـيـوـضـعـ حـقـيـقـةـ الرـأـيـ .ـ قـالـ :ـ فـإـنـ قـيـلـ فـالـضـرـبـ بـالـتـهـمـةـ لـلـاستـنـطاـقـ بـالـسـرـقةـ مـصـلـحـةـ ،ـ فـهـمـلـ تـقـولـونـ بـهـاـ ؟ـ قـلـنـاـ :ـ قـالـ بـهـاـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ وـلـاـ تـقـولـ بـهـ لـاـ إـبـطـالـ النـظـرـ إـلـىـ جـنـسـ الـمـصـلـحـةـ لـكـنـ لـأـنـ هـذـهـ مـصـلـحـةـ تـعـارـضـهـاـ أـخـرـيـ وـهـيـ مـصـلـحـةـ الـمـضـرـوبـ .ـ فـإـنـهـ رـبـماـ يـكـونـ بـرـيـثـاـ مـنـ الذـنـبـ .ـ وـتـرـكـ الـضـرـبـ فـيـ مـذـنـبـ

أهون من ضرب بريء ، فإن كان فيه فتح باب يسر معه انتزاع الأموال ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء ، ثم قال : فإن قيل رب ساع في الأرض بالفساد بالدعوة إلى البدعة أو باغراء الظلمة بأموال الناس وحرمهم وسفك دمائهم بإثارة الفتنة ، والمصلحة قتلها لكتف شره فإذا ترون فيه ؟ قلنا : إذا لم يقتصر جريمة موجبة لسفك الدم فلا يسفك دمه ، إذ في تحليق الحبس عليه كفاية شره فلا حاجة إلى القتل ، فلا تكون هذه المصلحة ضرورية . فإن قيل : إذا كان الزمان زمان فتنة ولم يقدر على تحليق الحبس فيه مع تبدل الولايات على قرب وليس في إيقائه وحبسه إلا إيغار صدره وتحريك داعيته ليزداد في الفساد والإغراء جداً عند الإفلات ؟ قلنا : هذا رجم بالظن وحكم باللوهم ، فربما لا يفلت ولا تتبدل الولاية والقتل بتورهم المصلحة لا سبيل إليه ، فإن قيل : فإذا ترس الكفار بال المسلمين فلا تقطع بتسلطهم على استئصال الإسلام لو لم يقصد الترس ، بل يدرك ذلك بغلبة الظن ؟ قلنا : لا جرم ذكر العراقيون في المذهب وجهين في تلك المسألة ، وعلموا بأن ذلك مظنون ، ونحن إنما نجز ذلك عند القطع ، إذ هو ظن قريب من القطع ، والظن القريب من القطع اذا صار كلياً ، وعظم الخطير فيه فتحتقر الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه .

فإن قيل : إن توقفنا عن الساعي في الأرض بالفساد ضرراً كلياً بتعريفه  
أموال المسلمين ودمائهم للهلاك ، وغلب ذلك على الظن بما عرف من طبيعته وعاد  
المجربة طول عمره ؟

قلنا : لا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى قتله ، إذا كان كذلك بل هو أولى من الترس فإنه لم يذنب ذنباً وهذا قد ظهرت منه جرائم توجب العقوبة ، وإن لم توجب القتل وكأنه التحق بالحيوانات الضاربة لما عرف من طبيعته وسيجيته .

فإن قيل : كيف يجوز المصير إلى هذا في مسألة الترس وقد قلت إن المصلحة إذا خالفت النص لم تتبع كي يحاب صوم شهرين على الملوك فإذا جامعوا في نهار رمضان وهذا يخالف قوله تعالى : ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً ) وقوله : ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ) وأي ذنب لسلم يتربس به كافر ؟ فإن زعمتم أنا نخصص العموم بصورة ليس فيها حظر كلي فلنخصص العنت بصورة

يحصل بها الانزجار عن الجنابة حتى يخرج عنها الملوك ، فإذا كان غاية الأمر في مسألة الترس أن يقطع باستئصال أهل الإسلام ، فما بالنا نقتل من لم يذنب قصدأً ونجعله فداء المسلمين وخالف النص في قتل النفس التي حرم الله تعالى ؟

قلنا : لهذا نرى المسألة في محل الاجتهاد ، ولا يبعد المنع من ذلك ، ويتأيد بمسألة السفينة وأنه يلزم منه قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها ترجيحاً للكثرة إذ لا خلاف في أن كافراً لو قصد قتل عدد محصور كعشرة مثلاً وتترس ب المسلم فلا يجوز لهم قتل الترس في الدفع ، بل حكمهم كحكم عشرة أكرهوا على قتل أو اضطروا في مخاصة إلى أكل واحد ، وإنما نشأ هذا من الكثرة ومن كونه كلياً ، لكن الكلي الذي لا يحصر حكم آخر أقوى من الترجيح بكثرة العدد ، وكذلك لو اشتبهت أخته من الرضاع بنساء بلدة حل له النكاح ، ولو اشتبهت عشر وعشرين لم يخل ، ولا خلاف أنهم لو ترسوا بنسائهم وذرارتهم قاتلتهم ، وإن كان التحرير عاماً لكن تخصيصه بغير هذه الصورة ، فكذلك هنا التخصيص ممكن .

وقول القائل : هذا سفك دم محرم معصوم يعارضه أن في الكف عنه إهلاك دماء معصومة لا حصر لها ، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أهم مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد . فهذا مقطوع به من مقصود الشرع ، والمقطوع به لا يحتاج إلى شهادة أصل .

فإن قيل : فتوظيف الخراج من المصالح فيه سبيل أم لا ؟.

قلنا : لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود . أما إذا خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بمحاجات العسكر ، ولو تفرق العسكر واستغلوا بالكسب تحليف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام ، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغبياء متدار كفاية الجند .

ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج ، لأننا نعلم أنه

إذا تعارض شرأن أو ضرaran قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين ، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة لحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور ، وكان هذا لا يخلو من شهادة أصول معينة ، فإن لوى الطفل عمارة القنوات وإخراج أجوة الفصاد وثمن الأدوية وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه ، وهذا أيضاً مؤيد مسلك الترجيح في مسألة الترس . لكن هذا تصرف في الأموال ، والأموال مبتذلة يجوز ابتدالها في الأغراض التي هي أهم منها ، وإنما المحظور سفك دم معصوم من غير ذنب سافك .

فإن قيل : فبأي طريق بلغ الصحابة حد الشرب إلى ثمانين ، فإن كان حد الشرب مقدراً فكيف زادوا بالمصلحة ؟ وإن لم يكن مقدراً وكان تعزيزاً فلم افتقرموا إلى الشبه بحد القذف ؟ قلنا : الصحيح أنه لم يكن مقدراً ، لكن ضرب الشارب في زمان رسول الله عليه السلام بالنعال وأطراف الثياب فقدر ذلك على سبيل التعديل والتقويم بأربعين ، فرأوا المصلحة في الزيادة فزادوا والتعزيزات مفوضة إلى رأي الأئمة فكانه ثبت بالإجماع أنهم أمروا بمراعاة المصلحة ، وقيل لهم اعملوا بما رأيتموه أصوب بعد أن صدرت الجناية الموجبة للعقوبة . ومع هذا فلم يريدوا الزيادة على تعزيز رسول الله عليه السلام إلا بتقريب من منصوصات الشرع فرأوا الشرب مظهنة للقذف لأن من سكر هذي ، ومن هذي افترى » ورأوا الشرع يقيم مظهنة الشيء مقام نفس الشيء كما أقام النوم مقام الحدث وأقام الوطء مقام شغل الرحم والبلوغ مقام نفس العقل « لأن هذه لأسباب مظان هذه المعاني فليس فيما ذكره مخالفة للنص بالمصلحة أصلاً .

فإن قيل : فا قولكم في المصالح الجزئية المتعلقة بالأشخاص مثل المفقود زوجها إذا اندرس خبر موته وحياته ، وقد انتظرت سنين وتضررت بالعزوبة أيفسخ نكاحها للمصلحة أم لا ؟ وكذلك إذا عقد وليان أو وكيلان نكاحين أحدهما سابق واستبيهم الأمر . وقع اليأس عن البيان بقيت المرأة محبوسة طول العمر عن الأزواج ومحرمة على زوجها ملائكة لها في علم الله تعالى ؟ وكذلك المرأة إذا تباعد حি�ضها عشر سنين وتعوقت عدتها وبقيت ممنوعة عن النكاح هل يجوز لها الاعتداد بالأشهر

أو تكتفي بتربيص أربع سنين ؟ وكل ذلك مصلحة ودفع ضرر ، ونحن نعلم أن دفع الضرر مقصد شرعاً ؟

قلنا : المسألتان الأوليان مختلف فيها في محل الاجتهاد ، فقد قال عمر : تنكح زوجة المفقود بعد أربع سنين من انقطاع الخبر ، وبه قال الشافعي في القديم ، وقال في الجديد تصرير إلى قيام البينة على موته أو انقضائه مدة يعلم أنه لا يعيش إليها لأنها إن حكمنا بموته بغير بيضة فهو بعيد ، إذ لاندرس الأخبار أسباب سوى الموت ، لا سيما في حق الحامل الذكر النازل القدر ، وإن فسخنا فالفسخ إنما يثبت بنص أو قياس على منصوص والمنصوص أุดار وعيوب من جهة الزوج من إعسار وجوب وعنة فإذا كانت النفقة دائمة فغایته الامتناع عن الوطء . وذلك في الحضرة لا يؤثر فكذلك في الغيبة . فإن قيل سبب الفسخ رفع الضرر عنها ورعاية جانبها فيعارضه أن رعاية جانبه أيضاً ودفع الضرر عنه واجب ، وفي تسليم زوجته إلى غيره في غيبته ، ولعله محبوس أو مريض معذور ، إضرار به فقد تقابل الضرران . وما من ساعة إلا وقدوم الزوج فيها ممكن ، فليس تصفو هذه المصلحة عن معارض ، وكذلك اختلف قول الشافعي في مسألة الولدين ، ولو قيل بالفسخ من حيث تعلق إمضاء العقد فليس ذلك حكماً بمجرد مصلحة لا تعتمد بأصل معين ، بل تشهد له الأصول المعينة . أما تباعد الحيسنة فلا خلاف فيها في مذهب الشافعي ولم يبلغنا خلاف عن العلماء ؛ وقد أوجب الله تعالى التربص بالأقراء إلا على اللائي يشنن من المحيض ، وليس هذه الآيات وما من لحظة إلا ويتوقع فيها هجوم الحيسنة وهي شابة ، فمثل هذا القدر النادر لا يسلطنا على تخصيص النص ، فإنما لم نرَ الشرع يلتقت إلى التواجد في أكثر الأحوال ، وكان لا يبعد عندي لو اكتفى بأقصى مدة الحمل وهي أربع سنين ؛ لكن لما أوجبت العدة مع تعليق الطلاق على يقين البراءة غالب التعبده .

وخلاصة قوله : أن القول بالصالح المرسلة عند معارضتها حكم شرعى مستفاد من نص أو إجماع محل نظر وتردد ، وهو يراها صالحة للاعتبار متى كانت ضرورية قطعية كليلة ، وفيما عدا ذلك لا تعتبر . فلا يمكن بها تخصيص النصوص العامة فضلاً عن إلغائهما ، ولا يزيد الغزالي بالقطعي ما يفيده ظاهر النقوص أنه ما لا يتصور خلافه ، بل ما غالب على الظن بدليل أمثلته . وما قاله أثناء

كلامه . إن كان جمهور الأصوليين يتفون القول بالصالح المرسلة ، فإن معظم الفقهاء في استنباطهم كثيراً ما يغولون عليها ، وسلفهم في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه اعتبر هذه الصالحة في كثير من اجتهاكاته ، فهو الذي أسقط سهم المؤلفة قلوبهم مع أن القرآن عندهم من المستحقين ، وأسقط الحد عن السارق عام الماجاعة ، وترك التغريب في الرزق بعد أن حق أحد المغاربين بالروم وتنصر ، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثة بعد أن كان واحدة على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدر من إمارته كما روى ذلك مسلم في صحيحه ، وله من ذلك كثير . وقد وافقه في بعض هذه الاجتهاادات جميع الفقهاء ووافقوه بعضهم في شيء منها ، ولكننا نرى – كما يقول الغزالى – أن الاسترسال في هذا الباب حرج ، ونقول إن الصالحة المرسلة يجب أن تعتبر ما دامت لا تعود على نص بالإبطال ، وإن أبطلت أو خصصت فلا تعتبر إلا عند الضرورات الكلية المتبينة . أما إذا كان الوصف لا يشهد له أصل معين بأى اعتبار ولا إلغاء فلا يعتبر قوله واحداً ، وهذا هو الذي يسمونه المناسب المرسل الغريب . ومثله ما إذا دلت الأصول على إلغاء الشارع اعتباره كما ورد أن يحيى بن يحيى الليبي أفى خليفة الأندلس – وقد جامع في نهار رمضان – بأن يصوم ستين يوماً ولم يفتئ بالتخbir بين أنواع الكفارات ، كما هو مذهب مالك ، لأن الصوم أشق عليه وليس في إيجاب العتق عليه عقوبة لسهولته فإن هذا الوصف وهو كون للكفار أشق دلت الأصول على إلغائه في التشريع وأوضح أصول الدين أن لا حرج في الدين ( ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ) فمثل هذا التعليل ملغى ؟ والله أعلم .

وبما تقدم يظهر أن مجرد مناسبة الوصف للحكم لا يصلح لجعله علة له ، وإن كانت شرطاً في جميع العلل المستنبطة ، وإنما لم تكن المناسبة كافية للعلة لأنه لا يلزم من مناسبة الوصف للحكم أن يكون الشارع جعله علة له بدليل التخلف في الأوصاف المناسبة في معلوم الإلغاء ، فلا يجوز العمل بالوصف المخالف إلا بعد أن يقوم الدليل على اعتباره إلا إذا كان ذلك الوصف مناسباً لصلاحة ضرورية ، فإنه يجوز العمل به عند الجميع .

## تقسيم العلة

قسم الحنفية العلة الى سبعة أقسام :

(١) ما كان علة اسماً ومعنى وحكماً . والمراد بالعلة الاسمية أن تكون العلة موضوعة لوجبها أو أن يضاف اليها الحكم . وبالعلة الحكمية أن يتصل بها الحكم من غير تراخ وبالعلة المعنوية أن يكون لها تأثير في شرعية الحكم وهذه هي العلة التامة ومثلوا لها بالبيع الصحيح للملك .

(٢) العلة اسماً ومعنى كالإيجاب المعلق بشرط فإنه موضوع لوجبه ويضاف الحكم اليه بعد وجود الشرط ، لكنه لا تأثير له في الحكم بدون الشرط ولا يتصل الحكم به .

(٣) العلة اسماً ومعنى كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف كلاهما موضوع للملك ومؤثر فيه لكنه لا يتصل به الحكم المانع ، ولذلك إذا زال المانع ثبت الحكم من وقت الإيجاب ، فيملك المشترط المبيع بولده الحادث بعد العقد وقبل زوال المانع . ومن هذا النوع الإيجاب المضاف الى وقت كفوله : الله على أن أتصدق بدرهم غداً . ولما لم يكن علة حكماً لم يلزم التصدق حالاً ولكونه علة اسماً ومعنى جاز التعجيل ، ومنه النصاب إلا أن النصاب شبهه بالسبب لأنه يترافق حكميه الى ما يشبه العلة وهو الحول الذي أقيم مقامه : وليس الحول علة وإنما كان النصاب شيئاً خصباً ، فان السبب هو ما توسط بينه وبين الحكم علة مستقلة . ولما في النصاب من العلة جاز التعجيل ، وما يشبه السبب من العلل مرض الموت ، فإنه علة الحجر عن التبرع بما زاد عن ثلث المال لحق الوراثة ويشبه السبب لأن الحكم إنما يثبت به اذا اتصل به الموت لأن العلة مرض ميت وذلك معذوم في الحال ولذلك لم يثبت الحجر فيملك المتبوع اذا ما أعطي حالاً ولا يحتاج لتمليك جديد لو بريء فان مات ظهر انه تصرف بعد الحجر فيتوقف على إجازة الورثة ..

ومنه التركة فإنها علة لوجوب الحكم بالرجم في الزنى ولكنها بمعنى علة العلة

عند الإمام ، فإن الشهادة لا توجب الحكم دونها . وعلة العلة بمنزلة العلة في إضافة الحكم ولذلك لو رجع المزكون عن تزكيتهم ضمنوا الديمة عند الإمام وإنما أضيف الحكم إلى الشهادة لأن التزكية إنما هي وصف لها .

وكل علة لعلة توجب حكمًا فهي علة تشبه السبب ، ويقال لها سبب في معنى العلة : أما كونها علة فلأن العلة لما كانت مضافة إلى علة أخرى كان الحكم مضافاً إلى الأولى بواسطة الثانية ، فهي كعلة توجب الحكم بوصف لها فيضاف الحكم للأولى دون صفتها وأما شبهايتها بالسبب فلا أنها لا توجب الحكم إلا بواسطة والعلة الحقيقة لا تتوقف على واسطة ومثال ذلك شراء القريب فإنه علة للملك الذي هو علة العنق .

(٤) علة معنى وحكمًا كآخر أجزاء العلة المركبة فإن الحكم لا يضاف إليه وحده فلم يكن علة أساساً ، ولكن له دخل في التأثير ، ويتصل به الحكم .

(٥) علة أساساً وحكمًا وهي كل مظنة أقيمت مقام حقيقة المؤثر كالسفر والمرض للتريخيص فإن المؤثر فيه إنما المشقة ، وكالنوم للحدث فإن المؤثر إنما هو خروج النجس ؛ إلا أن النوم لما كان علة في سببه وهو الاسترخاء أقيم مقامه ، فكان علة أساساً لإضافة الحديث إليه .

(٦) علة معنى كأحد أجزاء العلة المركبة غير الأخير لأن له دخلاً في التأثير ، لكن لا يضاف إليه الحكم ولا يتصل به .

(٧) علة حكمًا كالشرط في تعليق الإيجاب فإنه يتصل به حكم لكن ليس مؤثراً فيه ولا يضاف إليه .

### شروط العلة

قد علم مما تقدم أن للعلة شروطًا لازمة متفقاً على اشتراطها وهي الظهور والانقباط لأنها معرف للحكم والمعروف يلزم أن يكون كذلك ، والمناسبة لأنها إما الحكمة في تشريع الحكم وإما مظنة تلك الحكمة وبقيت شروط اختلف في لزومها وها نحن نبينها مع بسط آراء المخالفين فيها :

(١) ألا يكون الحكم وجودياً والوصف المועל به عديم . قال المشرطون : إن معنى العلة الوصف المناسب لشرعية الحكم ، والعدم إما عدم مطلق وإما عدم مضاد فالعدم المطلق لا يصلح أن يكون علة كما هو ظاهر وأما العدم المضاد . فإن كان مضاداً لوصف في شرعية الحكم معه مصلحة فهو مانع من الحكم لا علة له لعدم تلك المصلحة كما لو قيل : يحرم الذين لعدم إسکاره ، وإن كان مضاداً لوصف في شرعية الحكم معه مفسدة لعدم ذلك الوصف عدم مانع من الحكم ، وعدم المانع ليس مقتضياً لأنه ليس مناسباً ولا مظنة مناسب فلا بد من مفتض كلامي لو قلت : أعطيته قرشاً لعدم المانع ، واللازم أن يقال لفقره وعدم المانع .

وإن كان مضاداً إلى وصف ينافي ما يناسب شرعية الحكم كما لو قلت : يفطر لعدم الراحة ، فيمكن أن يقال إن عدم المناف للمناسب مظنة المناسب فيصلح علة ، ولكن ذلك غير صحيح ، لأن المناسب الذي عدم ما ينافي مظنة لوجوده إن كان وصفاً ظاهراً منضبطاً كان هو العلة الحقيقة ويغنى عن تلك المظنة ، وإن كان خفياً فتفصيله خفي مثله لاستواء التقىضيين وضوها وخفاء فلا يصح للعلية .

وإن كان مضاداً لوصف لا ينافي المناسب فوجوده وعدمه سواء ، فليس عدمه بخصوصه أولى بالعلية من وجوده كما لو قلت : يفطر لعدم صديق يجلس بجانبه - لا ينافي المشقة ، فوجوده وعدمه سيان ، وهذا الدليل يمنع التعليل بالعدم مطلقاً سواء كان الحكم وجودياً أو عديمياً ، ولذلك اختار ابن الهمام منع التعليل بالعدم على أي حال : وقال إن كل موضع علل فيه بالعدم فإن التعليل فيه لفظي ، والعلة الحقيقة هي الوصف الوجهي المضاد لذلك العدم ومن هذا التعليل اللفظي ما يعللون به عدم الحكم العدم العلة كما قال محمد : لا يضمن ولد المقصوب لأنه لم يغضب ، وكما في قول الإمام : لا خمس في العبر لأنه لم يزجف عليه بخجل ولا ركاب فهو تعليل لفظي لأن غايته أن لا حكم لعدم وجود العلة ، وليس هذا في شيء من التعليل المبحوث عنه .

وقال قوم : يجوز التعليل بالوصف العديم لأنه يقال : ضرب فلان خادمه لأنه لم يمثل ، فعلل الحكم الوجهي بالعدم ، ويقال إن القرآن معجز للتحدى وعدم المعارض ، والجواب عن الأول أن العلة في الضرب إنما هي الكف عن

الامتثال وهو وجودي ، وعن الثاني أن عدم المعارض إنما هو شرط لاجزء علة، ولو سلمت جزئيته فجوابه أن هذا ليس من العلل المبحوث عنها في باب القياس وهي الأوصاف المناسبة لشرعية الأحكام ، وإنما هذا وأمثاله من المعرفات .

(٢) ألا تكون العلة المستنبطة قاصرة ، ومعنى قصورها ألا توجد في محل آخر يقاس على الأصل ، واختيار ابن الهمام أن ليس بشرط لأن معنى تعلييل الحكم بعلة قاصرة على محله ظن أن الحكم إنما شرع لذلك الوصف ، وهذا الظن لا يندفع بسبب القصور وقد اتفقوا على صحة هذا التعلييل في العلة المنصوصة.

اعترض المانعون بأنه لا فائدة من التعلييل بالقاصرة إذ لا يصل إلى تعديله الحكم الذي هو المقصود من القياس؟ وجوابه : أن تعلييل الأحكام ليست فائدة منحصرة في تعديتها ، بل هناك فائدة أخرى وهي معرفة حكمة التشريع ، وبالتأمل نجد هذا الخلاف لفظيا ، لأن المانع إنما يمنعه بصفته قياسا إذ لا قياس مع قصور الوصف والمجوز يجوز بصفته لإبداء حكمة شرعية الحكم وليس هذا ولا ذاك محل نزاع لأنه لا قياس بدون علة متعددة ولا مانع من إبداء علة الحكم .

(٣) عدم النقض في العلل المستنبطة ومعنى النقض تخلف الحكم في أحد المحال مع وجود العلة ، وقال بعض الأصوليين : لا ينبع تخلف الحكم عن العلة لوجود مانع أو عدم شرط في المستنبطة والمنصوصة ، وختار المحققين أنه لا يقدح تخلف الحكم في المستنبطة إذ تعيين المانع من وجود الحكم في محل النقض ، فإن كانت منصوصة بنص عام يدل على العلة في محل النقض ، وكان الحكم فيه على خلاف ذلك ، فذلك العلة قد رأته مانع ، وإن كانت منصوصة بنص يدل على العلة في غير محل النقض فلا تعارض ، وبناء على ذلك لا يعلل بعلة منقوضة بلا مانع ، ويجوز أن كان التخلف مانع لأن معنى هذا تخصيص لعموم دليل الحكم ويجب قبول التخصيص كما لو كان باللفظ لأن تخصيص العلة معناه أن الوصف يجب الحكم في محال لوجودها إلا محل المانع ، والمانع هو دليل التخصيص .

وإذا قيل : إن العلة هي جملة ما يتوقف عليه الحكم من الوصف ووجود الشرط وعدم المانع لم يكن هناك معنى لتخصيص العلة ورجع الخلاف لفظا .

وقد قسم القائلون بتخصيص العلة من الخفية المانع إلى خمسة أقسام :

الأول - ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر والمانع عدم محلية .

الثاني - ما يمنع اتمامها في حق غير العاقد وهو ذو الولاية ، كبيع مال الغير فإن العلة تامة في حق العاقد وهو الفضولي حتى لم تكن له ولاية الإبطال ولم تم في حق ذي الولاية حتى كان له إبطاله .

الثالث - ما يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط للبائع يمنع أن يملك المشتري المبيع وإن انعقد البيع في حقهما على التام .

الرابع - ما يمنع تام الحكم كخيار الرؤبة لا يمنع الحكم وهو الملك ، لكن لا يتم بالقبض مع ثبوت الحيمار ويتمن المشتري من الفسخ بلا قضاء ولا رضا البائع .

الخامس - ما يمنع لزوم الحكم ك الخيار العيب يثبت الحكم معه تماماً ، ولا يتمكن المشتري من الفسخ بعد القبض إلا بتراض أو قضاء .

(٤) ألا تكون العلة مكسورة ، والكسر هو نقض الحكمة التي كانت العلة مظتها ، ومعنى نقضها أن توجد الحكمة في محل ولا يوجد معها حكم كالترخيص بقصر الصلاة لعنة السفر وهو مظنة المشقة التي شرع القصر لتخفيتها ، ثم نظرنا في ذي الصنعة الشاقة القييم فوجدناه لا يرخص له في قصر الصلاة مع وجود الحكمة ، وهي المشقة ، فمن يرى الكسر قادحاً في العلة يمنع صحة علبة السفر ، والصحيح أن عدم الكسر ليس شرطاً ، وإن الكسر لا يقدح في صحة العلة، لأن الشارع لما رأى الحكمة مما ينافي ، أو مما لا ينضباط ناط الأحكام بأوصاف ظاهرة منضبطة هي مظنات تلك الحكم ، فصار الاعتبار لتلك الأوصاف ، لأن الحكم لا تصلح مناطاً للأحكام لخطتها أو عدم انضباطها ، فإذا رأى في البكر حياء يمنعها من إبداء رأيها في أمر الزواج فجعل إذنها سكتها ثم وجدنا ثبيباً هي أوفر حياء لظروف أخرى لم يجعل إذنها سكتها . وإلا يمكن أن توضع في الشرائع قواعد عامة ، أما القطع بانتفاء الحكمة مع وجود المظنة فقد تقدم الكلام فيه ،

وعندهم معنى آخر يطلقون عليه اسم النقض المكسور ، وهو أن تكون العلة ذات جزئين مثلاً فينقض بعضها باعتباره مستقلة بالحكمة ومثاله ما إذا استدل شافعي على إبطال بيع المبيع الغائب معللاً ذلك بأنه مبيع مجہول الصفة فهو باطل قياساً على بيع شيء غير معين ، فينقض المعرض هذه العلة مقتضاً على الجهة بأنها وجدت في المرأة يعقد الزواج عليها ، وهي مجہولة للزواج ، والعقد صحيح باتفاق ، مثل هذا لا يدح في العلة إلا إذا أضاف المعرض إلى ذلك إلغاء الجزء المتroxك لأنه يكون حينئذ بثابة تردید بين أن تكون العلة مجموع الوصفين ، وذلك غير صحيح لإلغاء أحدهما ، وإن تكون العلة ما سوى الملغى فتكون منقوضة

(٥) أن تكون العلة منعكسة والعكس أن ينتفي الحكم عند انتفاء العلة ، وشرط الانعکاس مبني على أن العلل المستقلة لا تتعدد ، فتـى انتفت العلة انتفى الحكم بالضرورة لأنـه يكون بلا باعـث ، فأما المـجوزـنـ لـتـعدـدـهاـ فلا يـشـرـطـونـ الانـعـکـاسـ ، لأنـهـ لاـ يـلـزـمـ عـنـ اـنـتـفـاءـ عـلـةـ أـخـرىـ ، وـهـذـاـ مـخـتـارـ الـمـحـقـقـينـ ، وـقـالـ القـاضـيـ : يـحـوزـ التـعـدـ إذاـ كـانـ عـلـةـ مـنـصـوـصـةـ وـلـاـ يـحـوزـ فـيـ عـلـلـ الـمـسـتـبـنـطـةـ ، وـبـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ رـأـيـ عـكـسـ ذـلـكـ ، وـقـالـ إـمـامـ الـحرـمـينـ : تـعـدـ الـعـلـةـ جـائـزـ وـلـكـنـ لـمـ يـقـعـ فـيـ التـشـرـيعـ وـدـلـيلـ الـمـذـهـبـ الـمـخـتـارـ وـوـقـوعـ ذـلـكـ فـيـ الشـرـعـ ، فـإـنـ الـحـدـثـ حـكـمـ لـهـ عـلـلـ مـخـتـلـفـةـ وـهـيـ : الـبـولـ ، وـالـمـنـىـ ، وـالـرـعـافـ . وـالـقـتـلـ جـزـاءـ لـهـ عـلـلـ مـخـتـلـفـةـ وـهـيـ القـتـلـ الـعـدـوـانـ . وـالـرـدـةـ ، وـقـدـ يـقـالـ : إـنـ الـحـكـمـ الـمـبـنـىـ عـلـيـهـاـ غـيرـ مـتـحـدـ لـأـنـ القـتـلـ قـصـاصـ غـيرـ القـتـلـ لـلـرـدـةـ ، وـلـذـلـكـ قـدـ يـنـتـفـيـ أحـدـهـماـ وـيـقـىـ الـآـخـرـ وـيـجـابـ عـنـ ذـلـكـ بـأـنـ الـأـحـكـامـ لـوـ تـعـدـدـ لـكـانـ تـعـدـدـهاـ بـالـإـضـافـاتـ لـأـنـهـ لـيـسـ ثـمـةـ اـخـتـلـافـ إـلـاـ هـاـ ، وـالـتـعـدـدـ بـالـإـضـافـاتـ باـطـلـ لـأـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ تـعـدـدـاـ فـيـ ذـاتـ الـمـضـافـ وـلـوـ كـانـ الـحـكـمـ مـتـعـدـداـ فـيـ الـمـثـالـ الـأـوـلـ لـوـجـبـ لـكـلـ حدـتـ وـضـوءـ وـكـانـ يـرـتفـعـ أحـدـهـاـ وـيـقـىـ الـآـخـرـ . أـمـاـ ثـبـوتـ الـارـتـفـاعـ لـأـثـرـ إـحـدىـ الـعـلـتـينـ فـيـ الـمـثـالـ الـثـانـيـ فـإـنـاـ يـكـفـيـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ التـعـدـدـ فـيـ تـلـكـ الصـورـ لـسـبـبـ خـاصـ ، وـهـوـ أـنـ القـتـلـ قـصـاصـ حـقـ الـعـبـدـ ، وـالـقـتـلـ لـلـرـدـةـ حـقـ اللهـ ، وـلـاـ يـصلـحـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ تـعـدـدـ الـحـكـمـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ .

استدل المانعون لـتـعـدـدـ العـلـلـ بـأـنـهـ يـلـزـمـ مـنـهـ التـنـاقـضـ ، وـهـوـ باـطـلـ ، أـمـاـ الـمـلـازـمـةـ فـلـأـنـهـ يـلـزـمـ أـنـ تـكـونـ عـلـةـ الـوـاحـدةـ مـسـتـقـلـةـ وـغـيرـ مـسـتـقـلـةـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ . فـأـمـاـ

استقلالها فثبتت الحكم بها وحدها . وأما عدم استقلالها فلاستقلال غيرها بالحكم ويكون محل الحكم مستغنياً عن العلة مفتقرأً إليها في آن واحد وإذا حصلنا معه ثبت الحكم بها لأيهما ، وإذا حصلنا من بين لزم تحصيل الماصل ، وكل هذه لوازم باطلة فما أدت إليه فهو باطل ، والجواب أن هذا الكلام كله إنما هو في العلل العقلية المؤثرة في الوجود على رأي من يقول بالتأثير . وأما كلامنا فهو في العلل الباعثة على تشريع الحكم ومعنى استقلالها أنه إذا افترضت يثبت الحكم عندها لا بها فلا تناقض .

قال القاضي : إذا نص على علل مستقلة لحكم واحد ارتفع احتمال التركيب ، وإذا لم ينص احتمل الأمر استقلال الوصفين وأن يكون كل منها جزء العلة فتعين أحدهما تحكم ، قال الغزالى مؤيداً لهذا الرأي : فإن قيل إذا قاس المعلل على أصل بعلة ذكر المعترض علة أخرى في الأصل بطل قياس المعلل ، وإن أمكن الجمع بين علتين فلم يقبل هذا الاعتراض فنقول إنما يبطل به استشهاده بالأصل إن كانت علته ثابتة بطريق المناسبة المجردة دون التأثير أو بطريق العلامة الشبهية « والمراد بذلك العلة المستنبطة المعتبرة » أما إن كان بطريق التأثير على ما دل النص أو الإجماع على كونه علة فاقتران أخرى بها لا يفسدتها ، كالبخل والمس . والخوولة والعمومة في الرضاع ، إذ دل الشرع أن كل واحد من المعينين علة على حياهما . أما إذا كان إثباته بشهادة الحكم والمناسبة انقطع الظن بظهور علة أخرى . مثاله من أعطى إنساناً فوجدناه فقيراً ظننا أنه أعطاه لفقره وعلمنا به ، وإن وجدناه قريباً علتنا بالقرابة ، فإن ظهر لنا الفقر بعد القرابة أمكن أن يكون الإعطاء للفقر لا للقرابة أو يكون لاجماع الأمرين فيزول ذلك الظن لأن تمام الظن بالسر ، وهو أنه لا بد من باعث على العطاء ولا باعث إلا الفقر فإذا هو الباعث ، أو لا باعث إلا القرابة فإذا هو الباعث . فإذا ظهرت علة أخرى بطلت إحدى مقدمتي السبر وهو أنه لا باعث إلا كذلك . وكذلك عتقت بربرة تحت عبد ، فخبرها النبي ﷺ ، فيقول أبو حنيفة : خيرها لملكتها بنفسها ولزوال قهر الرق عنها فإنهما كانت مقهورة في النكاح . وهذا مناسب فيبني عليه تخميرها . وإن عتقت تحت حر فقلنا لعلة خيرها لتضررها بالمقام تحت عبد ولا يجري ذلك في الحر فكيف يلحق به ؟ وإمكان هذا يقدح في الظن الأول فإنه لا دليل عليه إلا

المناسبة ودفع الضرر أيضاً وليس المسوقة على ذلك أولى من هذا إلا أن يظهر ترجيح لأحد المعينين . ثم قال : والحاصل أن كل تعليل يفتقر إلى السبر فن ضرورته اتحاد العلة وإلا انقطع شهادة الحكم للعلة ، وما لا يفتقر إلى السبب كالتأثير فوجود علة أخرى لا يضر ، وكما يجوز تعدد العلل لحكم واحد يجوز أن تكون العلة الواحدة باعثة على أحکام متعددة كالقتل الخطأ للدية والكفارة . ولا معنى لقول المانعين : إن في ذلك تحصيل الحاصل ، لأن المصلحة حصلت بالحكم الأول إذ أن ذلك إنما يكون صحيحاً لو كان المترتب على الحكمين مصلحة واحدة ، وليس هذا بلازم .

(٦) ألا تكون العلة متأخرة عن حكم الأصل ، لأنها لو كانت متأخرة عنه لكان تشريع الحكم بلا باعث وأن الحكم لم يشرع لها . ومثل ذلك أن تعلل ولاء الأب على صبي جن بالجنون ليقاس عليه الكبير الجنون ، فهذا التعليل غير صحيح لثبوت الولاية قبل الجنون .

(٧) ألا يلزم من التعليل بها إبطال حكم الأصل ، فإن كان كذلك بطلت العلة دون الحكم ومثل هذا ما إذا أوجبت زيادة فيه .

(٨) ألا تكون معدية في الفرع حكماً يخالف نصاً أو إجماعاً فيه ولا رأي صحابي كذلك . وهذا إنما يتزمه من يقدم قول الصحابي على القياس لظنه أنه إنما قال الحكم في الفرع عن سمع ، والنص مقدم على القياس . وقد يعارض بأن الصحابي ربما استنبط حكمه من قياس الفرع على أصل آخر . واجب بأنه احتمال ضعيف . وهذا الجواب محل نظر لأن النص المعلوم إذا قدم على القياس بذلك مفهوم ، لكن لا معنى لأن يقدم على القياس نص محتمل ( انظر الاحتجاج بقول الصحابي ) .

(تنبيه) يجوز أن تكون العلة حكماً شرعاً كقولنا : بطل بيع الخمر لأنه حرم الانتفاع به ولأنه نجس ويجوز أن يكون وصفاً عارضاً كالشدة المطرية في الخمر أو لازماً كالطعم والتغذية والصغر ، أو من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة أو وصفاً مجرداً أو مركباً من أوصاف كالقتل العمد العدوان .

## مسالك العلة

مسالك العلة هي طريق إثباتها ، وقد تقدم أن مجرد مناسبة الوصف لا يكفي لعلته ، بل لا بد من دليل على الاعتبار . وها هي الأدلة :

(أولا) الإجماع في عصر من العصور على علية الوصف ، وإذا كان الإجماع قطعياً وطريق وصوله إلينا قطعياً وجود العلة في الفرع كذلك ، ولم يكن هناك معارض كان ثبوت الحكم في الفرع قطعياً ، وإلا فهو ظني .

(ثانيا) النص وهو قسمان . صريح . والصريح مراتب :

(أ) ألفاظ تقيد العلية ولا تحتمل غيرها ، نحو : لعنة كذا ، أو لأجل كذا ، أو كي يكون كذا ، أو إذن يكون كذا .

(ب) ألفاظ ظاهرة في العلية وتحتمل غيرها كاللام ، والياء ، وإن الشرطية وأن الناصبة ، وإن الناصبيتين .

(ج) ألفاظ لم توضع للتعليق وإنما تفيده من خارج كالفاء الداخلة على الوصف أو على الحكم لأنها موضوعة للتعقيب ، وإنما تقيد العلة من جهة الترتيب .

(د) ألفاظ كالسابقة إلا أنها وردت في لفظ الراوي لا في لفظ الشارع لاحتمال الغلط من الراوي ، ولكن هذا الاحتمال لا ينفي الظهور .

وغير الصريح هو المبر عنده بالإيماء والتبيه ، هو ترتيب الحكم على الوصف فيفهم لغة أن الوصف علة لذلك الحكم ، والا كان هذا الترتيب مستبعداً من المتكلم العارف بموقع التراكيب . ومن صدر من الشارع يجب أن يكون الوصف مناسباً للحكم والا كان عبثاً وهو متزه عنه . ومن الإيماء لا يقتضي القاضي وهو غضبان فإنه يرمي إلى أن العلة في التهبي إنما هو الغضب . فإن ذكر الوصف وحده وطوى ذكر الحكم نحو : (أحل الله البيع) حيث ذكر الحال وطوى ذكر الصحة ، أو ذكر الحكم وحده ولم يذكر الوصف فليس بإيماء عند من يشترط

ذكرهما ، ومن الإمام أن يفرق النص بين الحكمين بذكر وصفين نحو : « لا يرث القاتل » بعد ثبوت عموم الإرث له ولغيره ، أو يفرق بينها في ضمن غاية نحو : ( ولا تقربوهن حتى يطهرون ) . أو في ضمن استثناء نحو : ( فنصف ما فرضتم الا أن يغفون ) أو في ضمن شرط نحو « فإذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم » .

(ثالثا) السير والتقسيم ، ومعناه تحصر الأوصاف التي يمكن أن تكون علة للحكم ثم يحذف بعضها لقيام الدليل على عدم صلاحيته كما يقال : حرم الربا في البر ، ولا بد من علامه تضييق مجرى الحكم عن موقعه ، ولا علامه إلا الطعم أو القوت أو الكيل ، وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا وكذا فثبت الطعم ، لكن يحتاج هنا إلى اقامة الدليل عن أمررين : أحدهما لا بد من علامه اذ قد يقال هو معلوم باسم البر فلا يحتاج إلى علامه وعلة ، فيقال : ليس كذلك لأنه اذا صار دقيقاً وخبزاً وسوياً بقي حكم الربا مع زوال اسم البر ، فدل على أن مناط الربا أمر أعم من اسم البر . الثاني أن يكون السير حاصراً للأوصاف فيحصر جميع ما يمكن أن يكون علة ، وقد يوافقه على ذلك مناظره وقد لا يسلم له الخضر ، وحيثئذ يكفيه أن يقول : هذا متنه قدرتي في السير فان شاركتني في الجهل بغيره لزمه ما لزمني ، وان أطلعت على علة أخرى لزمك التنبية عليها حتى أنظر في صحتها أو فسادها .

طرق الحذف هي :

أولاً - إلغاء الوصف المحنوف ، ويكون ذلك ببيان أن الحكم قد ثبت في محل آخر بالوصف المستيقني وحده ، فالمحنوف لا أثر له ، ولما كان في هنا إثبات وعدم علية الوصف بثبوت الحكم دونه في محل أشبه نفي العكس به لأنه إنما يكون إيه إذا أردنا بإلغاء أنه لو كان المحنوف علة لانتفى الحكم عند انتفاءه ، وذلك غير مراد وإنما المراد لو كان المحنوف جزء العلة فالمستيقني جزؤها ، ولو كان كذلك لما كان المستيقني مستقلاً بالحكم ، وقد ثبت استقلاله ، وإنما يرد على هذا اعتراض آخر ، وهو أن الوصف المسبب المستيقني إذا استقل بالحكم الملغى في محل فليكن ذلك المحل أصلاً يقاس عليه من أول الأمر ولا داعي الى

هذا التطويل ، كما لو أراد أن يقيس الثرة على البر في الربوية ، فقال إن العلة إما الطعم وأما القوت وأما الكيل ، والقوت باطل لثبت الربا في الملح وليس بقوت فيقول المناظر : فقس على الملح ابتداء تستغني عن ذكر البر وابطال علة وصف القوت فيه . وقد يحاب عن هذا بأنه ربما كانت في الملح صفات آخر ليست في البر فيحتاج في ابطالها إلى مثل ما يحتاج إليه من المؤنة في البر أو أكثر.

(ثانياً) بيان أن هذا الوصف الذي يريد الغاء طردي ، من جنس ما علم عن الشارع الغاؤه مطلقاً كالطول والقصر ، فإنه لم يعتبر في القصاص ، ولا الإرث ولا العتق ولا الكفارية أو بالنسبة إلى هذا الحكم وإن اعتبره في غيره كالذكورة والأنوثة في العتق فإن الشارع وإن اعتبرها في الشهادات والأقضية وولاية النكاح والإرث ، علم منه لإلغاء الاختلاف بهما في العتق .

(ثالثاً) ألا تظهر للوصف الملغى مناسبة ، ومعنى ذلك ألا يقوم البرهان على أن الشارع اعتبر هذا الوصف بنوع من الاعتبارات سابقة ، وذلك لأن هذا المسلك وحده لا يكفي في العلية دون أن يثبت هذا الاعتبار فلا بد أن يكون من قسم الملائم لا الغريب .

(رابعاً) الدوران : ويسمى الطرد والعكس . والوصف الدائر هو وصف يوجد الحكم مع وجوده ، ويتضيء عند انتفاءه وهذا المسلك نفاه الخفية والمحققون من غيرهم . وذلك لأن الوجود عند الوجود طرد محسن ، ولا معنى للرد إلا السلامة عن مفسد واحد وهو النقض ، فهو كقول القائل : زيد عالم ، لأنـه لا دليل يفسد دعوى العلم ، ويعارضه أنه جاهل لأنـه لا دليل يفسد دعوى الجهل . والحق أنه لا يعلم عالماً بانتفاء دليل الجهل وكونه جاهلاً بانتفاء دليل العلم ، بل يتوقف فيه إلى ظهور الدليل ، وإذا ثبت أن وجود الحكم عند وجود الوصف لا تأثير له ، فزيادة العكس لا تؤثر ، لأنه ليس بشرط في العلل الشرعية فلا أثر لوجوده وعدمه ، ولأن زوال الحكم عند زوال الوصف قد يكرون لأن الوصف ملازم العلة كالرائحة في الخمر « أو لكونه جزءاً من أجزاء العلة ، أو شرطاً من شروطها ، والحكم يتضيء بانتفاء بعض شروط العلة وبعض أجزائها . فإذا تعارضت الحالات فلا معنى للتحكم ،

والحق أن الوصف الدائر مع الحكم اذا كان مناسباً فإن ذلك يفيد الظن بعلمه.

قال ابن المهام : وقيل منشأ الخلاف فيه عدمأخذ قيد صلاحية الوصف . أما معه ، وهو مراد ، فلا خفاء في حصول ظن عليه بالدوران بخلاف ما لم يظهر له فيه مناسبة كالرائحة للتحرير .

### قياس الشبه

اضطرب الأصوليون في تعريف الشبه ، والمختار في تعريفه أنه وصف لا يناسب الحكم بذاته ، وإنما يناسبه لأنه أشبه الوصف المناسب بذاته وبيان ذلك أنا نقدر أن الله تعالى في كل حكم مصلحة مناسبة للحكم ، وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة ، لكن يطلع على وصف يظن أنه مظنة تلك المصلحة ، فهو ممتاز عن المناسب بأن المناسب هو الذي يناسب الحكم ويتقاضاه بنفسه كمناسبة الشدة للحكم ، وممتاز عن الطرد بأن الطرد لا يناسب الحكم ولا المصلحة المظنونة للحكم ، بل نعلم أن ذلك الجنس لا يكون مظنة المصالح وقالها . وأما التشبيه فهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف ليس علة للحكم ، ولكنه مظنة المصلحة التي تناسب الحكم ، أما قياس العلة فهو الجمع بين الأصل والفرع بما هو علة . قال الغزالى : ولعل جل أقىسة الفقهاء ترجع الى قياس الشبه إذ يعسر اظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية . ومثال قياس الشبه قول أبي حنيفة : مسح الرأس لا يتكرر ، تشبيهاً له بمسح الخف والتيم ، والجامع أنه مسح فلا يستحب فيه التكرار ، وهذه العلة التي في الأصل قال أبو زيد : إنها من المؤثر ، وغلطه الغزالى في ذلك . قال : إذ ليس يسلم الشافعى أن الحكم في الأصل معمل بكونه مسحاً ، بل لعلة تبعد ولا علة له ، أو معمل بمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا والتزاع في علة الأصل ، وهو أن مسح الخف لا يستحب تكراره . أيقال إنه تبعد لا يعلل أو لأن تكراره يؤدى إلى تزييق الخف ؟ أو لأنه وظيفة تعبدية تزيينية لا تقييد فائدة الأصل إذ لا نظافة فيه لكن وضع لكيلا ترك النفس إلى الكسل . أو لأنه وظيفة على بدل محل الوضوء لا على الأصل ؟ فمن سلم أن العلة المؤثرة في الأصل هي المسح يلزمـه . فالشافعى يقول : أصلـي يؤدى بالماء

فتنكر كالأعضاء الثلاثة ، فكأنه يقول : هي إحدى الوظائف الأربع في الموضوع والأشية والتسوية بين الأركان الأربع ، ولا يمكن ادعاء التأثير والمناسبة في العلل على المذهبين ، ولا ينكر تأثير كل واحد من الشهرين في تحريك الظن إلى أن يتراجع . وهذا الوصف يحتاج في إثباته عليه إلى مسلك من المسالك المعتبرة . فإن ثبت بوحدة منها كان علة ولا معنى لإنكاره ، وإن ذنب يرجع الشبه إلى إثبات علية وصف ليس مناسباً بذاته بأحد المسالك المعتبرة ، وإذا لم يقم دليل على اعتباره فالظاهر أنه لا يكفي للإلحاق ولا يمكن للمجتهد - خصوصاً إن كان مناظراً - أن يعتمد على مجرد الشبه ويحتج بذلك من يعارضه .

### السبب والشرط في إضافته الحكم

قد علم أن السبب ما يفضي إلى الحكم بدون تأثير فيه ، ويجب أن تتوسط العلة بينه وبين الحكم وهو نوعان :

الأول - سبب تضاف إلى العلة كما إذا ساق إنسان دابة فعدت فوطشت انساناً فقتله فإن علة القتل هي وطء الدابة والسبب هو السوق ، وإنما كان سبباً لا علة لأنها لم يوضع للتلف ولم يؤثر فيه بل هو طريق إليه ولكن العلة تضاف اليه فيقال: لهذا السبب سبب في معنى العلة ويعطي حكمها فيما يرجع إلى بدل التلف وهو الديمة لا إلى ما يرجع إلى جزاء المباشرة فلا قصاص علىه ولا يحرم من الميراث ، ومن ذلك الشهادة على القاتل حتى استحق القصاص بهذه الشهادة ، فهذه الشهادة سبب لأنها لم توضع للقصاص ، ولم تؤثر فيه ، وإنما هي طريقة ، لكن فيها معنى العلة لأنها مؤدية إلى القتل بواسطة إيجابها القضاء على القاضي ، فإذا رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا الديمة لأنها بدل المحل ولا يقتضي منهم ، ومن ذلك وضع الحجر في الطريق وإشراك الجناح وإبقاء الحائط المائل بعد الإنذار الشرعي .

الثاني - سبب لا تضاف إلى العلة لكون العلة فعل مختار كما إذا دل إنسان سارقاً على مكان المال فسرقه ، فالعلة هي فعل السارق ، والسبب هو الدلالة ، وفعل السارق لا يضاف إلى الدلالة لأنه فعل مختار . ومثل هذا هو السبب الحقيقي ، وهو لا يوجب ضماناً فلا يضمن الدال ، وإذا دل إنسان غرارة على غنيمة فعندها

لا يشاركهم فيها لأن الفعل منقطعة نسبته إلى السبب ، وإذا دفع انسان سكيناً إلى صبي فقتل الصبي نفسه بها لا يضمن الدافع ، وفي هذا نظر ! لأنه لا يبعد عن سوق الدابة ، ولعلهم يريدون الصبي المميز ، وإذا قال إنسان آخر : تزوج فلانة فهي حرة فاغتر بذلك وتزوجها ثم وجدت أمة فلا يضمن الغار قيمة الولد لسيد الأمة لأن الإخبار سبب مغض للاستيلاء وقد وجدت بعده العلة وهي عقد النكاح الذي باشره الزوج ، ولا يرد على هذا ضمان الموعد إذا دل السارق على مكان الوديعة فسرقها لأنه إنما يضمن لتصييره في الحفظ الذي عهد إليه والترمه بعد الإيداع ؛ ولا يراد أبداً ضمان المحرم إذا دل صائداً على صيد المحرم فصاده لأنه إنما ضمن بسبب إزالته لأمن الصيد الذي التزم بإحرامه ، فكل من الصائد والدال مباشر للجريمة . أما إذا دل الحال شخصاً على صيد المحرم فصاده فإن الدال لا يضمن لأن أمن الصيد إنما هو بالمكان وهو المحرم وهذا الأمن لم ينزل بالدلالة . ومقتضى هذه القاعدة أن الساعي بالناس لأنفة الجور لا يضمن ، لأن دلالته سبب مغض ولكن المؤذنين استحسنوا الفتوى بالضمان لغيبة السعاة قصد الزجر لهم عن السعاية .

وقد يطلق السبب إطلاقاً مجازياً على الأقوال المعلقة على شرط من طلاق واعتاق ونذر إذا كان المعلق عليه مما لا يريد المتتكلم أن يكون نحو إن دخلت الدار فأنت طالق ، وإن خالفتك فبعدي حر ، وإن ضربت عندي الله علي أن اعتقه ، وكذلك يطلق مجازاً على اليمين ، وإنما كان الإطلاق مجازياً لأن هذه الألفاظ ليست مفضية إلى وقوع معناها ولا مفضية إلى الحث ، بل هي بالعكس مراد منها المنع ولكن لها نوع إفضاء في الجملة ولو بعد حين متى حصل المعلق عليه أو حتى الحال في يمينه ، وإذا حصل ما على عليه أو فعل المخالف عليه صارت هذه الألفاظ علة حقيقة للوقوع وللكفارة لأنها مؤثرة فيها ويضاف إليها الحكم : إنما السبب في معنى العلة فليس كذلك لأنه لم يؤثر في المسبب وإن أثر في عنته .

وقد جعل الحنفية لهذا النوع من الأسباب شيئاً بالصلة الحقيقة حتى إنه لو نجز الطلاقات الثلاث بعد تعليق بعضها أو كلها قبل حصول المعلق عليه بطل التعليق لعدم المحظى ، والعالية تستلزم بقاءها وخالقها في ذلك زفر ، فقال بعدم بطalan

التعليق لأن السبب لا يستلزم بقاء المجل . أما الشرط فقد علم أنه ما لا يفضي إلى الحكم ولا يؤثر فيه لكن يتوقف وجود الفعل عليه وهو نوعان :

الأول - شرط حقيقي وهو ما يتوقف الشيء على وجوده في الواقع كالحياة للعلم .

الثاني - شرط جعلـي . وهو إما شرعـي وهو ما يتوقف الشيء على وجوده شرعاً كالشهود لصحة النكاح والطهارة لصحة الصلاة ، وإما للمـكلـف وهو ما علق تصرـفـهـ عليهـ معـ إـجازـةـ الشـرـعـ نحوـ إنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـ طـالـقـ ،ـ وهذاـ ليسـ شـرـطاـ مـحـضـاـ لأنـ العـلـةـ اـمـتـنـعـ تـأـثـرـهـاـ فيـ الحـكـمـ بالـعـلـيقـ . فالـشـرـطـ المـحـضـ ماـ حـالـ بـيـنـ العـلـةـ وـبـيـنـ تـأـثـرـهـاـ فيـ الحـكـمـ .

ولـاـ شـابـهـ الشـرـطـ العـلـةـ فيـ توـقـفـ الحـكـمـ عـلـيـهـ وـلـكـونـهـ وـضـعـ آـمـارـةـ عـلـيـ وـجـوـدـ الحـكـمـ شـرـعاـ أـنـصـافـواـ الحـكـمـ إـلـيـهـ أـحيـاناـ فيـ العـدـوانـ إـذـاـ لمـ تـوـجـدـ عـلـةـ تـصـلـحـ لـإـضـافـةـ الحـكـمـ إـلـيـهاـ وـسـمـوهـ حـيـثـنـ شـرـطاـ فيـ مـعـنـىـ الـعـلـةـ ،ـ كـمـ إـذـاـ شـقـ إـنـسـانـ زـقـاـ فيـ سـائـلـ فـسـالـ مـاـ فـيـهـ ،ـ أـوـ حـفـرـ بـثـراـ فيـ الطـرـيـقـ فـوـقـ فـيـهـ حـيـوانـ فـتـلـفـ ،ـ فـإـنـ كـلـاـ مـنـ الشـاقـ وـحـافـرـ البـشـرـ يـضـمـنـ .ـ لأنـ الـعـلـةـ فيـ الـأـوـلـيـ ،ـ وـهـيـ السـيـلـانـ لـاـ تـصـلـحـ لـإـضـافـةـ الحـكـمـ إـلـيـهـ ؛ـ وـهـيـ الضـمـانـ ،ـ إـذـ لـاـ تـعـدـ فـيـهـ وـالـشـقـ شـرـطـ السـيـلـانـ ،ـ فـيـضـافـ إـلـيـهـ الضـمـانـ ،ـ وـعـلـةـ السـقـوطـ فيـ البـشـرـ ثـقـلـ السـاقـطـ ،ـ وـهـوـ كـذـلـكـ لـاـ يـصـلـحـ عـلـةـ لـإـضـافـةـ الحـكـمـ إـلـيـهـ فـأـضـيـفـ إـلـىـ الشـرـطـ وـهـوـ الـحـفـرـ ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ إـذـاـ شـهـدـ شـاهـدـانـ مـحـصـولـ شـرـطـ عـاقـ الطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ فـحـكـمـ القـاضـيـ بـالـطـلاقـ وـأـلـزـمـهـ نـصـفـ الـمـهرـ ثـمـ رـجـعـ الشـاهـدـانـ فـإـنـهـاـ يـضـمـنـانـ لـأـنـ الـعـلـةـ -- وـهـيـ القـضـاءـ -- لـاـ تـصـلـحـ لـإـضـافـةـ الحـكـمـ وـالـإـلـزـامـ ضـمـانـ القـاضـيـ .ـ وـتـقـلـ أـنـهـ لـاـ ضـمـانـ لـأـنـ الـعـلـةـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ صـالـحةـ لـقـطـعـهـ عنـ الشـرـطـ لـأـنـهـاـ فـعـلـ مـخـتـارـ .

ويـطـلـقـ الشـرـطـ إـطـلـاقـاـ مـجـازـاـ علىـ كـلـ شـرـطـ لـاـ يـضـافـ إـلـيـهـ الحـكـمـ أـصـلـاـ كـمـ إـذـاـ عـلـقـ الطـلاقـ عـلـيـ أـمـرـيـنـ فـعـلـ أـوـهـمـاـ .ـ وـقـدـ يـقـالـ إـنـ هـذـاـ جـدـيرـ بـأـنـ يـكـونـ شـرـطاـ حـقـيقـةـ لـأـنـ الحـكـمـ يـتـوـقـفـ عـلـيـ وـجـوـدـهـ مـنـ غـيـرـ تـأـثـرـ وـلـاـ إـفـضـاءـ ،ـ وـهـنـاكـ شـرـطـ فـيـهـ مـعـنـىـ السـبـبـ وـهـوـ مـاـ اـعـتـرـضـ بـعـدـ فـعـلـ مـخـتـارـ وـلـمـ يـتـصـلـ قـبـلـ المـخـتـارـ بـالـفـعـلـ الـأـوـلـ وـلـمـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ ،ـ كـمـ إـذـاـ قـيـدـ إـنـسـانـ عـبـدـهـ فـجـاءـ آـخـرـ وـحـلـ قـيـدهـ فـإـنـ الـحـالـ

لا يضمن إذا أبق العبد ، ومثله متى ذهب الطير والحيوان فوراً ، لأن هذا كشرط فيه معنى العلة لأن طبع الطير والحيوان الانتقال عند عدم المانع فصار فعله كشح للزق فيضاف التلف إلى الشرط واتفقوا على التضمين إذا فتح القفص أو الأصطبل على وجه ينفر الحيوان والطير لأن خروجهما إذاً منسوب إليه .

(تبنيه) اجتهد المجتهد في تعرف علة الحكم يسمى عند الأصوليين المناط ، وتخريج هذا هو الذي يجري فيه الخلاف الآتي بين فقهاء المسلمين .

وعندهم نوع من الاجتهد في العلل يسمونه تنقيح المناط ، بأن يضيف الشارع الحكم إلى محل وينوطه به ، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم . مثاله إيجاب العتق على الأعرابي حيث أفتر في رمضان بالواقع مع أهله فإنما نلحق به أعرابياً آخر بقوله عليه الصلاة والسلام حكمي على الواحد : حكمي على الجماعة » أو بالإجماع أن التكليف يعم الأشخاص وتلحق به التركي والجمعي ، لأننا نعلم أن مناط الحكم وقوع مكلف لا وقوع أعرابي ، وتلحق به من أفتر في رمضان آخر لأننا نعلم أن المناط هتك حرمة رمضان ، لا حرمة رمضان الذي حصلت فيه الحادية ، ولو وطء أمته أو جبنا عليه الكفاراة لأننا نعلم أن كون الموطوءة زوجته لا مدخل له في الحكم بل يلحق به الزني لأنه اشتد في هتك الحرمة ، هذه كلها إلحاقات معلومة سببها حذف ما علم بعادة الشرع أنه لا مدخل له في التأثير ، وقد يكون حذف بعض الأوصاف مظنوناً كإيجاب الكفاراة بالأكل والشرب ، إذ يمكن أن يقال مناط الكفاراة كونه مفسداً للصوم المحترم فيعم ما يمثال الجماع ، ويمكن أن يقال: الجماع مما لا تترجر النفس عنه عند هيجان الشهوة لمجرد وازع الدين فيحتاج فيه كفارة وازعة بخلاف الأكل ، وهذا محتمل .

ويفهم من ذلك أن تنقيح المناط إنما يكون بعد أن يعرف المناط بالنص لا بالاستنباط ، ولذلك أقربه أكثر منكري القياس ، وهناك نوع ثالث من الاجتهد ، وهو تحقيق المناط وهذا لا يعرف خلاف بين الفقهاء في جوازه وهو أن يعرف الحكم ثم يراد تحقيق استيفاء الأشخاص لذلك المناط حتى تعطي الحكم المنشود بها شرعاً كما يقال : شهادة العدل مقبولة فناظ القبول العدالة وتحقيق

وجودها في الشاهد راجع إلى اجتهاد القاضي ، وربما قيل : إن تحقيق المانع لا يستغني عنه فقيه ولا عامي .

### تقسيم للأقياسة

قسم الشافعية القياس إلى جلي وخفي ، فالجلي : ما علم فيه نفي اعتبار الفارق بين الفرع والأصل كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق من التقويم على من اعتق بعضها ، والخفي ما ظن فيه نفي اعتبار الفارق كقياس النبيذ على الخمر في حرمة القليل منه ، لأنه لا يجوز أن يكون للخمر خصوصية أعطيت بسببها هذا الحكم ، وقسموه باعتبار العلة إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل ، وقد تقدم تعريف كل في محله ، وقسم الحنفية القياس إلى جلي وهو ما تبادر إلى الأفهام ، وخفي هو الاستحسان .

### الكلام في الاستحسان

كثيراً ما يراد لفظ الاستحسان في كلام فقهاء الحنفية ويجعلونه في غالب الأحيان في مقابلة القياس فيقولون : القياس يقتضي الحظر والاستحسان : يقتضي الإباحة فجعلوه دليلاً شرعاً يعارض دليلاً مثله ، ويرجح عليه ، وقد أكبر معارضوهم إطلاق هذا اللفظ لأنهم ظنوه تشريعاً بلا دليل . ومن هنا يقول الشافعي رحمه الله : من استحسن فقد شرع ، وتبعه الأصوليون من المتكلمين في رد الاستحسان وعده من الأدلة الفاسدة التي لا يصح الاعتماد عليها في استنباط الأحكام ، ولكن كبار الأصوليين من الحنفية يبنوا لهم حقيقة الاستحسان وأنه بعد معرفة حقيقته لا يكون الخلاف بين الفريقين إلا راجعاً إلى الألفاظ ، قالوا : إن الاستحسان قياس خفيت علته بالنسبة إلى قياس ظاهر متبادر ، يعني أن يكون في المحل علة ظاهرة توجب له حكماً إلحاقاً بأصل ووصف آخر خفي يقتضي بإلحاقه بأصل آخر ، قال شمس الأئمة : والاستحسان في الحقيقة قياسان : أحدهما جلي ضعيف أثره فسمي قياساً ، والآخر خفي قوي أثره فسمي استحساناً أي قياساً مستحسناً ، فالترجيح بالآخر لا بالخلفاء والظهور ، وقد يقوى أثر القياس في بعض الفضول فيؤخذ ، إيه .

ومن هنا انقسم الاستحسان عندهم إلى قسمين : الأول ما خفي تأثيره ، والثاني ما خفي فساده وظهرت صحته ، وقسموا القياس أيضاً إلى قسمين : الأول ما ضعف تأثيره ، والثاني ما ظهر فساده وخفيت صحته ، وأقوى هذه الأنواع الأربع - عند التعارض - القسم الأول من الاستحسان وبليه القسم الأول من القياس ثم من الاستحسان - مثلاً - سور سباع الطير : القياس يقتضي نجاسته حلاً على سور سباع البهائم ، لأن السور معب باللحم وكل منها نجس اللحم ، والاستحسان يقضي بالظهور قياساً خفياً على الآدمي لأن كلاماً غير مأكل اللحم يقدم الاستحسان لأن القياس قد ضعف مؤثره وهو مخالطة العاب النفس للماء في سور سباع البهائم وليس كذلك في سباع الطير لأنها إنما تشرب بعناقها وهي عظم طاهر فانتفت علة النجاسة فكان ظاهراً كسور الآدمي . وأثر هذا القياس الخفي أقوى من القياس الظاهر . مثال ثان : سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة . القياس يقضي أن يجوز أن يرجع بها في الصلاة ناوياً بالركوع سجدة التلاوة لظهور أن المقصود بهذه السجدة إظهار التعظيم ، وهو موجود في الركوع ولذلك أطلق عليها في القرآن لفظه ، قال تعالى ( وخر راكعاً وأناب ) فهذا قياس خفيت صحته وهو ضعيف الظاهر لما يلزم عليه من تأدي الأمور به بغيره ، ومن العمل بالمجاز مع إمكان العمل بالحقيقة ؛ والاستحسان يقضي بعدم جواز ذلك قياساً على سجود الصلاة فإنه لا ينوب عنه رکوعها ، وهذا المعنى هو صحة الاستحسان الظاهرة ولكن باطنه فاسد لأنه قياس مع الفارق وهو أن الصلاة فيها الركوع والسباحة مطلوب كل منها بطلب يخصه : قال تعالى ( اركعوا واسجدوا ) فنفع أن يتأنى أحدهما في ضمن الآخر . أما سجدة التلاوة فطلبت وحدها وعقل معناها وهو إظهار التعظيم ، وهذا يحصل بما اعتبره الشارع عبادة وهو رکوع الصلاة ، وبذلك ترجع القياس ، واستظهر ابن الهمام أن الذي قدم هنا هو الاستحسان لأن علته أخفى من علة ما سمي في المثال استحساناً فإن منع تأدي المأمور به بغيره أقوى تبادراً من جوازه لمشاركته إياه في صفتة أو لإطلاق لفظه عليه .

ظهر مما تقدم أنه لا يكون استحسان إلا مع قياس يعارضه ، وقال الكمال : إن ما ثبت بغير القياس سواء أكان استحساناً أم لا يعدي ، وعلمه بأن ما هنا

شأنه خارج عن سن القياس فيسقط شرط التعديه وبنى على ذلك مسألة ذكرها ، وذلك غير ظاهر ، فإن الاستحسان بالمعنى الذي أوضح لم يخرج عن كونه قياساً غاية الأمر أن علته خفية لا تظهر بالنظره الأولى ، أما إذا أريد بالاستحسان ما ورد به النص معدولاً به عن سن القياس أي غير معقول الحكم أو عقلت ولكن وجد من التعديه مانع ف الصحيح أنه لا يقاس عليه لما تقدم في محله وربما كانت المسألة التي ذكرها توضح ذلك ، وهي أن النص قد ورد بخلاف البيعين إذا اختلفا في الثمن بعد قبض المبيع لأن النص مطلق ، وهذا خارج عن القواعد المقررة من أن «البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر» والمشترى هنا غير مدع لأنه نسلم المبيع وبناء على ذلك لم يتعد هذا الحكم إلى الإجارة بعد استيفاء المنفعة إذا اختلف المتعاقدان على قدر الأجرة لا إلى وراثي المتباعين . أما التحالف قبل القبض فلأن كلاً من البيعين مدع وكلاً ينكر دعوى الآخر يتعذر حكم التحالف إلى الإجارة قبل استيفاء المنفعة وإلى وراثي المتباعين .

والخلاصة أن الاستحسان عند الحنفية ليس كما ظنه معارضوهم من أنه مجرد قول بلا دليل أو قول بالموى والتشهي بل قياس يعارض قياساً آخر ، وقد يرجع عليه بقوة الأثر . وقد يرد الاستحسان في قول الحنفية بمعنى آخر وهو : كل دليل بخلاف القياس الظاهر كنص السلم فإنه بخلاف قاعدة معروفة وهي بطلان بيع المعدوم إذ أن المسلم فيه معدوم ، وكالإجماع على صحة الاستصناع ، وكأحكام الضرورات كطهارة الحياض والآبار .

قال الغزالى : وهذا مما لا ينكر وإنما يرجع الاستنكار فيه إلى اللفظ وتخفيضه . هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة .

### ترجيع الأقيسة المتعارضة

إذا تعارض في المحل أوصاف يناسب كل منها أن يكون مناطاً للحكم فلا بد من الاجتهاد حتى يترجح أحد هذه الأوصاف فيكون هو مناط الحكم ، وهذا الترجيح نوعان :

( الأول ) الترجيح بالسلوك الذي يثبت العلة .

( الثاني ) الترجح بالحكمة التي لأجلها شرع الحكم .

فالت نوع الأول يرجع ما ثبتت عليه بـأجـاع قـطـيـ، ثمـ ماـ ثـبـتـتـ عـلـيـهـ بـنـصـ صـرـيـعـ قـطـيـ، ثمـ ماـ بـنـصـ صـرـيـعـ ظـنـيـ، ثمـ ماـ بـالـإـيمـاءـ، ثمـ ماـ بـالـمـلاـعـمـةـ، ويـقـدـمـ مـنـ هـذـاـ مـاـ عـرـفـ تـأـثـيرـ جـنـسـهـ فـيـ عـيـنـ الـحـكـمـ، وـمـاـ قـرـبـ فـيـهـ جـنـسـ الـوـصـفـ أوـ الـحـكـمـ أـوـلـىـ مـاـ بـعـدـ، وـالـمـرـكـبـ أـوـلـىـ مـنـ الـبـسيـطـ .

ويـتـرـجـحـ ماـ ثـبـتـتـ عـلـيـهـ بـالـمـلـاـعـمـةـ عـنـدـ مـنـ يـرـاـهـ كـافـيـةـ عـلـىـ ماـ ثـبـتـتـ بـالـدـوـرـانـ وـمـاـ ثـبـتـ بـالـسـيـرـ عـلـىـ ماـ ثـبـتـ بـالـدـوـرـانـ وـالـمـلـاـعـمـةـ، لـأـنـ السـيـرـ يـتـعـرـضـ فـيـهـ لـنـفـيـ الـمـعـارـضـ، فـيـ الـأـصـلـ، وـلـاـنـعـكـاسـ عـلـهـ فـقـيـهـ مـاـ فـيـ الـدـوـرـانـ وـزـيـادـةـ .

وبـالـنـوـعـ الثـانـيـ يـتـرـجـحـ الـوـصـفـ الـذـيـ هوـ مـظـنـةـ لـمـصـلـحةـ ضـرـورـيـةـ أـوـ مـكـملـهـاـ ثـمـ ماـ هوـ لـمـصـلـحةـ حـاجـيـةـ أـوـ مـكـملـهـاـ، ثـمـ ماـ هوـ لـمـصـلـحةـ كـمـالـيـةـ أـوـ مـكـملـهـاـ، وـإـذـاـ تـعـارـضـ مـصـالـحـ ضـرـورـيـةـ قـدـمـ الـدـينـيـ، ثـمـ حـفـظـ النـاسـ، ثـمـ النـسـلـ، ثـمـ الـقـلـ، ثـمـ الـمـالـ، وـبـعـضـهـمـ يـرـجـحـ مـاـ بـعـدـ الـمـصـلـحةـ الـدـينـيـةـ عـلـيـهـاـ .

وـإـذـاـ تـعـارـضـ الـمـرـجـحـاتـ فـلـاـ بـدـ مـنـ اـجـتـهـادـ لـتـرـجـحـ أـقـواـهـاـ، وـقـدـ جـرـتـ عـادـةـ الـخـفـيـفـةـ أـنـ يـذـكـرـواـ أـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ يـعـدـونـهـاـ مـنـ مـرـجـحـاتـ الـقـيـاسـ وـهـيـ :

( ١ ) قـوـةـ الـأـثـرـ .

( ٢ ) ثـبـاتـ عـلـىـ الـحـكـمـ .

( ٣ ) كـثـرـةـ الـأـصـولـ .

( ٤ ) الـعـكـسـ .

فـأـمـاـ قـوـةـ الـأـثـرـ فـهـيـ مـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـيـ الـإـسـتـحـسـانـ وـالـقـيـاسـ، وـضـرـبـواـ لـذـلـكـ مـثـلاـ : نـكـاحـ الـحـرـأـمـةـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ طـوـلـ الـحـرـةـ، قـاسـهـ الشـافـعـيـ عـلـىـ نـكـاحـ الـحـرـأـمـةـ مـعـ وـجـودـ الـحـرـةـ عـنـهـ فـنـعـهـ . وـالـوـصـفـ الـجـامـعـ المـشـرـرـ للـحـرـمـةـ أـنـ كـلـاـ سـبـبـ إـلـرـاقـقـ مـائـةـ مـعـ غـيـرـتـهـ عـنـهـ، وـهـذـاـ إـلـرـاقـقـ إـهـلـاكـ معـنـيـ، فـكـماـ يـحـرمـ قـتـلـ الـوـلـدـ

كذلك يحرم ما كان بسبيله ، وقاشه الحنفية على نكاح العبد أمة مع طول الحرمة فجوزوه ، وقالوا : إن أثر الحرية في اتساع الحال أقوى من الرق فيه ، فإذا ملك العبد شيئاً ملكه الحر من طريق أولى ، وقالوا إن تزوج الأمة ليس فيه إرراق الولد المزعوم ، وغاية ما فيه أنه امتناع عن إيجاد للولد الحر لا أن اللازم إرلاق مائة ، وإذا قيل إن المعنى بالإرلاق هذا كانت العلة منقوضة بنكاح العبد القادر على طول الحرمة أمة لأن ماءه حر ، إذ الرق إنما يجيء من قبل الأم ، ومن ذلك صحة نكاحه ، ولم يمنعه إرلاقه ولده حسب تفسيركم ، ومنقوضة بعزل الحر فإنه إنلاف حقيقة ، وبتأمل يرى أن القياس الذي أجرأه واضح المعنى ودافع لفسدلة لا شك فيها ، بخلاف قياس الحنفية فإن الأصل والفرع فيه مفترقان ، فهذا حر يعب برقب الأبناء ، وذاك عبد ملوك لسيده ولا شيء عليه من العار إذا جاء برقين ، ولا فخر له وإن جاء بحر ، فالقياس مع فارق واضح .

أما الثبات على الحكم فبيان يكثر عن الشارع اعتبار الوصف في صور كثيرة مؤدياً إلى ذلك الحكم ، وتوضيحه أن يتعارض وصفان أحهما مناط الحكم ، ثم نجد أحدهما ألزم للحكم من الوصف الآخر فيزداد الأول بذلك قوة كالمسلح في دلالته على التخفيف فإنه اعتبر في كل تطهير غير معقول المعنى كالتي تم ومسح الجبارة والخلف فإنه في جميع هذه المواريث لا يستحب فيه التكرار بالإجماع ، بخلاف ما عقل فيه التطهير ، وذلك جعل الحنفية وصف المسح في الرأس علة عدم تكراره ، بخلاف وصف الركنية فإن أثره إنما هو في الإكمال لا في التكرار ، ولذلك رجح الحنفية قياسهم لما فيه من الثبات .

وأما كثرة الأصول فعنها أن تكرر الحال التي يوجد فيها جنس الوصف في عين الحكم أو جنسه أو يوجد فيها عين الوصف في جنس الحكم وهو مردح لأنه يرجع إلى اشتهر الدليل الذي هو الوصف فيكون كالخبر المشهور يتراجع بشهرته ، وكثرة الأصول بهذا المعنى قريبة من الثبات على الحكم ، ورأى ابن الهمام أن هذه الثلاثة ترجع إلى شيء واحد وهو قوة الأثر ، وإنما تفرق بالاعتبار ، فإذا اعتبرنا الأصل المقيس عليه قلنا كثرة الأصول .

وأما العكس فقد تقدم ذكره في ظروف العلة . ولما لم يكن من شروطها ،

وكان من الممكن أن يوجد الحكم بعلل شتى كان أضعف المرجحات .  
ويذكرون في مقابل ذلك أربعة لا ترجح بها وهي :

(١) ما يصلح علة مستقلة .

(٢) غلبة الأشباء .

(٣) زيادة التعدية .

(٤) البساطة .

فالأول : أن ينضم إلى الوصف الذي له معارض وصف آخر يصلح للعليمة وحده فلا يكون مقوياً له ، لأن تقوية الوصف إنما تكون بشيء يرجع إلى ذاته.

والثاني : أن يكون الفرع أوجه شبه كثيرة بأحد الأصلين ، وشبه واحد بالأصل الآخر ، فلا تكون تلك الكثرة مرجحة للاحاق الفرع بما شبه به أكثر ، كما لو حصل الخلاف في إلحاق الأخ بالأب أو ابن العم فيعتق على من اشتراه أو لا يعتق ، ثم وجدنا له أوجه شبه كثيرة بين العم ، وهي حل الحلية بعد طلاقها وإعطاء الزكاة وحل الشهادة والقصاص له ، وله بالأب شبه واحد وهو المحرمية فلا تكون كثرة الأشياء مرجحة للاحاقه بابن العم .

والثالث : أن يكون أحد الوصفين مؤدياً إلى تعدية الحكم إلى مجال أكثر من الوصف الآخر : كالطعم والكيل في تقليل الربا ، فإن وصف الطعم يعدي التحرير إلى القليل والكثير ، ووصف الكيل يقتصر على ما يكال وليس هذا مرجحاً .

والرابع : أن يكون أحد الوصفين بسيطاً والأخر مركباً من جزءين فأكثر ، وهذا عكس الثالث لأنه يؤدى إلى قلة التعدية .

## حكم القياس

حكم القياس التعديية ، وهي أن يثبت الفرع من الحكم ما للأصل فيلزم ألا يثبت بالقياس أحکام ابتداء ؛ أي بدون أصل ثبت حكمه كإباحة الركعة وحرمة المدينة ولا وصف تلك الأحكام كصفة الوتر لأنه لا أصل فكيف يكون قياس؟.

وما اختلفوا في إثباته بالقياس العلل الشرعية بأن يجعل الشارع وصفا علة لحكمه فيقياس عليه وصف آخر فيحكم بأنه علة لأنه يؤدي إلى تلك المصلحة ، فأكثر أصحاب الشافعي قالوا : يجوز ، ومنه القاضي أبو زيد وأصحاب أبي حنيفة واختاره ابن الحاجب لأن الوصف الذي هذا شأنه مناسب مرسل وهو لا يعتبر . أما كونه مناسبا مرسلا فلأن حاصله أن يجعله عادة للحكم لتحصيل الحكمة المقصودة في الفرع كما في الأصل ، ولا يشهد له أصل بالاعتبار يعني لم يثبت محل يتحقق فيه عليه هذا الوصف لأننا إنما نستدل على اعتبار الوصف في نظر الشارع بذلك ، ولأن السبب في عملية المقىيس عليه – وهي قدر من الحكم يتضمنها – متنافية في المقىيس أي لم يعلم ثبوتها فيه لعدم انضباط الحكمة وتغایر الوصفين فيجوز اختلاف قدر الحكمة الحاصلة بها فيما يمتنع الجمع بينها في الحكم وهو العلية ، ولأن الحكم المشتركة إن كانت ظاهرة منضبطة استغنى عن الالتفات إلى الوصفين وصار كذلك يرتب الحكم على هذه المظنة ، وإن لم يكن هذا ولا ذاك فلا جامع بين الوصفين من حكمة أو مظنة فلا قياس ، وما يتورهم في بعض الحال ثبوته بالقياس في العلل فحمله أن هذه العلل المشتركة يجمعها وصف واحد أعم منها وهو العلة في الحقيقة ، كما قالوا في قياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد ، فإن العلة في الحقيقة هي العمد العدوان وهو وصف يجمعها ، والتأمل لما جاء به الغزالي في تأييد الجواز يرى أنه لا يريد إلا هذا المعنى ، وهو أن العلل المشتركة يجمعها وصف واحد ، وبذلك يرجع التزاع لفظيا لأن إثبات العلل بالقياس أكثر من أن يدل عليه

## القياس في الحدود

لا يثبت القياس في الحدود لأنها تشتمل على تقديرات غير معقولة المعنى وإذا عقلت فإن في القياس شبهة تدرأ الحد ، ومن الأصول أن الحدود لا يتسع فيها ، بل لا بد من نص يثبتها حتى يمكن توقيعها وربما يتعرض على ذلك بقياس على حد الشرب على حد القذف ، وقد تابعه الصحابة وبحاجب بأن القياس لم يكن لأنثيات الحد ، بل لتقدير غايتها ، وقد قدمنا الكلام في هذا

### التعبد بالقياس

تشعبت في التعبد بالقياس أقاويل الفقهاء : فمنهم من قال يستحيل التعبد به عقلاً ، ومنهم من قال : يجب التعبد به عقلاً ، ومنهم من قال : لا حكم العقل فيه بإحالة ولا إيجاب إلا أن الشرع قد حظره والجمهور على أن التعبد جائز عقلاً وواقع شرعاً .

### أدلة الرأي الأول

(١) إن التعبد بالقياس محال لأنه تعبد بما لا سبيل إلى معرفته لأن رجم الظن جهل ولا صلاح للخلق في إفحامهم ورطة الجهل حتى يحكموا بما لا يتحققون أنه حكم الله ، وهذا دليل مبني على أصلين هما محل نزاع : فالowell وجوب الصلاح على الله ، والثاني أنه لا صلاح في القياس ، وجمهور أهل السنة يبطل الأصل الأول ، وإذا سلم فلعل الله علم لطفاً بعباده في الرد إلى القياس ليحملوا مؤنة البحث وكذا الفكر في الاستنباط ، وتکلیف القلب بالفکر یساوی تکلیف الجسم بالعبادات .

ولا يقال إن الشارع كان قادرًا على أن يكفيهم تلك المؤنة بالتنصيص لأننا نقول : لعل الله علم من عباده أنه لو فرض الاستنباط إلى رأيهم انبعث حرمهم لاتبع اجتهادهم وظنهم .

وقد كلف الله الناس بالحكم بقول الشاهدين والاستدلال على القبالة وتقدير المثل والكافيات والجنيات وذلك كله ظن وتخمين وقد قلت إنه قد كلف به .

(٢) أنه لا قياس إلا بعلة ، والعلة ما توجب الحكم لذاتها ، وعمل الشارع ليست كذلك فكيف يستقيم التعليل مع أن ما نصب علة التحرير يجوز أن يكون علة للتحليل؟ والجواب : أن لا معنى لعلة الحكم إلا علامة منصوبة على الحكم ، ويجوز أن يقول : اتبعوا هذه العالمة واجتبوا كل مسکر ، ويجوز أن ينصبه عالمة للتحليل ، ويجوز أن يقول من ظنه عالمة للتحليل فقد حلت له كل مسکر ، ومن ظنه عالمة للتحرر فقد حرمت عليه كل مسکر حتى يختلف المجتهدون في هذه الظنوں وكلهم مثابون .

(٣) أن حكم الله خبره ولا يعرف ذلك إلا بتوقف ، والجواب أنه إذا قال الشارع تعبدكم بالقياس ، فإذا ظنتم أنى حرمت الربا لكونه مطعوماً فقيسوا عليه كل مطعم عن هذا خبراً عن حكم الزبيب وما لم يقدم دليل على التعبد بالقياس ولا يجوز القياس ، فالقياس إذا حكم بالتوقف المضمض ، وسيأتي تفصيل هذا الدليل .

### أدلة من يقولون بالوجوب

١ - أن الأئمّة المأمورون بتعيين الحكم في كل صورة والصور لا تنتهي فيجب ردهم إلى الاجتهد ضرورة ، والجواب أن هذا فاسد ، لأن الذي لا ينتهي إنما هو الحزئيات التي تدرج تحت قضايا كلية تشتمل على مناط الحكم وروابطه وذلك يمكن التنصيص عليه بالروابط الكلية كقوله : كل مسکر حرام وكل مطعم ربوي وإذا جيء بهذه الكليات العامة استغنى الناس عن استنباط مناط الحكم واستغنووا عن القياس !

٢ - إن العقل كما دل على العلل العقلية دل على العلل الشرعية فإنما تدرك بالعقل ومناسقة الحكم مناسبة عقلية مصلحية يتراضى العقل ورود الشرع بها ،

وهذا فاسد لأن القياس إنما يتصور بسبب خصوص النص بعض مجري الحكم وكل حكم قدر خصوصه فعميمه ممكناً ، ولو عم لم يق للقياس مجال ، وقياس العلة الشرعية على العقلية خطأ ، لأن العلل الشرعية لا توجب الحكم لذاتها إن كانت مناسبة ، أما الذين جوزوا العبود بالقياس عقلاً ومنعوه شرعاً فلم يجوزوا استنباط الأحكام إلا بدليل قاطع كالنص وما يجري مجرراً ، فإن الرد عليهم إنما هو بإقامة البرهان على وقوع العبود به ورد شبههم التي استندوا إليها .

(١) إجماع الصحابة على الحكم بالرأي والاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم ولم يجدوا فيها نصاً ، وهذا ما توافر عنهم توافراً لا شك فيه ، ولنحل من ذلك بعضه : فنه حكمهم بإماماة أبي بكر رضي الله عنه بالاجتهاد ، ومع انتفاء النص قياساً على إمامرة الصلاة التي اختص بها رسول الله ﷺ في حياته ومن ذلك رجوعهم إلى اجتهاد أبي بكر ورأيه في قتال مانعي الزكاة — وقد كان بنو حنيفة يتمسكون بظاهر قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ) فقالوا لأبي بكر : إن أمر رسول الله ﷺ ، بأنحد الصدقات لأن الصلاة صلاته كانت سكتاً لنا وصلاتك ليست بسكن لنا ، فأوجبوا تخصيص الحكم بمحل النص — وقام الصحابة خليفة الرسول على الرسول إذ أن الرسول إنما كان يأخذ حق القراء لا حق نفسه ، وال الخليفة نائب في استيفاء الحقوق ، ومن ذلك ما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد بعد طول التوقف فيه ككتب المصحّف وجمع القرآن بين الدفتين ، وكذلك جمعه عثمان على ترتيب واحد بعد أن كثرت المصاحف مختلفة الترتيب ، ومن ذلك إجماعهم على الاجتهاد في مسألة الجلد والإخوة على وجوه مختلفة مع قطعهم بأنه لا نص في المسائل التي أجمعوا على الاجتهاد فيها .

ومن أخبارهم التي تدل على العمل بالرأي قول أبي بكر ، لما سئل عن الكلالة : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ ففي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان : الكلالة ما عدا الوالد والولد ، ومن ذلك أنه ورث أم الأم دون أم الأب ، فقال له بعض الأذصار : لقد ورثت امرأة مسن ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت ! فرجع إلى التشريح في السادس ، ومن ذلك حكمه بالرأي في التسوية

في العطاء ، وقد خالفه في ذلك عمر فجعله مثاراً بتفاوت درجاته ومن ذلك قول عمر : أقضى في الجلد برأيي وأقول فيه برأيي وقضى بأراء مختلفة ؛ وقال لما سمع الحديث في الجنين ، لو لا هذا لقضينا فيه برأينا . ولما قيل له في مسألة المشتركة : هب أن أبانا كان حجراً ألسنا من أم واحدة ؟ أشرك بينهم بهذا الرأي ؛ ومن ذلك أنه قيل لعمر : إن سرقة أخذ من تجار اليهود الحمر في العشور وخللها وباعها ، فقال : قاتل الله سرقة أما علم النبي ﷺ قال « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » ؟ ففاس عمر الحال على الشحم وأن تحرمها تحريم لشمنها ، وفي عهد عمر إلى أبي موسى الأشعري : أعرف الأشباء ثم قس الأمور برأيك ، ومن ذلك قول عثمان لعمر رضي الله عنها في بعض الأحكام : إن اتبعت رأيك فرأيك أسد وإن تتبع رأي من قبلك فنعم الرأي كان ، فلو كان في المسألة دليل قاطع لما صوبها جميعاً وقضى عثمان بتوريث المبتوة بالرأي ، ومن ذلك قول ابن مسعود في المفوضة برأيه بعد ان استمهل شهراً وكان ابن مسعود يوصي من يلي القضاء بالرأي ، ويقول الأمر في القضاء بالكتاب والسنّة وقضايا الصالحين ، فلن لم يكن من ذلك شيء فاجتهد رأيك ، ومن ذلك قول معاذ بن جبل للنبي عليه السلام أجتهد رأيي عند فقد الكتاب والسنّة ، فزكاه النبي ﷺ ، ولما سمع ابن عباس نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام قبل أن يقبض ، قال لا أحسب كل شيء إلا مثله ، إلى غير ذلك مما لا يدخل تحت الحصر ، وما من مفت إلا وقد قال بالرأي ، ومن لم يقل به أغناه غيره عن الاجتهاد ولم يعرض عليهم في الرأي فانعقد إجماعهم على جواز القول بالرأي .

وقد اعترض النافرون للتعميد بالقياس على هذا الاستدلال بخمسة اعتراضات :

قال الجاحظ ، حكاية عن النظام : إن الصحابة لو لزموا العمل بما أمروا ولم يتتكلفوا ما كفوا القول فيه من إعمال الرأي والقياس لم يقع بينهم الخلاف ولم يسفكون الدماء ، لكنهم لما عدلوا عما كلفوا وتتكلفوا القول بالرأي جعلوا للخلاف طريقةً وتورطوا فيها كان بينهم من القتل والقتال ، وهذا اعتراض من عجز عن إنكار اتفاقهم على الرأي فنسبهم إلى الضلال وهو الضلال ، ويدل على فساد قوله ما دل من الأخبار على أن الأمة لا تجمع على الخطأ ؛ وكيف يجترئ عاقل على

القدح فيمن أثني الله عليهم وأعلن أنه قد رضي عنهم ؟

٢ - قالوا : لا يصح القياس إلا من بعضهم ، قال النظام ، فيما حكاه عنه الجاحظ : إنه لم يخض في القياس إلا نفر يسير من قدمائهم كأبي بكر وعثمان وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل ، ونفر من أحداهم كابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ثم شرع في ثلب العبادلة وقال كأنهم كانوا أعرف بأحوال النبي ﷺ من آبائهم ، وقال الداودية : لا نسلم سكوت جميعهم عن إنكار الرأي ، إذ قال أبو بكر : أي سماء تظنني وأي أرض تقليني إذا قلت في كتاب الله برأيي ، وقال أقول في الكلالة برأيي فإن يكن خطأ فني ومن الشيطان ، وقال علي لعمر في قصة الجنين ؛ إن اجتهدوا فقد أخطأوا وإن لم يجتهدوا فقد غشوا ، وقال إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا ، وقال علي وعثمان : لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره ، وقال عمر : إنهموا الرأي على الدين فإن الرأي منا تكلف وظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً وقال أيضاً : إن قوماً يفتون بأرائهم ولو نزل القرآن لتزل بخلاف ما يفتون ، وقال ابن مسعود : قراؤكم وصلحاؤكم يذهبون ويتحذذ الناس رؤساء جهالاً يقبسون ما لم يكن بما كان . وقال ابن عباس : إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم في دينه برأيه ، وقال ابن عمر ذروني من أرأيت وأرأيت ، وكذلك للفكر التابعون القياس كالشعبي ومسروق .

والحواب عن ذلك أنا بينما بالقاطع من جميع الصحابة الاجتهاد والقول بالرأي أو السكوت عن القائلين به ، وثبت ذلك في وقائع مشهورة كميراث الجد والأخوة وتعيين الإمام باليبيه وجمع المصحف والعهد إلى عمر بالخلافة ، وما لم يتواءر ، كذلك فقد صح من أحد الواقع بروايات صحيحة لا ينكرها أحد من الأمة ما أورث علمآ ضرورياً بقولهم بالرأي وعرف ذلك ضرورة . وما نقلوه بخلاف ذلك أكثرها مقاطعه ومروية عن غير ثبت ، ولو صحت هذه الروايات لوجب الجمع بينها وبين المشهور من اجتهاداتهم فيحل ما أنكروه على الرأي المخالف للنص أو الصادر عن ليس من أهل الاجتهاد ، أو وضع الرأي في غير محله ،

والرأي الفاسد الذي لا يشهد له أصل ويرجع إلى محض الموى ووضع الشرع  
ابتداء من غير نسج على منوال سابق .

٣ - أن دليل الإجماع إنما يتم بسكتوت الباقين فلعلهم سكتوا على سبيل المجاملة  
والمصالحة خيفة من ثوران فتنة للتزاع ، أو سكتوا عن إظهار الدليل لخلفائه  
والجواب أن حل سكتتهم على المجاملة والمصالحة انتفاء الفتنة محال لأنهم اختلفوا  
في المسائل وتناولوا وتحاجوا ولم يتجاملو ، ثم افترق بهم المجالس عن اجتهادات  
 مختلفة ولم ينكر بعضهم على بعض .

وأما سكتتهم لخفاء الدليل فحال فإن قول القائل لغيره : لست شارعاً ولا  
مأذوناً من جهة الشارع ، فلم تضع أحكم الله برأيك ليس مما يعجز عنه أحد .  
 وكل من قاس بغير إذن فقد شرع ، فلولا علمهم بأن هناك إذناً ما سكتوا .

٤ - قالوا إن ما ذكرتم نقل للحكم بالظن والاجتهاد ولعلهم عولوا في الحكم  
على صيغة عموم ، أو استصحاب حال ، أو على غير ذلك وما جاور هذا كان  
اجتهادهم في تحقيق المناط لا في تحریجه ولا تنقيحه . ونحن لا ننكر الاجتهاد  
 لتحقيق المناط . والجواب أن أقىسة الصحابة المنقوله عنهم تجاوزت تحقيق المناط  
إلى تعلييل النص وتنقيح مناط الحكم ، كعهد أبي بكر لعمر رضي الله عنها  
 فإنه قاس العهد بالبيعة ، وقياس أبي بكر الزكاة على الصلاة في قتال من منع  
الزكاة ، ورجوع أبي إلى توريث أم الأب قياساً على الأم إلى غير ذلك مما قدمنا  
 ذكره وليس فيه شيء من تحقيق المناط ، ومن أشهر الواقع المنقوله عنهم مسألة  
 الجد والإخوة ومسألة الحرام وهي قول الرجل لامرأته : أنت على حرام ، فقد  
 ألحقه بعضهم بالظهور وبعضهم بالطلاق وبعضهم باليمين ، وكل ذلك قياس في  
 مسألة لا نص فيها إذ النص ورد في الملوكة في قوله تعالى « يا أيها النبي لم تحرم  
 ما أحل الله لك » . والتزاع وقع في الزوجة فلم يقولوا هذه لفظة لا حكم لها  
 ويستكتوا عن الاجتهاد فيها بل اجتهدوا وقادوا وأفتو ، وكذلك أمر الجد فإنه  
 وحده عصبة والأخ وحده عصبة ، وكل منها منصوص عليه ولا نص في الاجتماع  
 فقضوا فيه بقضايا مختلفة بناء على الاجتهاد والقياس ، ومن فتش عن اجتهاداتهم  
 علم ضرورة سلوكهم طرق المقابلة والتشبيه .

٥ - قالوا : محال أن يكون الصحابة قالوا بالقياس من تلقائه أنفسهم اختراعاً ، وان كان هناك دليل وجب إظهاره . والجواب عن ذلك من جهتين : الأولى أنه متى ثبت أنهم أجمعوا على القياس ، فقد ثبت بالدليل القاطع أن الأمة لا تجتمع على الخطأ فلا حاجة للبحث عن مستندتهم ، الثاني هناك مستندات كثيرة اقترنت بأمارات أفادتهم علمًا ضروريًا التبعيد بالقياس وهي بمجموعها ثبتت ذلك فنها حديث معاذ المشهور ، ومنها قوله لعمري حين تردد في قبلة الصائم : أرأيت لو تمضمضت أكان عليك من جناح ؟ فقال : لا ، فقال : فلم إذا ؟ فشبه مقدمة الواقع بمقيدة الشرب ومنها قوله عليه الصلاة والسلام للخعمية : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ؟ قالت نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء ، فهو تنبية على قياس دين الله تعالى على دين الخلق . ومنها قوله : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافع فادخرروا » فيبين أنه وان سكت عن العلة فقد كان النهي لعنة وقد زالت العلة فزال الحكم وقوله تعالى : ( كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ) وردت أم سلمة أنه قال : « لاني أقضى بينكم بالرأي فيما لم يتزل فيه وحي » ، ودل عليه قوله تعالى : ( لتحكم بين الناس بما أراك ) وليس الرأي إلا تشبيهاً وتشيلاً بحكم ما هو أقرب إلى الشيء وأشبه به ، وإذا ثبت أنه كان مجتهداً بالأمر وثبت اجتهاد الصحابة فليعلم أنهم اجتهدوا بالأمر ، ومن ذلك قوله : « إذا اجتهد الحاكم فأخذوا منه أجراً وإن أصاب فله أجراً » إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي لا تدخل تحت حصر .

وبعد أن ردنا ما نقضوا به الدليل على التبعيد بالقياس نذكر ما استدلوا به على ففي ذلك ونرد . وادلتهم قسمان : القسم الأول منقول ، والثاني معقول .

### أدلة لهم المنسوبة

(١) تمسكهم بظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) ، قوله : ( تبياناً لكل شيء ) قالوا : معنى ذلك أنه مبين لكل

شيء مما شرع لكم ، فكل مشروع في الكتاب وما ليس مشروعًا يبقى على النفي  
الأصلي . والجواب من أوجه :

الأول : انه ليس في الكتاب مسألة الجد والإخوة والعول والمبتوطة والمفوضة  
وأنت على حرام وفيها حكم شرعي لله اتفق الصحابة على طلبه ، والكتاب بيان له  
إما بتمهيد طريق الاعتبار أو بالإجماع والستة فيكون الكتاب قد بينه .

الثاني : أنكم حرمتم القياس وليس في القرآن تحريره فيلزم تخصيص قوله  
تعالى : ( تبيانا لكم شيء ) .

( ٢ ) تمسكوا بقوله تعالى : ( وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ) وهذا حكم  
بغير المنزل ، والجواب : أن الحكم المستنبط من المنزل متزل ثم هذا خطاب مع  
الرسول ﷺ وقد قاسوا عليه غيره .

( ٣ ) تمسكوا بقوله تعالى : ( وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون - لا تقف  
ما ليس لك به علم - إن الظن لا يعني من الحق شيئاً - إن بعض الظن إثم ) .  
والجواب : أن الحكم مقطوع به لا مظنون ، لأننا إذا علمنا أن الشارع قال :  
إن وقع في ظنكم أن العلة في النهي عن بيع البر بالبر ، إلا مثلاً بمثل هي  
الكيل فقد حرمت عليكم أن تبيعوا أي مكيل بجنسه إلا مثلاً بمثل هي الكيل ،  
فقد حرمت عليكم أن تبيعوا أي مكيل بجنسه إلا مثلاً بمثل لنا قاطعين  
بالحكم لا ظانين ، على أنا لا نسلم أن الشارع أمر بمخالفة الظن في مثل ما نحن  
فيه فإنه تعبدنا بخبر الواحد ، وظاهر الكتاب ، والشهادات المختلفة المراتب من  
شهادة أربعة وأثنين ورجل وأمرأتين ، وظاهر السنة ، وغير ذلك . وإنما المراد  
بالظنون التي اعتبرت إنما ونهى عن اتباعها هي الظنون المخالفة للأدلة القاطعة .

( ٤ ) قالوا قال الله تعالى : ( وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول )  
وأنتم تردونه إلى الرأي ، والجواب إنما بالقياس نرده إلى العلل المستنبطة من  
النصوص والقياس عبارة عن تفهم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم وحذف  
الخشو الذي لا أثر له في الحكم .

( ٥ ) تمسكوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « تعلم هذه الأمة برها بالكتاب

وبرهة بالسنة وبرهه بالقياس » فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا . والجواب : أن المراد بذلك الرأي المخالف للنص جمعاً بين الأدلة .

### أدتهم عن طريق العقل

(١) قالت الشيعة والعلمية : إن الاختلاف ليس من دين الله ، ودين الله واحد ليس مختلف ، وفي رد الخلق إلى الظنون ما يوجب الاختلاف ضرورة والرأي منبع الخلاف ، فإن كان مجتهداً مصرياً فكيف يكون شيء ونقضه ديناً ؟ وإن كان المصيب واحداً فهو مجال إذ ظن هذا كظن ذاك والظنيات لا دليل فيها بل ترجع إلى ميل النفوس ، والميل مختلف والدليل على ذم الاختلاف قوله تعالى : ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ) وقال : ( أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ) ، وقال : ( ولا تنازعوا فنتشروا وتذهب ريحكم ) ، وقال : ( إن الذين فرقوا فيهم وكانوا شيئاً لست منهم في شيء ) ، وقال : ( ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم evidences ) وكراهة كبار الصحابة للخلاف أشهر من أن يدل عليها .

والجواب : أن الاختلاف المنفي عما من عند الله إنما هو التناقض والاضطراب وإلا لم يكن شيء من أدلة الشريعة من عند الله ، والشيعة أنفسهم الذين يقولون بالإمام المعصوم قد اختلفوا في الأحكام اختلافاً كثيراً ، وجميع الملل والشرائع السماوية من عند الله وهي مختلفة . وأمّا قوله ( ولا تتفرقوا – ولا تنازعوا ) فكل ذلك نهى عن الاختلاف في التوحيد والإيمان بالنبي عليه السلام والقيام بنصرته ، وكذلك أصول جميع الديانات التي ليست محة للنسخ .

(٢) قالوا : « إن النفي الأصلي معلوم » والاستثناء منه بالنص معلوم ، فيبقى المسكون عنه على النفي الأصلي معلوم فكيف يندفع المعلوم على القاطع بالقياس المظنون ؟

والجواب : أن العموم ، والظواهر ، وخبر الواحد ، وقول الخبر في النفيات ، وجاء الصيد ، وصدق الشهود ، كل ذلك مظنون ويرفع به النفي الأصلي .

(٣) قالوا : كيف ينصرف بالقياس في شرع مبناه على التحكم والتعبد والفرق بين المماثلات والجمع بين المترفات ، إذ قال : يغسل الثوب من بول الصبي ، ويرش من بول الصبي ، يجب الغسل من المني والجنس ، ولا يجب من البول والمدى ، وفرق في حق الحائض بين قضاء الصلاة ، وأباح النظر إلى الرقيقة دون الحرة ، وجع بين المخلفات فأوجب جزاء الصيد على من قتله عمداً أو خطأ ، وفرق في حلق الشعر والتطيب بين العمد والخطأ ، وأوجب الكفارة بالظهور والقتل واليمين والإفطار ، وأوجب القتل على الزاني والكافر والقاتل وتارك الصلاة . فكيف يتجرأ في شرع هذا منهاجه على إلحاد المسكون عنه بما نص عليه ؟ وما من نص على محل إلا ويمكن أن يكون ذلك تعبداً .

والجواب : أنا لا نذكر أن الشرع قد اشتغل على تعبدات . ولذلك قسمت الأحكام إلى ثلاثة أقسام : قسم لا يعل أصلاً ، وقسم يعلم كونه معللاً كالحجر على الصبي فإنه لضعف عقله ، وقسم يتعدد فيه ، ونحن لا نقيس ما لم يقم لنا دليل على كون الحكم معللاً ودليل على العلة المستبطة ودليل على وجود العلة في الفرع ، وعند ذلك يندفع هذا الإشكال ، ولما كثرت التعبدات في العبادات احترستنا من القياس فيها ، وإنما القياس في المعاملات وما علم بقرائن كثيرة بناؤها على معان معقولة ومصالحة دنيوية .

(٤) قالوا إن النبي عليه الصلاة والسلام قد أotti جوامع الكلم فكيف يليق به أن يعدل عن الوجيز المفهم إلى الطويل الموهم فيعدل عن قوله : « حرمت الربا في كل مطعم أو كل مكيل » إلى عد الأشياء الستة ليرتبك الخلق في ظلمات الجهل ؟

والجواب : أنه لو ذكر الأشياء الستة ، وذكر أن ما عدتها لا ربا فيه ، وأن القياس حرام لكن أصرح وأرفع للريبة ، وقد كان قادرًا ببلاغته على قطع الاحتمال للألفاظ العامة ، والظواهر ؛ وعلى أن بين الجميع في القرآن المتواتر ليحسن الإشكال عن المتن والسند جميعاً وإذا لم يفعل فلا سبيل إلى التحكم على الله ورسوله فيما صرخ وبه وأطال وأوجز ، والله أعلم بأسرار ذلك كله ، ولعل الله سبحانه وتعالى علم لطفاً وسراً في تعبد العلماء بالاجتهاد وأمرهم بالتشمير في استنباط أسرار الشرع كما بينا ذلك من قبل .

(٥) قالوا : إن الحكم ثبت في الأصل بالنص لا بالعلة فكيف يثبت في الفرع بالعلة وهو تابع للأصل ، فكيف يكون ثبوت الحكم فيه بطريق سوى طريق الأصل وإن ثبت في الأصل بالعلة فهو مجال لأن النص قاطع والعلة مظنونة فكيف يحال المقطوع به على العلة المظنونة ؟ والجواب : أن الحكم يثبت في الأصل بالنص وفائدة استنباط العلة المظنونة إما تعديبة العلة وإما الوقوف على مناط الحكم المظنون للمصلحة وإما زوال المناط ، وإما الحكم في الفرع ، وإذا كان تابعاً للأصل في الحكم فلا يلزم أن يتبعه في الطريق فإن الضروريات والمحسوسات أصل للنظريات ، ولا يلزم مساواة الفرع لها في الطريقة وإن لزمت المساواة في الحكم .

(٦) إن الحكم لا يثبت إلا بتوكيف والعنة غايتها أن تكون منصوصاً عليها .  
فلو قال الشارع : اتقوا الربا في كل مطعم فهو توقيف عام . ولو قال : انقووا الربا في البر لأنه مطعم وهذا لا يساويه ، ولا يقتضي الربا في غير البر كما لو قال قائل : اعتقدت من عبدي كل أسود ، عتق كل أسود ، ولو قال : أعتقدت فلاناً لسوداه أو لأنه أسود ، لم يعتق جميع عبيده السود ، وإذا كانت العلة المنصوصة لا يمكن تعديتها فكيف تعدي المستنبط ؟ وهذه الحجة قاصرة على الفرقة التي تبنيقياس أليته سواء كانت منصوصة العلة أم لا ؟ والجواب : أن الأمة جماعة على الفرق ؛ إذاً تجب التسوية في الحكم منها قال : حرمت الخمر لشنتها فقيسوا عليها كل مشتند ، ولو قال : أعتقدت غانماً لسوداده فقيسوا عليه كل أسود اقتصر العتق على غانم ، وإنما كان هذا الفرق لأن الحكم الله في أملالك العباد ، وفي أحكام الشرع وقد علق أحكام الأملال حصولاً وزوالاً بألفاظ دون الإرادات المجردة . وأمّا أحكام الشرع فتشتت بكل ما دل على رضا الشرع وإرادته من قرينة ودلالة ، وإن لم يكن لفظ فإذاً لا تساوي مع ظهور هذا الفرق ، وليس هذا الفرق مقتضى اللغة بدليل أن هناك تراكيب لا يقتصر الحكم فيها على المذكور كما لو قال : لا تأكل هذه الحشيشة لأنها سم ، ولا تأكل الهليليج فإنه مسهل ، ولا تشرب الخمر فإنه يزيل العقل ، فإن أهل اللغة متتفقون

على أن معقول هذا التعليل يتعدى النهي إلى كل ما فيه العلة ؛ وإنما امتنع التعلي في المثال السابق للتبعد باللفاظ في العقود ، فلا يقع العنق بالتعليق ، بل لا بد من الفظ المطابق للم محل

والخلاصة مما تقدم : أن الاجتهاد بالقياس ثابت عن أصحاب رسول صلوات الله عليه ؛ وأن الذي ساعدهم على ذلك ما رواه عنه عليه الصلاة والسلام من الأحاديث التي بلغت مبلغ التواتر المنوي وقد اتفق على القول به كبار أئمة المسلمين ورواه دليلاً موصلاً إلى معرفة حكم الله ولا بد أن ننبه إلى ثلاثة آراء خصوصية في القياس .

الأول : قال النظام العلة المنصوصة توجب الإلزام ؛ لكن لا بطريق القياس ؛ بل بطريق عموم الفظ ؛ إذ لا فرق بين : حرمت كل مشتمد ، وبين قوله « حرمت الحمر لشدةها » وهذا غير مرضي عند الجمهور ، لأن قوله « حرمت الحمر لشدةها » لا يقتضي من حيث الفظ إلا تحريم الحمر خاصة ، ولا يجوز إلزاق النبيذ ما لم يرد التعبد بالقياس إذ يجوز أن الله ينصب شدة الحمر خاصة علة ، ويكون فائدة ذكر العلة زوال التحريم عند زواهها ، ويجوز أن يعلم الله خاصية في شدة الحمر تدعوه إلى ركوب القبائح ولا يكون في شدة النبيذ ، فالنظام في الحقيقة قاس وإن أنكر اسم القياس : فإن قيل : إذا قال الرجل لولده : لا تأكل هذا فإنه سُم ، يفهم منه المنع عن أكل سُم آخر ، قلنا : لأن ذلك معلوم بقرينة اطراد العادات ومعرفة أخلاق الآباء في مقاصدهم من الآباء وأنهم لا يفرقون بين سُم وسُم ، وإنما يتقوون بالهلاك . وأما الشارع إذا حرم شيئاً بإرادته فيجوز أن يبيح مثله وأن يحرم لأن في ذلك رفقاً ومصلحة استثار بعلمها .

الثاني : ذهب القاشاني والنهراني إلى الأقرار بالقياس لأجل إجماع الصحابة لكن خصصاً ذلك بمحضين : أحدهما أن تكون العلة منصوصة ، الثاني الأحكام المعلقة بالأسباب وكأنهما يعنيان بذلك تنقيح المناط ويعترفان به .

وهذا القول يحتمل ثلاثة أوجه : أحدهما ، أن يشترط مع قول الشارع حرمت الحمر لشدةها أن يقول وحرمت كل مشارك للحمر في الشدة ، وأن يقول مع

رجم ماعز لزناده : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ، وإذا كان كذلك فليس هذا قوله بالقياس بل بالعموم ، ولا يكونان قد قالا بالقياس الذي أجمع عليه الصحابة . الثاني : ألا يشترطاً أيضاً ورود التبعيد بالقياس ، وعلى هذا يكون مذهبها زيادة عما يقول الجمهور ، لأن الجمهور لا يرون تعميم الحكم في العلة المنصوصة إلا بانضمام التبعيد بالقياس إليها ، الثالث أن يقول الشارع مهما ورد التبعيد بالقياس جاز الإلحاد بالعلة المنصوصة ، وهذا صحيح لو لا ما شابه من الخطأ في الحصر فإنه قصر طريق إثبات علة الأصل على النص وترك للأدلة الأخرى التي ثبتت العلة وتدل على اعتبار الشارع لها ، على أن الصحابة الذين احترم القاشاني والنهراني إجماعهم قد قاسوا في مواضع ليس فيها علل منصوصة ، بل كلها علل مستنبطة كما في مسألة الحرام ومسألة الجلد والإخوة .

الثالث : ذهب بعض القدرية إلى التفرقة بين الفعل والترك ، فقال : إذا علل الشارع وجوب فعل بعلة فلا يقاس عليه غيره إلا بتبعد بالقياس ، ولو علل تحريم شيء بعلة وجب أن يقاس عليه ما اتخد معه في العلة دون التبعيد بالقياس لأن من ترك العسل لحلاؤته لزمه أن يترك كل حلو ، ومن ترك الخمر لإسکاره لزمه أن يترك كل مسكر . أما من شرب العسل لحلاؤته فلا يلزمه أن يشرب كل حلو ، وهذا مردود في جانبي الترك والفعل ، أما الأولى فلانه لا يبعد أن يحرم الخمر لشدة الحر خاصية ، ويفرق بين شدة النبيذ . وأما الثاني فلنتناول العسل لحلاؤته ولفراغ معدته وصدق شهوته لا يفرق بين عسل وعسل ، نعم لا يلزمه أن يأكل مرة بعد أخرى لزوال الشهوة وامتناء المعدة واختلاف الحال ، فما ثبت للشيء ثبت له كأن ذلك في ترك أو فعل .

والخلاصة أن القياس أصل من أصول الدين الإسلامي ، وهو لا يخرج عن الكتاب والسنة ، بل هو روح النصوص ومعقولها ، ولو لا القياس ما ظهر فضل الفقهاء ولا حكمة الحكماء .

### إباحة الأصلية

بطلق لفظ إباحة الأصلية ، ويراد بها حكم العقل بأن الأشياء النافعة التي

ليست بضرورية ، ولا يدرك فيها قبحاً ، ولم يرد عن الشارع فيها حكم مباحة ، وقد يراد بها حكم الشرع بأن هذه الأشياء مباحة ما لم يرد نص حاظر أو موجب ، ولنشرح الإباحة الأصلية باعتبار المعنين .

### الإباحة الأصلية العقلية

اختلف الأصوليون في الأشياء التي شرحتها ، هل للعقل فيها حكم أو لا ؟ فقال الأشاعرة : لا حكم له فيها ، ولو سلم أن له حكماً في غيرها ( وهذه إحدى مسائلتين تترتب فيها الأشاعرة مع المعتزلة في أمر التحسين والتقييّع العقليين ) وقال المعتزلة : له فيها حكم ، ثم اختلفوا فيه فقيل هو الإباحة وقيل الحظر وقيل غير معلوم وذلك ما يعني بالوقف أصحابه ، وقد يقال : إذا لم يكن العقل يدرك في هذه الأشياء وجه حسن أو قبح فكيف يكون له فيها حكم مع أن الأحكام عند المعتزلة مبنية على ما يدركه العقل في الفعل من الحسن أو القبح ؟ والجواب : أن مرادهم أن ما لم يدرك حسنه أو قبحه بخصوصه يحكم العقل بأن بأن ارتكابه مباح أو محظوظ كما يقال : إن ما لا نص فيه عن الشارع فهو مباح أو حرام ، والحاصل أن العقل في هذا القسم لم يدرك الحكم على التفصيل والخصوص والتزاع في أنه هل له حكم على الإيجاب والعموم أم لا ؟

احتاج القائلون بالإباحة بأن الفعل منفعة خالية عن أellarات المفسدة العاجلة والآجلة فيكون مباحاً . أما أنه منفعة خالية عن المفسدة فإنه المفروض ، وأما عن الآجلة فلأنها ليست شيئاً سوى العقاب ، وهو لا يكون إلا بوصول حكم الشرع والمفروض عدمه واستدل الحاظر بأن ذلك تصرف في ملك الغير بدون إذنه ، لأن جميع متعلقات الأفعال ملك الله تعالى وذلك يحمل المنع ، فالاحتياط العقلي منه ، وأجيب عن هذا الدليل بأن الإذن معلوم عقلاً كأنخذ مملوك قطراً من بحر سيد متصرف بالجود ، وأيضاً لو سلم حرمة التصرف في ملك الغير فذلك فيمن يتحققه ضرر بالتصرف ولذا لا يقبع الاستظلال بجدار الغير ولا الاستضاعة بمصاحبه والاصطلاء بناره ، والملك هنا متزه عن الضرر .

ولما كان هذا الخلاف مبنياً على ما رجحنا خلافه من إثبات الأحكام العقلية

بناء على الحسن والقبح العقليين لم نر فائدة في الاستغلال بتمحیص أدلة الفريقين ،  
وننتقل إلى :

### الإباحة الأصلية الشرعية

ذهب جمهور المجتهدين إلى أصلية الإباحة في الأشياء التي وصفناها قبل ، وهي ما فيه نفع ولم يرد عن الشارع فيه حكم ، وادعى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك ، وهي دعوى غير صحيحة لما نقل أن بعض المتكلمين يقول : إن الأصل الحظر حتى الدليل المبيح ، وبعضهم يتوقف فلا يقول بمحظر ولا إباحة ؛ وقبل إقامة البرهان على القول الصحيح نقدم هذه المقدمة :

إن لكل واقعة حكمين : أحدهما حكمها في الواقع ؛ والثاني حكمها الذي يظهر للمجتهد .

والحكمان قد يتحدا إذا وفق المجتهد ؛ وقد لا يتحدا إذا أخطأ التوقف في الثاني يستلزم التوقف في العمل لأنّه هو المكالف به ؛ ولا شك أن القائلين بالحظر والإباحة والوقف متفقون على الجهل بحكم الواقع في نفس الأمر ؛ لأن الفرض أنه لم يرد فيها نص عن الشارع بخصوصها ، وهذا لا يستلزم التوقف فيه التوقف عن العمل كما قلنا ، إذ قد يجهل ذلك الحكم ويعلم أن من لم يعلمه تكليفه ماذا ، ويبقى الثاني وهو الحكم الظاهري الذي يستلزم التوقف فيه التوقف عن العمل . فخير قوم بين الفعل والترك وهم المبيحون ، ومحظ آخرون وهم المحظاطون .

أما القائلون بالوقف فلو أنهم توافوا في العمل أيضاً لظهر الفرق بينهم وبين أصحاب المذهبين الآخرين ، لكنهم مع ذلك يقولون بوجوب الاجتناب - وهو قول المحاططين - وإن كان الفرق قائماً في الدليل فدليل الحظر ما ثبت في الشريعة من أدلة الاحتياط ، ودليل المتوقف ما ثبت من وجود الابتعاد عن الشهادات ، فظاهر أنه ليس في المسألة إلا رأيان من حيث الحكم الظاهري وهما الإباحة والمحظر .

أما من حيث الحكم في الواقع فيصبح أن يعدوا كلهم من أرباب الوقف ، لأنهم كلهم متفقون على الجهل به ، والحق أن إصالة الإباحة فيها ليس فيه نص من الأفعال النافعة وهو الذي يطلقون عليه إباحة أصلية ؛ والدليل على ذلك من جهة العقل أن التكليف بدون بيان تكليف بما لا يطاق ؛ وهو قبيح ، تعالى الله عنه ومن جهة الشرع قوله تعالى ( وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبن لهم ما يتقوون ) يعني أن الله لا يدخل قوماً في الصلاة والمعصية بعد التوحيد والإسلام حتى يبن لهم المعاصي وموجبات الصلاة ؛ أي لا يكون فيها يدخلون فيه قبل البيان ضلاله ومعصية فلا يكون حراماً ، قوله تعالى ( وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر الله اسم عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) وجده الدليل أن التحرير لو لم يكن موقوفاً على البيان لما كان وجه لأنكاره سبحانه عدم الأكل مما ذكر اسم الله عليه معللاً بأن المحرمات مفصلة ، فإنه لو لا أن عدم التفصيل والبيان علة للحل لم يصلح تفصيل المحرمات علة حل ما ذكر اسم الله عليه وقوله ( قل لا أجد فيها أوجى إلى حرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ) الآية ، يدل بمفهوم الحصر على عدم حرمة ما سواه بل على أن عدم الوجдан كاف في نفي مطلق التحرير ودليل عليه ، قال بعض الفقهاء إن في الآية إشعاراً بأن إباحة الأشياء مر كوزة في العقل قبل الشرع لأنها في صورة الاستدلال على الحل بعد عدم الوجدان للتحرير إلا للأشياء التي بيتها ، والآيات في ذلك كثيرة وكلها تؤكد هذا الأصل .

### الاستصحاب

يطلق لفظ الاستصحاب على ثلات معان :

- الأول - استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية قبل الشرع ، وقد بناه .
- الثاني - استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص ، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ .
- الثالث - استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه ، كالمالك عند جريان

العقد الذي يوجه ، وكشغله الدمة عند جريان إتلاف أو التزام ، فإن هذا حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودومه جميعاً ، ولو لا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الدمة لما حاز استصحابه ، فالاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودومه بشرط عدم المغير ، فهو في الحقيقة مردود إلى ما به ثبت الأصل باستمراره ، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب .

### شرع من قبلنا

إعلم أن شرائع الأنبياء السابقين منها ما نسخته شريعتنا ، وهذا لا نزاع في أن النبي ﷺ لم يتبعده به . ومنه ما لم ينص على نسخه وهو قسمان : قسم قررته الشريعة ، وهذا لا نزاع في أننا متبعدون به لأنه من شريعتنا ، وقسم لم يقرر ومنه ما قصه الله علينا في كتابه أو على لسان نبيه من غير نص أنه كتب علينا كما كتب عليهم ، ومنه ما لم يرد له ذكر أصلاً ، فأما ما لم يرد له ذكر فلا نزاع أننا كذلك غير متبعدين به لأنه لاسبيل إلى معرفته إلا بالتواتر ، وهذا غير مسلم لأهل الكتاب فانحصر الكلام فيما قص علينا ، والمحترر أنا متبعدون ، لأن العلامة اتفقوا على الاستدلال بقوله تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) الآية ، على وجوب القصاص في ديننا ولو لا أنا متبعدون به لما صح الاستدلال ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ثم تلا قوله تعالى ( وأقم الصلاة لذكرى ) وهي مقوله لموسى صلوات عليه ، وسياق الحديث يدل على الاستدلال ولا م يكن لتلاوة الآية فائدة .

احتاج المخالفون بأن ذلك لو كان متبعداً به للذكره معاذ ولكن النبي عليه الصلاة والسلام نبه إلى خطئه إذ تركه ، والجواب : أنه إنما تركه لأن القرآن يشمله ، قالوا : لو كان متبعداً بشرع من قبله لوجب عليه تعلمه ولو جب على المجتهدين البحث عنه ، وهذا الاستدلال منهم بين أنهم ذهبوا إلى القسم الذي لم يذكره الكتاب ، وهو الذي لا نزاع فيه لعدم تواثره ومن هذا يتبع أن شرع من قبلنا مردود إلى الكتاب والسنّة .

## مذهب الصحابي

ليس مذهب الصحابي حجة على صحابي مثله بلا نزاع ، أما بالنسبة لغيره قال الجمورو : ليس بحججة مطلقاً ، وقيل حجة تقدم على القياس ، وقيل حجة إن لم يخالف القياس ، مختار الجمورو الأول لأنه لا دليل على كونه حجة فوجب ترکه .

والمختار للحنفية التفصيل : فإن كان مما لا يدرك بالرأي فهو حجة بلا خلاف عندهم ، وكذلك إن كان يدرك بالرأي لكن تلزم الشهادة لكونه مما تعم به البلوى إذ لم ينقل فيه خلاف ، فيتهم جعلوه إجماعاً كالسكتي ، وغير هذين اختلفوا فيه : فمن جعله حجة قال يقوى فيه احتمال السماع ، ولو انتفى فإصابته للحق أقرب لمكان صحبته من رسول الله ﷺ ومشاهدته الأحوال التي من أجلها نزلت النصوص والمحال التي لا تتغير الأحكام باعتبارها بخلاف غير الصحابة فصار قول الصحابي كالدليل الراجح ، وقد يفيده عموم قوله تعالى : ( والذين اتبعوهم بإحسان ) .

والغزاوي من انتصر لعدم الاحتجاج بقول الصحابي ، والذين احتجووا به إنما قوى ذلك عندهم ظهور أن الصحابي لا يقى إلا برواية عن رسول الله ﷺ فهم يرجعون مذاهبهم إلى السنة .

والحق أن الأدلة التي أقاموها على هذه الحجية لا تفيد غلبة الظن فضلاً عن القطع اللازم في هذه الأصول ، فالراجح ما رأه الغزاوي من أن الحجة إنما هي فيما ثبت عن رسول الله ﷺ ، والصحابي ليس محجوراً عليه أن يستنبط أو يقيس ، فعله قال ما قال عن استنباط أو اجتهاد ، وتعيين الأشياء التي لا مجال للرأي فيها عسر ضبطه ، ولنضرب لذلك مثلاً أقل الحيض وأكثره فقد قال الحنفية : إن أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة لا ينقص عن ذلك لحظة ولا يزيد ، عملاً بفتوى بعض الصحابة ، وقالوا إن هذا مما لا مجال للرأي فيه مع أنه من الأمور التي يمكن للفقير أن يقى فيها بالمشاهدات وسؤال ذوات الشأن ، وقد جعل مالك رحمه الله أكثر مدة الحمل أربع سنوات لما سمعه عن بعض جاراته أنها ولدت أربع مرات في اثنى عشرة سنة .

وخلالصة القول أن أدلة الشرع منها الكتاب والسنّة أجمع عليهما المسلمون على اختلاف نحليهم ، والإجماع لم يخالف في الاحتجاج به إلا شواذ من لا يرتفع لهم قول ، والقياس احتاج به جمهور المسلمين وخالف فيه أهل الظاهر وما عدا ذلك من الأدلة راجع إلى هذه الأربعه .

### التعارض والترجح

١ - ( التعارض أن يقتضي كل من دليلين عدم ما يقتضيه الآخر ) .

لا تناقض في الشريعة إلا أنه قد يظهر للمجتهد تنازع دليلين في محل بأن يقتضي أحدهما إيجابه والآخر تحریمه فيسمى هذا تعارض الدليلين ، وليس هذا التعارض إلا ظاهرياً لما قلنا من عدم التناقض في الشريعة ، ولذلك كان من الواجب إما الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر بما يأتي بيانه ، وليس التعارض خاصاً بالأدلة الظنية ، بل قد يكون بين الأدلة القطعية لما بينا أنه صوري فقط ، وحيثند يكون أحدهما محمولاً على غير ما حمل عليه الآخر ، أو يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوحاً ، لأن الترجح لا يعقل بين علم وعلم .

٢ - ( إذا تعارض نصان حكم بنسخ المقدم إن علم ، فإن لم يعلم رجع أحدهما بما يفيد الترجح فإن لم يكن جمع بينها ، فإن لم يكن تساقطاً وعدل في الاستدلال إلى ما دونها مرتبة إن وجد ) .

إذا ظهر للمستدل تعارض نصين وعلم تارىخهما حكم بأن اللاحق ناسخ للسابق متى كانوا متساوين في القوة بحيث ينسخ أحدهما الآخر كأيتن أو آية مع سنة متواترة - أو مشهورة على رأي الحنفية - أو خبرين من أخبار الآحاد ، مثاله قوله تعالى . ( والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) فإنها تقتضي بعمومها أن الحامل المتوفى عنها تعتد بالأشهر ، وقد عارضتها في ذلك : ( وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن ) فإنها تقتضي بعمومها أن الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل ، وقد ثبت عن ابن مسعود أن الثانية متأخرة في التزول عن الأولى فحكمنا بأنها ناسخة لها في هذا القدر .

وأن الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل ، فإن لم يعلم التاريخ رجحنا أحد النصين بما سألي من المرجحات ، والترجح إنما يكون بين المتأثرين قوة بوصف تابع كخبري أحد روى أحدهما عدل فقيه وروى الثاني عدل غير فقيه ، لم يكن الترجح جمع بينها إن أمكن – وسبعين كيفية الجمع – لأن إعمال الدليلين اللذين لا مرجع لأحدهما أولى من إهادهما ، فإن لم يمكن الجمع ترك العمل بهما وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما في الرتبة إن كان . فإذا تعارضت آياتان ترك الاستدلال وعدل إلى خبر الواحد الذي هو دونهما ، تعارض خبران عدل عندهما إلى القياس أو إلى أقوال الصحابة عند من يحتاج بها . وإنما عدل إلى الأدنى لعدم العمل بالأمرى لتعارضه ، والعمل بأحد المتعارضين عيناً من غير مرجع تحكم فالتحقت الحادثة بما لا حكم للأمرى فيه ، فإن لم يكن هناك دليل دونهما وجب العمل بالأصل كأنه لا دليل أصلاً على حكم الحادثة .

٣ – إذا تعارض قياسان ولا مرجع لأحدهما عمل المجتهد بعد التحري بما شهد له قلبه ، وقد يتعارض في المحل قياسان فإلحاقه بأصل يوجب فيه حكماً ، وإلحاقه بأصل ثان يوجب فيه حكماً آخر ، فإذا رجح أحد القياسين بأحد مرجحات القياس وجب العمل به ، وإذا لم يكن مرجع فقال الشافعي : يتخير المجتهد ويفتي بأي القولين شاء ، لأنه لا معنى لإهادهما ، إذ يترتب على ذلك خلو الحادثة من الحكم ولا معنى للعمل بأحدهما معيناً بدون مرجع لأنه تحكم فلم يبق إلا التخيير .

وقال الحنفية : على المجتهد أن يتحرى فأي القياسين شهد له قلبه عمل به ولا يجوز له العدول عنه إلا إذا نظر ثانية فتغير اتجهاده ، وإنما اختاروا ذلك لأنه لا معنى لتساقط القياسين لما تقدم ، وكل من القياسين حجة لأن الشارع وضع القياس دليلاً شرعاً يوجب العمل على المجتهد بنتيجه ، فمن الجهة الأولى يجب أن يثبت الخيار أن يسقطاً كما في النصين لأن كل دليل وأحدهما خطأ وهو لا يدرى ، فوجب العمل من وجه وسقط من وجه فقالوا يحكم رأيه ويعمل بشهادة قلبه ، وإذا اختار أحدهما تعين بالنسبة له .

ولا يظهر لنا معنى لهذا التحري الذي جعله الحنفية مقدمة لاختيار ، لأن

التحري معناه الاجتهد حتى يصل إلى الأخرى ، والفرض أن القياسيين لا مرجع لأحدهما على الآخر فلم يبق إلا أن يقال إنه يختار أحد الحكمين ، ويكون الفرق بين الشافعية والحنفية في التبيبة ، فالحنفية قالوا : لا يجوز العدل بما اختار إلا إذا ظهرت له حجة تكون سبب العدول ، والشافعية يقولون : له العدول ، ولا نفهم معنى لمنعه عن العدول بما اختاره أولاً إلا أن يراد من المجنهد أن يتبع هواه في تشريع الحكم ، ففي وافق أحد القياسيين هواه عمل به ، ومني وافقه الآخر عدل ، ولا نظن أن أحداً يحيى ذلك .

٤ - ( الجمجم بين العامين بالتنويع ، وبين المطلقين بالتقيد ؛ وبين الخاصين بالتقيد أو حل أحدهما على المجاز وبين العام والخاص بأن يخص العام به ) .

إذا لم يكن ثم مرجح لأحد النصين جمع بينها كما تقدم فإن كانا عامين حمل كل منها على نوع ، كما إذا علم من أمر أنه قال : أعطوا الفقراء ولا تعطوا الفقراء ولم يعلم أيهما المتقدم ؛ حل الأمر على الفقراء المتعففين والنهي عن الفقراء الذين يسألون الناس إلخافا ؛ وإن كانوا مطلقين حمل كل منها على أنه مقيد بقيد يخالف قيد الآخر ؛ كما إذا علم عنه إعطاء فقيراً ولا تعطه فقيراً ؛ فإن الأول يقيد بالفقر المتعفف والثاني بالمسؤول وإن كانوا خاصين حمل أحدهما على حال استقامته ؛ والثاني على حال اعوجاجه أو بأن أحد الطلبين مجاز ؛ وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً بأن العام معمول به فيما وراء الخاص فيتدخل الخاص منه تخصيص العام .

### أمثلة على التعارض

١ - قال الله تعالى في آية الوضوء : ( وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم ) فرأ ابن كثير ؛ وأبو عمرو ؛ وحمزة بنجر « أرجلكم » وهذا يقتضى إيمان بمحاب الأرجل كما أخذ به الشيعة ؛ وقرأ الآلقون بالفتح وهو يقتضى إيمان بمحاب الغسل كما أخذ به الجمهور ؛ قالوا : يمنع التعارض بأن « امسحوا » المقدرة الداخلة على أرجلكم بدليل ، الو او متتجاوز بها عن الغسل ، ودليل التجاوز ما تواتر عنه عليه

من غسل رجليه ، أطبق عليه من حكى وضوءه وقد توارث ذلك الصحابة وبذلك يكون مقتضى القراءتين واحد ، ولا يخفى ما في ذلك من بعد .

٢ - قال تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » قرأ حمزة ، والكسائي ، وعاصم يطهرن بتشديد الطاء وهو - كما قالوا - يقتضي المع من قربان النساء حتى يغسلن ، وقرأ الباقيون بالتحفيف وهو يقتضي منع القربان ، حتى يرتفع الحيض فيحل القربان قبل الغسل بالحل الأصلي قالوا في رفع التعارض إن آية التشديد تحمل على حال وهي ما إذا مضى عليها في الحيض ما دون أكثر أيامه وهي العشرة ، وتحمل الثانية على حال أخرى وهي ما إذا مضى عليها أكثر أيامه لأنه انقطاع يقين ، وحرمة القربان إنما كانت من أصل الحيض باعتبار قيامه فلا يجوز تراخيها إلى الاغتسال لأداء ذلك إلى جعل الطهر حيضا ، وإبطال التقدير الشرعي ومنع الزوج من القربان بدون العلة الشرعية وهي الأذى ، ويرد على ذلك الجمع أنه قد جاء في الآية بعد : « فإذا تطهرن فأنوهن » وهي توافق حتى يطهرن بالتشديد ، ولم يرد فإذا طهرن ، فيثبت أن المراد بقراءتي التحفيف والتشديد ارتفاع الحيض مع الاغتسال ، وأجابوا عن ذلك بأن تطهرن تجيء بمعنى طهرن نحو تکبر في صفتة تعالى ، وتبين بمعنى بأن محافظة على حقيقة يطهرن بالتحفيف قال ابن المهام : وكلا المحصلين خلاف الظاهر لكن حمل قراءة التحفيف على مجرد الانقطاع أقرب من حلها على الاغتسال إذ لا يوجب تأخر حق الزوج بعد الانقطاع بارتفاع العارض المانع من قيام البيح ، ويظهر أن مثل هذه الآية ليس فيها تعارض وأن معنى التحفيف والتشديد واحد ، وهو الطهارة الشرعية فلا حل حتى يرتفع الدم وتغسل سواء ارتفع لأكثر مدة الحيض أو ما دونها وإن كان هذا ليس مذهب الحنفية .

٣ - قال تعالى : ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ) مقتضاهما المؤاخذة باليمين الغموس لأنها مسكونة ، وقال في آية أخرى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » مقتضاهما عدم المؤاخذة بالغموس لأنها مفقودة إذ ان العقد قول يكون له حكم في المستقبل وهذه يمين كاذبة على شيء مضى كخلفه على شيء كان أنه لم يكن أو لم يكن أنه كان قد دخلت الغموس في اللغو على مقتضى هذه الآية لأنهما خلت عن

الفائدة التي تقصد لها اليمين وخرجت منه في الآية الأولى لشمول الكسب إياها ، وأفادت الآية الأولى أن اللغو يضاده الكسب فهو السهو ، وتخلص الحقيقة من هذا التعارض بأن المراد بالمؤاخذة باليمين الغموس في الآية الأولى المؤاخذة الأخرىوية فهي محل للعقوبة وبعدم المؤاخذة في الدنيا فلا كفارة لها . فتغيريات المؤاخذتان فلا تعارض ، وعلى هذا يكون اللغو شاملًا الغموس ، وهناك جمع ثان وهو أن المراد بالمؤاخذة في الأخرى ، والآية الثانية ساكنة عن اليمين الغموس وعلى ذلك يكون اللغو ما لم يقصد والغموس ثلاثة لا لغو ولا معقودة أي يؤاخذكم في الآخرة بما عقدتم الأيمان ، فطريق دفع المؤاخذة الكفاره وربما يبعد هذا نظام الآية الأولى فإنه قاض بعدم الواسطة لأن ذلك هو المفهوم من لا يؤاخذ بكل ذلك لكن بكل ، أما الشافعي فحمل المؤاخذة في الآيتين على الدنيوية وقال : اليمين الغموس كما هي مكسبة هي معقودة ، لأنه حمل العقد على عقد القلب وهو القصد العمد إلى اليمين .. وحيثند لا تعارض وهو ظاهر جداً .

٤ - ( إذا ورد على محل إثبات ونفي أصلي قدم الإثبات ، وإذا كان النفي مما يعرف بالدليل تعارض ) .

إذا ورد في الشرع نصان أحدهما يثبت حكمًا والآخر يؤكّد النفي الأصلي قدم الإثبات ولا يتعارض الخبران ، مثل ذلك ما ورد في عتق بريرة زوج مغيث فإن أحد الخبرين يثبت أن زوجها حين عتقها كان عبداً . والثاني يثبت أنه كان حرّاً وعبديته ثابتة بالأصل لأنها تزوجته وهو عبد بدون خلاف والإخبار بحربيته إن خبر بأمر عارض فيقدم ومن هنا قال الحنفية إن الأمة إذا زوجت ثم عنتقت ثبت لها الخبر مطلقاً سواء كان زوجها حرّاً أم عبداً فإن لم يكن النفي أصلياً بل كان مما يثبت بالدليل عارضه خبر الإثبات واحتياج إلى الترجيح ومثلوا له بما ورد في زواج النبي عليه السلام بيمونة بنت الحارث الهملاية فإن ابن عباس روى أنه تزوجها وهو محروم وفي رواية أخرى أنه تزوجها وهو حلال فيطلب الترجيح بين الخبرين فإن أحد الخبرين يفيد نفي الإحرام حين الزواج ولكنه ليس نفياً أصلياً بل هو نفي للحل الوارد على الإحرام الثابت ، والثاني يثبته ، وقد رجح الحنفية رواية ابن عباس على رواية ابن يزيد بن الأصم . وأبى رافع لأن ابن عباس أضبط ، مع ما في الرواية من ضعف السند هذا إذا نظرنا إلى الحل الوارد على الإحرام ،

أما إذا نظرنا إلى الحال الوارد على الإحرام ، أما إذا نظرنا إلى الحال السابق على الإحرام كما في بعض الروايات أنه تزوجها قبل أن يحرم فإنه يرجحونه بأن ابن عباس مثبت وغيره ناف فيرجح الإثبات على النفي ، وإذا حصل التعارض بينهما قدم خبر ابن عباس لقمة سنته وفمه راوية ، ويظهر أن هذا الأصل من القواعد التي شكلت بالشكل الذي يتفق مع الفروع المقلولة ، فإن المخبرين اللذين أخبرا بخبرين أحدهما ينفي شيئاً في وقت معن أو حادثة معينة والآخر يثبته ليس من المفهوم أن يجعل الأصل تقديم أحدهما لأنه ثبت ، على أن الآخر لأنه نفي ، فإذا كان الرواة عن ميمونة نفسها يطبقون على أن الرسول تزوجها وهو حلال ، وإن عباس يقول إنه تزوجها وهو حرام فالعقل يقضي بأن أحد الراوين لا بد أن يكون أخطأ لأن هذا ليس من الأمور الاجتهادية بل من الأمور التي تعرف بالحس فإن للإحرام شكلاً خاصاً يختلف عن شكل الحال ، ومنى تتحققنا من خطأ إحدى الروايتين فلا بد من البحث فيها من غير الطريق الذي ذكره الحنفية حتى يستقر في نفس علة الظن برجحانه ، أما الاعتماد في التقديم والتأخير على مجرد أن أحدهما ناف والآخر مثبت فلا نكاد نفهمه ، ولذلك يظهر أن مثل هذين يتعارضان ، كما هو مذهب عيسى بن أبيان ، ويطلب الترجيح بينهما ، وهذا من عمل المجتهدين في الفروع .

٦ - ( لا تعارض بين فعلين متضادين وقد يكون بين فعل وقول فيطلب الترجيح ) .

إذا حصل من الشارع فعلاً متضادان كأن صام يوم سبت مثلاً ثم أفتر في سبت آخر فلا يقال بتعارض هذين الفعلين لأنه لا عموم للأفعال ، أما إذا اقترن بالفعل الأول ما يدل على حكمه من وجوب أو ندب وأن سبب الوجوب أو الندب متكرر فالثاني من الفعلين ناسخ لما استفيد من حكم الفعل الأول .

أما بين فعل وقول فلذلك أحوال :

١ - أن يتبيّن حكم الفعل الأول ويدل على سبيبة التكرر ويكون القول خاصاً بالرسول عليه السلام فإن المتأخر ينسخ المتقدم بالنسبة له لأنه محل العارض ، كما إذا ورد أنه فعل فعلاً من الأفعال ، وتبيّن أن حكمه الوجوب ثم قال إنه حرام

على فإن الوجوب يرفع عنده ويبقى في حق الأمة لأنها ليست ملأً للتعارض ، فإن جهل المتقدم منها والتأخر فالمختار التوقف بالنسبة له وحكم الفعل باق بالنسبة للأمة لما سبق .

٢ - أن يكون القول خاصاً بالأمة كما إذا قال : فعله حرام عليكم ، فلا تعارض في حقه ، فيبقى الحكم بالنسبة له على ما كان وبالنسبة للأمة إن علم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل عمل بالقول لأنه هو في الموضوع لبيان المراد ، ولأنه أدل على خصوص المراد من الفعل ولأنه أعم دلالة بخلاف الفعل فإنه قاصر عن أن يدل بنفسه على حكمه بالنسبة لفاعله ومتبوعه ، وإذا علم ذلك فإنما يعلم ذلك بشيء آخر غيره ، والثابت به أحوالات إنما يعين أحدهما القول .

٣ - أن يكون القول شاملاً له ولهم فإذا علم المتأخر فهو ناسخ عن الكل ، وإن جهل قدم القول .

٤ - ألا يكون مع الفعل دليل التكرار وعلمت صفتة ، وكان القول خاصاً به وعلم تأخره فلا يقال : إن هنا تعارضاً لأن صفة الفعل أخذت مقتضاها بمحضه مرة لأن الإيجاب لا يقتضي التكرار ، ولم يقم دليل عليه ، والقول المتأخر شرع مستأنف في حقه لا ناسخ لأنه لا يوجد سابق عليه يعارضه وبثبت الفعل في حق الأمة مرة بصفته المعلومة من وجوب أو ندب لأنه لا تعارض في حقهم بالفرض ، ولا سبب تكرار . وإن علم تقدم القول كأن قال : لا يحل له ، ثم فعله مع قيام الدليل على صفتة كان الفعل دليلاً على نسخ مقتضى القول عنه . بثبت الفعل على الأمة بصفته مرة لفرض الاتباع فيما علمت صفتة ، ولعدم ما يوجب التكرار ، وإن جهل التاريخ بالنسبة إلى الأمة لا تعارض فيثبت عليهم الفعل بصفته مرة ، وفي حقه الوقف عن إبداء حكم .

٥ - أن يكون القول خاصاً بهم فلا تعارض في حقه ، أما في حق الأمة فإن علم المتأخر فهو ناسخ ، وإن جهل قدم القول لما تقدم .

٦ - أن يكون شاملاً له ولهم فالمتأخر ناسخ وإن جهل التاريخ قدم القول بالنسبة للأمة ووقف عن الحكم في حقه ، ولاحظ ابن الهمام أن المعارضة بين القول

والفعل الذي ذُلَّ عَلَى صفتِه إِنَّمَا هِيَ مُعَارِضَةٌ بَيْنَ قَوْلِينَ اقْتَرَنَ أَحَدُهُمَا بِالْفَعْلِ ،  
وَالذَّلِكَ لَمْ يَتَجَهْ لَهُ الْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ الْقَوْلِ عَلَى الْفَعْلِ لَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْبَرَاهِينَ فَقَالَ :  
إِنَّهُ يَعْمَلُ فِي تَلْكَ الْمَحَالِ بِمَا هُوَ الْأَحْوَطُ قَوْلًاً كَانَ أَمْ فَعْلًاً .

#### ٧ - ( الترجيح إظهار زيادة لأحد المتأثرين عن الآخر بما لا يستقل )

اختلف الاصطلاح في تعريف الترجيح ، فعرفه الشافعية بأنه اقتران الأمارة بما تقوى به على ما يعارضها ، وهذا اقتران هو في الحقيقة الرجحان لا الترجيح ، ولكن لا مشاحة في الاصطلاح ، وإنما قالوا : اقتران الأمارة لأنه لا تعارض بينقطعيين ، وقد تقدم في أول الباب ما يفيد خلافه . وعرفه الحنفية باعتباره فعلاً للمجتهد بما ذكرنا . ومنه يظهر أن التعارض إنما يكون بين متأثرين فلا يقال : الكتاب راجح على خبر الواحد ، ولا خبر الواحد راجح على القياس ، وإن كان يقال عارض القياس خبر الواحد فقدم الخبر عليه ، وقولهم بما لا يستقل بهم ففي الترجيح بما يصلح أن يكون دليلاً ، ومن هنا أبطلوا الترجيح لأحد الحكمين المتعارضين بكثرة الأدلة لأن كل دليل يستقل بشivot المطلوب به . فلا ينضم إلى الآخر ويتحدد به ليقربه ، لأن الشيء وإنما يقوى بصفة في ذاته لا بانضمام مثله إليه ، فإذا تعارض حديثان روى أحدهما عن الشارع عدد كبير لا يبلغ حد الشهرة ، وروى الثاني واحد فلا ترجيح للأول على الثاني . وأكثر الأئمة على خلاف ذلك ، وقد قاس أبو حنيفة ذلك على الشهادة بأنه إذا تعارضت شهادتان فلا رجحان لأحدهما بكثرة العدد بعد أن تكون الأخرى قد تم نصايتها ، وقد اعترض ذلك بأن الكثرة تزيد الظن بقوة فترجح الحكم ، ولا يماري في أن هذه الكثرة تفيد قوة الشivot ، وليس الترجيح بين الخبرين إلا بذلك ، ولقوة هذا الدليل اختار ابن الهمام وجوب الترجيح بكثرة الرواية .

#### ٨ - ( الترجيح بين الخبرين بطريق المتن وبقوة الدلالة ) .

للترجح بين الخبرين طريقان : طريق من جهة المتن ، وطريق من جهة السندي  
فن جهة المتن يرجع ما هو أقوى في الدلالة فيرجح المحكم على المفسر ، والمفسر  
على النص ، والنص على الظاهر ، والخلفي على المشكل ؛ والحقيقة على المجاز  
المتساوي في الشهرة ؛ ورجح أبو حنيفة المجاز الزائد شهرة على الحقيقة ؛ والصرير

على الكناية ؛ والعبارة على الإشارة ؛ والإشارة على دلالة النص – وهي مفهوم الموافقة – ودلالة النص على المقتضى ؛ والمقتضى لضرورة صدق الكلام على المقتضى لغيره ؛ ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة – عند من يقول به – والأقل احتمالاً على غيره ؛ فيقدم المشرك الآثنين على المشترك لأكثر وعلى الجملة فما كان أقوى في الدلالة على الحكم مقدم على غيره ، والجزئيات محل اجتهداد كما يقدم ما كان أحيط بتقدم الدليل المقيد للتحريم على غيره ، وربما أتجه عكس هذا بما ثبت أن الرسول ﷺ كان يحب التخفيف على أمته ، ولذلك قدموا ما يدرأ الحد على ما يشتبه .

أما الترجيح بالسند فإن المتواتر مقدم على غيره ، فالكتاب مقدم على السنة التي لم يتواتر نقلها ، والسنة المشهورة على خبر الواحد وبفقه الرواوي وضبطه وروعه . قال : وتقدم الرواية التي عن الحفظ بالرواية عن الخط الذي يتذكر أنه خطه . وفي هذه نظر ! لأن الشيء إذا كتب لم يتطرق إليه التسيان ، والحفظ عرضة لذلك . والخبر الذي عمل به راويه على خبر خالقه راويه ، ويرجح خبر الرواوي الذي علم من شأنه أنه لا يروي إلا عن ثقة . ورواية أكابر الصحابة الذين هم أفقه على أصغرهم ، ورواية من تحمل بالغاً أو مسلماً على غيره . وما صرخ فيه راويه بالسماع على ما يحتمله ؛ إلى غير ذلك مما يقوي سند الحديث .

وقد تتعارض المرجحات ويكون تقوية إحداها مجالاً لاجتهداد المجتهدين .

\* \* \*

## الكتاب الرابع

### الاجتهداد والتقليل

#### الاجتهداد

الاجتهداد في اللغة بذل المجهود ؛ واستفراغ الوعي في فعل من الأفعال ؛ ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، فيقال : اجتهد في حمل حجر الرحى ولا

يقال اجتهاد في حل خردة ، ثم صار هذا اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ، والاجتهداد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحسن من نفسه بالعجز عن مزيد طلب .

### حكم الاجتهداد

تلحق الاجتهداد أحكام :

(١) الوجوب العيني على مسئول عن حادثة وقعت وخاف فوتها ، وكذلك إن كانت الحادثة قد حصلت له شخصياً وأراد معرفة حكمها .

(٢) الوجوب الالزامي على مسئول لم يخف فوت الحادثة ، وثم غيره من المجتهدين فإذا تركوه كلهم أثروا ، وإذا أفتى أحدهم سقط الطلب عن جميعهم .

(٣) الندب وهو الاجتهداد في حكم حادثة لم تحصل ، سواء سئل عنها أم لم يسأل .

### شروط الاجتهداد

يشترط في المجتهد شرطان ؛ الأول : أن يكون عدلاً ، وهذا شرط بجوائز الاعتماد على فتواه ، أما أخذه لنفسه باجتهاد فلا يشترط ذلك له ، الثاني : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمنكاً من استشارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمها وتأخير ما يجب تأخيره ، ومدارك الأحكام الكتاب والسنة والإجماع والقياس . فالكتاب هو الأصل ولا بد من معرفته ، ولا يلزم لصحة الاجتهداد معرفته كله بل ما يتعلق بأحكام الأفعال منه ، ولا يشترط حفظ ذلك عن ظهر قلب بل أن يكون عملاً بمواضعها بحيث يطلب الآية المحتاج إليها عند الحاجة .

وأما السنة فلا بد من معرفة أحاديث الأحكام ولا يلزم أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع أحاديث الأحكام ويكفيه

أن يعرف موقع كل باب في راجعه وقت الحاجة إلى الفتوى .

وأما الإجماع في ينبغي أن تميز عنده موقع الإجماع حتى لا يقى مخالفة وليس من اللازم أن يحفظ جميع موقع الإجماع والخلاف ، بل في كل مسألة يقى فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع .

وأماقياس في ينبغي أن يكون قادراً على استنباط علل الأحكام من النصوص الخاصة وال العامة فلا بد أن يعرف الأصول الكلية التي يبني عليها الشرع الإسلامي لتكون له بمثابة شهود عدل على ما يستبطنه من العلل في الواقع الجزئية .

وأما ما يمكنه من الاستثار فعلوم أربعة :

(١) معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة بأن يعلم أقسام الأدلة فعلم أن الأدلة ثلاثة : عقلية تدل لذاتها ، وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع ، ووضعية ، وهي العبارات اللغوية .

(٢) معرفة اللغة وال نحو على وجه يتيسر به فهم خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومحمله ، وحقيقة ومجازه ، وعامة وخاصة ، ومحكمة ومتشبهة ، ومطلقة ومقيدة ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه ، ولا يلزم أن يبلغ في ذلك مبلغ الخليل والمبرد ، بل ما قلنا من القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنّة ويستولي على موقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه .

(٣) معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنّة وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة ويكتفي أن يكون إذا أراد أن يقى في واقعة بآية أو حديث أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية محكمان .

(٤) معرفة الرواية وتمييز صحيح السنّة عن فاسدتها ومقبولاً عن مردودها ، فإن ما لا ينقله العدل لا حجة فيه ، ويكتفي في ذلك الاعتماد على ما قرره أئمّة الشأن ورجال الحديث الذي سروا غوره واعترفت لهم الأمة بما بذلوه من الجهد في تلك السبيل كأن يقلد البخاري أو مسلماً .

فهذه الأشياء اللازم أن يعلمها من يريد استنباط الأحكام الشرعية .

قال الغزالى : وإنما يشترط اجتماع هذه العلوم في المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع الشرع ، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض ، فمن عرف طريق النظر في القياس فله أن يفتى في مسألة قياسية : وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث ، فمن ينظر في مسألة المشتركة يكتفى أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعاناتها ، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم تعلق لتلك المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولد فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا الأحاديث بها فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصاً ؟

ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالنمى وطريق التصرف فيه فإنه يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى : ( وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ) وقس عليه ما في معناه وليس من شرط الفتوى أن يجرب عن كل مسألة فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها : لا أدرى ، وكم توقف الشافعى رحمه الله بـل الصحابة ، في المسائل فإذاً لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفي به .

وأنت إذا تأمّلت ما قلنا في أول الشروط من ضرورة معرفة المجتهد للأصول الكلية متى بني عليها التشريع تجد الغزالى قد تساهل كثيراً ، فإن هذه الأصول لا تزال إلا بعد تتبع جزئيات التشريع حتى تؤخذ منها هذه الأصول فإذاً لا بد للمجتهد أن يطلع تمام الاطلاع على التشريعات التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله حتى يتكون منها في نفسه تلك الأصول العامة ، وهذا فيما نرى من أهم ما يجب لوصول الإنسان إلى درجة الاستنباط والفتوى .

### المجتهد فيه

المجتهد فيه كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى ، فيخرج من ذلك ما لا مجال للإجتهاد فيه مما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع كوجوب الصلوات

النحس والزكوات وما ماثل ذلك . ومتى صدر الاجتهداد من أهله وصادف محله كان ما أداه إليه اجتهاده هو الذي كلف العمل به وجاز أن يفتني به غيره .

وهنا مسألتان لا بد من التنبيه عليهما وهما :

(١) جواز الاجتهداد للنبي ﷺ .

(٢) جواز الاجتهداد للصحابۃ في عهده ﷺ .

## المقالة الأولى

اختلف الأصوليون هل يجوز للنبي ﷺ الحكم بالاجتهداد فيها لا نص فيه ، أو لا يجوز ؟ قال الحنفية إنه عليه الصلاة والسلام مأمور إذا عرضت له حادثة أن يتضرر الوحي إلا أن يخاف فوت الحادثة ، ثم بالاجتهداد إذا لم يوح إليه ، والاجتهداد بالنسبة اليه ينحصر القياس ، ثم إذا أقر على اجتهاده كان دليلاً قاطعاً على صحته لأنها لا يفتر على خطأ كما يأتي وبذلك لا يجوز مخالفته ، كما جازت مخالفة سائر المجتهدين ، وقد عد الحنفية هذا الاجتهداد نوعاً من الوحي – وسموه الوحي الباطن – وقال أكثر الأصوليين انه عليه الصلاة والسلام مأمور بالاجتهداد مطلقاً من غير تقييد بانتظار وحي ، وقال الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين : ليس له عليه الصلاة والسلام الاجتهداد في الأحكام الشرعية وقال بعضهم له الاجتهداد في الحروب فقط .

ودليل المذهب المختار وقوع الاجتهداد منه عليه الصلاة والسلام في الأمور الشرعية وفي الحروب .

أما في الحروب فيدل عليه قوله تعالى : ( عفا الله عنك لم أذنت لهم ) قال ذلك عتاباً له على إذنه لجماعة من النافقين أن يتخللوا عن غزوة تبوك ، وهذا الإذن بالضرورة لم يكن عن نص وإنما يكن محل للعتاب بل كان عن اجتهاد ،

وقال تعالى : ( لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ) قال ذلك عتابا له على رضاه برأي أبي بكر وغيره من الصحابة في قبول الفداء من أسرى بدر .

وأما في الأحكام الشرعية فيبته قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولو لا أن معي المدى لأحللت » وسوق المدى من اعمال الحج ، وقد فعله اجتهاداً لا بنص ، وإنما لم يكن هناك معنى للندم على فعله ، وورد عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ في مواريث بينهما قد درست ، فقال النبي ﷺ : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي وإنما أقضى برأيي فم لم ينزل علي فيه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيمة على عنقه » ولكن هذا الحديث إنما هو في نوع من الاجتهاد وهو تحقيق المناط ، وهذا لا نزاع لأحد في أنه يكون للرسول ﷺ والقاضي بل لكل مسلم . وبالتأمل في كل هذه الأدلة نرى أنها لا تفيد أكثر من جواز الاجتهاد ، ولا تفيد الوجوب إلا إذا قيل متى انتفى الامتناع ثبت الوجوب ، إذ لا قائل بالجواز .

#### أستدل المانعون :

( ١ ) بقوله تعالى ( وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ) والجواب أن هذا النص ان سلم عمومه فالقول عن الاجتهاد ليس عن الهوى بل عن الأمر به فيكون الاجتهاد وما يستند إليه وحياً . ودفع بأن هذا التأويل خلاف الظاهر ، لأن ظاهر الآية أن ما ينطق به نفس ما يوحى إليه ، والجواب يجب المصير إليه للدليل الذي قام على وقوع الاجتهاد منه ، ولا يحتاج الحفيفة إلى هذا التأويل لأنهم يعدون الاجتهاد نوعا من الوحي وإن كان في هذا نظر . لأنه إن كان وحياً حين صدوره فكيف يتصور فيه الخطأ ؟ .

( ٢ ) لو جاز له الاجتهاد جازت مخالفته كما تجوز مخالفة غيره ، وتقدم الجواب عن هذا .

(٣) لو كان عليه الصلاة والسلام مأموراً بالاجتهاد لم يؤخر جواباً عن حادثة، وكثيراً ما أخر . والجواب من قبل الحنفية أنه إنما أخر لاشترط الانتظار ، ومن قبل غيرهم أن التأخير إنما هو لاستدعاء الاجتهاد زماناً .

(٤) هو قادر على أن يتيقن الحكم بالوحي والاجتهاد لا يفيده إلا ظناً ، ولا يجوز للظن مع القدرة على اليقين والجواب منع أن الوحي مقدرة له ، على أن هذا الدليل لا يوجب نفي كونه متبعداً بالاجتهاد بل يوجب ألا يجتهد إلى اليأس من الوحي أو إلى ظنه مع خوف الفوت ، وهذا ما تقوله الحنفية أن كلام من طريقي الظن واليقين يمكن فيجب تقديم الثاني بانتظار الوحي فإذا غلب ظن عدمه وجد شرط الاجتهاد .

وقد ظهر مما تقدم جواز الخطأ عليه ﷺ فيما لا يرجع إلى التبليغ إلا أنه لا يقر على ذلك الخطأ مخالف غيره من المجتهدين وقال كثير من المتكلمين يمتنع عليه الخطأ لأن اجتهاده أولى بالعصمة من الإجماع لأن عصمة الإجماع إنما جاءت من نسبته إليه ﷺ ، ولأنه يلزم من ذلك جواز الأمر باتباع الخطأ لأنما مأمورون باتباعه عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى : ( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني بحبيكم الله ) ولأنه يلزم منه الشك في قوله عليه الصلاة والسلام فيدخل بمقصود البعثة . والجواب عن الأول بأن اختصاصه عليه الصلاة والسلام برتبة النبوة ، وأن رتبة العصمة للأمة لاتباعهم له لا يقتضي لزوم هذه الرتبة له كالأمام الأعظم لا يلزم له رتبة القضاء وإن كانت مستفادة منه ، ثم لا يعود عليه بنتقص ولا انحطاط درجة فكذا هنا ، وعن الثاني أن الأمر باتباع الاجتهاد إنما هو من حيث كونه صواباً في نظر العالم ، وإن خالف نفس الأمر ، وعن الثالث بأن المخل بمقصود البعثة إنما هو الخطأ في التبليغ عن الله لا تجويف الخطأ اجتهاده : على أن وقوع الخطأ فعلاً يقطع هذه المشاغبات وقد قدمنا ما يدل عليه من آيات الكتاب ، والغزالى يترقى في ذلك لأنه لا يرى أدلة الكتاب قاطعة فيه ومنى كنا نقول إن النبي ﷺ لا يقر على خطئه بل يبين الله له ارتفاع كل محظور ( راجع ما كتبناه في النظر الثالث في الوجه الذي دل الكتاب به على السنة ) .

## المسألة الثانية

اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد غير الرسول ﷺ في عصره ، والمخтар أن ذلك جائز سواء في حضرة الرسول وفي غيبته والدليل على ذلك وقوعه كما ورد في حديث معاذ الذي اشتهر بين الأمة تلقته بالقبول ووقع أيضاً في حضرته فقد حصل في غزوة حنين أن أبا قتادة قتل قتيلاً فاستحق سلبه بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام «من قتل قتيلاً فله سلبه» فقال رجل من القوم لرسول الله ﷺ سلب ذلك القتيل عندي فأرضه عني ، فقال أبو بكر : لاها الله إذن ! لا يعمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال عليه الصلاة والسلام : « صدق » والظاهر أن هذا من أبي بكر اجتهاد وهو بحضرته . وقد صوبه عليه الصلاة والسلام بتصديق له ، وقال لعمرو بن العاص « أحكم في بعض القضایا ، فقال : اجتهد وأنت حاضر ؟ فقال نعم إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر ». وقال لعقبة بن عامر ولرجل من الصحابة « اجتهد فإإن أصبتما فلكلما عشر حسناً وإن أخطأتما فلكلما حسنة » وقد حكم عليه الصلاة والسلام سعداً في بني قريطة . وإذا حصل من غيره الاجتهاد فعلمه عليه الصلاة والسلام وأقره صار من السنة فلا يجوز خلافه .

### أحكام الاجتهاد من حيث التصويب والتخطئة

النظريات على قسمين قطعية وظننية ، أما القطعية فهي إما كلامية ، وإما أصولية وإما فقهية والمراد بالكلامية العقليات المحسنة ، وهذه الحق فيها واحد ، ومن أخطاؤه فهو آثم ويدخل فيها حدوث العالم ، وإثبات واجب الوجود وصفاته الواجبة الجائزة ، والمستحيلة ، وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات ، وجواز الرؤية ، وخلق الأعمال وإرادة الكائنات .

ثم إن كان الخطأ فيها يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فالخطيء كافر ، وإن فهو آثم من حيث عدل عن الحق وضل ، رأى الأصولية ككون الإجماع والقياس والخبر الواحد حجة ، فهذه مسائل أدلةها قطعية والمخالف فيها آثم مخطيء .

وأما الفقهية فالقطعي منها وجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنى والقتل والسرقة وشرب الخمر وكل ما علم قطعاً من دين الله فالحق فيها واحد وهو المعلوم والمخالف فيها آثم ، فإن كان الخلاف فيها علم بالضرورة من مقصود الشارع فهو كفر لأن الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع ، وإن كان فيها علم قطعاً بطريق النظر كالأحكام المعلومة بالإجماع فنكرها ليس بكافر ، لكنه آثم مخطيء .

وأما الفقهيات الظنية التي ليس عليها دليل قاطع فهي في محل الاجتهاد ولا إثم على المجتهد فيها لا عند من يقول المصيب واحد ، ولا عند من يقول كل مجتهد مصيب .

وذهب بشر المرسي إلى إلحاد الفروع بالأصول وقال : فيها واحد متعين والمخطيء آثم ، وذهب الجاحظ إلى إلحاد الأصول بالفروع ، وقال فيها حق واحد متعين لكن المخطيء معدور غير آثم كما في الفروع ، وقال عبد الله بن الحسن العبرى : كل مجتهد في الأصول أيضاً مصيب وليس فيها حق متعين . وهكذا تفصيل هذه الآراء الثلاثة ومناقشتها :

قال الجاحظ : إن مخالف ملة الإسلام إن كان معانداً على خلاف اعتقاده فهو آثم ، وإن نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم . قال لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وهملاً قد عجزوا عن درك الحق ، ولزموا عقائدهم خوفاً من الله تعالى إذ سد عليهم طريق المعرفة : وهذا باطل بأدلة سمعية ضرورية ، فإنما كما نعرف أن النبي عليه السلام أمر بالصلة والزكاة ضرورة نعلم أنه أمر اليهود والنصارى بالإيمان ، وأتباعه ، وذمهم على إصرارهم على عقائدهم .

ومن المعلوم أن المعاند العارف بما يقل ، وإنما الأكثر المقلدة للذين اعتقدوا دين آبائهم تقليداً ، ولم يعرفوا معجزة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وصدقه ، والآيات الدالة على ما ذكرنا في الكتاب كثيرة .

وأما قوله كيف يكلفون ما لا يطیقون ؟ فإنما نمنع أنهم لا يطیقونه لأن الله أقدرهم على ذلك بما رزقهم من العقل ، ونصلب من الأدلة ، وبعث من الرسل

المؤيدين بالمعجزات الذين نبهوا العقول وحرکوا دواعي النظر حتى لم يبق على الله لأحد حجة بعد الرسل ، كما قال جمل ذكره : ( لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) .

وذهب الغنري من المعتزلة إلى أن كل مجتهد مصيبة في العقليات . وإذا كان يريد أنهم لم يؤمرموا إلا بما هم عليه وهو متنه مقدورهم في الطلب فرأيه هو رأي الجاحظ وقد تقدم رده ، وإن أراد أن ما اعتقدوه فهو على ما اعتقدوه ، خرج الكلام إلى ما لا يعقل ، لأنه كف يكون قدم العالم ومحدودته حقاً ، وإثبات الصانع ، ونفيه حقاً إلى غير ذلك من الأمور الذاتية التي لا تتبع الاعتقاد .

وقد استبشع إخوانه من المعتزلة هذا القول وأولوه بأنه أراد به اختلاف المسلمين في المسائل الكلامية التي لا يلزم فيها تكبير كمسألة الرؤية وخلق الأعمال وخلق القرآن ، لأن الآيات والأخبار فيها متشابهة وكل فريق ذهب إلى ما رأه أوفى لكلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام فكانوا فيه مصيّبين ومعذورين ويرد بأنهم يستحيل أن يكونوا - وهم مختلفون - مصيّبين لأن هذه أمور ذاتية لا تختلف بالإضافات فلا يمكن أن يكون القرآن مخلوقاً ، بل الواقع أحدهما ، وإن أراد أن المصيبة واحد ولكن المخطيء معذور فهذا باطل بدليل الشرع واتفاق سلف الأمة على ذم المبتدعين وهجرتهم والإنكار عليهم ، ولم يفعلوا ذلك مع مخالفاتهم في الفروع ، وذهب بشر المرسي إلى أن الإمام غير مرفوع عن المجتهدين في الفروع ، بل فيها حق معين ودليل قاطع فمن أخطأ فهو آثم كما في العقليات ووافقه على ذلك جميع نفاة القياس وقالوا لا مجال للظن في الأحكام ، لكن العقل قاض بالنبي الأصلي في جميع الأحكام إلا ما استثناه دليل سعي قاطع ، وإنما استقام لهذا نكارهم القياس .

ويرد هذا الرأي إجماع الصحابة على ترك التكير على المختلفين في الجد والإخوة ومسألة العول ومسألة الحرام وسائر ما اختلفوا فيه من الفرائض وغيرها ، فكانوا يشاورون ويتفرقون مختلفين ولا يعرض بعضهم على بعض ولا يمنع أحدهم الآخر من فتوى العامة ، ولا يمنع العامة من تقليده ولا يمنعه من الحكم بجهاته ، وهذا متواتر توافراً لا شك فيه ، وقد بالغوا في تحطيمه الخوارج وما نهى الزكاة

من خالفوا ما قام عليه الدليل القاطع . ولا يقال : إنهم ربما أئمـا أو أنكروا على مخالفـيمـ في الفروع ولم ينقل إلينـا ، لأنـ العادة تحيل ذلك لـكثـرة الاختلاف والواقع ، بل لو وقع لـتوفـرتـ الدـواعـيـ علىـ النـقلـ كـماـ نـقـلـواـ الإنـكارـ عـلـىـ ماـ نـعـيـ الزـكـاةـ منـ استـباحـ الدـارـ ، وـعـلـىـ الـخـوارـجـ فـيـ البرـاءـةـ منـ عـلـىـ وـعـمـانـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ ، وـنـصـيـفـ إـلـيـهـ أـنـهـ تـوـاتـرـ إـلـيـنـاـ تـعـظـيمـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ مـعـ كـثـرةـ الاختـلافـ ، وـلـوـ اـعـتـقـدـ بـعـضـهـمـ فـيـ الـبـعـضـ الإـلـمـ باـخـتـالـفـ لـتـهـاجـرـواـ وـلـتـقاـطـعـواـ وـارـتفـعـتـ الـمـجاـمـلـةـ وـامـتنـعـ التـوقـيـرـ وـالتـعـظـيمـ ، نـتـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ آرـاءـ الـجـمـهـورـ فـيـ الـمـخـلـفـينـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـظـنـيـةـ فـتـقـولـ :

إنـ هـنـاكـ رـأـيـنـ لـلـجـمـهـورـ :

الأولـ :ـ أـنـ كـلـ مجـتـهدـ فـيـ الـظـنـيـاتـ مـصـيبـ -ـ وـيـسـمـيـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ مـصـوبـةـ -

الـثـانـيـ :ـ أـنـ المـصـيبـ وـاحـدـ وـهـوـ الـمـخـطـةـ .

وـكـلـ رـأـيـ مـنـ هـذـيـنـ تـشـعـبـ الـقـوـلـ بـيـنـ أـصـحـابـهـ فـاـخـتـلـفـواـ ،ـ وـأـمـاـ الـمـصـوبـةـ فـنـهـمـ مـنـ قـالـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـوـاقـعـةـ الـيـةـ لـاـ نـصـ فـيـهاـ حـكـمـ معـنـ يـطـلـبـ بـالـظـنـ ،ـ بـلـ الـحـكـمـ يـتـبـعـ الـظـنـ ،ـ وـحـكـمـ اللهـ عـلـىـ كـلـ مجـتـهدـ ماـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ -ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـقـاضـيـ وـالـغـزـالـيـ -ـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ إـنـ فـيـهـ حـكـمـاـ مـعـيـنـاـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـ الـطـلـبـ إـذـ لـاـ بـدـ لـلـطـلـبـ مـنـ مـطـلـوبـ ،ـ لـكـنـ مجـتـهدـ لـمـ يـكـلـفـ بـإـصـابـتـهـ فـلـذـلـكـ كـانـ مـصـيبـاـ وـانـ ذـلـكـ حـكـمـ الـمـعـنـ الـذـيـ لـمـ يـؤـمـرـ بـإـصـابـتـهـ وـأـمـاـ الـمـخـطـةـ فـإـنـهـمـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـ اللهـ فـيـ الـوـاقـعـةـ حـكـمـ مـعـيـنـاـ ،ـ لـكـنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـهـ هـلـ عـلـيـهـ دـلـيلـ أـوـ لـاـ ؟ـ فـقـالـ قـوـمـ :ـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ وـإـنـماـ هوـ مـثـلـ دـفـنـ يـعـرـ الطـالـبـ عـلـيـهـ بـالـاـفـاقـ فـنـ أـصـابـهـ فـلـهـ أـجـرـانـ وـمـنـ حـادـعـهـ فـلـهـ أـجـرـ وـاحـدـ لـسـعـيـهـ وـطـلـبـهـ .ـ وـقـالـ قـوـمـ :ـ عـلـيـهـ دـلـيلـ قـاطـعـ وـلـكـنـ الإـلـمـ مـحـطـوـطـ عـلـىـ الـمـخـطـيـءـ لـغـمـوضـ الـدـلـيلـ وـخـفـائـهـ وـقـالـ قـوـمـ :ـ عـلـيـهـ دـلـيلـ ظـنـيـ ،ـ وـلـكـنـ مجـتـهدـ لـمـ يـكـلـفـ بـإـصـابـتـهـ لـخـفـائـهـ وـغـمـوضـهـ فـلـذـلـكـ كـانـ مـعـذـورـاـ مـأـجـورـاـ ،ـ رـقـالـ قـوـمـ :ـ أـمـرـ بـطـلـبـهـ وـإـذـ أـخـطـأـ لـمـ يـكـنـ مـأـجـورـاـ لـكـنـ حـطـ عـنـ الإـلـمـ تـخـفـيـفـاـ .

هـذـاـ تـفـصـيلـ الـآـرـاءـ فـيـ مـسـأـلةـ تصـوـيـبـ الـمـجـتـهـدـيـنـ وـتـخـطـيـتـهـمـ .

والراجح من هذه الآراء أن الله حكمها معيناً في كل واقعة نصب عليه الدليل  
 فن ظفر به فهو المصيب ومن أخطأ بعد بذل الجهد فهو مخطيء إلا أنه يثاب من  
 أجل اجتهاده مرفوع عنه وزر خطئه ، فالصيغة في الشريعة واحد وذلك لأن  
 أدلة هذه الشريعة إما نصوص وإما أقىسة ترجع إلى تلك النصوص ، والنصوص قد  
 يكون الخلاف من أجل تأويتها . وقد يكون صحة نسبتها إن كانت من أخبار  
 الآحاد فأما التأويل والخلاف فيه فإنما نعلم بالبداهية أن الشارع ما نص نصاً إلا  
 وهو يريده به معنىًّا ، هذا المعنى قد يظفر به بعض المجتهدین فهو مصيغ  
 ومن أصله كان مخطئاً ، وأما الخلاف في أسانيد الأخبار فانا نعلم ان الحقيقة في ذلك  
 واحدة لا تتعدد ، فالخبر إما ان يكون قد قبل وإما لا ، ولا يجوز الأمران معاً  
 في حادثة واحدة ، فن وفق لهذه الحقيقة فهو مصيغ ، فإذا روى بعض الرواة  
 أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وراء آخرون وهو حرم فليس من الجائز  
 أن يكون قد تزوجها وهو حلال حرم ، وأما الأقىسة فعندها العلل التي قصدتها  
 الشارع بأحكام الأصول وليس من الجائز إلا أن يكون الشارع أراد بتشريع  
 الحكم مصلحة عرفها ووجه صلاحيتها ما دمنا نقول : إن التشريع إنما هو  
 لمصالح العباد ؛ فن وفق لاستخراج هذه العلة وإلحاد ما وجد فيه بالأصل  
 كان مصيغاً .

وقد أراد في الأخبار والآثار ما يفيد من المجتهدین من يتصيغ ومنهم من يخطيء  
 فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : وإذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران  
 وإن أخطأ فله أجر » فدل ذلك على أن من الاجتهاد صواباً وخطأً . والذى  
 استحق به المخطيء الأجر هو الاجتهاد لا الخطأ ، وورد عن أبي بكر أنه قال :  
 أقول في السكاللة برأيي فإن كان صواباً فلن الله الصواب وإن كان خطأً فلن  
 الشيطان ، وقال علي لعمر : إن لم يجتهدوا فقد عاشوا وإن اجتهدوا فقد أخطأوا  
 إنما الإمام فأرجو أن يكون عنك زائلاً وأما الديمة فعليلك ، ولما كتب أبو موسي  
 كتاباً عن عمر وكتب يقول فيه : هذا ما رأى الله وعمر قال : امسحه وأكتب  
 هذا ما رأى عمر فإن يك خطأً فلن عمر ، وقال في جواب المرأة التي ردت عليه  
 في النهي عن المبالغة في المهر حيث ذكرت القنطرة في الكتاب : أصابت امرأة  
 وأخطأ عمر ، وقال ابن مسعود إن كان خطأً فني ومن الشيطان بعد أن اجتهد

شهرأً ، الى غير ذلك من الأخبار التي تدل بمجموعها على ان الصحابة كانوا يرون منهم المصيب والمخطيء ، وان كانوا لا يرون على المخطيء إثماً .

اما القائلون بأن الكل مصيبة فإن ارادوا ان كلاماً لا يكلف إلا ما أوصله اليه اجتهاده كما يدل عليه كلامهم فهو صحيح لا يخالف في هذا أحد إلا من شد .  
اما اذا اراد ما يدل عليه ظاهر الفاظهم من انه ليس الله في الواقع حكم معين بل الحكم ما وصل اليه المجتهد فهو قول مردود بما قدمنا .

على أن هذا الخلاف هو نظري محض لأن فقهاء الجمهوه كلهم متتفقون على الإنسان مكلف أن يبذل جهده في الوصول الى الحكم ثم ما وصل اليه بعد اجتهاده هو الذي يكلف به ، فالحق في المسائل الاجتهادية شائع بين المجتهدين وكلهم مأجور إن شاء الله تعالى .

### نقض الاجتهاد

إذا اجتهد المجتهد في حادثة من الحوادث ليتعرف حكمها ثم غلب على ظنه الحكم ، فإن كان يجتهد لنفسه وعمل بمقتضى اجتهاده ، ثم تغير ظنه لزمه أن ينقض ما بناه على الاجتهاد الأول ، ومثاله من أداه اجتهاده ، إلى أن الخلع فسخ لا ينقض عدد الطلاق فعقد على امرأة خالعها ثلاثة ثم تغير اجتهاده فرأى أنه طلاق لزمه أن يسرح المرأة ولا يجوز له إمساكها ، وأما إن كان حاكماً وحكم بمقتضى اجتهاده ثم تغير ظنه فإنه لا يجوز له نقض الحكم السابق فإنه لو نقض الإجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض أيضاً ولتسلسل فاضطربت الأحكام ولم يوثق بها وكذلك لا يجوز لغيره الذي يخالفه في اجتهاده أن ينقض هذا الحكم بشرط ألا يخالف نصاً ولا دليلاً قاطعاً ، فإن أخطأ النص وجب نقض الحكم .

وصرىح كلامهم أن القاضي المجتهد إذا تبين له الخطأ في قضائه ينقض ما حكم به كما يكون لغيره من يتبع أحكام القضاة ، أن ينقضه إذا كان يخالف دليلاً قاطعاً وإلى هذا تشير عبارة عمر في عهده إلى أبي موسى الأشعري حيث يقول : لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ، أن ترجع

إلى الحق ، فإن مراجعة الحق خير من التهادي في الباطل . وربما يقال إن هذه العبارة ليست نصاً في تقضي الحكم في الحادثة السابقة ، بل فيما يستقبل من أمثالها ، كما ورد عن عمر نفسه ، أنه لما تغير اجتهاده في مسألة قضى بها لم ينقض حكمه ، بل قال : ذلك ما قضينا ، وهذا ما قضي ، أما المقلد إذا حكم بخلاف مذهب إمامه ، فإن حكمه ينقض عند من يقول لا يجوز للمقلد أن يتبع أي مقلد شاء ، بل عليه اتباع إمامه الذي هو أولى بالصواب في ظنه ، وأما عند من يجوز ذلك ، فتى وافق مذهب ذي مذهب فقد وقع الحكم في محل الاجتهاد فلا ينقض .

### وجوب الاجتهاد وحرمة التقليد

إذا اجتهد المجتهد في مسألة حتى ظن حكمها فقد انفقوا على أنه لا يجوز له تقليد مخالفه فيها ، أما إذا لم يجتهد بعد ، ولم ينظر ، وفي الوقت متسع فلا يخاف فوت الحادثة ، فهل يجوز له . وهو قادر على الاستنباط ، أن يقلد غيره أو لا يجوز ؟ اختلف العلماء في ذلك وال الصحيح أنه لا يجوز لأن ذلك تقليد لمن لم تثبت عصمته عن الخطأ ، وهذا لا يجوز إلا بنص أو قياس على منصوص ، ولم يوجد شيء من ذلك إلا للعامي لعجزه ، فلا يقاس عليه المجتهد مع قدراته . فيينبغي أن يطلب الحق بنفسه وهناك ظواهر من الكتاب تدل على ذلك ، قال تعالى ( فاعبروا يا أولى الأنصار ) وقال : ( لعلهم الذين يستبطونه منهم ) . وقال ( أفلًا يتذمرون القرآن أم على قلوب أففاحها ) . وقال : ( وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ) . وقال ( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ) فهذا أمر كله بالتدبر والإستنباط والاعتبار وليس خطاباً مع العوام ، فلم يبق مخاطباً إلا العلماء ، والمقلد تارك للتدبر ، والاعتبار ، والاستنباط .

وتعتتصد تلك الظواهر بفعل الصحابة فإنهم تشاوروا في ميراث الجسد والعول والمفوضة ومسائل كثيرة وحكم كل واحد بظن نفسه ولم يقلد غيره ، فإن لم يكن في الوقت متسع وخيف فوت الحادثة فهذا قد يلحقه بالعجز الذي يجوز له التقليد للضرورة .

## التقليد

التقليد هو قبول قول بلا حجة ، وليس من طرق العلم لا في الأصول ولا في الفروع إلا أنه لما كان الظن في الفروع كافياً للعمل وفي الأصول غير كاف جاز في الفروع دون الأصول .

وقال قوم : إن طريق معرفة الحق التقليد ، وإن ذلك هو الواجب ، وإن النظر والبحث حرام ! ! والعنبرى يجوز التقليد .

ودليل مذهب الجمھور انعقاد الإجماع على وجوب العلم بالله تعالى ولا يحصل ذلك بالتقليد لإمكان كذب المقلد ، إذ أن صدقه إنما يعرف بالضرورة أو النظر ، والأول منتفع ، وإذا علم بالنظر ارتفع التقليد .

قال الذين جوزوا التقليد إن النظر لو كان واجباً لفعله الصحابة وأمروا به ، لكنهم لم يفعلوا ، ولو فعلوا لنقل عنهم كما نقل عنهم النظر في الفروع .

والجواب منع أئمّهم لم ينظروا ، بل علمتهم وعلم العامة نتيجة النظر إلا أنه لم يدر ببالهم ظهوره ونيله بأدنى التفات إلى الحوادث وليس المراد من النظر تحرير القضايا على قواعد المنطق المستحدثة ، ومن أصفي إلى عامة الأسواق امتلاء سمعه من استدلالهم بالحوادث ، والمقلد في الإيمان لا يكاد يوجد فإنه قل أن يسمع من لم ينتقل ذهنه من الحوادث إلى موجدها ، ولم يخطر له الموجد أو خطر فشك فيه من يقول لهذه الموجودات رب أوجدها متصرف بالعلم بكل شيء وللقدرة على كل شيء فيعتقد ذلك بمجرد تصديقه من غير انتقال يفيد اللزوم بين الحديث والموجد .

قالوا : ثانياً وجوب النظر يلزم الدور ، لأن الوجوب متوقف على معرفة الله ومعرفة الله متوقفة على النظر ؟

والجواب أن وجوب النظر متوقف على معرفة الله بوجه ما ومعرفة الله المتوقفة على النظر بوجه أتم ، يعني بما يجب له وما يمتنع عليه ، فالمعرفة التي يتوقف عليها وجوب النظر غير المعرفة التي تنتج من النظر .

أما الذين منعوا النظر فاحتاجوا بأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال والاختلاف بخلاف التقليد فإنه طريق بعيد عن العثرات فيكون هو الواجب احتياطياً .

والجواب أن هذا معارض بمثله فقد نهى الله على قوم تقليدهم لما عليه آباؤهم حيث قالوا ( إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم مقتدون ) ولا فرق بين تقليديكم وتقليدي أولئك ، وإن من مختار الجهل حذراً من الشبه ، مثله كمثل من يقتل نفسه عطشاً وجوعاً خيفة من أن يغض بلقمة أو يشرق بشربة لو أكل وشرق .

( ثانياً ) تمسكوا بقوله تعالى ( ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا ) وبأنه نهى عن الجدال في القدرة والنظر يفتح باب الجدل .

والجواب أنه إنما نهى عن الجدال بالباطل كما قال تعالى ( وجادلوا بالباطل ليذهبوا به الحق ) بدليل قوله تعالى ( وجادلهم بما هي أحسن ) وأما القدر فنهاهم عن الجدال فيه لأنه كان قد وقفهم على الحق بالنص فنعتهم عن المماراة في النص ، على أن ما تمسكوا به معارض بقوله تعالى ( ولا تقف ما ليس لك به علم - وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون - وما شهدنا إلا بما علمنا - قل هاتوا برهانكم ) وهذا كله نهى عن التقليد وأمر بالعلم ولذلك عظم شأن العلماء ، قال تعالى : ( يرفع الله الذين آمنوا منكم . والذين أوتوا العلم درجات ) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفعون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين » لا يحصل هذا بالتقليد .

### التقليد في الفروع

يجب على العامي الاستفتاء واتباع العلماء والدليل على ذلك :

( ١ ) قوله تعالى : ( فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) والذي يسأل إنما هو من لا يعلم بما لا يعلم لأن الأمر معلق بصلة عدم العلم .

( ٢ ) إجماع الصحابة ، فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل رتبة الاجتهاد ، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم .

(٣) إن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام ، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرف والنسل وتعطل الحرف والصنائع ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بحملتهم بطلب هذه الرتبة وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء .

### اختيار المفتى

لا يستفي العامي إلا من عرفة بالعلم والعدالة ، فإذا علم انتفاء أحد الوصفين فيه امتنع تقليده اتفاقاً ، وأما إذا جهل اجتهاده دون عدالته فامختار أنه لا يستفيه إذا كان الاجتهاد شرطاً لقبول الفتوى فلا بد من ثبوته عند السائل وأيضاً الأصل عدم الاجتهاد ولا بد لتغيير ذلك من علم بحدود اجتهاده فما لم يعلم فالأصل باق فإذا جهلت عدالته قال الغزالي : فيحتمل أن يقال : لا يهجم حتى يسأل عن عدالته أولاً ، فإنه لا يأمن كذبه وتبيسيه ، ويحتمل أن يقال : ظاهر حال العالم العدالة لا سيما إذا اشتهر بالفتوى ولا يمكن أن يقال : ظاهر حال الخلق العلم ونيل درجة الفتوى والجهل أغلب على الخلق ، فالناس كلهم عوام إلا الأفراد ، بل العابء كلهم عدول إلا الأحاداد ، وهذا هو الذي اختاره ابن المهام ، وإذا أراد البحث عن حال المفتى كفت الاستفاضة بين الناس .

### الفتوى تحريراً على مذهب إمام

إفباء غير المجتهد بمذهب مجتهد تحريراً يجوز إن كان المفتى مطلاعاً على مأخذ أحكام المجتهد أهلاً للنظر فيها قادراً على التفريع على قواعده ، وعلى الجملة أن تكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتتجدة التي لا تقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب - وهو المسماى بمجتهد المذهب - والدليل على جواز ذلك وقوعه في كثير من الأعصار بلا نكير من المتأخرین في مذاهب جميع الأئمة ، وينكر ذلك على غيرهم ، أما مجرد نقل المذهب للسائل فليس من الفتوى إلا بنوع من التساهل .

## تقليد المفضول مع وجود الفاضل

إذا لم يكن في البلد إلا مفت واحد وجب على العامي سؤاله ، وإن كانوا جماعة فله أن يسأل أحدهم ، ولا يلزم مراجعة الأعلم الأفضل كما فعل في زمن الصحابة إذ سأله العوام الفاضل والمفضول ولم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغير الحلفاء ، وقال كثير من الفقهاء : يجب مراجعة الأفضل ، فإن استروا تخير بينهم ، واستدلوا بأن أقوال المجتهدين بالنسبة للناس كالأدلة المتعارضة بالنسبة للمجتهد فيجب الترجيح ولا ترجح إلا بالفضل والعلم ، والجواب أن هذا لا يقاوم إجماع الصحابة إذ لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى .

واختار الفزالي : أنه إن كان أحد المفتين أفضل وأعلم ، في اعتقاده ، فإنه يلزم اتباع الأفضل ، فمن اعتقد أن الشافعي رحمة الله أعلم والصواب على مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب خالفة بالتشهي ، ومتى قلنا : إن المقلد لا حرج عليه أن يقلد أي مجتهد من المجتهدين فليس عليه أن يتلزم في جميع الواقعات مذهب من قلده في واقعة فلا مانع أن يقلد أبا حنيفة في أمر ، ويقلد الشافعي في أمر آخر إلا أنه يجب التنبيه لمسألتين :

الأولى : أن يؤدي التقليد في الوسائل إلى عمل لا يقول بصحته أحد من المجتهدين ، كما إذا قلد أبا حنيفة في أن لبس المرأة لا ينقض الوضوء ، وقد الشافعي في أن خروج الدم لا ينقضه ثم صل ، فإن هذه الصلاة لا يقول بصحتها واحد من الإمامين ، وكأن يتزوج بلا ولد ولا صداق ولا شهود ، فإن عقد النكاح الحالي من هذه الثلاثة ليس ب صحيح عند أحد ، ولذلك اختار بعض العلماء أن التقليد المؤدي إلى هذه الصورة غير جائز .

الثانية : أن يتبع المقلد رخص المذهب فيأخذ من كل منها ما سهل على نفسه عمله من غير أن يؤدي إلى الصورة السابقة ، وهذا قد اختلف في جوازه .

قال ابن الهمام : ولا يمنع منه مانع شرعي ، إذ للإنسان أن يسلك الأخفف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بأخر فيه ، وكان عليه يحب ما خفف عليه .

وتقى عن ابن عبد البر أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً ، ولكن دعوى الإجماع منوعة ، وكلام ابن الهمام متضح لأن المسألة تحتاج إلى دليل يمنع ذلك ولم يوجد ، غير أن الأحوط يجعل الإنسان هواه تبعاً لدینه ولا يجعل دینه تبعاً لهواه .

### التأكد من فتوى المجتهد

إنما يجوز للعامي أن يقلد المجتهد إذا غالب على ظنه أن هذه فتواء ، ويكون ذلك بالسماع منه إن كان حياً أو بالنقل الصحيح الموثوق به إن كان ميتاً ، فأئمة الاجتهاد السابقون الذين لم تدون أقوالهم ، ولم تنقل نقالاً يعتمد عليه لا يجوز تقليدهم .

ولما كان الإمام الأربع المجتهدون قد نقلت أقوالهم نقالاً متواتراً نقله اتباعهم خلفاً عن سلف . قال ابن الصلاح : إنه لا يجوز تقليد غيرهم لانضباط مذاهبهم وتقليد مسأله وتحصيص عمومها ، ولم يدر مثله في غيرهم الان لانقراض اتباعهم . قال ابن الهمام : وهو صحيح ، والله أعلم .

فهرست  
كتاب أصول الفقه

## صفحة

٤٧	مقدمة الواجب
٤٨	المندوب
٤٩	الحرام
٥٠	المكروه تertiها
٥٠	تحريم واحد لا بعينه
	الشيء الواحد بالشخص والجهة
٥٠	يستحيل أن يكون حراماً واجباً
٥٤	المباح
٥٥	اقسام المباح
٥٦	الحكم الوضعي
٥٦	السبب
	وضع الأسباب يستلزم قصد
٥٥	الواضع إلى المسببات
٥٦	لإيقاع السبب بمتركة لإيقاع المسبب
	لإيقاع السبب من غير قصد إلى
-	وقوع المسبب محال
	الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد
٥٧	والمشروعة أسباب للمصالح
-	تختلف الحكمة عن السبب
٦١	الشرط
-	لا يقع المسبب دون الشرط
	ليس للشارع قصد في تحصيل
	الشروط من جهة كونها داخلة
٦٠	تحت خطاب الوضع
٦٢	أنواع الشروط الجعلية
٦٥	المانع
٦٥	اقسام المانع عند الحنفية

## صفحة

٥	مقدمة تاريخية
١٤	تعريف أصول الفقه
١٥	موضوع أصول الفقه
١٦	استمداد أصول الفقه
١٩	غاية من أصول الفقه
٢٠	ترتيب الكتاب
٢٠	الكتاب الأول في الأحكام
٢٠	الحكم
٢١	الحاكم
	معنى الحسن والقبح والخلاف في
٢٢	اتصاف الفعل بهما عقلًا
	تعلق حكم الله بالأفعال بناء على
	ما أدركه العقل فيها من حسن
٢٥	أو قبح
	تقسيم للحسن والقبح على رأى
٢٦	الحنفية
	تقسيم متعلقات الأفعال إلى حقوق
٢٩	الله وحقوق العباد
٣٣	الحكم التكليفي وأنواعه
	الفرق بين الفرض والواجب
٣٤	عند الحنفية
٣٤	الواجب وتقسيمه
٣٥	تقسيم الواجب إلى مطلق ومؤقت
٣٩	القضاء والأداء والإعادة
٤٣	الواجب على الكفاية
٤٤	الواجب المحدد وغير المحدد
٤٦	الواجب المعن والمخبر

## صفحة

أحكام الإنسان باعتبار أدواره	الرابعة	89
الدور الأول الجنين		90
الدور الثاني الطفل غير المميز		91
الدور الثالث الطفل المميز	-	
الدور الرابع الإنسان البالغ		94
عوارض الأهلية		94
الجنون		94
العنه		95
النسيان		95
النوم		96
الإغماء		96
المرض		96
الحيفن والنفاس		96
الموت		97
السكر		98
المزبل		99
السفه		102
السفر		104
الخطأ		105
الإكراه		106
الكتاب الثاني في كيفية استمار الأحكام من الألفاظ		110
طرق معرفة اللغة		110
الأسامي الشرعية		111
تقسيمات اللفظ		114

## صفحة

ليس للشارع قصد في رفع المانع		
من جهة كونها داخلة تحت خطاب الوضع		65
قصد المكلف فعل المانع لescat		
حكم السبت منه عنه	-	
الرخصة والعزيزية	66	
حكم الرخصة	67	
المكلف في الرخصة فقيه نفسه	67	
الترجح بين العزيزة والرخصة	70	
مرجحات الأخذ بالعزيزية	73	
مرجحات الأخذ بالرخصة	73	
الصحة والبطلان	74	
المحكوم فيه وهو الفعل	76	
شروط الفعل الذي يكلف به	77	
القدرة شرط التكليف	-	
المستحبيل لذاته	-	
المستحبيل لأمر خارج	-	
ما لا يكون لسبق علم الله ألا يكون	76	
الشاق من الأعمال	77	
تقسيم القدرة إلى ممكنة ومبسدة	81	
مقتضى التكليف	85	
ليس من شروط التكليف حصول الشرط الشرعي		
المحكوم عليه وهو المكلف	85	
تكليف المدعوم	87	
فهم المكلف الخطاب	88	

صفحة	صفحة
العموم من عوارض الألفاظ ١٤٧	لا يشتق اسم الذات والمعنى قائم بغيرها ١١٤
ما وضعت له صيغ العموم ١٤٨	الوصف حين قيام المعنى حقيقة وفيما عدا ذلك مجاز ١١٥
الجمع المنكر ١٥٣	الدلالات ١١٨
العام دلاته قطعية ١٥٦	الدلالات غير اللفظية وهي بيان الضرورة ١١٩
متى يجوز العمل بالعام ١٥٧	دلالة النoun ١٢٠
شمول جمع المذكر للنساء وضعماً ١٥٩	عبارة النص ١٢١
عموم المقضي ١٦٠	إشارة النص ١٢٢
عموم الفعل المتعدى بالإضافة إلى مفعولاته ١٦٢	اقتضاء النص ١٢٣
عموم الفعل المقول ١٦٤	دلالة المطروح ١٢٤
حكاية الحال ١٦٥	دلالة المفهوم ١٢٥
نفي المساواة بين شيئين ١٦٦	الاحتجاج بالمفهوم ١٢٦
خطاب الرسول هل يعم الأمة ؟ ١٦٧	درجات المفاهيم ١٢٧
خطاب فرد من الأمة بحكم هل يعم ١٦٨	تقسيم النoun بحسب الظهور ١٢٩
دخول العبيد في الخطاب العام ١٦٨	التأويل وما يقبل منه عند الشافعية ١٣٠
خطاب الله للأمة هل يتضمن الرسول ١٦٨	تقسيم النoun بحسب الخفاء ١٣٥
دخول المخاطب في عموم متلق خطابه ١٦٩	التشابه وقلته في الأدلة ١٣٦
العام في معرض المدح والذم ١٦٩	تأويل الشابة ١٣٧
الجمع المضاف ججمع ١٧٠	مسائل نفي الشافية إيجادها ١٤٠
عموم العلة ١٧٠	الترادف والاشتراك ١٤٣
عموم المفهوم ١٧١	وقوع أحد المرادفين مكان الآخر ١٤٤
عموم الجواب وخصوصه ١٧٢	أسباب الاشتراك ١٤٤
التخصيص ١٧٤	وقوع المشترك في لسان الشرع ١٤٥
جواز التخصيص ١٧٦	عموم المشترك ١٤٧
	العلوم والخصوص ١٤٧

## صفحة

-	أنواع للأدلة
٢٠٩	الكتاب
٢٠٨	الكتاب كلية الشريعة وعديتها
٢٠٩	معرفة أسباب التزيل لازمة
٢١١	الحكاية القرآنية
٢١٢	تعريف القرآن بالأحكام أكثره كلي لا جزئي
٢١٤	السنة
٢١٤	السنن
٢١٧	شروط الرواية
٢١٨	المعروف العدالة
٢١٨	ما يزول به ضعف الرواية
٢١٩	التدليس
٢٢٠	الجرح والتعديل
-	تعارض الجرح والتعديل
٢٢١	البيان في الجرح والتعديل
٢٢٣	عدالة الصحابة
٢٢٣	معرف الصحابة
٢٢٤	ألفاظ ترد في روايات الصحابة
٢٢٦	تأويل الصحابة للخبر
٢٢٨	حذف بعض الخبر
٢٢٨	إفادة خبر الواحد العلم
٢٢٩	مسوغ الرواية
٢٣٠	المرسل
٢٣٣	تكذيب الأصل للفرع
٢٣٣	الفرد الثقة بالزيادة
٢٣٤	خبر الواحد فيها تعم به البلوى

## صفحة

١٧٨	المخصص غير المستقل
١٧٩	شروط الاستثناء
١٨٠	تعقيب الجمل للاستثناء
١٨٣	حجية العام المخصص
١٨٥	التخصيص بالعرف
١٨٦	رجوع الضمير على بعض افراد العام
١٨٦	تخصيص الكتاب بالكتاب
١٨٨	تخصيص الكتاب بالسنة
١٨٩	التخصيص بالقياس
١٩٢	الخاص
١٩٢	المطلق والمقييد
١٩٢	حل المطلق على المقييد
١٩٤	الأمر
١٩٤	حد الأمر
١٩٥	حقيقة صبغة الأمر
١٩٩	اقتضاء الأمر للتكرار
٢٠٠	اقتضاء الأمر للفور
٢٠١	النهي
٢٠١	تأثير النهي في المنهى عنه
٢٠٣	تأثير الأمر والنهي في أضداد المأمور به والمنهى عنه
٢٠٣	الكتاب الثالث في أدلة الأحكام
٢٠٥	الفضصيلية
٢٠٥	الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول
٢٠٥	الأدلة النقلية والعقلية

صفحة		صفحة	
-	نسخ الإجماع	٢٣٥	افراد الراوي بما شاركه في الإحساس به خلق كبير
٢٦٥	النسخ بالقياس	٢٣٦	أفعاله عليه الصلاة والسلام
٢٦٦	نسخ المنطق دون الفحوى والعكس	٢٣٧	تقريره عليه الصلاة والسلام
-	إذا نسخ حكم الأصل لم يبق حكم الفرع	٢٣٩	النظر الثاني في حجة السنة
٢٦٧	لا يثبت حكم الناسخ لا بعد تبليغه نقص جزء أو شرط وزيادة	٢٣٩	العبد بغير الواحد
٢٦٨	جزء أو شرط	-	النظر الثالث في نسبة السنة إلى الكتاب
٢٧٠	معرفة الناسخ والمنسوخ	٢٤٢	رتبة السنة متأخرة عن رتبة الكتاب
٢٧٢	الإجماع	٢٤٣	السنة راجعة في معناها إلى الكتاب
-	نثرة المخالف	٢٤٤	مجال الاجتهاد
٢٧٢	لا ينعقد الإجماع بمجتهد واحد	٢٤٥	مجال القياس
-	افتراق أهل العصر على رأين	٢٤٧	النسخ
٢٧٣	هل يمنع إحداث ثالث ؟	٢٥٠	النسخ قبل التمكن
٢٧٤	الإجماع الكوني	٢٥٦	لا ينسخ ما لا يقبل حسه أو
٢٧٦	من يعتر خلافه	٢٥٧	فيجح السقوط
٢٧٧	اتفاق أهل المدينة ليس إجماعا	٢٥٨	لا ينسخ ما نص على تأييده
٢٧٨	اتفاق الحفقاء الأربع	-	لا يلزم ان يدل الناسخ على بدل
٢٧٩	اتفاق أهل البيت	-	المنسوخ
-	لا يشرط في تحقق الإجماع	-	يموز ان يكون البدل أحلف ومساويها وأنقل
-	صدوره من عدد التواتر	٢٥٩	نسخ القطعي بالقطعي والظني
-	لا يشرط لافتراض العصر	٢٦٠	بمثله وبالقطعي
٢٨١	لا يشرط انتفاء سبق الخلاق	-	نسخ السنة بالقرآن، والقرآن بالسنة
٢٨٣	مستند الإجماع	-	نسخ نظم القرآن وحكمه ، أو
٢٨٣	إمكان الإجماع	-	أحد هما
٢٨٥	حجية الإجماع	٢٦٣	

صفحة	صفحة		
٣٤٠	القياس في الحدود	٢٨٧	إنكار حكم الإجماع
٣٤٠	البعد بالقياس	٢٨٨	القياس
٣٥٢	الإباحة الأصلية	٢٩٣	أركان القياس
—	الإباحة الأصلية العقلية	—	شروط حكم الأصل
٣٥٤	الإباحة الأصلية الشرعية	٢٩٧	شروط الفرع
٣٥٥	استصحاب	٢٩٩	العلة
٣٥٦	شرع من قبلنا	٢٩٩	تقسيم العلة بحسب المقاصد
٣٥٧	مذهب الصحابي	—	تقسيم العلة بحسب الإففاء إلى المقصد
٣٥٨	التعارض والترجيح	٣٠٤	اقران المفسدة بالمصلحة
٣٦٦	الكتاب الرابع : الاجتهاد والتقليد	٣٠٦	تقسيم العلة بحسب الاعتبار
٣٦٦	الاجتهاد	٣٠٧	المصالح المرسلة
٣٦٧	حكم الاجتهاد	٣١٠	تقسيم العلة عند الحنفية
—	شروط الاجتهاد	٣١٧	شروط العلة
٣٧٠	اجتهاد النبي ﷺ	٣١٨	مسالك العلة
—	اجتهاد الصحابة في حياته	—	الإجماع
٣٧٣	أحكام الاجتهاد من حيث التصويت والتخطئة	—	النص
٣٧٨	نقض الاجتهاد	٣٢٦	السير والتقسيم
٣٧٩	وجود الاجتهاد وحرمة التقليد	٣٢٧	الدوران
٣٨٠	التقليد	—	قياس الشبه
٣٨١	التقليد في الفروع	٣٢٩	السبب والشرط في إضافته الحكم
٣٨٢	اختيار المفتى	٣٣٢	تفريح المناطق
٣٨٣	الفتوى تحريراً على مذهب إمام	٣٣٣	تقسيم القياس إلى خفي وجل
٣٨٣	تقليد المفضول مع وجود الفاضل	—	الاستحسان
٣٨٤	التأكد من فتوى المجتهد	٣٣٥	ترجيح الأقيسة المتعارضة
		٣٣٩	حكم القياس

تم الفهرست وبتأمه تم كتاب «أصول الفقه»  
والحمد لله العلي العظيم ، والصلوة والسلام على رسوله الكريم